



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارحم الراحمين  
عليهم يا صابغ

WWW. **Ghaemiyeh** .com  
WWW. **Ghaemiyeh** .org  
WWW. **Ghaemiyeh** .net  
WWW. **Ghaemiyeh** .ir



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# من لا يحضره الفقيه

كاتب:

محمد بن على بن الحسين للشيخ الصدوق

نشرت في الطباعة:

جماعه المدرسين بقم، مؤسسة النشر الاسلامي

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
13	كتاب من لا يحضره الفقيه المجلد 4
13	هوية الكتاب
14	اشارة
17	اشارة
17	باب 492: ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله
32	باب 493: ما جافي النظر إلى النساء
34	باب 494: ما جاء في الزنا
37	كتاب الحدود
37	باب 495: ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا
37	اشارة
54	[ حد ما يكون المسافر فيه معذورا في الرجم دون الجلد ]
56	باب 496: حد اللواط والسحق
58	باب 497: حد المماليك في الزنا
61	باب 498: حد من أتى بهيمة
61	باب 499: حد القواد
62	باب 500: حد القذف
69	باب 501: حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي
74	باب 502: حد السرقة
84	باب 503: إقامة الحدود على الأخرس والأصم والأعمى
84	باب 504: حد اكل الربا بعد البينة
85	باب 505: حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير
85	باب 506: ما يجب في اجتماع الحدود على رجل

89 ..... كتاب الديات

89 ..... باب 508: دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس

106 ..... باب 509: تحريم الدماء والأموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل ، والتوبة عن القتل إذا كان عمداً أو خطأً

112 ..... باب 510: القسامة

115 ..... باب 511: من لا دية له في جراح أو قتل

118 ..... باب 512: القود ومبلغ الدية

127 ..... باب 513: من خطأه عمد

128 ..... باب 514: من عمدته خطأً

129 ..... باب 515: فيمن اتى حداً ثم التجأ إلى الحرم

129 ..... باب 516: حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل

132 ..... باب 517: الجراحات والقتل بين النساء والرجال

134 ..... باب 518: الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمه

135 ..... باب 519: المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبر أو المكاتب أو يقتلون المسلم

143 ..... باب 520: ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

148 ..... باب 521: دية الأصابع والأسنان والعظام

152 ..... باب 522: الرجل يقتل فيعفو بعض أوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية

153 ..... باب 523: العاقلة

156 ..... باب 524: ما جاء في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله

157 ..... باب 525: دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

161 ..... باب 526: ما يجب في الرجل المسلم يكون في أرض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام

161 ..... باب 527: ما يجب على من داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه

162 ..... باب 528: الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيلج عليها حتى تموت

162 ..... باب 529: دية لسان الأخرس

162 ..... باب 530: ما يجب في الافضاء

- باب 531: ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره ..... 163
- باب 532: ما يجب في اللحية إذا حلقت ..... 164
- باب 533: ما يجب على من قطع فرج امرأته ..... 164
- باب 534: ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض ..... 165
- باب 535: دية مفاصل الأصابع ..... 165
- باب 536: دية البيصتين ..... 166
- باب 537: ما جاء في أربعة أنفس مملوك وحر وحررة ومكاتب قتلوا رجلا ..... 166
- باب 539: دية ولد الزنا ..... 167
- باب 540: ما جاء فيمن أحدث بئر أو غيرها في ملكه أو في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب ..... 167
- باب 541: ما يجب في الدابة تصيب انسانا يدها أو رجلها ..... 169
- باب 542: ما جاء في رجلين اجتماعا على قطع يد رجل ..... 170
- باب 543: ما يجب على من قطع رأس ميت ..... 171
- باب 544: ما جاء في اللطمة تسود أو تخضر أو تحمر ..... 172
- باب 545: ما يجب على من أتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره اتبه فقتله ..... 172
- باب 546: ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات ..... 173
- باب 547: الرجل يقتل وعليه دين ..... 173
- باب 548: ضمان الظئر إذا انقلبت على الصبي فمات أو تدفع الولد إلى ظئر اخر فتغيب به ..... 174
- باب 549: ما يجب من الضمان على صاحب الكلب إذا عقر ..... 175
- باب 550: أم الولد تقتل سبدا خطأ أو عمدا ..... 176
- باب 551: ما يجب على من أشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار وأهلها ..... 176
- باب 552: ما يجب على صاحب البختي المغتلم إذا قتل رجلا ..... 176
- باب 553: ما يجب من احياء القصاص ..... 177
- باب 554: ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها ..... 178
- باب 555: المرأة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك ..... 179
- باب 556: من مات في زحام الأعياد أو عرفة أو على بئر أو جسر لا يعلم من قتله ..... 179

180	باب 557: الرجل يقتل فيوجد متفرقا .....
180	باب 558: الشجاج وأسماؤها .....
181	باب 559: ما جاء فيمن قتل ثم فر .....
183	باب 561: نواذر الديات .....
188	باب 562: الوصية من لدن آدم عليه السلام .....
194	باب 563: ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله ليوصي .....
195	باب 564: حجة الله عزوجل على تارك الوصية .....
195	باب 565: في الوصية انها حق على كل مسلم .....
196	باب 566: في أن الوصية تمام ما نقص من الزكاة .....
196	باب 567: ثواب من أوصى فلم يحف ولم يضار .....
196	باب 568: ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذي قرابته ممن لا يرث بشئ من ماله قل أو أكثر .....
197	باب 569: ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت .....
197	باب 570: ثواب من ختم له بخير من قول أو فعل .....
197	باب 571: ما جاء في الاضرار بالورثة .....
198	باب 572: العدل والجور في الوصية .....
198	باب 573: في أن الحيف في الوصية من الكبائر .....
200	باب 575: ما يجب من رد الوصية إلى المعروف وما للميت من ماله .....
201	باب 576: رسم الوصية .....
206	باب 577: الأشهاد على الوصية .....
207	باب 578: أول ما يبدأ به من تركة الميت .....
208	باب 579: الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفته .....
208	باب 580: الوصية للوارث .....
209	باب 581: الامتناع من قبول الوصية .....
210	باب 582: الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته .....
211	باب 583: الوصية بالكتب والایماء .....



- باب 584: الرجوع عن الوصية ..... 213
- باب 585: فيمن أوصى بأكثر من الثلث وورثته شهد فأجازوا ذلك هل لهم أن ينقضوا ذلك بعد موته ..... 214
- باب 586: وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها ..... 214
- باب 587: في أن الانسان أحق بماله ما دام فيه شئ من الروح ..... 215
- باب 588: وصية من قتل نفسه متعمدا ..... 216
- باب 589: الرجلين يوصى إليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة ..... 217
- باب 590: الوصية بالشئ من المال والسهم والجزء والكثير ..... 218
- باب 591: الرجل يوصى بماله في سبيل الله ..... 220
- باب 592: ضمان الوصي لما يغيره عما أوصى به الميت ..... 221
- باب 593: الوصية للأقرباء والموالي ..... 222
- باب 594: الوصية إلى مدرك وغير مدرك ..... 223
- باب 595: الموصى له يموت قبل الموصى أو قبل أن يقبض ما أوصى له به ..... 224
- باب 596: الوصية بالعتق والصدقة والحج ..... 225
- باب 597: الوصية للمكاتب وأم الولد ..... 230
- باب 598: الرجل يوصى لرجل بسيف أو صند أو سفينة ..... 231
- باب 599: فيمن لم يوص له ورثة فيقسم بينهم أو يباع عليهم ..... 232
- باب 600: الرجل يوصى بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا ..... 232
- باب 601: الوصي يشتري من مال الميت شيئا إذا بيع فيمن زاد ..... 233
- باب 602: اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتبائه أم ولد لأبيه ..... 233
- باب 603: انقطاع يتم اليتيم ..... 234
- باب 604: ما جاء فيمن يمتنع من أخذ ماله بعد البلوغ ..... 236
- باب 605: الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج ..... 236
- باب 606: ما جاء فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين ..... 237
- باب 607: براءة ذمة الميت من الدين بضمنان من يضمنه للغرماء برضاهم ..... 239
- باب 608: المبيع إذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع ..... 239

239	باب 609: قضاء الدين من الدية .....
240	باب 610: كراهية الوصية إلى المرأة .....
240	باب 611: ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية .....
241	باب 612: الرجل يوصى من ماله بشئ لرجل ثم يقتل خطأ .....
241	باب 613: الرجل يوصي إلى رجل بولده ومال لهم وإذ له عند الوصية أن يعمل بالمال والريح بينه وبينهم .....
242	باب 614: اقرار المريض للوارث بدين .....
244	باب 615: اقرار بعض الورثة بعتق أو دين .....
244	باب 616: الرجل يموت وعليه دين وله عيال .....
245	باب 617: نوادر الوصايا .....
251	باب 618: الوقف والصدقة والنحل .....
265	باب 619: السكنى والعمرى والرقي .....
268	كتاب الفرائض والمواريث .....
268	باب 620: ابطال العول في المواريث .....
274	باب 621: ميراث ولد الصلب .....
276	باب 622: ميراث الأبوين .....
276	باب 623: ميراث الزوج والزوجة .....
277	باب 624: ميراث ولد الصلب والأبوين .....
278	باب 625: ميراث الزوج مع الولد .....
279	باب 626: ميراث الزوجة مع الولد .....
279	باب 627: ميراث الولد والأبوين مع الزوج .....
280	باب 628: ميراث الولد والأبوين مع الزوجة .....
281	باب 629: ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة .....
282	باب 630: ميراث ولد الولد .....
283	باب 631: ميراث الأبوين مع ولد الولد .....
284	باب 632: ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة .....

285	باب 633: ميراث الأبوين والاختوة والأخوات
285	باب 634: ميراث الأبوين والزوج والاختوة والأخوات
286	باب 635: من لا يحجب عن الميراث
286	باب 636: ميراث الإخوة والأخوات
293	باب 637: ميراث الزوج والزوجة مع الاختوة والأخوات
294	باب 638: ميراث الأجداد والجندات
304	باب 639: ميراث ذوي الأرحام
318	باب 640: ميراث ذوي الأرحام مع الموالي
319	باب 641: ميراث الموالي
320	باب 642: ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدري أيهم مات قبل صاحبه
322	باب 643: ميراث الجنين والمنفوس والسقط
323	باب 644: ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت أحدهما
324	باب 645: توارث المطلق والمطلقة
324	باب 646: توارث الرجل والمرأة يتزوجها ويطلقها في مرضه
326	باب 647: ميراث المتوفى عنها زوجها
327	باب 648: ميراث المخلوع
327	باب 649: ميراث الحميل
328	باب 650: ميراث الولد المشكوك فيه
330	باب 651: ميراث الولد ينتفى منه أبوه بعد الإقرار به
330	باب 652: ميراث ولد الزنا
331	باب 653: ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث
335	باب 654: ميراث ابن الملاعنة
339	باب 655: ميراث من أسلم أو أعتق على الميراث
340	باب 656: ميراث الخنثى
343	باب 657: ميراث المولود يولد وله رأسان

344	باب 658: ميراث المفقود
346	باب 659: ميراث المرتد
347	باب 660: ميراث من لا وارث له
348	باب 661: ميراث أهل الملل
354	باب 662: ميراث المماليك
357	باب 663: ميراث المكاتب
358	باب 664: ميراث المجوس
361	باب 665: نواذر الموارث
367	باب النواذر : وهو آخر أبواب الكتاب
367	اشارة
391	ومن ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق إليها
437	المشيخة
559	توضيح
559	اشارة
565	معنى المولى
566	مصادر تحقيق المشيخة
566	اشارة
567	المصادر التي اعتمدنا عليها في تحقيق المشيخة
570	فهرس المجلد الرابع
570	اشارة
572	فهرس الموضوعات
614	فهرس المشيخة
645	( شكر جميل )
652	تعريف مركز

هوية الكتاب

المؤلف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي [ الشيخ الصدوق ]

المحقق: علي أكبر الغفاري

الناشر: منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية - قم المقدّسة

الطبعة: 2

الموضوع: الحديث وعلومه

تاريخ النشر: 0 هـ.ق

الصفحات: 589

المكتبة الإسلامية

169

من لا يحضره الفقيه

تأليف: المحدث الجليل الأقدم

أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي

الشيخ الصدوق

المتوفى سنة 381 هـ

الجزء الرابع

تحقيق: سماحة الأستاذ المحقق الشيخ علي أكبر الغفاري

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة

المحرّر الرقمي: محمد علي ملك محمد

ص: 1

اشارة

شابك (دورة) 4-415-470-964-978

ISBN 978-964-470-415-4

بيان الرموز

نرمز إلى شرح المولى محمد تقي المجلسي رحمه الله المسمى بروضة المتقين في شرح أخبار الأئمة المعصومين ب«م ت».

و إلى حاشية المولى مراد بن عليخان التفرشي رحمه الله ب«مراد».

و إلى حاشية سلطان العلماء الحسين بن محمد بن محمود الحسيني الآملي رحمه الله ب«سلطان».

و إلى حاشية الحكيم الإلهي السيد محمد باقر الحسيني المعروف بميرداماد رحمه الله ب«م ح ق».

و إلى شرح العلامة المجلسي قدس سره على الكافي المعروف بمرآة العقول ب«المرآة».

ونعبر عن المجلسي الأول ب«المولى المجلسي» وعن الثاني ب«العلامة المجلسي».

من لا يحضره الفقيه

(ج 4)

تأليف: رئيس المحدثين الشيخ الصدوق قدس سره

الموضوع: الحديث

تصحيح وتعليق: الأستاذ المرحوم علي أكبر الغفاري رحمه الله

طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي

عدد الصفحات: 592

الطبعة: الخامسة

المطبوع: 500 نسخة

التاريخ: 1429 هـ. ق

شابك ج 4: 7-638-470-964-978

ISBN 978-964-470-638-7

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

ص: 2



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين ، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم عليهم أجمعين .

### باب 492: ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله

\* ( ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله ) \* (1)

قال أبو جعفر محمد بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، الفقيه ، نزيل الري مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وأرضاه :

4971 - روى عن شعيب بن واقد (2) ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) قال : نهى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عن الاكل على الجنابة (3) وقال : إنه يورث الفقر ، ونهى عن تقليم

ص: 3

1- تلك المناهي منها تحريمية ومنها تنزيهية وهي أكثرها.

2- وفي طريق المصنف إلى شعيب بن واقد حمزة بن محمد العلوي وهو مهمل وعبد العزيز بن محمد عيسى الأظهري وهو أيضا مهمل وشعيب نفسه غير مذكور أيضا في الرجال ، وأما طريقه إلى الحسين بن زيد بن علي بن الحسين فصحيح عند العلامة - رحمه الله - وفيه محمد بن علي ماجيلويه وهو وان لم يوثق لكنه من مشايخ الإجازة ، والحسين بن زيد عنونه العلامة في الخلاصة في الثقات ووثقه الدارقطني من العامة كما في تهذيب التهذيب وله كتاب ذكره الشيخ في الفهرست ، ولعل المصنف أخذ الحديث من كتابه رأسا بإجازة المشايخ ، فيكون صحيحا

3- وكذا الشرب ، ويخفف الكراهة بالوضوء والمضمضة والاستنشاق وغسل اليدين.

الأظفار بالأسنان ، وعن السواك في الحمام ، والتتنع في المساجد ، ونهى عن اكل سؤر الفأرة ، وقال : لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ، (1) ونهى أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة (2) أو على قارعة الطريق (3) ، ونهى أن يأكل الانسان بشماله ، وأن يأكل وهو متكئ ونهى أن تجصص المقابر ويصلى فيها ، وقال : إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته ، ولا يشربن أحدكم الماء من عند عروة الاناء فإنه مجتمع الوسخ. (4)

ونهى أن يبول أحدكم في الماء الراكد (5) فإنه منه يكون ذهاب العقل ، ونهى أن يمشي الرجل في فرد نعل ، أو أن يتنعل وهو قائم ، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو للقمر ، (6) وقال : إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة. (7)

ص: 4

1- تحية للمسجد وتحصل بالصلاة الواجبة وذلك مذکور في وصايا النبي عليه السلام لأبي ذر - رضي الله عنه - ( م ت ) وقال المولى مراد التفرشي : ظاهره يفيد أن المجتاز في المسجد مشيه فيه قبل فعل الصلاة منهيه عنه الا أن يكون قاصدا للصلاة في موضع منه إذ ليس مشيه حينئذ لمجرد الاجتياز.

2- أي ذات ثمر بالفعل أو الأعم ويكون الكراهة فيما كان بالفعل أكد ، ولعل البول أعم من الغائط.

3- قارعة الطريق وسطه والمراد ههنا نفس الطريق ووجهه إذا كان مسلوكا.

4- العروة في الدلو والكوز : المقبض ، ووسخه لكثرة ورود الأيدي عليه.

5- وكذا في الماء الجاري الا أن في الراكد أشد كراهة والذي ذكره المصنف في المجلد الأول ص 22 : « ولا يجوز أن يبول الرجل في ماء راكد فأما الجاري فلا بأس أن يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان. وقد روى أن البول في الماء الراكد يورث النسيان ». وفي التهذيب ج 1 ص 9 و 13 مسندا عن الفضيل عن الصادق ( عليه السلام ) قال : « لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد ».

6- من البدو وهو الظهور أي بحيث يكون فرجه ظاهرا لهما.

7- أي استقبالا واستدارا ، وتقدم الكلام فيه في المجلد الأول.

ونهى عن الرنة عند المصيبة (1)، ونهى عن النياحة والاستماع إليها (2)، ونهى عن اتباع النساء الجنائز (3).

ونهى أن يمحي شئ من كتاب الله عزوجل بالبراق أو يكتب به (4).

ونهى أن يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال : يكلفه الله يوم القيامة أن يعقد شعيرة وما هو بعاقدها (5)، ونهى عن التصاوير وقال : من صور صورة كلفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ (6).

ونهى أن يحرق شئ من الحيوان بالنار (7)، ونهى عن سب الديك، وقال : إنه يوقظ للصلاة، ونهى أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم (8).

ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة، وقال يكون منه خرس الولد.

وقال : لا تبيتوا القمامة (9) في بيوتكم وأخرجوها نهارا فإنها مقعد الشيطان.

ص: 5

1- الرنة - بالفتح والتشديد - : الصياح ، ويحمل على الكراهة.

2- كما فعلوه في الجاهلية لمن توفي منهم ويذكر النائح مناقب للميت كذبا فيحرم الاستماع أيضا ، ولعل المراد كراهة النياحة للميت مطلقا.

3- التشيع للجنائز مكروه لهن لمنافاة ذلك لسترهن سيما بالنسبة إلى الشابة منهن.

4- لان ذلك ينافي تعظيمه المأمور به ، ويحمل على الكراهة.

5- لان الكذب في نفسه حرام وفي الرؤيا أقبح والتكليف بعقد الشعير من قبيل قوله تعالى « ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط » ولما كان عقد الشعير محالا كان دخولهم الجنة أيضا كذلك ، والمناسبة الاتيان بالمحال فان الكذب لا واقع له فلا يمكن جعله واقعا.

6- وكذلك التصوير حملة الأكثر على المجسمة. ( م ت )

7- المراد كل ماله حياة ، والمشهور الكراهة ، والترك أحوط ، وكذا سب الديك ( م ت ).

8- أي في بيعه أو شرائه وحمل على الكراهة.

9- قم البيت : كنسه والقمامة - بالضم الكناسة.

وقال : لا يبيتن أحدكم ويده غمرة فإن فعل فأصابه لمم الشيطان (1) فلا يلومن إلا نفسه ، ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمة (2).

ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شئ تمر عليه من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتها ، ونهى أن تتزين لغير زوجها فإن فعلت كان حقا على الله عزوجل أن يحرقها بالنار ، ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها أو غير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ، ونهى أن تبشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب (3) ، ونهى أن تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها.

ونهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة (4) ، وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

ونهى أن يقول الرجل للرجل : زوجني أختك حتى أزوجك أختي (5).

ونهى عن إتيان العراف (6) وقال : من أتاه وصدقه فقد برئ مما أنزل الله على محمد.

ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود (7) ،

ص: 6

1- الغمرة - بالتحريك - : ريح اللحم وما يتعلق باليد من دسمه ، واللحم الجنون.

2- الرمة - بالكسر - العظام البالية ، والمراد هنا العظم مطلقا.

3- لعل المراد بالثواب اللحف فيكره اجتماعهما في لحاف واحد.

4- حمل على الكراهة ، وقوله عليه السلام « على ظهر الطريق » أي في الطريق والعامر المعمور ولعل المراد أن يجامع زوجته بمحضر الناس كالحيوان ولو لم ينظروا إلى فرجيهما أو مع خوف المارة ويظهر من الذيل حرمة في الجملة.

5- هذا هو النكاح الشغار المنهى عنه وهو أن يكون نكاح كل واحدة منهما مهراً للاخر فلو كان بغير هذا بأن يجعل لكل منهما مهراً كان جائزاً.

6- العراف : الكاهن والمنجم وهو الذي يخبر على زعمه عن الكائنات أو عن السارق أو عن أشياء خفى عن الناس ، كالحمل أذكر هو أم أنثى وأمثال ذلك.

7- كل ذلك من أسباب الملاهي واللعب.

ونهى عن الغيبة والاستماع إليها. ونهى عن النميمة والاستماع إليها (1)، وقال: لا يدخل الجنة قتات - يعني ناما - ، ونهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم (2).

ونهى عن اليمين الكاذبة ، وقال: إنها تترك الديار بلاقع (3)، وقال: من حلف بيمين كاذبة صبوا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عزوجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب ويرجع (4).

ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر (5).

ونهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام (6)، وقال: لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر، ونهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله عزوجل.

ونهى عن تصفيق الوجه (7)، ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة (8)، ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال، فأما للنساء فلا بأس.

ونهى أن تباع الثمار حتى تزهر يعنى تصفر أو تحمر ونهى عن المحاقلة يعنى بيع التمر بالرطب، والزبيب بالعنب وما أشبه ذلك - (9).

ص: 7

- 
- 1- كل هذه محرم اتفاقا، لما يفهم من الوعيد.
  - 2- حمل على الكراهة الا إذا تضمن الفسق فحينئذ حرام.
  - 3- وبلاقع جمع بلقعة وهي الأرض القفر.
  - 4- يمين الصبر هي التي يمسك الحاكم عليها حتى يحلف أو التي يجبر ويلزم عليها حالفها.
  - 5- وكلما يأكله أو يشربه عليها فهو حرام وان لم يشرب الخمر. ( م ت )
  - 6- تقدم الكلام فيه في المجلد الأول ص 115.
  - 7- يشمل المصيبة وغيرها وضربها وجهه ووجه غيره، وحمل على الكراهة إذا لم يكن ظلما.
  - 8- محمول على الحرمة، وتقدم الكلام فيه في باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة في المجلد الثالث ص 352.
  - 9- المحاقلة هي بيع الحنطة قبل الحصاد بحنطة منها أو مطلقا، والمزابنة بيع ثمرة النخل بتمر منها أو مطلقا، والتفسير إن كان من الرواة فعلى سبيل السهو، وإن كان من المعصوم (عليه السلام) فعلى التجوز، وكذا في تقديم التمر على الرطب فان الظاهر العكس والظاهر أن السهو من الرواة. ( م ت )

ونهى عن بيع النرد ، وأن يشتري الخمر وأن يسقي الخمر ، وقال ( عليه السلام ) لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيتها وبايعها ومشتريها وأكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه ، وقال ( عليه السلام ) : من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً فإن مات وفى بطنه شئ من ذلك كان حقا على الله عزوجل أن يسقيه من طينة خبال وهي صديد أهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه أهل النار ، فيصهر به ما في بطونهم والجلود (1).

ونهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا ، وقال : إن الله عزوجل لعن أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه.

ونهى عن بيع وسلف (2) ، ونهى عن بيعين في بيع (3) ، ونهى عن بيع ما ليس عندك (4) ، ونهى عن بيع ما لم تضمن (5). ونهى عن مصافحة الذمي (6).

ونهى عن أن ينشد الشعر أو ينشد الضالة في المسجد (7) ، ونهى أن يسئل السيف في المسجد (8).

ص: 8

- 1- الصديد هو الدم والقيح الذي يسيل من الجسد ، وصهر الشئ أذابه.
- 2- لعل المراد بيع شئ نقدا بمبلغ ونسيئة بأخرى بإيجاب واحد وذلك للجهالة وقد حمل على البطلان.
- 3- في النهاية « نهى عن بيعين في بيعة » هو أن يقول بعثك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر ويمكن أن يراد بيعه إلى شهر بكذا والى شهرين بكذا.
- 4- أي مالا تقدر عليه ، وهو غير بيع السلف.
- 5- في بعض النسخ « ما لم يقبض » فعلا- ما في المتن لعل المراد مالا يوجد وقت الأداء وعلى ما في بعض النسخ اما ما لم يقبض من المتاع لأنه في ضمان البايع فلو تلف كان من ماله أو عليه الغرامة ، وقال الفاضل القرشي : ينبغي أن يحمل على الطعام. وحمل على الكراهة.
- 6- حمل على الكراهة والأحوط المنع. ( م ت )
- 7- تقدم الكلام فيه في المجلد الأول ص 237.
- 8- حمل على الكراهة لما روى الكليني ج 3 ص 368 في الحسن كالصحيح عن الحلبي في حديث قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) : أيعلق الرجل السلاح في المسجد فقال : نعم وأما المسجد الأكبر فلا ، فان جدي ( عليه السلام ) نهى رجلا أن يبيري مشقفا في المسجد » وفي قرب الإسناد علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ( عليهما السلام ) قال : « سألته عن السيف هل يصلح أن يعلق في المسجد فقال : أما في القبلة فلا وأما في جانب فلا بأس ».

ونهى عن ضرب وجوه البهائم (1).

ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم وقال : من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة (2).

ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب أو ينفخ في موضع السجود (3) ، ونهى أن يصلى الرجل في المقابر والمطرق والأرحية (4) والأودية ومرابط الإبل (5) وعلى ظهر الكعبة (6). ونهى عن قتل النحل ، ونهى عن الوسم في وجوه البهائم (7).

ونهى أن يحلف الرجل بغير الله وقال : من حلف بغير الله عزوجل فليس من الله في شئ (8) ، ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عزوجل وقال : من حلف بسورة من كتاب الله فعليه لكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر (9).

ص: 9

- 1- تقدم الكلام فيه في المجلد الثاني ص 287.
- 2- محمول كلاهما على الحرمة اتفاقا بين الأصحاب.
- 3- هذه كلها محمولة على الكراهة وتقدم الكلام في الأخير ج 1 ص 271.
- 4- الأرحية جمع الرحي ، وقرأها المولى المجلسي : « الأرحبة » بالباء الموحدة وفسرها بالأمكنة الواسعة.
- 5- لأن هذه كلها لا تخلو عن شاغل للقلب فيها ولعل علة النهي في الأخير عدم الاستواء.
- 6- أي في الفريضة كراهة أو حرمة كما في جوفها ، والأحوط الترك الا مع الضرورة ، وتقدم الكلام فيه ج 1 ص 274
- 7- الوسم أثر الكي ، وظاهر النهي الحرمة ، يمكن حمله على الكراهة.
- 8- محمول على الكراهة وقوله « ليس من الله في شئ » أي من رحمته أو من ولايته وهذا لا يدل على الحرمة.
- 9- في الدروس : يكره الحلف بغير الله وبغير أسمائه الخاصة وربما قيل بالتحريم ، ولا ينعقد به يمين وقال ابن الجنيد : لا بأس بالحلف بما عظم الله من الحقوق كقوله وحق القرآن وحق رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) - انتهى ، وقوله « من شاء بر » أي عمل بما حلف عليه أو صدق « ومن شاء فجر » أي حنث أو كذب وعلى أي الحالين عليه الكفارة بكل آية لأنه حلف بغير الله وحمل على الاستحباب والاحتياط ظاهر. ( م ت )

ونهى أن يقو الرجل للرجل : لا وحياتك وحياءه فلان (1).

ونهى أن يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ، (2) ونهى عن التعري بالليل والنهار (3) ، ونهى عن الحجامه يوم الأربعاء والجمعة ، ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ، ونهى عن التختم بخاتم صفر أو حديد ، ونهى أن ينقش شئ من الحيوان على الخاتم.

ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ، (4) ونهى عن صيام ستة أيام : يوم الفطر ، ويوم الشك ، ويوم النحر ، وأيام التشريق (5).

ونهى أن يشرب الماء كما تشرب البهائم (6) ، وقال : اشربوا بأيديكم فإنه أفضل أو انيكم (7) ، ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها (8).

ونهى أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته (9) ، ونهى عن الهجران فمن كان

ص: 10

- 
- 1- « لا » زائدة لتأكيد القسم ، أو لنفى ما قاله المخاطب والنهى عن الحلف بغير الله للكراهة على الأشهر. ( م ت )
  - 2- أي المكث في المسجد كما في أكثر الاخبار ، والنهى هنا محمول على الحرمة.
  - 3- أي كونه عريانا لا يكون عليه ثوب ، وحمل على الكراهة إذا لم يكن ناظر محترم والا فيجب ستر العورة للرجل ومطلقا للمرأة.
  - 4- لعل المراد باستواء الشمس قبل الزوال ، وتقدم الكلام فيه في المجلد الأول ص 497.
  - 5- يوم الشك صومه حرام بقصد رمضان ، وصوم أيام التشريق حرام لمن كان بمنى ناسكا بلا خلاف ، ولمن كان بمنى وان لم يكن ناسكا على المشهور ، ولمن كان في غيره على الكراهة ، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر.
  - 6- حمل على الكراهة كما هو الظاهر.
  - 7- حمل على الاستحباب.
  - 8- حمل على الكراهة والاحتياط أولى.
  - 9- حمل على الكراهة ووجهه ظاهر.



لابد فاعلا فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام ، فمن كان مهاجرا لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به (1).

ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزنا بوزن. (2)

ونهى عن المدح وقال : احثوا في وجوه المداحين التراب (3).

وقال ( صلى الله عليه وآله ) : من تولى خصومة ظالم أو أعان عليها (4) ، ثم نزل به ملك الموت قال له : أبشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير ، وقال : من مدح سلطانا جائرا أو تخفف وتضع له طمعا فيه كان قرينه في النار (5) ، وقال ( صلى الله عليه وآله ) قال الله عزوجل : « ولا تركزوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار » (6) وقال ( عليه السلام ) : من ولي جائرا (7) على جور كان قرين هاما في جهنم.

ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله يوم القيامة (8) من الأرض السابعة وهو نار تشتعل ثم تطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شئ منها دون قعرها إلا أن يتوب

ص: 11

1- الهجران يعني مفارقة الاخوان للتباغض ، وفي الكافي في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : « لا هجرة فوق ثلاث ».

2- تقدم الكلام فيه في كتاب المعاش.

3- في النهاية في الحديث « احثوا في وجوه المداحين التراب » أي ارموا : يقال : حثا يحثو حثوا ويحثى حثيا ، يريد به الخيبة وألا يعطوا عليه شيئا ، ومنهم من يجريه على ظاهره فيرمي فيها التراب.

4- أي توكل من جانبه مع علمه بأنه ظالم فيها.

5- التخفف ضد التثقل ، وفي الصحاح : ضعضعه الدهر فتضعضع أي خضع وذل.

6- الركون : السكون إلى الشئ والميل إليه.

7- أي تصدى عملا من جانبه.

8- الضمير المرفوع للموصول والمنصوب للبناء أي حمله مبتدئا من الأرض السابعة مما يحاذي ذلك البناء ، وفي بعض النسخ « حمله الله » بالتشديد فهو من التحميل وهو على النسخة الأولى أيضا محتمل أي جملة الله عزوجل حاملا لذلك البناء. ( مراد )

قيل : يا رسول الله كيف بينى رياء وسمعة؟ قال : بينى فضلا على ما يكفيه استطالة منه (1) على جيرانه ومباهاة لاخوانه.

وقال ( عليه السلام ) : من ظلم أجيرا أجره أحبط الله عمله وحرّم عليه ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ، ومن خان جاره شبرا من الأرض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الأرض السابعة (2) حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقا ، إلا أن يتوب ويرجع .

ألا ومن تعلم القرآن ثم نسيه (3) لقي الله يوم القيامة مغلولا يسلط الله عزوجل عليه بكل آية منه حية تكون قرينته إلى النار الا أن يغفر [ الله ] له .

وقال ( عليه السلام ) : من قرأ القرآن (4) ثم شرب عليه حراما أو آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلا أن يتوب ، ألا وإنه إن مات على غير توبة حازه يوم القيامة (5) فلا يزايه إلا مدحوضا .

ألا ومن زنى بامرأة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرة أو أمة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله في قبره ثلاثمائة باب تخرج منها حياة وعقارب وثعبان النار فهو يحترق إلى يوم القيامة ، فإذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار .

ألا وإن الله عزوجل حرم الحرام وحد الحدود فما أحد أغير من الله عزوجل ومن غيرته حرم الفواحش .

ص: 12

1- « فضلا » أي زيادة على ما يكفيه ، و « استطالة » أي طلبا للترفع عليهم والتفوق ،

2- في بعض النسخ « الأرضين السابعة » .

3- أي ترك العمل أو تساهل حتى نسي حكمه ، أو لم يتعاهده حتى نسي لفظه وعلى الأخير يكون للمبالغة ( م ت )

4- لعل المراد من تعلم علمه وعلم أحكامه .

5- حازه أي خاصمه ، ودحضت حجته أي بطلت أي لا يزايه الا بعد اتمام الحجّة عليه وبطل حجته .

ونهى أن يطلع الرجل في بيت جاره ، وقال : من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمدا أدخله الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ، إلا أن يتوب.

وقال ( عليه السلام ) من لم يرض بما قسم الله له من الرزق وبث شكواه ولم يبصر ولم يحتسب (1) لم ترفع له حسنة ويلقى الله عزوجل وهو عليه غضبان ، إلا أن يتوب.

ونهى أن يختال الرجل في مشيه ، وقال : من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم فكان قرين قارون لأنه أول من اختال فحسف الله به وبداره الأرض ، ومن اختال فقد نازع الله عزوجل في جبروته.

وقال ( عليه السلام ) : من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عزوجل له يوم القيامة : عبدي زوجتك أمتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت أمتي ، فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقها ، فإذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النار بنكته للعهد إن العهد كان مسؤولا.

ونهى ( عليه السلام ) عن كتمان الشهادة ، وقال : من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق (2) وهو قول الله عزوجل : « ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم ».

وقال ( عليه السلام ) : من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ، ومأواه جهنم وبئس المصير ، ومن ضيع حق جاره فليس منا ، وما زال جبرئيل ( عليه السلام ) يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ، وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتا إذا بلغوا ذلك الوقت أعتقوا ، وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت أنه سيجعله فريضة ، وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتي لن يناموا.

ألا ومن استخف بفقير مسلم فلقد استخف بحق الله ، والله يستخف به يوم القيامة ، إلا أن يتوب. وقال ( عليه السلام ) : من أكرم فقيرا مسلما لقي الله عزوجل يوم القيامة

ص: 13

1- أي لم يكتف بما رزقه الله تعالى.

2- أي على محضر منهم يعني في حضور الخلائق على رؤوس الاشهاد.

وهو عنه راضٍ.

وقال (عليه السلام): من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها من مخافة الله عزوجل حرم الله عليه النار، وآمنه من الفزع الأكبر، وأنجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى: «ولمن خاف مقام ربه جنتان» (1).

الا ومن عرضت له دنيا وآخره فاختر الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيامة وليست له حسنة يتقى بها النار، ومن اختار الآخرة [على الدنيا] وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله.

ومن ملا عينيه من حرام ملا الله عينيه يوم القيامة من النار، إلا أن يتوب ويرجع.

وقال (عليه السلام): من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عزوجل (2)، ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان، فيقذفان في النار.

ومن غش مسلما في شراء أو بيع فليس منا، ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم اغش الخلق للمسلمين.

ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يمنع أحد الماعون (3) جاره، وقال: من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله إلى نفسه، ومن وكله إلى نفسه فما أسوأ حاله.

وقال (عليه السلام): أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عزوجل منها صرفا

ص: 14

---

1- المراد بمقام ربه موقفه الذي يوقف فيه العباد للحساب، أو هو مصدر بمعنى قيامه على أحوالهم ومراقبته لهم، أو المراد مقام الخائف عند ربه كما ذكره بهاء الملة (رحمه الله) في أربعينه.

2- باء يبيء أي رجع.

3- الماعون اسم جامع لمنافع البيت كالتقدير وغيرها مما جرت العادة بعاريته. (النهاية)

ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه (1) وإن صامت نهارها ، وقامت ليلها ، وأعتقت الرقاب ، وحملت على جياذ الخيل في سبيل الله ، وكانت في أول من يرد النار. كذلك الرجل إذا كان لها ظالما ، ألا ومن لطم خد امرئ مسلم أو وجهه بدد الله (2) عظامه يوم القيامة ، وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم ، إلا أن يتوب.

ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب ، ونهى عن الغيبة وقال : من اغتاب امرء مسلما بطل صومه ونقض وضوؤه (3) وجاء يوم القيامة تفوح من فيه رائحة أتن من الجيفة يتأذى بها أهل الموقف ، فإن مات قبل أن يتوب مات مستحلا لما حرم الله عزوجل.

وقال ( عليه السلام ) : من كظم غيظا وهو قادر على إنفاذه وحلم عنه أعطاه الله أجر شهيد ، ألا ومن تطول على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة ، فإن هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة.

ونهى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عن الخيانة ، وقال : من خان أمانة في الدنيا ولم يردها إلى أهلها ثم أدرك المؤتمات على غير ملتي ، ويلقى الله وهو عليه غضبان.

وقال ( عليه السلام ) : من شهد شهادة زور على أحد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار ، ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها.

ومن حبس عن أخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق ، إلا أن يتوب.

ألا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذي أتاها.

ومن احتاج إليه أخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ربح الجنة.

ص: 15

1- المراد بالصرف وبالعدل الفدية. ( الصحاح )

2- التبديد : التفريق والابعاد.

3- « بطل صومه » أي ثواب صومه. و « نقض وضوؤه » أي كماله وقد تقدم.

ألا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر أعطاه الله ثواب الشاكرين.

ألا وأيما امرأة لم ترفق بزوجها ، وحملت على مالا يقدر عليه ومالا يطيق لم يقبل الله منها حسنة ، وتلقى الله عزوجل وهو عليها غضبان.

ألا ومن أكرم أخاه المسلم فإنما يكرم الله عزوجل.

ونهى رسول الله ( صلى الله عليه وآله) أن يؤم الرجل قوما إلا- بإذنهم ، وقال : من أم قوما بإذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجر القوم ولا ينقص من أجورهم شيء.

وقال : من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله عزوجل أجر مائة شهيد ، وله بكل خطوة أربعون ألف حسنة ، ومحي عنه أربعون ألف سيئة ، ورفع له من الدرجات مثل ذلك ، وكان كأنما عبد الله عزوجل مائة سنة صابرا محتسبا ، ومن كفى ضريرا (1) حاجة من حوائج الدنيا ومشى لها فيها حتى يقضى الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق ، وبراءة من النار ، وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ، ولا يزال يخوض في رحمة الله عزوجل حتى يرجع.

ومن مرض يوما وليلة فلم يشك إلى عواده بعثه الله عزوجل يوم القيامة مع خليله إبراهيم [ خليل الرحمن ] (عليه السلام) حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع.

ومن سعى لمريض في حاجة قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فقال رجل من الأنصار : بأبي أنت وأمي يا رسول الله فإن كان المريض من أهل بيته أو ليس ذلك أعظم أجرا إذا سعى في حاجة أهل بيته؟ قال : نعم.

ألا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة ، واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا أهونها المغص (2).

وقال : من يمطل على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم

ص: 16

1- رجل ضرير بين الضرارة أي ذاهب البصر. (الصحيح)

2- المغص القولنج وفي بعض النسخ « المغفرة » والأول موافق لما في الأمالي.

ألا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلمه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير.

ومن اصطنع إلى أخيه معروفا فامتن به أحبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ، ثم قال ( عليه السلام ) : يقول الله عزوجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام.

ألا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل أحد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقه إلى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء.

ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون ألف ملك ، وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فإن أقام حتى يدفن ويحشى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر ، والقيراط مثل جبل أحد.

ألا ومن ذرفت عيناه (1) من خشية الله عزوجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة ، مكللا بالدر والجوهر (2) ، فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

ألا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة ، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك ، فإن مات وهو على ذلك وكل الله عزوجل به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره ، ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ، ويستغفرون له حتى يبعث.

ألا ومن أذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عزوجل أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد ، وأربعين ألف صديق ، ويدخل في شفاعته أربعون ألف مسيء من أممي إلى الجنة ألا وإن المؤذن إذا قال ، ( أشهد أن لا إله إلا الله ) صلى عليه سبعون ألف ملك ويستغفرون له ، وكان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ، ويكتب له

ص: 17

1- ذرفت الدمع يذرف ذرفا أي سال. ( الصحاح )

2- المكلل : المزين.

ثواب قوله ( أشهد أن محمدا رسول الله ) أربعون ألف ملك.

ومن حافظ على الصف الأول والتكبير الأولى لا يؤذي مسلما أعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذن في الدنيا والآخرة.

ألا ومن تولى عرافة (1) قوم أتى يوم القيامة ويده مغلولتان إلى عنقه ، فإن قام فيهم بأمر الله عزوجل أطلقه الله ، وإن كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير.

وقال ( عليه السلام ) : لا تحقروا شيئا من الشر وإن صغر في أعينكم. ولا تستكثروا شيئا من الخير وإن كبر في أعينكم ، فإنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار (2).

قال شعيب بن واقد : سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال : حدثني جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) أنه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو إمام رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) وخط علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) بيده.

### باب 493: ما جافي النظر إلى النساء

4972 - روي عن هشام بن سالم ، عن عقبه قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : ( النظرة سهم من سهام إبليس مسموم من تركها لله عزوجل لا لغيره أعقبه الله إيمانا يجد طعمه ).

4973 - وروى ابن أبي عمير ، عن الكاهلي قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : ( النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى (3) بها لصاحبها فتنة ).

ص: 18

1- العريف - كأمر - النقيب وهو من يعرف القوم وعند اللزوم يعرفهم للحاكم.

2- الظاهر أن هذين الفقرتين كليتهما تعليل للجزء الأول من الكلام ولا يناسب شئ منهما للجزء الثاني ( سلطان ) وكأنه صحف قوله « وقال ( عليه السلام ) « بقوله « فإنه » .

3- أي بالنظرة الثانية.



4974 - وروى الأصبغ بن نباته عن علي (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا علي لك أول نظرة، والثانية عليك ولا لك).

4975 - وقال أبو بصير للصادق (عليه السلام): (الرجل تمر به المرأة فينظر إلى خلفها قال: أيسر أحدكم أن ينظر إلى أهله وذات قرابته؟ قلت: لا، قال: فارض للناس ما ترضاه لنفسك (1)).

4976 - وروى هشام، وحفص، وحماد بن عثمان (2) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم)

4977 - وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن (عليه السلام) (في قول الله عز وجل: (يا أبا استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين) قال: قال لها شعيب (عليه السلام): يا بنية هذا قوى قد عرفته برفع الصخرة، الأمين من أين عرفته؟ قالت: يا أبة إني مشيت قدماه فقال: أمشي من خلفي فإن ضللت فأرشد بني إلى الطريق فإننا قوم لا ننظر في أدبار النساء).

4978 - وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (يا أيها الناس إنما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله). (3)

ص: 19

1- يدل على قبح النظر في أدبار النساء، فإن كان للشهوة فالمشهور بين الأصحاب الحرمه. والظاهر المراد بأبي بصير ليث المرادي لا يحيى المكفوف.

2- الطريق إلى كل من هؤلاء صحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح بأدنى اختلاف في اللفظ.

3- أصل الخبر كما رواه الكليني ج 5 ص 494 بسند ضعيف عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) هكذا قال: «رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) امرأة فأعجبته فدخل على أم سلمة وكان يومها فأصاب منها وخرج إلى الناس ورأسه يقطر فقال: أيها الناس إنما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله» وقال العلامة المجلسي: قوله (عليه السلام) «فأعجبته» لا ينافي العصمة لأنه ليس من الأمور الاختيارية حتى يتعلق بها التكليف، وأما نظره (صلى الله عليه وآله) إليها فاما أن يكون بغير اختيار أو يكون قبل نزول حكم الحجاب على أن حرمة النظر إلى الوجه والكفين بعد الحجاب أيضا غير ثابت.

4979 - وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : ( سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها ، قال : لا بأس أن ينظر إلى محاسنها ويمسها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النظر إليه ) (1).

## باب 494: ما جاء في الزنا

4980 - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله عزوجل من رجل قتل نبيا ، أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده ، أو أفرغ ماءه في امرأة حراما » (2).

4981 - وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الزنا يورث الفقر ، ويدع الديار بلاقع » (3).

4982 - وقال (عليه السلام) : « ما عجت الأرض إلى ربها عزوجل كعجيجها من ثلاث : من دم حرام يسفك عليها ، أو اغتسال من زنا ، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس » (4).

4983 - وفي رواية عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : « قال يعقوب لابنه يوسف (عليهما السلام) : يا بني لا تزن فإن الطير لو زنى لتناثر ريشه » (5).

ص: 20

1- السند ضعيف ، والمراد من المس مس اليد أو المحاسن إذا لم يكن بشهوة على ما ذكره الأصحاب (م ت)

2- تقدم في باب النوادر أو آخر المجلد الثالث.

3- جمع بلقعة وهي الأرض القفر التي لا نبات لها ولا شئ بها ، أي يصير الزنا سببا لفنائهم حتى لا يبقى منهم أحد.

4- رواه المصنف في الخصال أبواب الثلاثة مسندا عن سليمان بن حفص البصري عن الصادق (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله). والعج بشد الجيم رفع الصوت كالعجيج.

5- مروى في الكافي 5 ص 542 في الموثق كالصحيح وقوله « لو زنى » أي جمع مع غير زوجها.

4984 - وروى عمرو بن أبي المقدم ، عن أبيه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « كان فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران (عليه السلام) : يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده ، يا موسى بن عمران عف تعف أهلك ، يا موسى بن عمران إن أردت أن يكثر خير أهل بيتك فإياك والزنا ، يا موسى بن عمران : كما تدين تدان » (1).

4985 - وصعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) المنبر فقال « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم : شيخ زان ، وملك جبار ، ومقل مختال » (2).

4986 - وفي رواية ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) : قال ( ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : الشيخ الزاني والديوث ، والمرأة توطئ فراش زوجها ) (3).

4987 - وروى علي بن إسماعيل الميثمي ، عن بشير قال (4) : « قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى : لا أنيل رحمتي من يعرضني للإيمان الكاذبة ، ولا أدنى مني يوم القيامة من كان زانيا ».

4988 - وقال الصادق (عليه السلام) : ( بروا آباءكم يبركم أبناءكم ، وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم ) (5).

4989 - وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد قال : ( كانت امرأة على عهد داود

ص: 21

- 1- أي كما تفعل تجازي فيكون من باب المشاكلة.
- 2- رواه المؤلف في الصحيح عن أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام).
- 3- رواه في عقاب الأعمال مسندا والكليني في الكافي ج 5 ص 543 و 537 وقوله « توطئ فراشي زوجها » أي تجئ برجل آخر في فراش زوجها الذي ينام عليه ويفرش له وهو كناية عن الزنا.
- 4- كذا فإن كان ضمير « قال » رجع إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فمضمّر ، وان رجع إلى بشير فمقطوع.
- 5- مروى في الكافي ج 5 ص 554 في الضعيف عن عبيد بن زرارة عنه (عليه السلام).

( عليه السلام ) يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فألقى الله عز وجل في قلبها ، فقالت له : إنك لا تأتيني مرة إلا وعند أهلك من يأتيهم ، قال : فذهب إلى أهله فوجد عند أهله رجلا فأتى به داود ( عليه السلام ) ، فقال : يا نبي الله اتى إلى ما لم يؤت إلى أحد ، قال : وما ذاك؟ قال : وجدت هذا الرجل عند أهلي ، فأوحى الله تعالى إلى داود ( عليه السلام ) قل له : كما تدين تدان.

4990 - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر ( عليه السلام ) : إذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان ، فإن استغفر عاد إليه ، قال : وقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، قال أبو جعفر ( عليه السلام ) : وكان أبي ( عليه السلام ) يقول : « إذا زنى الزاني فارقه روح الايمان ، قلت : فهل يبقى فيه من الايمان شئ ما ، أو قد انخلع منه أجمع؟ قال : لا بل فيه فإذا قام (1) عاد إليه روح الايمان » (2).

ص: 22

1- في بعض النسخ « فإذا تاب ».

2- قوله : « لا- يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » أي لا- يبقى الايمان الكامل فإنه مشروط بالاجتناب عن الكبائر ، فإذا تاب رجع ، أو أن الاعتقاد الصحيح والايان التام بعظمة الله تعالى ويعلمه وبقدرته لا يدع أن يفعلها أما لو غلبت الشهوة فصار أعمى فإنه يذهب ذلك الايمان فإذا ذهبت الشهوة ندم وعلم أنه فعل القبيح فكأنه في ذلك الوقت لا يعتقد قبحه ، وعلى المعنى الأول يلزم التوبة للايمان ويؤيده قوله « فان استغفر عاد إليه » وعلى المعنى الثاني يرجع بدونه وان أمكن أن يقال : الندم توبة وهو حاصل البتة لكن فرق بينهما ويؤيده قوله : « فإذا قام عاد إليه روح الايمان » . ( م ت )

باب 495: ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

إشارة

4991 - روى القاسم بن محمد (1)، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال قال: «سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد، فقال: ذو محرم؟ قال: لا، قال: من ضرورة، قال: لا، قال: يضربان ثلاثين سوطا، ثلاثين سوطا، قال: فإنه فعل، قال: إن كان دون الثقب فالحد وإن هو ثقب أقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ، قال: فقلت له فهو القتل؟ فقال: هو ذلك، قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف، فقال: ذات محرم (2)؟ قلت: لا، قال: من ضرورة؟ قلت: لا، قال: تضربان ثلاثين سوطا، ثلاثين سوطا، قلت: فإنها فعلت، قال فشق ذلك عليه فقال: أف أف أف - ثلاثا - وقال: الحد» (3).

4992 - وروى حماد، عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أن عليا (عليه السلام) وجد رجلا مع امرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط».

4993 - وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد، فقال: اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة» (4).

ص: 23

1- مروى في الاستبصار والتهذيب والظاهر أنه محمد بن القاسم الجوهري.

2- فيهما «ذواتا محرم».

3- جمع بين هذا الخبر وبين ما يأتي عن حريز بحمل الثلاثين على أقل التعزير والتسعة والتسعين على أكثره ويكون ما بينهما منوطا برأي الحاكم.

4- قال في المسالك: اختلف الأصحاب والروايات في الذكزين مجتمعين تحت أزار واحد ونحوه، فذهب الشيخ وابن إدريس والمحقق وأكثر المتأخرين إلى أنهما يعزران من ثلاثين سوطا إلى تسعة وتسعين، وقال الصدوق وابن الجنيد أنهما يجلدان مائة جلدة تمام الحد وبه أخبار كثيرة، وأجاب في المختلف عنها بحمل الحد على أقصى نهايات التعزير وهي مائة سوط غير سوط، وفيه نظر لأن هذه الروايات أكثر وأجود سنداً وليس فيها التقييد بعدم الرحم بينهما بان المحرمية لا يجوز الاجتماع المذكور إن لم يؤكد التحريم. (المرأة)

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذه الأخبار كلها متفقة المعاني إذا وجد الرجل مع الرجل ، أو المرأة مع المرأة ، أو الرجل مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شئ عليهما ، وإن لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن منهما حال تكره يضرب كل واحد منهما ثلاثين سوطا يعززان بذلك ، وإذا كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة ، وذلك متى أقرأ بذلك أو شهد عليهما أربعة عدول ، ومتى وجد في لحاف وقد علم الإمام أنه قد كان منهما ما يوجب الحد إلا أنهما لم يقرأ به ولا شهد عليهما أربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لأنهما لم يقرأ ولم تقم عليهما بالزنا البينة فينقصهما بذلك سوطا واحدا ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيرا دون الحد (1).

4994 - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والخراج (2) ، وقال : لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فاجلد » (3).

4995 - وروى فضالة ، عن داود بن أبي يزيد قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول إن أصحاب رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قالوا لسعد بن عباد : رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به؟ قال : كنت أضربه بالسيف ، قال : فخرج رسول الله ( صلى الله عليه وآله )

ص: 24

- 
- 1- قال سلطان العلماء : هذا خلاف المشهور خصوصا في حال غيبة الامام الاصل فان الفتوى المشهور أنه يحكم بعلمه مطلقا.
  - 2- الخبر في الكافي والتهذيبين إلى هنا في موضع ، والبقية في موضع آخر عن محمد ابن قيس. ويدل على أنه لا يثبت الرجم إلا بالبينة دون الاقرار.
  - 3- الروعة : الفزع ، وفي بعض النسخ « الردعة » والردع الانزجار.

فقال : ماذا يا سعد؟ فقال سعد : قالوا لي : لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به؟ فقلت : كنت أضربه بالسيف ، فقال : يا سعد فكيف بأربعة؟ فقال : يا رسول الله بعد رأى عيني وعلم الله بأنه قد فعل ، فقال : اي والله بعد رأى عينك وعلم الله بأنه قد فعل ، لان الله عزوجل قد جعل لكل شئ حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا).

4996 - وروى الحسن بن محبوب عن أبان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) « أنه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان ، قال : وجب عليه الرجم ، فإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرحم ولكن يضرب الحد حد الزاني » (1).

4997 - وروى شعيب ، عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « قضى علي (عليه السلام) في رجل تزوج امرأة رجل أنه رجم المرأة وضرب الرجل الحد ، وقال (عليه السلام) : لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة » (2).

4998 - و « خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) بشراحة الهمدانية (3) فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام ، فلما رأى ذلك أمر بردها حتى خفت الزحمة ، ثم أخرجت وأغلق الباب ، قال : فرموها حتى ماتت ، ثم أمر بالباب ففتح ، قال : فجعل من دخل يلعنها قال : فلما رأى ذلك نادى منادية أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنه لا يقام حد إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين ».

4999 - وروى زرعة ، عن سماعة قال : قال (4) : إذا زنى الرجل فجلد فليس

ص: 25

- 1- هذا الخبر بباب الشهادات أنسب ، ويدل على أنه يثبت الرجم بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين ويثبت الجلد بشهادة رجلين وأربع نسوة.
- 2- رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح ، والفضخ : كسر الشئ الأجوف ، ومنه فضخت رأسه بالحجارة.
- 3- في القاموس شراحة - كسراقة - امرأة همدانية أقرت بالزنا عند علي كرم الله وجهه.
- 4- يعنى أبا عبد الله (عليه السلام) كما في الكافي ج 7 ص 197 في الموثق.

ينبغي للامام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها ، وإنما على الامام أن يخرج من المصر الذي جلد فيه).

5000 - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم ، والبكر والبكرة جلد مائة ونفى سنة (1) ، والنفي من بلد إلى بلد ، وقد نفى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) رجلين من الكوفة إلى البصرة).

5001 - وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : في القرآن رجم؟ قال : نعم ، قلت : كيف؟ قال : « الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة » (2).

5002 - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال : « إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني » (3).

5003 - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في رجل زوج أمته رجلا ، ثم وقع عليها ، قال : يضرب الحد » (4).

5004 - وروى محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في امرأة اقتضت جارية بيدها ، قال : عليها المهر (5) وتضرب الحد ».

ص: 26

1- يدل على أنه يجمع للشيخ والشيخة الجلد مع الرجم إذا كانا محصنين ، وعلى أن النفي للبكر وهو من تزوج ولم يدخل ، هذا رأى أكثر المتقدمين ، وقال جماعة من المتأخرين ان البكر غير محصن.

2- السند صحيح ، وروى نحوه الكليني والشيخ أيضا في الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه ( عليه السلام ) وقيل : إنها منسوخة التلاوة ثابتة الحكم والظاهر أنه سقط جملة « إذا زنيا » بعد قوله « الشيخة ».

3- يعني يجلد مائة جلدة ، والخبر في التهذيبي له ذيل.

4- الوليدة : الصبية والأمة والجمع الولاند ( الصحاح ) والمشهور بين الأصحاب عدم اشتراط حرية الموطوءة لعموم الاخبار.

5- أي مهر المثل والمراد بالجارية الصبية الحرة أو البالغة التي لم تتزوج أو تزوجت ولم يدخل بها لا الأمة فان لمولاها العشر كما تقدم وسيجيء وروى الشيخ في التهذيب ج 2 ص 458 في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه ( عليهما السلام ) قال : إذا اغتصب أمة فاقتضت فعليه عشر ثمنها أو قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق.



5005 - وفي خبر آخر : « وتضرب ثمانين » (1).

5006 - وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في رجل وقع على مكاتبته فقال : إن كانت أدت الربع ضرب الحد ، وإن كان محصنا رجم ، وإن لم يكن أدت شيئا فليس عليه شيء (2).

5007 - وروى الحسن بن محبوب ، عن محمد بن القاسم قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : « من غشى امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد ، وإن غشيتها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة لها ».

5008 - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في غلام صغير لم يدرك - ابن عشر سنين - زنى بامرأة ، قال : يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد كاملا ، قلت : فإن كانت محصنة ، قال : لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت » (3).

5009 - وفي رواية يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) في آخر ما لقينته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي ، شئ يصنع بهما؟ قال : يضرب الغلام دون الحد ، ويقام على المرأة الحد ، فقلت : جارية لم

ص: 27

- 
- 1- رواه الشيخ في التهذيب ج 2 ص 458 في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « ان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قضى بذلك وقال : تجلد ثمانين » فيكون المراد بالحد في السابق حد القذف.
  - 2- قال العلامة المجلسي : يمكن حمله على أن ذكر الربع على التمثيل بقريظة مقابلته بعدم أداء شئ.
  - 3- ذهب الشيخ وجماعة من المتأخرين إليه وذهب جماعة منهم ابن الجنيد وأبو الصلاح وابن إدريس إلى وجوب الحد على الكامل منهما كمالا- بالرجم إن كان محصنا لورود الروايات باطلاق حد البالغ منهما وهو محمول على الحد المعهود عليه بحسب حاله من الاحصان وغيره.

تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ، قال : تضرب الجارية دون الحد ، ويقام على الرجل الحد.

5010 - وروى الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير قال : إن عباد المكي (1) قال : قال لي سفيان الثوري : أرى لك من أبي عبد الله ( عليه السلام ) منزلة فاسأله عن رجل زنى وهو مريض فإن أقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه؟ قال : فسألته فقال لي : هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان أن تسأل عنها؟ فقلت له : إن سفيان الثوري أمرني أن أسألك عنها ، فقال : إن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أتى برجل أحب (2) قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذه وقد زنى بامرأة مريضة فامر رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فأتى بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربه واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلق سبيلهما وذلك قول الله عز وجل : « فخذ بيدك ضعفا فاضرب به ولا تحنث .»

5011 - وروى موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر ( عليه السلام ) : لو أن رجلا أخذ حزمة من قضبان أو أصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزأه عن عدة ما يريد أن يجلد من عدة القضبان (3).

5012 - وفي رواية عبد الله بن المغيرة ، وصفوان ، وغير واحد رفعوه إلى أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه قال : إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرحمه الامام ، ثم الناس ، وإذا قامت عليه البينة كان أول من يرحمه البينة ، ثم الامام ثم الناس (4).

ص: 28

1- في الكافي ج 7 ص 243 « عن يحيى بن عباد المكي » ، والظاهر هو الصواب وهو غير عباد بن كثير البصري ، ولعل السقط من النسخ. وقد مر في المجلد الأول تحت رقم 405 خبر عن يحيى بن عباد المكي وهو كما عنون في المنهج للاسترابادي والله يعلم وفي المشيخة « يحيى بن عباد المكي »

2- الحين : داء في البطن ، وحين - كفرح - عظم بطنه وورم.

3- أجزاء أي في المريض كما هو الظاهر من غيره من الاخبار.

4- رواه الكليني عن صفوان عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، وقال العلامة المجلسي : وبهذا التفصيل حكم المحقق وغيره ، وقال في المسالك : مستند التفصيل مرسل صفوان وفي كثير من الاخبار بدأ الامام ويحتمل حمل ذلك على الاستحباب لضعف المستند ويظهر من كلام الشيخ عدم وجوب بدأ الشهود لأنه لا يوجب عليهم حضور موضع الرجم.

5013 - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « أن عليا ( عليه السلام ) ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد » (1).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله - : لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد ، وإنما حده ( عليه السلام ) لأنه دخل بها (2).

5014 - وروى أبان ، عن زرارة عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ، ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير » (3).

5015 - وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « حد الزاني كأشد ما يكون من الحدود » (4).

5016 - وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ( عليهما السلام ) قال : « لا يجرد في حد ولا يشح - يعنى يمد - (5) وقال : يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها

ص: 29

1- رواه الكليني ج 7 ص 193 في الحسن كالصحيح.

2- قال الشيخ في التهذيب : هذا الذي ذكره يعني الصدوق - رحمه الله - يحتمل إذا كانت المرأة مطلقة ، فاما إذا قدرنا أنها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة بل تحتاج أن تستوفى العدة أربعة أشهر وعشرة أيام فأمر المؤمنين ( عليه السلام ) إنما ضربه لأنها لم يخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها. والوجهان محتملان.

3- المذاكير جمع الذكر على خلاف القياس ولعله إنما جمع لشموله للخصيتين تغليبا أو لما حوله كقولهم شابت مفارق رأسه. وفي الشرايع يجلد الزاني مجردا ، وقيل على الحال التي وجد عليها قائما أشد الضرب وروى متوسطا ويفرق على جسده ويتقى رأسه ووجهه وفرجه ، والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها.

4- رواه الشيخ في التهذيب ج 2 ص 453 في الصحيح عن سماعة وهو موثق.

5- الشبح مدك الشئ بين أوتاد كالجلد والحبل ، وفي المصباح شبحه يشبحة - بفتحيتين - ألقاه محدودا بين خشبتين مغروزيين بالأرض يفعل ذلك بالمضروب والمصلوب.

إن وجد عربانا ضرب عريانا، وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه».

5017 - وروى ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) فلوث في مخروءة» (1).

5018 - وروى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يزنى في اليوم الواحد مرارا، قال: إن زنى بامرأة واحدة كذا مرة فإنما عليه حد واحد، وإن هو زنى بنساء شتى في يوم واحد أو في ساعة واحدة فإن عليه في كل امرأة فجر بها حدا» (2).

5019 - وروى يونس بن يعقوب (3)، عن أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «أتت امرأة أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: إني قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه، فقالت: إني قد فجرت، فأعرض عنها بوجه ثم استقبلته، فقالت: إني قد فجرت فأعرض عنها، ثم استقبلته فقالت: إني قد فجرت فأمر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت، ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفرة إلى الحقو وموضع الثديين وأغلق باب الرحبة ورمها بالحجر وقال: بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك، ثم أمر قنبر فرماها بالحجر، ثم دخل منزله، وقال: يا قنبر ائذن لأصحاب محمد (صلى الله عليه وآله)، فدخلوا فرموها بالحجر حجر، ثم قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر أخبره إنا قد رميناها بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع؟ فقال: عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضيت فقالوا له: فقد ماتت فكيف نصنع بها؟ قال: فادفعوها إلى أوليائها ومروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون

ص: 30

1- أي يلطخ بعذرة بيت الخلاء، وهذا لمحض كونهما في لحاف واحد مع الثياب.

2- قال بمضمونة ابن الجنيد والمصنف في المقنع، والمشهور أن للزنا المكرر قبل إقامة الحد حدا واحدا مطلقا.

3- في طريق المصنف إليه أبان بن عثمان الناوسي

5020 - وروى سعد بن طريف (1)، عن الأصمغ بن نباتة قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فأعرض أمير المؤمنين (عليه السلام) بوجهه عنه، ثم قال له: اجلس فأقبل على (عليه السلام) على القوم فقال: أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال: وما دعائك إلى ما قلت؟ قال: طلب الطهارة، قال: وأي الطهارة أفضل من التوبة، ثم أقبل على أصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال له: أنقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، فقال: إقرأ فقرأ فأصاب فقال له: أتعرف ما يلزمك من حقوق الله عزوجل في صلاتك وزكاتك فقال: نعم فسأله فأصاب، فقال له: هل بك من مرض يعرفك (2) أو تجد وجعا في رأسك أو شيئاً في بدنك أو غما في صدرك؟ فقال: يا أمير المؤمنين لا، فقال: ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألتك في العلانية، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك، قال: فسأل عنه فأخبر أنه سالم الحال وأنه ليس هناك شئ يدخل عليه به الظن، قال: ثم عاد الرجل إليه فقال له: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال له: لو إنك لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إذا لزمك حكم الله عزوجل، ثم قال: يا معشر الناس إنه يجزى من حضر منكم رجمه عمن غاب، فنشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً لما تلثم بعمامته (3) حتى لا يعرف بعضكم بعضاً وأتوني بغلس (4) حتى لا ينظر بعضكم بعضاً فإننا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة، قال: فغداً الناس كما أمرهم قبل أسفار الصبح، فأقبل على (عليه السلام) عليهم، ثم قال: نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحق (5) أن يأخذ لله به فإنه لا يأخذ لله عزوجل بحق من يطلبه الله

ص: 31

1- القاضي، عامي ولم يوثق.

2- عراه هذا الامر واعتراه غشيه.

3- «لما» بمعنى «الا» كما في قوله تعالى «لما» عليها حافظ.

4- أي في ظلمة الليل قبل طلوع الفجر واسفرار الأفق، وسيظهر وجه ذلك.

5- أي من كان عليه حد مثل هذا الحد.

بمثله ، قال : فانصرف واللّه قوم ما ندري من هم حتى الساعة ، ثم رماه بأربعة أحجار ورماه الناس .

5021 - و« إن امرأة أتت أمير المؤمنين ( عليه السلام ) (1) فقالت : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال : مم أطهرك؟ قالت : من الزنا ، فقال لها : فذات بعل أنت أم غير ذات بعل؟ فقالت : ذات بعل ، فقال لها : فحاضرا كان بعلك أم غائبا؟ قالت : حاضرا ، فقال : انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم اتيني ، فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه ، قال : اللهم هذه شهادة ، فلم تلبث أن أتته فقالت إني وضعت فطهرني ، فتجاهل عليها ، قال لها : أطهرك يا أمة الله ماذا؟ قالت : إني قد زنيت وقد وضعت فطهرني ، قال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل؟ قالت : بل ذات بعل ، قال : وكان بعلك غائبا أم حاضرا؟ قالت : بل حاضرا قال : اذهبي حتى ترضعيه ، فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إنها شهادتان ، فلما أرضعته عادت إليه فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ، فقال لها : وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل؟ قالت : بل ذات بعل ، قال : وكان زوجك حاضرا أم غائبا؟ قالت : بل حاضرا، قال: اذهبي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ، (2) فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم هذه ثلاث شهادات ، فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي ، فقال : ما يبكيك؟ قالت أتيت أمير المؤمنين ( عليه السلام ) فسألته أن يطهرني فقال لي : اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت أن يدركني الموت ولم يطهرني ، فقال لها عمرو بن حريث :

ص: 32

1- مروى في الكافي ج 7 ص 186 بسند ضعيف جدا عن صالح بن ميثم ، عن أبيه .

2- المشهور أنه لا يقام الحد على الحامل سواء كان جليدا أو رجما ، فإذا وضعت فإن كان جليدا ينتظر خروجها من النفاس لأنها حينئذ مريضة ، ثم إن كان للولد من يرضعه ويكفله أقيم عليها الحد ولو رجما بعد شربه اللبناء بناء على المشهور من أنه لا يعيش غالبا بدونه والا انتظر بها استغناء الولد عنها كذا ذكره الشهيد في المسالك ، ولكن يشكل الاستدلال عليها بهذا الخبر .

ارجعي فإني أكفل ولدك.

فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين (عليه السلام) بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين (عليه السلام): لم يكفل عمرو ولدك؟ قالت: يا أمير المؤمنين إني زويت فطهرني، قال: وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم قال: وكان بعلك حاضرا أم غائبا؟ قالت بل حاضرا، فرجع أمير المؤمنين (عليه السلام) رأسه إلى السماء وقال: اللهم إني قد أثبت ذلك عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنيك (صلوات الله عليه وآله) فيما أخبرته من دينك: يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي، اللهم وإني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع أحكامك، بل مطيع لك متبع لسنة نبيك، فنظر إليه عمرو بن حريث فقال: يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أن أكفله لأنني ظننت أن ذلك تحبه فأما إذ كرهته فلست أفعل فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): بعد أربع شهادات بالله لتكفلنه وأنت صاغر، ثم قام (عليه السلام) فصعد المنبر فقال: يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة، فاجتمع الناس حتى غص المسجد بأهله فقال: أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر ليقم عليها الحد إن شاء الله، ثم نزل فلما أصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متتكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في أيديهم وأرديتهم وأكمامهم حتى انتهوا إلى الظهر، فأمر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها إلى حقوبها ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركاب (1) ثم وضع يديه السبابتين في اذنيه ثم نادى بأعلى صوته: أيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه (صلى الله عليه وآله) عهدا وعهد نبيه إلي أن لا يقيم الحد من لله عليه حد، فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين (عليهما السلام) فأقاموا عليها الحد، وما معهم ما غير هم من الناس « (2)

5022 - وقال الصادق (عليه السلام): « إن رجلا جاء إلى عيسى بن مريم (عليه السلام) فقال له: يا روح الله إني زويت فطهرني فأمر عيسى (عليه السلام) أن ينادى في الناس لا

ص: 33

1- الغرز: الركاب من جلد.

2- ولا- يخفى أن رواية سعد بن طريف من العامة ورماه ابن حبان بالوضع وكان قاضيا لهم وذكره العلامة في الضعفاء وضعفه ابن الغضائري.

يبقى أحد إلا خرج لتطهير فلان (1) فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يحدثني من لله في جنبه حد ، فانصرف الناس كلهم إلا يحيى وعيسى (عليهما السلام) فدنا منه يحيى (عليه السلام) فقال له : يا مذنب عطني فقال له : لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتريديك ، قال : ردني قال : لا تعيرن خاطئا خطيئة قال : زدني ، قال : لا تغضب ، قال حسبي .»

5023 - و « سئل الصادق (عليه السلام) عن المرجوم يفر (2) ، قال : إن كان أقر على نفسه فلا يرد وإن كان شهد عليه الشهود يرد .»

وقد روي أنه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة رد ، روى ذلك صفوان عن غير واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (3).

5024 - وفي رواية السكوني « أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال على (عليه السلام) أين الرابع؟ فقالوا : الآن يجيء ، فقال (عليه السلام) : حد وهم فليس في الحدود نظر ساعة » (4).

5025 - وروى عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : « ما المحصن رحمك الله؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن » (5).

5026 - وفي رواية وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهما السلام)

ص: 34

1- المراد بعيسى بن مريم أمير المؤمنين (عليه السلام) كما لا يخفى على المحقق المدقق البصير بتاريخ عيسى (عليه السلام) والتعبير لحال التقية.

2- أي يفر من الحفيرة بقرينة ما يأتي.

3- لفظ الخبر كما في التهذيب ج 2 ص 459 هكذا « قال : قلت : المرجوم يفر من الحفيرة ، فيطلب؟ قال : لا ، ولا يعرض له إن كان أصابه حجر واحد لم يطلب ، فان هرب قبل أن تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه ألم العذاب .»

4- رواه الكليني في الضعيف ، والشيخ سند آخر عن السكوني عن جعفر ، عن أبيه عن علي (عليهم السلام) « وقوله ، » نظر ساعة أي مهلة.

5- أي له تصرف في فرج يقدر عليه في الغداة والرواح وهذا كناية عن اقتداره عليها (سلطان) والخبر مروى في الكافي والتهذيب بسند صحيح.



« ان علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) اتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي ، وأنكرت المرأة ، فقال : لتأثيني بالشهود أو لأرجمنك بالحجارة (1) ، فلما رأَت المرأة ذلك اعترفت فجلدها على ( عليه السلام ) الحد « (2).

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب ابن وهب وهو ضعيف ، والذي أفتى به واعتمده في هذا المعنى :

5027 - ما رواه الحسن بن محبوب ، عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ( عليه السلام ) « في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال : ولا يرحم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة ، فإن فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فإن عليه الرجم ، قال : وكما لا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحتة حرة « (3).

5028 - وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه أن امرأة أتت عمر فقالت : يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم في حد الله عزوجل فأمر برجمها وكان على أمير المؤمنين ( عليه السلام ) حاضرا فقال : سلها كيف فجرت ، فسألها فقالت : كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأثيتها فأصبت فيها رجلا أعرابيا فسألته ماء

ص: 35

---

1- الزنا الموجب للحد لا يثبت الا بالاقرار أربع مرات جلدا ، أو بأربعة شهود رجما وجلدا ولم يكن في تلك الواقعة شئ منهما فلعل المراد بالرجم بالحجارة اما التعزير بها أو يكون هذا الكلام تهديدا للمرأة حتى يعترف بالحق.

2- أي حد الفرية والقذف.

3- قال الشيخ - رحمه الله - : يحتمل أن يكون المراد أن هؤلاء لا يحصنه إذ كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام لان عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وإنما يجوز المتعة لا تحصن - انتهى ، أقول : لافرق في الموطوءة التي يحصل بها الاحصان بين الحرة والأمة ما إذا عقدنا دائما ، وخالف في ذلك ابن الجنييد وابن أبي عقيل وسالار وذهبوا إلى أن ملك اليمين لا تحصن لصحيحة محمد بن مسلم ورواية الحلبي.

فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي ، فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناى وذهب لساني ، فلما بلغ منى العطش أتيت فسقاني ووقع على ، فقال على ( عليه السلام ) : هذه التي قال الله عزوجل : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » هذه غير باغية ولا عادية فخل سبيلها ، فقال عمر : لولا علي لهلك عمر .

5029 - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « أنه سئل عن رجل أقيمت عليه البينة أنه زنى ثم هرب ، قال : إن تاب فما عليه شئ ، وإن وقع في يد الامام قبل ذلك أقام عليه الحد ، وإن علم مكانه بعث إليه » (1).

5030 - وفي رواية صفوان ، وابن المغيرة عن رواه عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرحمه الامام ثم الناس ، وإذا قامت عليه البينة كان أول من يرحمه البينة ثم الامام ، ثم الناس » (2).

5031 - وروى الحسن بن محبوب (3) ، عن يزيد الكناسي قال : سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن امرأة تزوجت في عدتها ، فقال : إن كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة الأشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة ، وإن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فإن عليها الرجم وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فإن عليها حد الزاني غير المحصن (4)

ص: 36

- 
- 1- ظاهره يشمل التوبة بعد إقامة البينة والهرب وهو خلاف المشهور ويحتمل حملة على التوبة قبل إقامة البينة ( سلطان ) أقول : روى الخبر الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير .
  - 2- تقدم تحت رقم 5009 وكأنه وقع سهوا .
  - 3- في الكافي ج 7 ص 192 والتهذيب ج 2 ص 450 عنه ، عن أبي أيوب ، عن يزيد الكناسي فلعل السقط من النسخ .
  - 4- لا تخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ، ولو كان أحدهما عالما حد حدا تاما دون الجاهل ، ولو ادعى أحدهما الجهالة قبل إذا كان ممكنا في حقه وتخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ( الشرايع )

وإذا فجر نصراني بامرأة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد أسلم فإن الحكم فيه أن يضرب حتى يموت لان الله عزوجل يقول : « فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك المبطلون » (1).

أجاب بذلك أبو الحسن علي بن محمد العسكري (عليهما السلام) المتوكل لما بعث إليه وسأله عن ذلك. روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه.

5032 - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في العبد يتزوج الحرة ، ثم يعتق فيصيب فاحشة ، قال : لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق (2) ، قلت : فللحرة عليه الخيار إذا أعتق ، قال : لا قد رضيت به

ص: 37

1- روى الشيخ في التهذيب والكليني في الكافي ج 7 ص 238 عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد عن جعفر بن رزق الله أو رجل عن جعفر بن رزق الله قال : قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال يحيى بن أكثم : قد هدم إيمانه شركة وفعله ، وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود ، وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا ، فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث ( عليه السلام ) وسأله عن ذلك ، فلما قرأ الكتاب كتب. يضرب حتى يموت فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا : يا أمير المؤمنين سل عن هذا فإنه شئ لم ينطق به كتاب ولم تجئ به سنة فكتب إليه أن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا : لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم أوجب عليه الضرب حتى يموت؟ فكتب بسم الله الرحمن الرحيم « فلما أحسوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون » قال فأمر المتوكل فضرب حتى مات .« أقول في المصحف » فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا - الآية والتغيير من النساخ ، ولا خلاف في ثبوت القتل بزنا الذمي مع المسلمة.

2- يدل على أنه لا يكفي في احصائه الوطي في حال الرقية كما هو المقطوع به في كلامهم . ( المرأة ) قال في الشرايع : لو راجع المخلع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو أعتق والمكاتب إذا تحرر.

وهو مملوك هو على نكاحه الأول» (1)

5033 - وفي رواية السكوني ( أن عليا ( عليه السلام ) اتي برجل أصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة ، فقال علي ( عليه السلام ) : أقروه حتى يبرأ لا تنكروها عليه فتقتلوه » (2).

5034 - وروى عاصم بن حميد (3) ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت ، فلما ولدت قتلت ولدها سرا ، قال : [ تجلد مائة جلدة لأنها زنت ، و [ تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها (4) وترجم لأنها محصنة ، قال : وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا ، قال : تجلد مائة جلدة لأنها زنت ، وتجلد مائة جلدة لأنها قتلت ولدها » (5).

5035 - وروى إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله يعني ابن سنان (6) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما وإذا زنى النصف من الرجال (7) رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن ، وإذا زنى الشاب الحدث جلد مائة ونفى سنة من مصره ».

5036 - وروى عن أبي عبد الله المؤمن ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي

ص: 38

- 1- يدل على أنه إذا اعتق الزوج لا يكون للزوجة خيار الفسخ.
- 2- رواه الكليني والشيخ في الضعيف وفيهما « أخروه » ونكأ القرح : قشرها قبل أن تبرأ.
- 3- الطريق إلى عاصم بن حميد حسن كالصحيح ، ورواه الكليني والشيخ في الضعيف.
- 4- إنما لا تقتل بقتل ولدها لان الولد ولد زنا ولا يقتل ولد الرشدة بولد الزنية مع أنه ليس له ولد حتى يدعى القود.
- 5- قال العلامة المجلسي : ان الحد مائة جلدة فيه لم أر مصرحا به من الأصحاب.
- 6- كأنه سهو من المؤلف والصواب عبد الله بن طلحة لأنه روى محمد بن أحمد بن يحيى في كتابه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة ، ثم روى بطريق آخر عن محمد بن حفص عن عبد الله فطن المصنف أنه ابن سنان.
- 7- النصف - بالتحريك - ما بين الشباب والكهولة. ( النهاية )

عبد الله (عليه السلام): « الزنا شر أو شرب الخمر؟ وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة؟ فقال: يا إسحاق الحد واحد، ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله عز وجل به » (1).

5037 - وروى محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن أبي شبل (2) قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): « رجل مسلم فجر بجارية أخته فما توبته؟ قال: يأتيه ويخبره ويسأله أن يجعله في حل ولا يعود، قلت: فإن لم يجعله من ذلك في حل؟ قال: يلقي الله عز وجل زانيا خائنا، قال: قلت: فالنار مصيره؟ قال شفاعة محمد (صلى الله عليه وآله) وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلموا على شفاعتنا، فوالله لا ينال أحد شفاعتنا إذا فعل حتى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنم ».

5038 - وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنه زنى بفلانة، وشهد الرابع أنه لا يدري بمن زنى قال: لا يحد ولا يرجم (3)، وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى، قال: تقر، حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها، ثم ترجم (4).

5039 - وروى الحسن بن محبوب، عن ربيع الأصم (5)، عن الحارث بن المغيرة قال: « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجورا في الحجاز،

ص: 39

- 
- 1- يدل على أن الأصل في الحد ثمانون وزيد العشرون في الزنا لتضييع النطفة، وسيجيى أن دية النطفة عشرون. (م ت)
  - 2- هو عبد الله بن سعيد الأسدي الثقة. (م ت)
  - 3- رواه الكليني ج 7 ص 210 بسند مجهول، ويدل على أن مع ذكرهم لمن وقع عليها الزنا يلزم اتفاهم فيها، . ولا يدل على أنه لا يجب التعرض لمن وقع عليها كما يفهم من بعض الأصحاب وليس في الخبر حد الشمول وظاهر الأصحاب أنهم يحدون. المرأة
  - 4- تنمة لخبر عمار كما يظهر من التهذيب، ويدل على أنه لا ترجم الحامل حتى تضع وترضع ولدها، واستشكل بأن ذلك يمكن أن يكون لعدم الثبوت بالاقرار أربع مرات
  - 5- قال الشيخ في الفهرست ربيع الأصم له أصل أخبرنا به جماعة عن أبي المفضل، عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن محبوب، عنه.

فقال : يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم.

قلت : فإن كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على أن يخرج إليها ولا تدخل عليه أرأيت إن زنى في السجن؟ قال : هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة « (1).

### [ حد ما يكون المسافر فيه معذورا في الرجم دون الجلد ]

[ حد ما يكون المسافر فيه معذورا في الرجم دون الجلد ] (2)

5040 - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين يرفعه قال في الحد في السفر الذي إذا زنى لم يرجم إذا كان محصنا ، قال : « إذا قصر وأفطر فليس بمحصن » (3).

5041 - وفي رواية طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) « أن عليا (عليه السلام) قال : ليس على زان عقر ، ولا على مستكرهة حد » (4).

5042 - وروى عاصم ، عن ، محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يزنى ولم يدخل بأهله أيحصن؟ قال : لا ولا بالأمة ». (5)

5043 - قال : وسأل رفاعة بن موسى (6) أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الرجل يزنى قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال : لا ، قلت : هل يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل

ص: 40

1- من شرائط الاحصان التمكن من الفرج كما تقدم.

2- العنوان ليس في الأصل بل من زيادات بعض المحشين أو النساخ كما يظهر من بعض النسخ وأثبتناه رعاية للأمانة وإن كان الحق حذفه.

3- رواه الكليني والشيخ أيضا مرفوعا ويؤيده خبر عمر بن يزيد قال « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخبرني عن الغائب عن أهله يزنى هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبين بأهله ولا صاحب المتعة ، قلت : ففي أي حد سفره لا يكون محصنا؟ قال : إذا قصر وأفطر فليس بمحصن ».

4- العقر - بالضم - دية الفرج المغصوب وصدّاق المرأة. (القاموس)

5- يعني وإن كان له أمة ودخل بها فليس بمحصن. والصواب « لا ولا يحصن بالأمة ».

6- رواه الكليني ج 7 ص 179 في الصحيح بدون الذيل.

بها؟ قال : لا « (1). وفي حديث آخر : « عليه الحد »

5044 - وروى جميل ، عن زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) « في رجل غصب امرأة مسلمة نفسها ، قال : يقتل » (2).

5045 - وفي رواية ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد عن أبي جعفر (عليه السلام) « في رجل اغتصب امرأة فرجها ، قال يقتل محصنا كان أو غير محصن » (3).

5046 - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب قال : « سمعت ابن بكير يروى عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « من زنى بذات محرّم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت ، وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت ، قيل : ومن يضربهما وليس لهما خصم : قال : ذلك إلى الامام إذا رفعنا إليه (4).

5047 - وفي رواية جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « يضرب عنقه أو قال رقبتة » (5).

ص: 41

1- تقدم في المجلد الثالث ما يدل على استحباب التفريق في رواية رواها طلحة بن زيد.

2- رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح.

3- رواه الكليني ج 7 ص 189 والشيخ في الصحيح.

4- رواه الكليني ج 7 ص 190 في الحسن كالصحيح ، وقال في المسالك : لا خلاف في ثبوت القتل بالزنا بالمحارم النسبية ، وزنا الذمي بالمسلمة ، وزنا المكروه للمرأة ، والنصوص واردة بها وإنما الخلاف في الحاق المحرمة بالسبب كامرأة الأب والنص ورد على الزنا بذات محرّم والمتبادر من ذات المحرم النسبية ويمكن شمولها للسببية ، وظاهر النصوص الدالة على قتل المذكورين الاقتصار على أعناقهم ، سواء في ذلك المحصن وغيره ، والحر والعبد والمسلم والكافر.

5- رواه الكليني والشيخ في التهذيب ج 2 ص 451 بسند ضعيف ، وظاهر الرواية تركه ان لم يقتل بالضربة وهو خلاف المشهور وفي الروضة القتل للزاني بالمحرم كالأم والأخت والزاني مكرها ولا يعتبر الاحصان هنا ويجمع له بين الجلد والقتل على الأقوى جمعا بين الأدلة لان الآية دلت على جلد مطلق الزاني ، والروايات دلت على قتل من ذكر ولا منافاة بينهما فيجب الجمع.

5048 - وفي رواية السكوني أنه « رفع إلى علي ( عليه السلام ) رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن » (1).

5049 - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر ( عليه السلام ) في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط ، فقال : إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل أقيم عليه الحد كائنا ما كان (2).

### باب 496: حد اللواط والسحق

5050 - روى حماد بن عثمان (3) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت له : « رجل أتى رجلا قال : إن كان محصنا فعليه القتل ، وإن لم يكن محصنا فعليه الحد قلت : فما على المؤتمن به؟ قال عليه القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن » (4).

5051 - وفي رواية هشام ، وحفص بن البختري « أنه دخل نسوة على أبي عبد الله ( عليه السلام ) فسألته امرأة منهن عن السحق ، فقال : حدها حد الزاني (5) ، فقالت

ص: 42

1- قال الشيخ : الامام مخير بين أن يضربه ضربة بالسيف أو يرحمه.

2- يشعر بعدم الحد لو كان في حال الجنون. ( م ت )

3- الطريق إليه صحيح ، ورواه الكليني والشيخ في الضعيف.

4- قال في المسالك : مذهب الأصحاب أن حد اللواط الموقب القتل ليس الا ، ويتخير الامام في جهة قتله فان شاء قتله بالسيف ، وان شاء ألقاه من شاهق ، وان شاء أحرقه بالنار ، وان شاء رجمه ، ووردت روايات بالتفصيل بأنه إن كان محصنا رجم ، وإن كان غير محصن جلد ، ولم يعمل بها أحد.

5- المشهور بين الأصحاب أن الحد في السحق مائة جلدة حرة كانت أو أمة ، مسلمة كانت أو كافرة ، محصنة أو غير محصنة ، للفاعلة والمفعولة ، وقال الشيخ ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه.



امراة : ما ذكر الله ذلك في القرآن؟ فقال : بلى ، فقالت : أين هو؟ قال : هن أصحاب الرس « (1).

5052 - وفي رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) « أن عليا (عليه السلام) قال : لو كان ينبغي لاحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي » (2).

5053 - وروى عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي ، عن أبي خديجة قال (3) : « لا- ينبغي لامرأتين أن تناما في لحاف واحد إلا وبينهما حاجز ، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك ، فإن وجدوهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا ، (4) وإن وجدتا الثالثة في لحاف حدتا ، فإن وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا » (5).

وإذا أتى الرجل امرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جاريتها فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بأبيه ، روى ذلك عن علي بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (6).

ص: 43

1- السؤال كان عن السحق نفسه لاعن حده فالجواب عن المقصود

2- رواه الكليني أيضا بسنده المعروف عن السكوني.

3- رواه الكليني ج 7 ص 202 مسندا عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيه « ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد - الخ ».

4- ربما حمل الحد على التعزير.

5- عمل به الشيخ في النهاية ، وفي الشرايع الأجنبية إذا وجدتا في لحاف مجردتين عزرت كل واحدة منهما دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين أقيم عليهما الحد في الثالثة ، فان عادتا قال في النهاية قتلتا ، والأولى الاقتصار على التعزير.

6- رواه الكليني في الضعيف عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « دعانا زياد فقال : ان أمير المؤمنين (يعني منصور) كتب إلى أن أسألك عن هذه المسألة ، فقلت : وما هي ، فقال : رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جاريتها فحملت فقلت له : فسل عنها أهل المدينة ، قال فألقي إلي كتابا فإذا فيه : سل عنها جعفر بن محمد فان أجابك والا فاحمله إلى ، قال فقلت له : ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه ، قال ولا أعلمه الا قال : وهو الذي ابتلى بها ». يعني الخليفة. أقول : يعني زياد بن عبد المدان الحارثي والى المدينة.

5054 - روى إبراهيم بن هاشم ، عن الأصبغ بن الأصبغ قال : حدثني محمد بن سليمان المصري (1) ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة أو عن بريد العجلي الشك من محمد قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : « عبد زنى فقال (2) : يجلد نصف الحد قلت : فإنه عاد ، قال : فيضرب مثل ذلك ، قال : قلت : فإنه عاد ، قال : لا يزداد على نصف الحد ، قال : قلت : فهل يجب عليه الرجم في شئ من فعله ، قال : نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرات ، قال : قلت : فما الفرق بينه وبين الحر وإنما فعلهما واحد؟ قال : إن الله تبارك وتعالى رحمه أن يجمع عليه ريق الرق وحد الحر قال : ثم قال : وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب ».

5055 - وروى الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن الأحول (3) ، عن بريد العجلي عن أبي جعفر ( عليه السلام ) « في » مه تزني ، قال : تجلد نصف الحد ، كان لها زوج أو لم يكن لها زوج (4).

ص: 44

1- رواه الشيخ في التهذيب والكليني في الكافي ج 7 ص 235 وليس فيهما الوصف بالمصري ولا في كتب الرجال ، إنما فيها محمد بن سليمان البصري ، ولعل التصحيف من النسخ.

2- فيهما « أمة زنت ، قال : تجلد خمسين - الخ » ولعل الراوي سمع حكمهما وروى مرة حكم العبد ورواه المصنف ومرة حكم الأمة ورواه الكليني وتبعه الشيخ ولا شك في تساوي حكمهما. ( م ت )

3- كأنه هو الحارث بن محمد بن النعمان الأحول فله كتاب يرويه جماعة منهم ابن محبوب كما في « جش » و « ست ».

4- مروى في الكافي في الصحيح عن ابن محبوب وعليه فتوى الأصحاب.

5056 - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « أم الولد حدها حد الأمة إذا لم يكن لها ولد » (1).

5057 - وروى ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : ( أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها ، قال : وما كان من حق الله عزوجل في الحدود فان ذلك في بدنها ، وقال : ويقاص منها للمماليك ولا يقصاص بين الحر والعبد (2)

5058 - وروى ابن محبوب ، عن عبد الله بن بكير ، عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : « إن زنت جاريه لي أحدها؟ قال : نعم وليكن ذلك في سرفاني أخاف عليك السلطان » (3).

5059 - وروى إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن السندي (4) عن الحسين بن خالد ، عن الرضا ( عليه السلام ) « أنه سئل عن رجل كانت له أمة فقالت الأمة له : ما أديت من مكاتبتني فأنا به حرة على حساب ذلك؟ فقال لها : نعم ، فأدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاهما بعد ذلك ، قال : إن استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها ودرى عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها ، وإن كانت تابعته كانت شريكته

ص: 45

1- أي حد أم الولد حد الأمة التي لا ولد لها. (سلطان)

2- ظاهره أن جنايتها لا تتعلق بربقتها بل يلزم المولى أرش جنايتها ونسب القول بذلك إلى الشيخ في المبسوط وابن البراج ، والمشهور أن جنايتها تتعلق بربقتها وللمولى فكها اما بأرش الجناية أو بأقل الامرين وان شاء دفعها إلى المجني عليه ، هذا في الخطأ ، وأما في العمد فلا خلاف في جواز القود.

3- قال العلامة (رحمه الله) في القواعد : للسيد إقامة الحد على عبده وأمته من دون اذن الامام وللامام أيضا الاستيفاء وهو أولى ، وللسيد أيضا التعزير.

4- في الكافي والتهديب « صالح بن سعيد » وذكر في كتب الرجال في عنوانين ولكل واحد منهما كتاب والاتحاد غير بعيد ، والمراد بالحسين بن خالد : ابن أبي العلاء الخفاف وله كتاب يعد من الأصول وهو ممدوح. وفيهما عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله ( عليه السلام ).

في الحد ضربت مثل ما يضرب « (1).

5060 - وسئل الصادق (عليه السلام) (2) « عن رجل أصاب جارية من الفئ فوطئها قبل أن يقسم ، قال : تقوم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحط لها منها ما يصيبه منها من الفئ ويجلد الحد ويدراً عنه من الحد بقدر ما كان له فيها ، فقيل : فكيف صارت الجارية تدفع إليه بالقيمة دون غيرها؟ قال : لأنه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثم حمل « (3).

5061 - وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ، ثم إن العبد أتى حدا من حدود الله عزوجل ، قال : إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد ، وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد « (4).

ص: 46

1- تقدم الكلام فيه سابقا.

2- رواه الكليني في الكافي ج 7 ص 194 بسند حسن كالصحيح عن عمرو بن عثمان.

3- قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : من وطئ جارية من المغنم قبل أن يقسم قومت عليه وأسقط عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحد ، ويدراً عنه بمقدار ما كان له منها ، وتبعه ابن البراج وابن الجنيد ، وقال المفيد : عزره الامام بحسب ما يراه من تأديبه وقومها عليه وأسقط من قيمتها سهمه وقسم الباقي بين المسلمين ، وقال ابن إدريس : ان ادعى الشبهة في ذلك يدرأ عنه الحد ، والوجه أن نقول إن وطئ مع الشبهة فلا حد ولا تعزير وان وطئ مع علم التحريم عزز لعدم علمه بقدر النصيب وهو شبهة واحتج الشيخ برواية عمرو بن عثمان والجواب أنه محمول على ما إذا عينها الامام لجماعة هو أحدهم. ( المرأة )

4- كأن فيه دلالة على أن بمجرد اعتاق الشريك حصته لا يسرى العتق إلى حصة شريكه من غير تقويم الحصة وكذا لا يتحقق العتق بالنظر إلى حصته أيضا ، وقال الفاضل التفرشي : لعل التقويم كناية عن صحة العتق ان لم يقصد المعتق الاضرار بالشريك ليبطل العتق حيث لم يقصد القربة بل قصدها ورضي بتقويم حصة الشريك عليه لكنه لم يقوم عليه لمانع فبقي النصف في الرق فيكون المعنى إن كان عتق نصفه صحيحا فكذا والا فهو عبد - الخ.

5062 - وروى عباد بن كثير البصري (1) عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال « في المكاتبين إذا فجرأ يضربان من الحد بقدر ما أديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك » (2).

### باب 498: حد من أتى بهيمة

5063 - روى الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن سدير عن أبي جعفر (عليه السلام) « في الرجل يأتي البهيمة قال : يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه ، وتذبح وتحرق وتدفن (3) إن كان مما يؤكل لحمه ، وإن كان مما يركب ظهره (4) أغرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها » (5).

### باب 499: حد القواد

حد القواد (6)

5064 - روى إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن السندي ، عن محمد بن سليمان البصري ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخبرني عن القواد ما حده؟ قال : لا حد على القواد أليس إنما يعطى الاجر على أن يقود؟ قلت : جعلت

ص: 47

- 1- كذا وفي الكافي في غير مورد من كتاب الحدود عن عباد البصري وهو عباد بن صهيب كما صرح به في بعضها.
- 2- في اللمعة « من تحرر بعضه فإنه يحد من حد الأحرار بقدر ما فيه من الحرية ومن حد العبيد بقدر العبودية ».
- 3- أي العظام التي لا تحرق غالبا وليس في التهذيب قوله « وتدفن ».
- 4- « مما يؤكل » كالشاة والبقر والناقة ، ومما يركب ، أي ما كان غير مأكول في العادة كالحمير والبغال والخيول.
- 5- أي لئلا يعير بها فاعلها أو مالكها. ( المسالك ).
- 6- أي دلال الزنا واللواط.

فذاك إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراما ، قال : ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراما؟ فقلت : هو ذاك جعلت فذاك ، قال : يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني : خمسة وسبعين سوطا ، وينفى من المصير الذي هو فيه (1).

5065 - وفي خبر آخر : « لعن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) الواصلة والموتصلة - يعنى الزانية والقوادة في هذا الخبر » (2).

### باب 500: حد القذف

5066 - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ( عليه السلام ) « في الذي يقذف امرأته ، قال : يجلد ، قلت : رأيت إن عفت عنه ، قال : لا ولا كرامة » (3).

5067 - وروى ابن محبوب ، عن حماد بن زياد (4) ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في رجل قال لامرأته بعدما دخلت عليه : لم أجذك عذراء قال : لا حد عليه » (5).

ص: 48

1- مروى في التهذيب ج 2 ص 463 والكافي ج 7 ص 261 مع زيادة ، وقال في الشرايع يستوي في هذا الحكم الحر والعبد والمسلم والكافر.

2- رواه المؤلف في معاني الأخبار ص 250 في الحسن كالصحيح عن إبراهيم بن زياد الكرخي عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، وفيه « الواصلة والمستوصلة ». وفي الكافي عن سعد الإسكاف عن الصادق ( عليه السلام ) نحوه وفيه « الواصلة والموصولة ». وقوله « في هذا الخبر » متعلق ببعني.

3- أي هل ينفع عفوها في سقوط الحد عنه قال : لا أي لا ينفع ، ورواه الشيخ في التهذيب بعد ذكر أخبار دلت على جواز العفو عن القاذف فحمله وفسره بما إذا عفت بعد الرفع إلى الحاكم وبذلك جمع بين الأخبار. وقال في المسالك : يسقط الحد بالعفو لأنه حق آدمي يقبل العفو كغيره من حقوقه ولا فرق في ذلك بين الزوجة وغيرها ولا بين وقوع العفو بعد المرافعة إلى الحاكم وقبلها.

4- كذا والصواب حماد عن زياد كما في التهذيب.

5- المشهور أن عليه التعزير.

5068 - وفي خبر آخر قال : « إن العذرة قد تسقط من غير جماع ، قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة » (1).

5069 - وفي رواية وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) « أن عليا (عليه السلام) لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة مثل يا زان يا ابن الزانية ، أو لست لأبيك » (2).

5070 - وروى الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : « سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن نصراني قذف مسلما فقال له : يا زان ، قال : يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم ، وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ، ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره » (3).

5071 - وروى عن صفوان ، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألته عن رجل يفترى على رجل من جاهلية العرب ، قال : يضرب حدا قلت : يضرب حدا؟ قال : نعم إن ذلك يدخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) حدا قلت : يضرب حدا؟ قال : نعم إن ذلك يدخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) » (4).

5072 - وروى جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي مخلد السراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) « أنه قضى (5) في رجل دعا آخر ابن المجنون وقال الآخر له :

ص: 49

1- روى الكليني ج 7 ص 212 في الحسن عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل قال لامرأته : لم تأتني عذراء ، قال : ليس عليه شئ لان العذرة تذهب بغير جماع » والنكبة هي ما يصيبه الانسان من الحوادث ، والعثرة الزلة.

2- رواه الحميري في قرب الإسناد ص 72 عن السندي بن محمد البزاز عن وهب وعمل به الأصحاب لتأييدها بأخبار آخر راجع الكافي والتهذيب ح 2 ص 469.

3- رواه الكليني ج 7 ص 239 في الموثق وكذا الشيخ في التهذيب.

4- أي يفترى على الرجل من جاهلية العرب من بطلان نكاحهن والزنا وأمثال ذلك وكان قاذف العرب من حيث أنهم عرب يكون قاذفا لرسول الله (صلى الله عليه وآله) العياذ بالله وفي التهذيب « قذف بعض جاهلية العرب »

5- يعني قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) كما في الكافي والتهذيب.

بل أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال : إعلم أنه ستعقب مثلها عشرين ، فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده عشرين ، نكالا ينكلهما « (1).

5073 - وروى محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن رجل قال لامرأته : يا زانية ، قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعدما جلد ، ولا تكون امرأته ، قال : وإن كان قال كلاما أفلت منه في غير أن يعلم شيئا أراد أن يغيظها به فلا يفرق بينهما .»

5074 - وقال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : « إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل » (2).

5075 - وقال الصادق ( عليه السلام ) : « قاذف اللقيط يحد » (3) والمرأة إذا قذفت زوجها وهو أصم يفرق بينهما ، ثم لا تحل له أبدا (4).

5076 - وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : « سئل أبو عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال : إن كان لها بينة يشهدون لها عند الامام جلده الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له

ص : 50

1- قيل في وجه تقديم الأول على الثاني ، ويمكن أن يكون مقصود ( عليه السلام ) أن يعفو عن صاحبه فيكون بقاء الصلح من جانبه كما كان بقاء السب منه . والنكال العقوبة .

2- يمكن أن يكون المراد أنه لا ينبغي التأخير في إقامة الحدود أو أنه أشار إلى إدراء الحدود بالشبهات ، ولم أجده مسندا .

3- رواه الكليني ج 7 ص 209 في الحسن كالصحيح عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عنه ( عليه السلام ) هكذا قال : « يحد قاذف اللقيط ، ويحد قاذف ابن الملاعة » .

4- روى الكليني ج 6 ص 166 والشيخ في الصحيح عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في امرأة قذفت زوجها وهو أصم ، قال : يفرق بينها وبينه ولا تحل له أبدا » وعمل به المصنف - رحمه الله - ولم يعمل به الأصحاب ، وفي عكسه روايات مع عمل الأصحاب عليها . ( م ت )



أبدا ، وإن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه « (1).

5077 - وفي رواية السكوني « أن عليا (عليه السلام) قال : من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزوم الولد » (2).

5078 - وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كل بالغ من ذكر أو أنثى افتري على صغير أو كبير ، أو ذكر أو أنثى ، أو مسلم (3) أو حر أو مملوك فعليه حد الفرية ، وعلى غير البالغ حد الأدب » (4).

5079 - وقال علي (عليه السلام) : « لا حد على مجنون حتى يفيق ، ولا على الصبي حتى يدرك ، ولا على النائم حتى يستيقظ » (5).

5080 - وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) « في رجل قال لامرأته : يا زانية أنا زنيت بك ، قال : عليه حد واحد لقذفه إياها ، وأما قوله : أنا زنيت بك فلا حد عليه فيه إلا أن يشهد على

ص: 51

1- مروى في الكافي ج 6 ص 166 ، وهذا الحكم لا خلاف فيه ظاهرا بين الأصحاب ، ومقتضى الخبر اعتبار الصم والخرس معا وبذلك قال جماعة ، واكتفى الشيخ والمفيد والمحقق بأحد الأمرين ، ويستفاد من قول المحقق أن التحريم إنما يثبت إذا رماها بالزنا مع دعوى ويستفاد من قول المحقق أن التحريم إنما يثبت إذا رماها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة ، والأخبار مطلقة في ترتب الحكم على مجرد القذف ، ولا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها وعدمه لاطلاق النص.

2- مروى في الكافي بسنده المعروف عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وقال سلطان العلماء : لا بد من تخصيص النفي بما يوجب القذف إن كان المراد بالحد حد القذف لان نفي الولد لا يوجب القذف لاحتمال الشبهة ، ويحتمل أن المراد التعزير لأجل تكذيب نفسه فيستقيم في مطلق نفي الولد بعد الاقرار.

3- زاد هنا في التهذيبين « أو كافر ».

4- المشهور أن من قاذف الصبي أو المجنون أو الكافر لا حد عليه بل عليه التعزير فقوله (عليه السلام) « افتري على صغير » محمول على من قذفه بنسبة الزنا إلى أحد والديه فان ذلك يوجب الحد. مثل أن يقول : يا ابن الزانية ، ويمكن أن يكون المراد بالحد التعزير بالنسبة إلى الافتراء على الصغير. والمراد بحد الأدب التعزير الخفيف.

5- رواه الشيخ في التهذيب مسندا عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله الصادق عن أبيه عنه عليهم السلام.

نفسه أربع مرات بالزنا عند الامام « (1).

5081 - وروى الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم (2) ، عن مسمع أبي - سيار عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في أربعة شهدوا على امرأة بالفجور أحدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ، (3) ويلاعنها زوجها ، ويفرق بينهما ولا تحل له أبدا .» .

5082 - وقد روى « أن الزوج أحد الشهود » (4).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك أنه متى شهد أربعة على امرأة بالفجور أحدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج أحد الشهود ، ومتى نفى ولدها مع إقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له أبدا ، لان اللعان لا يكون إلا بنفي الولد (5).

وإذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس (6).

5083 - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « لو أتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه إلا خيرا لضربتة الحد حد الحر إلا سوطا .» .

5084 - وروى الحسن بن محبوب ، عن حماد بن زياد ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل علي (عليه السلام) (7) عن مكاتب افتري على رجل مسلم

ص: 52

1- بظاهر الخبر أفتى الشيخ - رحمه الله - في النهاية.

2- غير مذكور في الرجال إنما كان فيها إبراهيم بن نعيم ويروى عنه ابن محبوب.

3- هذا مذهب القاضي وجماعة من أصحابنا.

4- كما في التهذيب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام وهذا مذهب الشيخ وجماعة.

5- هذا خلاف فتوى الأصحاب ولم ينقل أحد القول بذلك.

6- في الكافي ج 7 ص 234 في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين ، وقال : هذا من حقوق الناس .» .

7- كذا ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن محبوب عن حماد [ ولم ينسبه ] عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المكاتب - الخ .

فقال : يضرب حد الحر ثمانين جلدة أدى من مكاتبته شيئا أولم يؤد ، قيل له : فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا ، قال : هذا حق الله عزوجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين.

5085 - وروى ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في امرأة قذفت رجلا ، قال : تجلد ثمانين جلدة ».

5086 - وروى محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : « الرجل ينتفي من ولده وقد أقر به ، قال : إن كان الولد من حرة جلد الأب خمسين سوطا حد المملوك ، وإن كان من أمة فلا شئ عليه » (1).

وإذا قال رجل لرجل : إنك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة (2) ، وكذلك إن قال له : يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة. (3)

وإن قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد إذا لم يسمهم بأسمائهم وإن سماهم فعليه لكل رجل سماه حد ، روى ذلك بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام. (4)

ص: 53

1- حمل الخمسين على التعزير تقيية لان بعضهم لا يعدون قول الرجل لولده « لست ولدي » قذفا ، أو حمل على ما إذا لم يصرح بنفي الولد ، وحمله الشيخ في الاستبصار على أنه وهم من الرواي.

2- في الكافي ج 7 ص 208 بسند مجهول عن الصادق عليه السلام « إذا قذف الرجل الرجل فقال إنك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ، قال : يجلد حد القاذف ثمانين جلدة ».

3- في الكافي في المجهول عن أبي عبد الله عليه السلام يقول : « كان علي عليه السلام يقول : إذا قال الرجل للرجل يا معفوج ويا منكوح في دبره فان عليه الحد حد القاذف » والمعفوج المنكوح في دبره.

4- في الاستبصار ج 4 ص 228 الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن أبي الحسن الشامي ، عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام « الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة ، قال له : إذا لم يسمهم فإنما عليه حد واحد ، وان سمي فعليه لكل رجل حد ».

وروي أنهم إن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا واحدا ، وإن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا (1).

وإن قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف ، فإن كان قال : إن الذي قلت لك حق لم يجلد ، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد ، وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد (2).

5087 - وقال الصادق (عليه السلام) : « لا حد لمن لا حد عليه » يعني لو أن مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد. ولو قذفه رجل فقال له : يا زان لم يكن عليه حد (3) روى ذلك أبو أيوب ، عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام).

5088 - وروي هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعنى الزنا - فقال : إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة ، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها ، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة (4).

ص: 54

1- رواه الكليني ج 7 ص 210 في الحسن كالصحيح عن جميل وفي الموثق عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل افتري على قوم جماعة » قال : فقال : ان أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا ، وان أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدا ويجمع بين الرويتين بأن لتعدد الحد سببين أحدهما التسمية والاخر تفرق الطلب.

2- روى الكليني ج 7 ص 208 في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف ، قال : ان قال له : ان الذي قلت لك حق لم يجلد ، وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد ، وان قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ».

3- الظاهر أن التفسير من الرواي كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ج 7 ص 253 عن فضيل عنه (عليه السلام) ، والمقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط كمال العقل في القاذف والمقذوف للحد كما في المرأة.

4- يدل على أنه إذا قال : يا ابن الفاعلة كان المقذوف الام وهي المطالبة بالحد كما ذكره الأصحاب ، وقوله « ضرب المفترى » أي إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك أو كان المطالب الوارث حينئذ.

5089 - وروى أبو أيوب ، عن حريز عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن المغصوبة يفترى عليه الرجل (1) فيقول له : يا ابن الفاعلة ، فقال : أرى عليه الحد ثمانين جلدة ، ويتوب إلى الله عز وجل مما قال » .

5090 - وروى عن أبي ولاد الحناط أنه قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : « أتى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما » (2).

### باب 501: حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

5091 - روى الحلبي عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه قال : « لو أن رجلا دخل في الاسلام فأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شئ من الحلال والحرام لم أقم عليه الحد إذ كان جاهلا إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا ، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فإن ركبته بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد » .

5092 - وفي رواية عمرو بن شمر ، عن جابر يرفعه « أن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) أتى بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا ، فقال : يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين سوطا في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي؟ فقال : هذا لجراؤك على شرب الخمر في شهر رمضان » (3).

ص: 55

---

1- كذا في الكافي والتهذيب ، وفي بعض النسخ ، عليها وفي بعضها « عليهما » .

2- رواه الكليني ج 7 ص 242 والشيخ في التهذيب كلاهما في الصحيح .

3- مروى في الكافي في الضعيف وقال العلامة - رحمه الله - في التحرير : لو شرب المسكر في شهر رمضان أو موضع شريف أقيم عليه الحد وأدب بعد ذلك بما يراه الامام .

وإذا شرب الرجل الخمر أو النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة ، وكل ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام (1) ، والفقاع بتلك المنزلة (2) ، وشارب المسكر خمرا كان أو نبيذا يجلد ثمانين جلدة ، فإن عاد جلد فإن عاد قتل (3) ، وقد روى أنه يقتل في الرابعة.

والعبد إذا شرب مسكرا جلد أربعين جلدة ويقتل في الثامنة (4).

وقال أبي رضي الله عنه - في رسالته إلي : أعلم إن أصل الخمر من الكرم

ص: 56

1- روى الكليني ج 7 ص 214 في الموثق عن إسحاق بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر ، قال : يجلد ثمانين جلدة قليها وكثيرها حرام » والحسوة - بالضم - : الجرعة ، وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه يقول : « ان في كتاب علي (عليه السلام) يضرب شارب الخمر ثمانين ، وشارب النبيذ ثمانين ».

2- أي في حرمة قليلة وكثيرة ووجوب الحد عليه ، روى الشيخ مسندا عن الحسين القلانسي قال : « كتبت إلى أبي الحسن الماضي (عليه السلام) أسأله عن الفقاع فقال : لا تقر به فإنه من الخمر » وعن أبي الجهم وابن فضال عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سأله عن الفقاع فقال خمر وفيه حد شارب الخمر ».

3- روى الكليني ج 7 ص 218 في الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ، فان عاد الثالثة فاقتلوه » وفي الصحيح أيضا عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) « أنه قال : في شارب الخمر إذا شرب ضرب فان عاد ضرب ، فان عاد في الثالثة ، قال جميل : وروى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة قال ابن أبي عمير : كان المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان إنما يؤتى به يقتل في الرابعة » أي من يؤت به الامام في الثالثة فيؤتى به في الرابعة يقتل .

4- هذا مختار المصنف - رحمه الله - كأنه أخذه من حسنة أبي بكر الحضرمي المروية في الكافي والتهذيب قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عبد مملوك قذف حرا قال : يجلد ثمانين » هذا من حقوق الناس ، فأما ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف الحد ، قلت : الذي من حقوق الله عز وجل ما هو؟ قال : إذ زنى أو شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد.

إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تمسه النار فيصير أسفله أعلاه فهو خمر (1) ولا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، فإن نش من غير أن تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير أن تلقى فيه [ شيئاً (2) ، فإذا صار خلا من ذاته حل أكله فإن تغير بعد ذلك وصار خمرا فلا بأس أن تلقى فيه ] ملحا أو غيره ، وإن صب في الخل خمر لم يجز أكله حتى يعزل من ذلك الخمر [ في إناء ويصبر حتى يصير خلا ] فإذا صار خلا اكل ذلك الخل ، الذي صب فيه الخمر وإن الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها ، وحرم رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة إليه وباعها ومشتريها وأكل ثمنها وعاصرها وساقبها وشاربها ، ولها خمسة أسامي : العصير وهو من الكرم ، والنقيع وهو من الزبيب ، والبتع وهو من العسل (3) ، والمرز وهو من الشعير (4) ، والنبذ وهو من التمر ، والخمر مفتاح كل شر ، وشاربها كعابد وثن ، ومن شربها حبست صلاته أربعين يوما ، فإن تاب في الأربعين لم تقبل توبته وإن مات فيها دخل النار (5).

5093 - وقال الصادق ( عليه السلام ) : « لا تجالسوا شراب الخمر فإن اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس ».

ولا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية ، ولا بأس بالصلاة في ثوب أصابته خمر لان الله عزوجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته (6).

ص: 57

- 1- مراده بيان أن العصير العنبي حكمه حكم الخمر بعد الغليان قبل التثليث.
- 2- الظاهر أنه أراد بهذا الكلام الجمع بين مختلف الاخبار بأنه لا يطرح فيه الملح وأمثال قبل أن يصير خمرا ويجوز بعده. والمظنون أن ما بين المعقوفين زياد من المحشين.
- 3- في القاموس البتع - بالكسر وكعنب - : نبيذ العسل المشتد أو سلالة العنب أو بالكسر الخمر.
- 4- المرز - بالكسر - : نبيذ الذرة والشعير. ( القاموس )
- 5- راجع نصوصه في الكافي ج 6 ص 393 إلى 412 وعقاب الأعمال ص 292.
- 6- تقدم الكلام فيه ، راجع المجلد الأول ص 74.

5094 - وقال الصادق (عليه السلام) (1): « شارب الخمر إن مرض فلا تعود ، وإن مات فلا تشهدوه ، وإن شهد فلا تزكوه (2) وخطب إليكم فلا تزوجوه ، فإن من زوج ابنته شارب الخمر فكأنما قاده إلى الزنا ، ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها (3) ، ومن اتهم شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان ».

5095 - وقال الصادق (عليه السلام) : « خمسة من خمسة محال : الحرمة من الفاسق محال ، والشفقة من العدو محال ، والنصيحة من الحاسد محال ، والوفاء من المرأة محال ، والهيبة من الفقير محال » (4).

والغناء مما أوعد الله عزوجل عليه النار وهو قوله عزوجل : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين » (5).

5096 - وسئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عزوجل : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » قال : الرجس من الأوثان الشطرنج ، وقول الزور الغناء (6).

والنرد أشد من الشطرنج ، فأما الشطرنج فإن اتخاها كفر ، واللعب بها

ص: 58

---

1- صدر هذا الخبر في الكافي ج 6 ص 397 عن النبي (صلى الله عليه وآله) وذيله في أخبار شتى وكأنه نقل بالمعنى كما قاله المولى المجلسي - رحمه الله - .

2- أي لا تقبلوا شهادته.

3- في بعض النسخ « فكأنما قطع رحمها ».

4- رواه المصنف في الخصال ص 269 باسناده عن البرقي عن أبيه باسناده يرفعه إليه عليه السلام.

5- روى الكليني ج 6 ص 431 في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال. سمعته يقول : الغناء مما أوعد الله عليه النار ، وتلا هذه الآية : « ومن الناص. الآية ».

6- رواه الكليني ج 6 ص 435 مسندا عن زيد الشحام قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل - الخ ».



شرك (1) ، وتعليمها كبيرة موبقة (2) ، والسلام على اللاهي بها معصية ، ومقلبها كمقلب لحم الخنزير (3) ، والناظر إليها كالناظر إلى فرج أمه (4) ، واللاعب بالنرد قمارا مثله مثل من يأكل لحم الخنزير ، ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير أو في دمه (5).

ولا- يجوز اللعب بالخواتيم ، والأربعة عشر (6) ، وكل ذلك وأشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار (7) وإياك والضرب بالصوانج (8) فإن الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ، ومن بقي في بيته طنبور أربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل (9).

5097 - وقال الصادق (عليه السلام) : « إن الملائكة لتنفر عند الرهان ، وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل ، وقد سبق رسول الله (صلى الله عليه وآله) أسامة بن زيد وأجرى الخيل » (10).

5098 - فروى أن ناقة النبي (صلى الله عليه وآله) سبقت فقال (عليه السلام) : إنها بغت وقالت فوقى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وحق على الله عز وجل أن لا يبغى شئ على شئ الا أذله الله

ص: 59

- 1- الكفر والشرك مبالغة في شدة عذاب المتخذ لها.
- 2- أوبقة أي أهلكه والموبقة المهلكة.
- 3- أي كالذي يقصد الأكل من لحمها.
- 4- كما في السرائر نقلا عن جامع البزنطي.
- 5- نقل ابن إدريس نحو هذا الكلام في مستطرفات السرائر ص 478 عن جامع البزنطي.
- 6- تقدم معنى أربعة عشر ج 3 ص 4.
- 7- كما تقدم في المجلد الثالث باب المعاش تحت رقم 3588
- 8- جمع الصنج وهو صفيحة مدورة من النحاس أو الصفر تضرب بالأخرى مثلها للطرب.
- 9- لم أجد خبره في مظانه.
- 10- تقدم الخبر والقول فيه باب المراد بالريش السهم.

ولو أن جبلا بغى على جبل لهد الله الباغي منهما.

5099 - ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب (1).

5100 - «سأل رجل علي بن الحسين (عليهما السلام) عن شراء جارية لها صوت ، فقال ما عليك لو اشتريتها فذكر تك الجنة » يعنى بقرآءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فأما الغناء فمحظور (2).

### باب 502: حد السرقة

5101 - روي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه قال : « لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى دية يده أظهره الله عزوجل عليه » (3).

5102 - وفي رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : « لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة (4) يعنى في المأكول دون غيره ».

5103 - وفي رواية غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام « أن عليا (عليه السلام) أتى بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه ، وقال : لا [أ] قطع في

ص: 60

1- مروى نحوه في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام وأخرجه أبو داود والترمذي في سننهما بسند حسن من حديث ابن عباس ، والتحريش الاغراء بين البهائم وتهيج بعضها على بعض كما يفعل بين الديوك وغيرها ، ويمكن أن يكون المراد تحريش الكلب على الصيد لا تحريش الكلاب بعضها ببعض.

2- كان المصنف لم يعد أمثال ما ذكر من الغناء المحرم ، إنما المحرم عنده ما كان في باطل.

3- مروى في الكافي ج 7 ص 260 بسند حسن عن ياسر عن بعض الغلمان عن أبي الحسن عليه السلام.

4- السنة - بفتح المهملة - : القحط والجذب ، والمجدبة اما تأكيد بحسب المعنى أو عبارة عن قليلة المطر أو عديمته ، وفي الكافي « في عام سنة - يعنى في عام مجاعة - ».

5104 - وروى سعد بن طريف ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « قطع على ( عليه السلام ) في بيضة حديد وفي جنة وزنها ثمانية وثلاثون رطلا » (2).

5105 - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في رجل أتى رجلا فقال : أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدقه ، فلقني صاحبه فقال له : إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا ، فقال : ما أرسلته إليك ولا أتاني أحد بشئ فزعم الرسول (3) أنه قد أرسله وقد دفعه إليه ، قال : إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطعت يده (4) ، وإن لم يجد عليه بينة فيمينه بالله ما أرسله ويستوفى الآخر من الرسول المال ، قلت : فإن زعم أنه حمله على ذلك الحاجة ، قال : يقطع لأنه سرق مال الرجل ».

5106 - وروى عن أحدهما ( عليهما السلام ) أنه قال : « لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع (5) ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن له شهود » (6).

5107 - وفي رواية السكوني قال : قال على ( عليه السلام ) كل مدخل يدخل إليه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه ، يعنى الحمامات والخانات والأرحية

ص: 61

1- حمل على ما إذا لم يسرق من الحرز كما هو الغالب فيه أو على عدم بلوغ النصاب ( م ت ) أقول في الكافي « فلاقطع في الطير » وفي نسخة من الفقيه « فلا يقطع في الطير ».

2- البيضة ما يقال له بالعجمية كلاهخود ، والجنة - بضم الجيم وتشديد النون - : الترس.

3- أي فادعى الرسول أنه بعثه إلى ذلك وما أخذه منه دفعه إلى الذي أرسله.

4- قطع اليد هنا خلاف المشهور وفي حديث زرارة الآتي تحت رقم 5110 ما ينافي ذلك لان القطع في السرقة ، والخيانة غير السرقة ، وقال المولى المجلسي : يمكن حمله على من تكرر منه بعد إقامة التعزير مكررا.

5- أي بعد الاقرار مرة وعليه الفتوى. ( المرأة )

6- مروى في الكافي ج 7 ص 219 والتهذيبين مسندا عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في حديث.

5108 - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : سألته عن الصبي يسرق ، قال : إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه ، فإن عاد بعد السبع قطعت بنائه أو حكمت حتى تدمى ، فإن عاد قطع منه أسفل من بنائه ، فإن عاد بعد ذلك ، وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عزوجل (2).

5109 - و « جاء رجل إلى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) فأقر بالسرقة ، فقال له أمير - المؤمنين ( عليه السلام ) : أتقرأ شيئا من كتاب الله عزوجل؟ قال : نعم سورة البقرة ، فقال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، فقال الأشعث : أتعتطل حدا من حدود الله تعالى؟ فقال : وما يدريك ما هذا ، إذا قامت البيئنة فليس للامام أن يعفو ، وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الامام إن شاء عفا وإن شاء قطع » (3).

5110 - وفي رواية السكوني قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : لا قطع في ثمر ولا كثر - والكثير هو الجمار - » (4).

ص: 62

1- مروى في الكافي بسنده المعروف عن السكوني عن أبي عبد الله عنه عليهما السلام ويدل على أنه يشترط في الحد كون السرقة من الحرز ولا قطع في المواضع التي يدخلها كل أحد بدون الاذن.

2- المشهور بين المتأخرين عدم ثبوت القطع على الصبي مطلقا ، والروايات مختلفة وقال الشهيد - رحمه الله - : هذه الروايات مع وضوح سندها وكثرتها مختلفة الدلالة وينبغي جملها على كون الواقع تأديبا منوطا بنظر الامام ، لأحدا.

3- عمل به بعض الأصحاب والمشهور خلافه.

4- الثمر - بفتح المثناة والميم - هو ما كان معلقا في النخل قبل أن يجز ويحرز والكثير - بفتحيتين - جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج منه الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمى جمارا وكثرا لأنه أصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر كما قاله الزمخشري. وبين بالحديث الحالة التي يجب فيها القطع وهي ما إذا كان المال في حرز فلا قطع على من سرق من غير حرز والثمر في النخل والكثير لا يكونان في حرز الا أن يكون النخل في حرز وإذا لم يكن النخل في حرز فلا قطع.

5111 - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا أيهم نحر فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروه جميعا لم يخصصوا أحدا ون أحد فقضى أن تقطع أيماهم » (1).

5112 - وروى يونس ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : « رجل سرق من المغنم الشئ الذي يجب عليه القطع ، قال : ينظر كم الذي يصيبه فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزز ودفع إليه تمام ماله ، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شئ عليه (2) ، وإن كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع » (3).

5113 - وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « سألت عن رجل اكرى حمارا وأقبل إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم (4) قال : يرد الحمار على أصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع إنما هي خيانة ».

5114 - وقال الصادق (عليه السلام) : « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا سرق الرجل أو لا قطع يمينه ، فإن عاد قطع رجله اليسرى ، فإن عاد الثالثة خلده السجن وأنفق عليه من بيت المال » (5).

5115 - وروى أنه « إن سرق في السجن قتل » (6).

ص: 63

- 1- رواه الشيخ في التهذيب ج 2 ص 481 بسند صحيح ، وحمل على أخذه من حرز ويمكن أن يكون الحكم في البعير كذلك ، مطلقا.
- 2- ظاهره عدم التعزير وهو مشكل مع التعزير في أخذ الأقل فلا بد من حمل قوله « لا شئ عليه » على معنى لا يرد ولا يستعاد منه شئ وذلك لا ينافي وجوب تعزيره.
- 3- المجن - بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون - : الترس.
- 4- أي رهنا على ما ابتاع.
- 5- كأنه خبر نضر بن سويد عن القاسم وهو المروى في الكافي ج 7 ص 223 عن أبي عبد الله عليه السلام ونقله المصنف بالمعنى ويمكن أن يكون خيرا آخر بلفظه.
- 6- في الكافي والتهذيب في الموثق عن سماعة قال : قال إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل.

5116 - وسئل أبو عبد الله عليه السلام « عن أدنى ما يقطع فيه السارق قال : ربع دينار » (1).

5117 - وفي خبر آخر : « خمس دينار » (2).

فإذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب وأخذ في الدار ومعه المتاع فقال : [ إذا ] دفعه إلى رب الدار فليس عليه قطع ، فإذا أخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع (3) أو يجئ بالمخرج منه (4).

وإذا أمر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه إذا قطعت يساره. (5)

5118 - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر ( عليه السلام ) « في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ، ثم سرق الثالثة ، قال : كان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يخلده في السجن ويقول : إني لأستحي

ص : 64

---

1- روى الكليني ج 7 ص 222 في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم يقطع السارق؟ فقال في ربع دينار - الحديث ».

2- في الكافي في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار ».

3- روى الكليني بإسناده المعروف عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد ، فقال : ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار ».

4- إن كان بفتح الميم فمعناه إلا أن يجيئ بالمخلص والمفر منه بأن يدعى مثلاً إذن المالك في اخراج المال من البيت وأمثال ذلك ، وإن كان بضم الميم فمعناه أو يجيئ بالشخص الذي أخرج المتاع أو ادعى أنه لم يخرج.

5- روى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا : إنما قطعنا شماله أتقطع يمينه؟ قال : فقال : لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله - الحديث ».

من ربي أن أدعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشى بها إلى حاجته ، قال : وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل ، وإذا قطع الرجل قطعها من الكعب ، قال : وكان لا يرى أن يعفى عن شيء من الحدود .»

5119 - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « إذا قيم على السارق الحد نفى إلى بلدة أخرى » (1).

وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة أخرى فاخذ فجاءت البيعة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والأخيرة فإنه تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة ، لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن تقطع يده بالسرقة الأولى ، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى فقطعت يده ، ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى (2).

5120 - وقال علي ( عليه السلام ) : « لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره ، ولكن يقطع من يأخذ ويخفي » (3).

وليس على الذي يسلب الثياب قطع ، وليس على الطرار قطع إذا طر من القميص الاعلى ، فان طر من القميص الأسفل فعليه القطع (4).

وليس على الأجير ولا على الضيف قطع لأنهما مؤتمنان وقد روى أنه إن

ص: 65

---

1- مروى في الكافي في الصحيح ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - لم أر أحدا تعرض للنفي في السارق. وظاهر الكليني والمصنف أنهما قالاه به.

2- كما في رواية بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام ، راجع الكافي ج 7 ص 224.

3- كأن فيه خلط ، وفي الكافي « لا أقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن أعزره » وفي حديث آخر « لا أقطع في الدغارة المعلنة ولكن أقطع يد من يأخذ ثم يخفي ».

4- روى الكليني ج 7 ص 226 في مرسل كالموثق عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع » . وفي آخر عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ دراهم من كمّ رجل ، قال: فقال: ان كان قد طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه وان كان طرّ من قميصه الداخلة قطعتة ». وعن مسمع أبي سيار عنه عليه السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بطرّار قد طرّ من رجل من رده دراهم قال: ان كان طرّ من قميصه الأعلى لم تقطعه وان كان طرّ من قميصه الاسفل قطعناه ».

والأشل إذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت أو صحيحة ، فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى ، فان عاد خلد السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس . روى ذلك الحسن بن محبوب عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن زرارة عن أبي جعفر ( عليه السلام ) . ورواه الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام (2).

ص: 66

1- روى الكليني ج 7 ص 227 في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي - جعفر عليه السلام قال : « الضيف إذا سرق لم يقطع ، وان أضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف » ، وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيرا فيسرق من بيته هل تقطع يده؟ قال : هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن » . وفي الموثق عنه عليه السلام من رواية سماعة قال : « سألت عن رجل استأجر أجيرا فأخذ الاجير متاعه فسرقه ، فقال : هو مؤتمن ، ثم قال : الاجير و الضيف أمناء ليس يقع عليهم حدّ السرقة » .

2- روى المؤلف في العلل ج 2 ب 325 تحت رقم 6 عن شيخه محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أشل اليمنى أو أشل الشمال سرق ، قال : تقطع يده اليمنى على كل حال » ورواه الكليني في الصحيح . وروى المؤلف بالاسناد الأول من ابن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم وعلي بن رثاب ووزارة جميعا عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أشل اليد اليمنى سرق؟ قال : تقطع يمينه شلاء كانت أو صحيحة ، فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى ، فان عاد خلد في السجن وأجرى عليه طعامه من بيت مال المسلمين يكف الناس عن شره » ، وفي الشرايع : لا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء أو كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين .



وليس على العبد إذا سرق من مال مولاه قطع لأنه مال الرجل سرق بعضه بعضا (1).

5121 - والنباش إذا كان معروفاً بذلك قطع (2)

5122 - وروى « أن علياً (عليه السلام) قطع نباش القبر فقيل له : أتقطع في الموتى فقال : إنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا » (3).

5123 - وروى « أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بنباش فأخذ بشعره وجلد به الأرض ، ثم قال : طئوا عليه عباد الله ، فوطئ حتى مات » (4).

والعبد الأبق إذا سرق لم يقطع ، وكذلك المرتد إذا سرق ، ولكن يدعى العبد إلى الرجوع إلى مواليه ، والمرتد يدعى إلى الدخول في الاسلام ، فإن أبى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل (5).

5124 - وسئل الصادق (عليه السلام) ( عن قول الله عز وجل : « إنما جزاء الذين

ص: 67

1- روى الكليني ج 7 ص 234 في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق وختان من مال مولاه ، قال : ليس عليه قطع ».

2- رواه الشيخ في الاستبصار في الصحيح عن الفصل عن أبي عبد الله (عليه السلام) بلفظه.

3- رواه الشيخ باسناده عن الصفار ، عن الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام.

4- رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا قال ، « أتى أمير المؤمنين عليه السلام - الخ ».

5- روى الكليني في الكافي ج 7 ص 259 في الصحيح عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو أبق لأنه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الاسلام فان أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل ، والمرتد إذا سرق بمنزلته ».

يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض» فقال: إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل، وإذا حارب وقتل قتل وصلب، وإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، وإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي (1)

وينبغي أن يكون نفيًا يشبه الصلب والقتل، يثقل رجله (2) ويرمى في البحر.

5125 - وقال الصادق (عليه السلام) المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام يغسل ويدفن، ولا، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام (3).

5126 - وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) قال: «أن عليا عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيام، ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه» (4)

5127 - وروى علي بن رناب، عن ضريس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلا ليس من أهل الريبة» (5).

5128 - وروى صفوان بن يحيى، عن طلحة النهدي، عن سورة بن كليب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فليلقاه رجل أو يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه، قال: أي شيء يقول فيه من قبلكم؟ قال: قلت يقولون: هذه دغارة معلنة (6) وإنما المحارب في قرى مشركية (7) فقال:

ص: 68

1- رواه الشيخ في التهذيب ج 2 ص 481 مسندا بنحو أبسط.

2- بيان لطريق النفي الشبيه بالصلب وهذا التفسير للنفي مخالف للمشهور.

3- في الكافي والتهذيب في القوي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن».

4- مروى في الكافي ج 7 ص 246 عن أبي عبد الله عليه السلام.

5- محمول على ما إذا شهر السلاح، وبه استدلل من قال باشتراط كون المحارب من أهل الريبة، ويمكن أن يكون الاشتراط في الخبر لتحقق الإخافة. (المرأة)

6- تقدم أنها بمعنى الفساد، وأخذ الشيء اختلاسا.

7- «مشركة» - خ ل.

أيهما أعظم حرمة دار الاسلام أو دار الشرك؟ قال : فقلت : دار الاسلام ، قال : هؤلاء من أهل هذه الآية : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - إلى آخر الآية »

5129 - وروي عن طريف بن سنان الثوري (1) قال : « سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن رجل سرق حرة فباعها ، فقال : فيها أربعة حدود ، أما أولها فسارق تقطع يده (2) والثانية إن كان وطنها جلد الحد ، وعلى الذي اشترى إن كان وطنها وقد علم ، إن كان محصنا رجم ، وإن كان غير محصن جلد الحد ، وإن كان لم يعلم فلا شئ عليه ولا عليها هي ، وإن كان استكرهها (3) فلا شئ عليها ، وإن كانت طاوعته جلدت الحد .»

5130 - وروى محمد بن عبد الله بن هلال ، عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له « أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى لا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟ فقال : ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام ، وإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما (4) ، قال : قلت : جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله؟ قال : إن القطع ليس من حيث رأيت تقطع ، إنما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلى ويعبد الله عزوجل ، قلت : فمن أين تقطع اليد؟ قال : تقطع الأربع الأصابع ويترك له الإبهام يعتمد عليها في الصلاة يغسل بها وجهه للصلاة .»

5131 - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل سرق من

ص: 69

1- كذا ، وفي الكافي معاوية بن طريف وفي بعض نسخة مثل ما في المتن .

2- تقطع يده من جهة أنه كان مفسدا في الأرض لا من جهة أنه سارق ، وظاهر الخبر عدم اشتراط سفر الحر المبيع واشترطه الشيخ في المبسوط وتبعه جماعة .

3- في الكافي وفي بعض النسخ « فلا شئ عليه وعليها هي إن كان استكرهها الخ » .

4- الفرض أنه إذا قطعتا من جانب واحد لا- يقدر المقطوع العضوين على القيام مستويا لان الغالب فيهم الاعتماد على العصا أو على العضو الصحيح فإذا قطع يده اليمنى ورجله اليمنى لم يتمكن من القيام الا بمشقة شديدة .

بستان عدقا قيمته درهمان ، قال : يقطع به « (1).

5132 - علي بن رثاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « العبد إذا أقر على نفسه عند الامام مرة أنه سرق قطعه ، والأمة إذا أقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها » (2).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : متى كان العبد ممن يعلم أنه يريد الاضرار بسيدته لم يقطع إذا أقر على نفسه بالسرقة ، فإن شهد عليه شاهدان قطع.

5133 - روى ذلك الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : « إذا أقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع ، وإن شهد عليه شاهدان قطع ».

### باب 503: إقامة الحدود على الأخرس والأصم والأعمى

5134 - روى يونس ، عن إسحاق بن عمار قال : « سئل أحدهما ( عليهما السلام ) عن حد الأخرس والأصم والأعمى ، قال : عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون ».

### باب 504: حد اكل الربا بعد البيئة

حد اكل الربا بعد البيئة (3)

5135 - روى إسحاق بن عمار ، وسماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال :

ص: 70

1- رواه الشيخ في التهذيب ويدل على القطع في الثمرة ويحمل على ما كان محرزا وعلى القطع في درهمين والغالب كونهما خمس الدينار. ( م ت )

2- روى الشيخ في التهذيب ، في الصحيح عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع وإذا شهد عليه شاهدان قطع » ثم روى هذا الخبر ، وقال : الوجه فيه أن نحمله على أنه إذا انضاف إلى الاقرار البيئة ، فاما بمجرد الاقرار فلا قطع عليه حسب ما تضمنه الخبر الأول.

3- أي بعد العلم بالتحريم أو بعد ظهور التحريم على آكل الربا.

قلت له : [ ما حد ] آكل الربا بعد البينة ، قال : يؤدب ، فإن عاد أدب فإن عاد قتل .

### باب 505: حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

5136 - روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه أدب ، فإن عاد أدب ، قلت : فإن عاد؟ قال : يؤدب و ليس عليه قتل (1).

### باب 506: ما يجب في اجتماع الحدود على رجل

5137 - روى علي بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ، ثم يقتل بعد ذلك » (2).

### باب 507: وادر الحدود

5138 - روى سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : « سألت

ص: 71

- 1- أي ليس عليه قتل مطلقا كما هو الظاهر ، واحتمل بعض أن المراد أنه لا قتل عليه في هذا العود.
- 2- وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل ، فقال : كان علي (عليه السلام) يقيم الحدود ثم يقتله ولا يخالف علي (عليه السلام) » ويأتي نحوه في كتاب الديات ، وفي الحسن كالصحيح عن ابن بكير عن أبي - عبد الله (عليه السلام) ، « في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، قال : يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد » وقال العلامة في التحرير : « إذا اجتمعت حدود مختلفة كالقذف والقطع والقتل بدء بالجلد ثم القطع ولا يسقط ما دون القطع استحقاق القتل ، ولو أسقط مستحق الطرف حده استوفى الجلد ثم قتل ، ولو كانت الحدود لله تعالى بدء بما لا يفوت معه الآخر » أقول : الطرف : اليدان والرجلان.

أبا عبد الله (عليه السلام) من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم» (1).

5139 - وروى « أن رجلا- جاء برجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين، ان هذا زعم أنه احتلم بأمي، فقال أن الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله، ثم قال (عليه السلام): لكني أوجعه لئلا يعدو يؤذى المسلمين» (2).

5140 - وروى « أنه دنا من أمير المؤمنين (عليه السلام) صبيان بيدهما لوحان فقالا: يا أمير المؤمنين خاير بيننا، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن الجور في هذا كالجور في الأحكام أبلغا مؤدبكما عنى أنه إن ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصا يوم القيامة» (3).

5141 - وروى صفوان بن يحيى، عن يونس عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: « أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة» (4).

5342 - وقال الصادق (عليه السلام): « من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا» (5).

5143 - وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن أمي لا تدفع يد لا مس (6) قال: فاحبسها

ص: 72

1- أي يقيمها الامام، والحاكم إذا كان منصوبا من عند الامام.

2- رواه الكليني ج 7 ص 263 والشيخ في التهذيب في الموثق من حديث سماعة وزادا في آخره « وفي رواية أخرى: ضربه ضربا وجيعا».

3- رواه الكليني والشيخ بلفظ آخر من حديث السكوني، وقوله « خاير» أي اختر بينهما واحكم أيهما خير والمراد الخطين.

4- رواه الكليني والشيخ في الصحيح أيضا.

5- رواه الكليني ج 7 ص 292 في الصحيح عن الحسن بن صالح بن حي الثوري وهو زيدي بترى ولم يوثق، واستدل بالخبر على أن الدية

على الامام، ويمكن أن يكون (عليه السلام) نسبها إلى نفسه لان بيت المال في يده.

6- كناية عن أنها زانية ولا تمنع أحدا من الدخول عليها.

قال : قد فعلت ، قال : فامنع من يدخل عليها ، قال : قد فعلت ، قال : فقيدها فإنك لا تبرها بشئ أفضل من أن تمنعها من محارم الله عزوجل « (1).

5144 - روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس عن أبي - جعفر ( عليه السلام ) قال : « لا يعفى عن الحدود التي لله عزوجل دون الامام ، فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام » (2).

5145 - وسئل الصادق ( عليه السلام ) : « عن رجل قال لامرأة يا زانية ، فقالت : أنت أزنى مني ، قال : عليها الحد فيما قذفته به (3) ، وأما في إقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقرر بذلك عند الامام أربع مرات ».

5146 - وقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : « لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حد » (4).

واذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة (5) ، ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة إلا عتقه (6).

5147 - وفي رواية زياد بن مروان القندي ، عن ذكره عن أبي عبد الله

ص: 73

1- لما كان ظاهر قوله « قيدها » يوهم خلاف البر المأمور به في حق الوالدين قال عليه السلام : فإنك لا تبرها بشئ أفضل من منعها عن المعصية دفعا لتوهم ذلك.

2- ظاهره أن المراد غير الامام ، ويحتمل أن يكون المراد قبل أن يرفع إلى الامام.

3- يمكن أن يكون المراد بالحد التعزير لما تقدم في التقاذف.

4- كأنه في التأديب ، أو مبالغة في التخفيف ، ففي الكافي في الصحيح عن إسحاق ابن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعزير كم هو ، قال : بضعة عشر سوطا ما بين العشرة إلى العشرين ».

5- في الكافي ج 7 ص 268 في الضعيف عن حماد بن عثمان قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام في أدب الصبي والمملوك ، فقال : خمسة أو ستة وارفق ».

6- روى الكليني ج 7 ص 263 في الصحيح عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد أوجبه المملوك لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه ».

عليه السلام قال : « لا يقطع السارق في سنة المحق (1) في شئ يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء ».

5148 - وروي عن آدم بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد الجعفي قال : « كنت عند أبي جعفر ( عليه السلام ) وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك : في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها (2) فإن الناس قد اختلفوا علينا ههنا ، طائفة قالوا : وطائفة قالوا : أحرقوه ، فكتب ( عليه السلام ) إليه إن حرمة الميت كحرمة الحي حده أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب (3) ويقام عليه الحد في الزنا ، إن أحسن رجم ، وإن لم يكن أحسن جلد مائة ».

5149 - وقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : « ادروؤا الحدود بالشبهات ، ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد » (4).

5150 - وفي رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ( عليهما السلام ) « أن عليا ( عليه السلام ) أتى بشارب فاستقرأه القرآن فقراه فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس ثم قال له : خلص رداك فلم يخلصه فحده » (5).

5151 - وروى أبو أيوب ، عن الحلبي عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « إن في

ص: 74

1- أراد بالمحق القحط والغلاء ، وفي الكافي في نحوه « المحل » وهو بفتح الميم وسكون المهملة : الجذب وانقطاع المطر ويبس الأرض.

2- أي نبش قبر امرأة وسرق كفنها وفعل بها ، وفي الكافي « ثم نكحها ».

3- حمل على ما إذا بلغ النصاب أو اعتاد النيش ليوافق الاخبار الاخر.

4- رواه ابن عدي في الكامل وروى ذيله البيهقي في السنن ، وادؤوا أي ادفعوا ، والكفالة الضمان ، وروى ذيل الخبر الكليني باسناده عن السكوني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ).

5- لعل ذلك لزيادة تحقيق شره المسكر والاحتياط لاثباته لاكون الحد موقفا على شرب قدر المسكر منه بل يحد ولو شرب قطرة ( سلطان ) ويمكن أن يكون مراده ( عليه السلام ) أن يعلم بذلك أنه سكران أم لا ، فان السكران لا يميز رداءه بين الأردية ، أو المراد اظهار حالة السكر للناس ليتنفروا عن شرب المسكر ، والله العالم.



كتاب علي (عليه السلام) أنه كان يضرب بالسوط وينصف السوط وبيعضه (1)، يعنى في الحدود إذا أتى بـغلام أو جارية لم يدركا، ولم يكن يبطل حدا من حدود الله (2) فقليل له: كيف كان يضرب ببيعضه؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به، أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عزوجل».

5152 - وخطب أمير المؤمنين (عليه السلام) الناس فقال: «إن الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقضوها، وسكت عن أشياء، لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها، رحمة من الله لكم فاقبلوها، ثم قال علي (عليه السلام): حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك (3)، والمعاصي حمتها الله عزوجل فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها»..

## كتاب الديات

### باب 508: دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس

5153 - روى الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب قال: حدثني الحسين الرواسي، عن ابن أبي عمير الطيب (4) قال: «عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: نعم هي حق وقد كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يأمر عماله بذلك:

ص: 75

- 1- أي للتربية والتأديب.
- 2- لفظ الخبر في الكافي هكذا «انه كان يضرب بالسوط وينصف السوط وبيعضه في الحدود، وكان إذا أتى بـغلام أو جارية لم يدركا لا يبطل حدا - الخ».
- 3- بصيغة أفعل التفضيل.
- 4- في بعض النسخ «ابن أبي عمر الطيب».

قال : أفتى ( عليه السلام ) في كل عظم له مخ فريضة مسماة إذا كسر فجبر على غير عثم (1) ولا عيب جعل فريضة الدية ستة أجزاء (2) ، وجعل في الجروح (3) والجنين (4) والأشفار والشلل والأعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض (5).

جعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل دية منى الرجل إلى أن يكون جنينا خمسة اجزاء ، فإذا كان جنينا ، قبل أن تلجه الروح مائة دينار.

وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهي لا تريد ذلك (6) فجعل فيها أمير المؤمنين ( عليه السلام ) عشرين دينارا الخمس.

وللعلة خمسي ذلك أربعين دينارا وذلك للمرأة أيضا تطرق أو تضرب فتلقيه « (7).

ثم للمضغة ستين دينارا إذا طرحته أيضا في مثل ذلك.

ثم للعظم (8) ثمانين دينار إذا طرحته المرأة.

ثم للجنين أيضا مائة دينار إذا طرقهم عدو فأسقطت النساء في مثل هذا (9) ،

ص: 76

1- عثم العظم المكسور - أو يختص باليد - : الحبر على غير استواء.

2- غالبا من كسره ونقبه وموضحته ونقله وصدعه ورضه. ( م ت )

3- في الرأس والبدن الستة المذكورة. ( م ت )

4- في أحواله الستة اما باعتبار النطفة والعلقة والمضغة والعظام واللحم وبعد نفخ الروح ، واما باعتبار الخمسة الأول مع عزل النطفة مجازا.

5- الأشفار بتجزيتها ستة أجزاء لعسر الزائد القليل بالمقايسة. والشلل باعتبار مراتبه كالسابق والابهام بخصوصها لما سيأتي من أن حكمها

بخلاف حكم سائر الأصابع. لكل جزء من هذه الستة ستة فرائض من الديات باعتبار أحوالها الستة ، أو ستة أجزاء كما في بعض النسخ. ( م ت )

( م ت )

6- أي المرأة لا تريد العزل ولا تأذن فيه فديته خمس دية الجنين.

7- يعني هذا الحكم بالنسبة إلى الرجل والمرأة سواء ، وفي القاموس الطرق الضرب.

8- أي إذا كان للساقط عظم لكن لم يتم خلقته حتى يطلق عليه اسم الجنين.

9- أي طرق العد والقوم فأسقطت نسوان القوم ، و « في مثل هذا » أي مثل هذا الحكم من المضغة والعلقة.

وأوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك (1).

فإذا ولد المولود واستهل - وهو البكاء - فبيتوا بهم فقتلوا الصبيان ففيهم ألف دينار للذكر ، والأنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار (2).

وأما المرأة إذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم هو ذكر أم أنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك.

وأفتى في منى الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير ، وإن أفرغ فيها عشرون دينارا (3) ، وجعل في قصاص جراحته ومعقلته (4) على قدر ديته وهي مائة دينار ، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة.

وأفتى ( عليه السلام ) في الجسد وجعله ستة فرائض (5) النفس ، والبصر ، والسمع ،

ص: 77

- 1- أي أوجب على النساء إذا أسقطن أولادهن الدية مثل ما إذا ضربهن غيرهن وأسقطن.
- 2- بيت العدو القوم أوقع بهم ليلا ( القاموس ) يعني إذا بيت العدو على جماعة فخافت نسوة وأسقطن أولادهن وهم تمام الخلقة فدية الذكر منهم ألف دينار والأنثى النصف وإن لم يكن تمام الخلقة فعلى التفصيل السابق.
- 3- لو أسقط بعد ذلك ولا فرق في الجنين بين الذكر والأنثى لأن الدية متساوية فيهما إلى أن تبلغ الثلث وغاية دية الجنين مائة وهو أقل من ثلث الثلث. ( م ت )
- 4- أي ديته فإذا أولجته الروح وضرب على بطن المرأة وأسقطت يد الجنين وولدت بعد ذلك وعلم أنه رجل وكان حيا وقت الجناية أقتص يد الجاني وكان ديتها خمسمائة دينار ولو كان أنثى وكان الجاني امرأة أقتص منها ويكون ديتها ذهبا مائتين وخمسين دينار وعلى هذا القياس. ولو كان قبل ولوج الروح فديتها خمسون دينارا ويمكن أن يكون المراد بالقصاص الدية ويكون معقلته تفسيرا له ويكون أظهر معنى والأول أظهر لفظا وأعم نفعاً.
- 5- أي ذكر منها الستة وأحال الباقي عليها. ( م ت )

والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح (1) والشلل من اليدين والرجلين ، وجعل هذا بقياس ذلك الحكم (2).

ثم جعل مع كل شئ من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية ، والقسامة جعل في النفس على العمدة خمسين رجلا ، وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا- على ما بلغت ديته ألف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر ، فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل (3).

والدية في النفس ألف دينار ، والأنف ألف دينار ، والصوت كله من الغنن والبحح ألف دينار ، وشلل اليدين ألف دينار ، وذهاب السمع كله ألف دينار ، وذهاب البصر كله ألف دينار ، والرجلين جميعا ألف دينار ، والشفتين إذا استوصلتا ألف دينار والظهر إذا أحذب (4) ألف دينار ، والذكر فيه ألف دينار ، واللسان إذا استوصل ألف

ص: 78

1- لعل المراد بالكلام العقل كما سيذكر واستقامة الكلام واختلافه لازمة للعقل وفي الكافي « العقل » بدل « الكلام » والغنن هو أن يخرج صوته من خياشيمه ، والبحح - محركة - : خشونة وغلظة في الصوت ، والشلل بابطال المنفعة من اليدين والرجلين أو إحديهما.  
2- أي حكم الجنين في الفرق بين الذكر والأنثى ، أو في غير النفس بتجزئتها ستة أجزاء ، أو يكون ذلك مبهما يفسره حكم القسامة ، أو يكون هذا إشارة إلى الخمسة الأخيرة من الستة المذكورة غير النفس وذلك إلى النفس أي جعل حكم هذه الخمسة بقياس حكم النفس فنصف البصر نصف النفس وهكذا. ( م ت )

3- أي جعل القسامة في النفس خمسين إذا كان عمدا ، وخمسا وعشرين في الخطأ ، وجعل القسامة في المنافع والأعضاء فيما كان ديته دية النفس على ستة نفر فإذا قطع الجاني الذكر أو الأنف أو اليدين أو الرجلين أو أعماه أو صممه فيحلف المجني عليه مع خمسة نفر ، ولو قطع يدا واحدة فيحلف هو واثنان ، ولو قطع إصبعها فيحلف هو وحده وعلى هذا القياس ، وهذا المعنى من متفرقات هذا الكتاب والمشهور أن الأطراف كالنفس ففي الأنف مثلا يحلف هو وتسعة وأربعون رجلا وسيذكر. ( م ت )

4- الحذب - محركة - : خروج الظهر ودخول الصدر والبطن ، حذب كفرح. ( م ت )

وجعل ( عليه السلام ) دية الجراحة في الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة (1) تكون في شئ من ذلك (2) ، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فإن ديته معلومة فإذا أوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته (3) ، ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ، ودية موضحته ، ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والأصابع ، وفي قرحه لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه ، فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه وإنما تقاس ببيضة ، تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطي عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فتعطي ديته من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه (4) ، فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطى ، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان آخران ، فإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال ، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال ، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين.

قال : وأفتى ( عليه السلام ) فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه تضاعف عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة ، وإن كان الثلث

ص: 79

- 1- الصدع : الشق ، والبطط : شق الجرح والدمل ، والموضحة : ما ظهر به العظم والدامية : ما يخرج به الدم ، والناقبة أي التي تنقب العظم.
- 2- جملة حالية عن كل واحد من القطع والكسر إلى آخره.
- 3- لعل الخبر محذوف وهو معلومتان حذف بقريضة السابق ، ويمكن أن يكون الواو زيادة من النساخ والمعنى فإن كسر فدية كسره دية موضحته ، والأول أظهر.
- 4- هذه المقايسة لحصول اللوث حتى يكون فيه القسامة كما سيجيء. ( م ت )

حلف مرتين ، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات ، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات ، وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى ، وإن أبى أن يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود.

وإن أصاب سمعه شئ فعلى نحو ذلك يضرب له بشئ لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك ، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه وإن كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وإن خيف منه فجور ترك حتى يتغفل ثم يصاح به فإن سمع عاودوه الخصومة إلى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما أخذ.

وإن كان النقص في الفخذ أو في العضد فإنه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله.

وإن أصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ أو العضد يقاس ، وينظر الحاكم قدر فخذ.

وقضى عليه السلام في صدغ الرجل (1) إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الدية (2) خمس مائة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابه.

وقضى في شفر العين الاعلى (3) ان أصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ، وإن أصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا.

وان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون دينارا ، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك.

ص: 80

1- الصدغ - بالضم - من الوجه ما بين العين والاذن.

2- مفعول قضى ، وخمسمائة بيان للنصف.

3- الشفر - بالضم ويفتح - الجلدة التي هي غطاء العين ، والشتر - محرقة - انقلاب الجفن من أعلى وأسفل أو انشقاقه أو استرخاه أسفله.

وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية.

( قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : الروثة من الانف مجتمع مارنه (1).

وان أفعدت فيه نافذة لا تسد بسهم أو برمح فديته ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث (2) ، وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار ، فما أصيب فعلى حساب ذلك وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين - فديتها عشر دية روثة الانف لأنه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا ، وإن كانت الرمية نفذت في إحدى المنخرين والخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار .

وإذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقت فبدا منها الأسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار ، وما قطع منها فبحساب ذلك ، وإن شترت وشينت شيئا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار .

( قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : الشتر انشقاق الشفة من أسفلها إما خلقة وإما من شئ أصابها ، ويقال : شفة شترت إذا كانت كذلك ).

ودية شفة السفلى إذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة دينار وستة وستون دينار أو ثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ، وإن أصيبت فشينت شيئا فاحشا فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار .

قال وسألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن ذلك فقال : بلغنا أن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) فضلها (3).

ص: 81

1- المارن : ما دون قصبه الانف ، وهو مالان منه.

2- أي ثلث دية النفس.

3- أي فضل السفلى على العليا.

لأنها تمسك الماء والطعام مع الأسنان فلذلك فضلها في حكومته (1).

وفي الخد إذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار ، فإن دوي فبرئ والتأم وبه أثر بين وشين فاحش فديته خمسون ديناراً ، فإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم.

وإن كانت رمية بنصل نشبت في العظم (2) حتى تنفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسين ديناراً لموضحتها ، وإن كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فإن كانت موضحة في شئ من الوجه فديتها خمسون ديناراً ، فإن كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها ، وإن كان جرحاً ولم يوضح ثم برء وكان في الخدين أثر فديته عشرة دنانير ، وإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً. فإن سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً.

ودية الشجة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الجسد ، وفي مواضع الرأس خمسون ديناراً ، فإن نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً (3) ، فإذا كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وجعل في الأسنان في كل سن خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثانية خمسين ديناراً ، وفيما سوى ذلك من الأسنان في الرباعية أربعين ديناراً ، وفي الناب ثلاثين ديناراً ، وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً ، فإذا اسودت

ص: 82

1- اختلف الأصحاب في دية كل واحدة من الشفتين على انفرادهما بعد اتفاقهم على أن في المجموع منهما الدية الكاملة على أقوال أحدها التسوية بينهما في وجوب نصف الدية لكل واحدة ، وثانيها أن في العليا الثلث وفي السفلى الثلثين ، وثالثها أن في العليا خمسا الدية أربعمائة دينار ، وفي السفلى ثلاثة أخماس الدية ستمائة دينار ، ورابعها أن في العليا النصف وفي السفلى الثلثين اختاره ابن الجنيدي ونقله المحقق عن المصنف ، كما في المسالك.

2- أي علقته فيه ، نشب الشئ في الشئ أي علق.

3- للنقل مائة ، وللايضاح خمسون.



السن إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً ، وإن انصدعت فلم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار وإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، فإن انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف ، فما انكسر منها من شئ فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار .

وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً ، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرهما اثنان وثلاثون ديناراً ، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء من ثمانية أجزاء من ديتها إذا انكسرت ، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرهما عشرون ديناراً ، وإن نقت فديتها ربع دية كسرهما عشرة دنائير .

ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فما أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً (1) ، فإن رض فعثم فديته ثلث دية النفس (2) ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً (3) .

وفي العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار (4) ، ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها

ص: 83

- 
- 1- لعل المراد بالناقبة ما لم ينفذ إلى الجانب الآخر فلا ينافي حكم النافذة. ( المرأة )
  - 2- هذا مخالف لما ذكره الأصحاب من أن فيه مع العثم ثلث دية العضو ، ويمكن حمله على ما إذا شلت اليد ففيه ثلثا دية اليد وهو ثلث النفس. ( المرأة )
  - 3- قال به ابن حمزة خلافاً للمشهور .
  - 4- المشهور أنه إذا جبر على غير عثم أربعة أخماس دية الكسر .

نصف دية كسرهما خمسون ديناراً ، ودية نقبها ربع ودية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً.

وفي المرفق إذا كسر فجب على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، فإن انصدع فديته أربعة أحماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً ، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً ، فإن رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً ، وفي المرفق الآخر مثل هذا سواء.

وفي الساعد إذا كسر (1) فجب على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار ، وفي إحداهما أيضاً في الكسر لآخر الزندين خمسون ديناراً وفي كليهما مائة دينار ، فإن انصدع إحدى القصبتين ففيها أربعة أحماس دية إحدى قصبتي الساعد أربعون ديناراً (2) ودية موضحتها ربع كسرهما خمسة وعشرون ديناراً [ ودية نقل عظامها مائة دينار ، وذلك خمس دية اليد ، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً ] (3) ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار ، ودية نافذتها خمسون ديناراً ، فإن صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار (4) وذلك (5) ثلث دية الذي هو فيه.

ودية الرسغ إذا رض فجب على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار (6).

ص: 84

- 1- أي كسر القصبتين معاً.
- 2- كذا وفي بعض النسخ « ثمانون ».
- 3- ما بين القوسين ليس في بعض النسخ.
- 4- كذا والمراد واضح.
- 5- بيان للقاعدة وبمنزلة التعليل لما قبله. (سلطان)
- 6- قال العلامة المجلسي - رحمه الله - الظاهر أن ههنا سقطاً أو لفظاً « غير » و « لا » زيدتا من النسخ ، فإن المشهور أنه مع العثم فيه ثلث دية العضو وأما على سياق ما مر في المنكب من أن مع العثم فيه ثلث دية النفس لا استبعاد في أن يكون فيه من غير العثم ثلث دية العضو.

(قال الخليل بن أحمد : الرسغ : مفصل ما بين الساعد والكف. وفي « خلق الانسان » (1) للثيراني الرسغ : - گردن دست - والأرساغ جماعة) (2).

وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فإن فكت الكف فديتها ثلث دية اليد (3) مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثاً ديناراً وفي موضعها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً (4) نصف دية كسرهما ، في نافذتها إن لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كانت نافذة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً.

ودية الأصابع والقصب الذي في الكف : في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد (5) مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثاً ديناراً ، ودية قصبة الإبهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الإبهام ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث ديناراً ، إذا استوى جبرها وثبت ، ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً أو ثلثاً ديناراً ، ودية موضعها ثمانية دنانير وثلث ديناراً ، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثاً ديناراً ، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث ديناراً نصف دية نقل عظامها ، ودية موضعها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث ديناراً ، ودية فكها عشرة دنانير.

ودية المفصل من من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثاً ديناراً ، ودية الموضحة إذا كان فيها أربعة دنانير وسدس ديناراً ، ودية نقبه أربعة دنانير وسدس ديناراً ، ودية صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث ديناراً ، ودية نقل عظامها

ص: 85

---

1- اسم كتاب في اللغة للثيراني وهو محمد بن عبد الله لغوي مشهور. ( م ت )

2- قال في الصراح : رسغ باريكي بيوند دست است ، جمع آن أرساغ.

3- محمول على ما إذا لم تضر بالكف ففيها ثلثا دية اليد.

4- كذا ، وفي الكافي « ودية نقل عظامها خمسون ديناراً ».

5- المشهور أن في كل إصبع عشر الدية والقول بالثلث على الإبهام والثلثين على الأربعة البواقي لأبي الصلاح وابن حمزة. ( المسالك )

خمسة دنانير ، وما قطع منها فبحسابه على منزلته.

وفي الأصابع فكل إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، وأصابع الكف الأربع سوى الإبهام دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلثاً دينار ، ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الأربع الأصابع أربعة دنانير وسدس ، ودية نقل كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث دينار.

ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلثاً دينار ، وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، وإن كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلثون ديناراً ، وثلث ديناراً ، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار (1) ، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس ، وفي نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ، وفي فكها خمسة دنانير.

ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار ، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار ، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلث دينار (2) وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلث دينار ، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلث دينار.

وفي المفصل الأعلى (3) من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار (4) وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ، وفي نقبه دينار وثلث ، وفي فكه دينار وأربعة أخماس دينار (5) وفي ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير.

ص: 86

1- أي عظام الأصابع وهذا تكرر ، ويمكن أن يكون المراد بالعظام غير قصبات الأصابع فلا تكرر.

2- في الكافي « ديناران وثلث دينار ».

3- لعل المراد المفصل الذي عليه الظفر.

4- في الكافي « سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع ونصف عشر دينار » والمناسب للقاعدة ونصف تسع دينار أو سبعة وعشرون وثلث دينار.

( م ت )

5- فيه « في نقبه ديناران وثلث دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلث دينار ».

وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ، ودية صدعها أربعة أحماس دية كسرهما اثنان وثلاثون ديناراً ، ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرهما عشرة دنانير ، ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار (1).

وفي الصدر إذا رض فثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ، ودية إحدى شقيه إذا انثنى (2) مائتا دينار وخمسون ديناراً ، وإن انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار ، وإن انثنى إحدى الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ، ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً ، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً ، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر (3) ولا يقدر على أن يلتفت فديته خمسمائة دينار ، وإن كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وإن عثم فديته ألف دينار.

وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منهما ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ، ودية صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف ، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره ، ودية نقبه مثل ذلك. وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر ، ودية صدعه سبعة دنانير ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير ، وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار ، وإن نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار ، وفي الجايفة (4) ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة و

ص: 87

- 1- تقدم أن دية الكف مائة دينار وهي خمس دية اليد ، ولا وجه في إعادة ذكر الكف ومخالفته لما سبق ولعل فيه تصحيحاً لكن نسخ الكتاب والكافي متفقة في ذلك ولا يخفى أن النسبة بين المقادير فيه أيضاً مخالفة للقاعدة ، ولعل المراد الكف الزائد أو الشلاء. ( المرأة )
- 2- أي إذا انعطف ، الشق - بالكسر - : النصف.
- 3- الصعر الميل في الخد خاصة وصاعره أي أماله و « لا تصعر خدك للناس » أي لا تمل لهم خدك تكبراً كما في اللغة أو تذلاً كما في الخبر وما في الخبر أوفق بسياق الآية.
- 4- الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف.

ثلاثون دينارا وثلث دينار ، وإن نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت في الشقاق فديتها أربعمئة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا [ وثلث دينار ].

وفي الاذن إذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار (1) فإن صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا أربعة أخماس دية كسره وإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا ، منهما لكسرها مائة دينار ، ولنقل عظامها خمسون دينارا ، ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ، ودية فكها ثلاثون دينارا ، فإن رضت (2) فعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار .

وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار (3) ، فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ، ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا وإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا (4).

ص: 88

1- الظاهر أن المراد الوركين وكذا في الصدع والموضحة وأما الناقلة فذكر فيه حكم إحدى الوركين ، وأما الفك والرض فالأوفق بما سبق حملهما على ما إذا كانت في إحداهما فيكون الحكم بثلث دية النفس في الرض لأنه في حكم الشلل ففيه ثلثا دية العضو ، وبما ذكره الأصحاب. حملها على الوركين. ( المرأة )

2- أي الوركين.

3- الظاهر هنا أيضا أن المراد الفخذ أن ، والعثم يحتمل الامرين وإن كان الأظهر هنا الفخذان وكذا الصدع والبواقي ( المرأة )

4- في الكافي « ربع دية كسرها ومائة وستون دينارا » وهذا تصحيف ، وفي التهذيب كما في المتن وهو الصواب.

وفي الركبة (1) إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرهما مائة وستون ديناراً ، ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها (2) مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، منها في دية كسرهما مائة دينار ، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً ، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقبها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، فإذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن فكت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً .

وفي الساق إذا كسرت (3) فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين (4) مائتا دينار ، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما مائة وستون ديناراً ، وفي موضحتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، وفي نقل عظامها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، وفي نقبها نصف دية موضحتها (5) خمسة وعشرون ديناراً ، وفي تعورها (6) ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً (7) ، فإن عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي الكعب إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار (8) .

ص: 89

- 
- 1- أي في كليتهما معا فلا منافاة. ( سلطان )
  - 2- أي في كل واحد منهما. \* ههنا في التهذيب زيادة.
  - 3- أي كسرت كليتهما.
  - 4- في الكافي « دية الرجل » هنا وفيما تقدم في الفخذ والركبة ، وما يأتي في الكعب والقدم.
  - 5- هذا مخالف لما مر وقال العلامة المجلسي : حملة على أن المراد في نقب إحديهما نصف دية موضحتها بعيد وكذا نقل العظام مخالف للقاعدة ويجرى فيه ما ذكرنا من التوجيه وعليها قس البواقى .
  - 6- في بعض النسخ « نفوذها » كما في الكافي .
  - 7- في الكافي « وثلث دينار » .
  - 8- الظاهر أن المراد بالكعب هما العظامان النابتان عن طرفي القدم ولعل المراد هنا دية كعوب الرجلين. ( المرأة )

وفي القدم (1) إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرهما خمسون دينارا ، ودية الأصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار .

ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون (2) دينارا وثلث دينار ، وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ، وفي موضعتها ثمانية دانانير وثلث دينار ، وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ، وفي نقبها ثمانية دانانير وثلث دينار ، وفي فكها عشرة دانانير .

ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار ، وفي موضعته أربعة دانانير وسدس دينار ، وفي نقل عظامه ثمانية دانانير وثلث دينار ، وفي ناقبته أربعة دانانير وسدس دينار ، وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث ، وفي فكه خمسة دانانير (3) .

ودية كل إصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ، ودية قصبه الأصابع الأربع سوى الابهام دية كسر كل قصبه منها ستة عشر دينارا وثلث (4) ، ودية موضحة كل قصبه منهن أربعة دانانير وسدس ، ودية نقل كل عظم قصبه منهن ثمانية دانانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينار أو ثلث (5) ، ودية نقب

ص: 90

1- أي في كليهما.

2- في الكافي « ودية كسر قصبه الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام - الخ » وفي بعض النسخ « ستة وسبعون » وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : المراد بدية الابهام دية الابهامين ، وبكسر قصبه الابهام كسر قصبتي الابهامين ، وإنما جعل فيه خمس دية الابهام لان كسر تلك القصبه يسري ضرره في جميع الابهام .

3- زاد هنا في الكافي والتهديب « وفي ضفره ثلاثين دينارا وذلك لأنه ثلث دية الرجل » وقال العلامة المجلسي : لم يقل بهذا أحد .

4- في الكافي « ستة عشر دينارا وثلثا دينار » .

5- في الكافي « ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلثا دينار » .



كل قصبه منهن أربعة دنانير وسدس ، ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث.

ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع (1) ستة عشر ديناراً وثلث (2) ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظم كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث ، ودية موضحة كل قصبه أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية فكها خمسة دنانير.

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار ، ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ، ودية موضحة ديناران ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار ، ودية فكه ثلاثة دنانير وثلث دينار (3) ، ودية نقبة ديناران وثلث دينار.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ، ودية موضحة دينار وثلث دينار ، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ، ودية نقبه دينار وثلث دينار ، ودية فكه دينار وأربعة أخماس دينار (4) ، ودية كل ظفر عشرة دنانير.

وأفتى (عليه السلام) في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً ، وفي خصية الرجل خمسمائة دينار ، قال : فإن أصيب رجل فادر (5) خصيته كلتاهما فديته أربعمائة دينار ، وإن فحج (6) فلم يقدر على المشي إلا مشياً لا ينفعه فديته

ص: 91

- 1- أي الأصابع الأربعة كما في الكافي.
- 2- كذا في الكافي والتهذيب ولعل الصواب كما في نسخة من الفقيه « وثلث دينار ».
- 3- ليس في الكافي « وثلث دينار ».
- 4- في الكافي « ديناران وأربعة أخماس دينار ».
- 5- الأدره : انتفاخ الخصيتين.
- 6- الفحج : تباعد ما بين الرجلين في الأعقاب مع تقارب صدور القدمين.

أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار ، فإن أحذب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار .

والقسامة في كل شئ من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته .

وأفتى ( عليه السلام ) في الوجأة إذا كانت في العانة فخرق الصفاق (1) فصارت أدرة في إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية ، وفي النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شئ من الرجل من أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار .

وقضى ( عليه السلام ) أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعتب فيه عليه فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ، ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت فغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه .

وقضى ( عليه السلام ) في امرأة ركلها زوجها فأعفلها (2) أن لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً .

وقضى ( عليه السلام ) في رجل اقتض جارية بإصبعه فخرق مئنتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثا دينار . وقضى ( عليه السلام ) لها عليه صداقها مثل نساء قومها . وأكثر رواية أصحابنا في ذلك الدية كاملة .

### **باب 509: تحريم الدماء والأموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل ، والتوبة عن القتل إذا كان عمداً أو خطأ**

5154 - روى زرعة ، عن سماعة عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « إن رسول الله ( صلى الله عليه وآله )

ص : 92

1- الوجأة من الوجاء - بالكسر والمد - : رض عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيهاً بالخصاء ، وقيل هو رض الخصيتين . والصفاق : الجلد الأسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر أو ما بين الجلد والمصران ، أو جلد البطن كله « القاموس » وفي بعض النسخ بالسین ولعلهما بمعنى ، وفي بعضها « الوجية » بدل « الوجأة » . \* أي دية الرجل .

2- الركل ضربك الفرس ليعدو والضرب برجل واحد « القاموس » والعفل والعفلة محركتين - شئ يخرج من قبل المرأة يمنع وطئها ، وقيل : هو ورم يكون بين مسلكيها فيضيق فرجها حتى يمنع الايلاج وقيل هو القرن .

وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال : أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه فإنني لا أدري لعلني لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ، ثم قال : أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا : هذا اليوم ، قال : فأي شهر أعظم حرمة؟ قالوا : هذا الشهر قال : فأأي بلدة أعظم حرمة؟ قالوا : هذه البلدة ، قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ، ألا- هل بلغت؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد ، ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل له دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا .»

5155 - وروى محمد بن أبي عمير ، عن منصور بزرج ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت (1) ، قالوا : يا رسول الله وما قاتل لا يموت؟! قال : النار »

5156 - وروى هشام بن سالم عن بي عبد الله (عليه السلام) قال : « لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما ، وقال : لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة .»

5157 - وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « يجيئ يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلبطخه بالدم والناس في الحساب ، فيقول : يا عبد الله مالي ولك؟! فيقول أعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت » (2).

5158 - وفي رواية العلاء ، عن الثمالي قال : « لو أن رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار .»

5159 - وروى جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من

ص: 93

1- الرحب : السعة ، ورحب الذراعين أي القادر على الفعل في سعة.

2- رواه المصنف في عقاب الأعمال في الصحيح.

أحدث بالمدينة حدثا ، أو آوى محدثا ، قلت : وما ذلك الحدث؟ قال : القتل « (1).

5160 - وروى ابن أبي عمير ، عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب : آيس من رحمة الله » (2).

5161 - وروى أبان ، عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « وجد في ذؤابة سيف رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) صحيفة فإذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم إن اعترى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله ، وضرب غير ضاربه (3) ، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ، قال : ثم قال : أتدري ما يعنى بقوله ( من تولى غير مواليه )؟ قلت : ما يعنى به؟ قال : يعنى أهل الدين » (4).

والصرف (5) التوبة في قول أبي جعفر ( عليه السلام ) والعدل الفداء في قول أبي عبد الله ( عليه السلام ).

5162 - وروى عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في قول الله عز وجل » أنه من قتل نفسا بغير نفس (6) أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا « قال : هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه ».

5163 - وروى أنه يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهى شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعا لكان إنما يدخل ذلك المكان ، قيل : فإنه قتل آخر؟ قال : يضاعف عليه « (7).

ص: 94

1- مروى في العقاب في الصحيح عن الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

2- مروى في العقاب في الصحيح عن ابن أبي عمير.

3- أي قتل من لا يريد قتله ، وضرب من لا يضربه.

4- « أهل البيت » نسخة في أكثر النسخ.

5- كلام إبراهيم الصيقل ويحتمل كون كلام أبان.

6- أي بغير قصاص بأن يقتله ظلما.

7- رواه الكليني في الحسن كالصحيح ج 7 ص 271 في حديث.

5164 - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : من قتل دون ماله (1) فهو شهيد ، قال : وقال : لو كنت انا لتركت المال ولم أقاتل » (2).

5165 - وروى ابن أبي عمير ، عن محسن بن أحمد (3) ، عن عيسى الضعيف قال قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) « رجل قتل رجلا ما توبته؟ فقال : يمكن من نفسه ، قلت : يخاف أن يقتلوه؟ قال : فليعطهم الدية ، قلت : يخاف أن يعلموا بذلك؟ قال : فليتزوج إليهم امرأة ، قلت : يخاف أن تطلعهم على ذلك؟ قال : فلينظر إلى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم » (4).

5166 - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط قال : « سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالد فيها » (5).

5167 - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، وابن بكير عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا له توبة؟ فقال : إن كان قتله لا يمانه فلا توبة له ، وإن كان قتله لغضب أو لسبب شئ من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه ، وإن لم يكن علم به أحد أنطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة ، وصام شهرين متتابعين

ص: 95

1- أي في مقام الدفع عنه مع طن السلامة وثوابه كثواب الشهيد.

2- تنبيه على أن المقاتلة لحفظ المال غير واجبة. ( مراد )

3- في الكافي ج 7 ص 276 « عن الحسين بن أحمد المنقري » ، وفيه أيضا في موضع « عن عيسى الضرير » وفي آخر « عن عيسى الضعيف » ويمكن أن يكون ضعيف العين فيطلق عليه تارة الضرير وأخرى الضعيف ، وهو ورواية مجهولان.

4- المشهور أن الخيار في القصاص وأخذ الدية إلى ورثة المجني عليه لا القاتل ، والخبر يدل على خلافة.

5- تقدم في المجلد الثالث.

وأطعم ستين مسكينا توبة إلى الله عزوجل» (1).

5168 - وروى ابن أبي عمير ، عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في رجل يقتل رجلا مؤمنا (2) قال : يقال له مت أي ميتة شئت إن شئت يهوديا ، وإن شئت نصرانيا ، وإن شئت مجوسيا ».

5169 - وروى جابر عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : أول ما يحكم الله عزوجل فيه يوم القيامة الدماء ، فيوقف ابنا آدم ( عليه السلام ) فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه (3) ، فيقول : أنت قتلتني فلا يستطيع أن يكتنم الله حديثا ».

5170 - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا قال : يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا (4) ، وقال في رجل قتل مملوكه قال : يعتق رقبة (5) ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكينا ، ثم التوبة بعد ذلك » (6).

5171 - وروى عثمان بن عيسى ، وزرعة ، عن سماعة عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن من قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة؟ فقال : لا ، حتى يؤدي

ص: 96

- 1- يدل على أن القاتل أن قتل رجلا لا يمانه لا توبة له ، ولعل ذلك لاستلزامه الكفر والارتداد والمرتد عن فطرة لا توبة له. ويدل على أن حد التوبة تسليم القاتل نفسه إلى أولياء المقتول إن شأوا وقتلوه وإن شأوا عفو عنه ، وعلى أن كفارة القتل إذا كان عمدا هي كفارة الجمع.
- 2- أي من قتل مؤمنا لا يمانه أو مستحلا دمه.
- 3- « حتى يأتي » متعلق بأول الكلام ، والشخب : السيلان.
- 4- لأنه لا تقاص بين الحر والعبد ولا يقتل الحر بالعبد ويقتل العبد بالحر ، وتعيين مقدار الضرب إلى الحاكم ، وتجب عليه الكفارة لما يأتي. وعدم ذكرها لا يدل على عدمها.
- 5- يعني بعد أن يضرب ضربا شديدا لعموم ما تقدم.
- 6- أي لا تكفي الكفارة فقط بل إن أراد أن لا يعذبه الله تعالى في الآخرة يجب عليه أن يتوب ويندم ، عسى الله أن يتوب عليه ، وتدرأ التوبة عنه العذاب في الآخرة.

ديته إلى أهله ، ويعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين (1) ، ويستغفر الله عزوجل ، ويتوب إليه ويتضرع ، فإني أرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك ، قلت : جعلت فداك فإن لم يكن له مال يؤدي ديته؟ قال : يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته إلى أهله .»

5172 - وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن كليب الأسدي قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته؟ فقال : دية وثلاث (2) .

5173 - وروى محمد بن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة عن أحد هم عليهما السلام قال : « أتى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فقيل : يا رسول الله قتيل في جهينة ، فقام رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) حتى انتهى إلى مسجدهم وتسامع به الناس فأتوه ، فقال ( عليه السلام ) : من قتل ذا؟ قالوا : يا رسول الله ما ندري ، قال : قتيل من المسلمين بين ظهراي المسلمين لا يدري من قتله (3) والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء وأهل الأرض اجتمعوا فشرکوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله عزوجل على مناخرهم في النار (4) - أو قال على وجوههم - » (5) .

5174 - وسأل سماعة أبا عبد الله ( عليه السلام ) « عن قول الله عزوجل : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم » قال : من قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد الذي

ص: 97

- 1- لم يذكر فيه اطعام المساكين ، والمشهور وجوب كفارة الجمع كما سبق في رواية عبد الله بن سنان . ( سلطان )
- 2- تغليظ الدية بالقتل في أشهر الحرم موضع وفاق وبه نصوص ( المسالك ) والخبر في الكافي في الحسن كالصحيح عن كليب .
- 3- أي في وسطهم ومعظمهم .
- 4- على مناخرهم أي ألقاهم مقلوبا في النار ، وينبغي أن يحمل على قتله بسبب اسلامه ، ويدل على ذلك الحديث الآتي .
- 5- التريديد من الراوي .

قال الله عزوجل في كتابه وأعد له عذابا عظيما ، قلت : فالرجل يقع بينه وبين الرجل شئ فيضربه بسيفه فيقتله ، قال : ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عزوجل .

5175 - وروى حماد بن عيسى ، عن أبي السفاتج عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في قول الله عزوجل : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم » قال : إن جزاه » (1).

5176 - وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد ، عمن ذكره عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « كانت في زمن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) امرأة صدق يقال لها أم فتان ، فأتاها رجل من أصحاب علي ( عليه السلام ) فسلم عليها فوافقها مهتمة فقال لها : مالي أراك مهتمة؟ قالت : مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين ، قال : فدخلت على أمير المؤمنين ( عليه السلام ) فأخبرته فقال : أن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فمالها إلا أن تكون تعذب بعذاب الله عزوجل ، ثم قال : أما أنه لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقى على قبرها لقرت ، قال : فأتيت أم فتان فأخبرتها فأخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقى على قبرها فقرت ، فسألت عنها ما كانت تفعل فقالوا : كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت وألقت ولدها في التنور .»

5177 - وروى علي بن الحكم ، عن الفضيل بن سعدان عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « كانت في ذؤابة سيف رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثا أو آوى محدثا ، وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وأن دق » (2).

## باب 510: القسامة

### القسامة (3)

5178 - روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير عن أبي

ص: 98

1- أي كان جزاؤه جهنم من جهة الاستحقاق لو لم يتفضل الله على بعفوه أو بشفاعة الشافعين ، وهذا أحد التأويلات للآية والتأويل الآخر هو أن المراد بالخلود المكث الطويل .

2- في الصحاح الحسب ما يعده الانسان من مفاخر الآباء ويقال حسبه دينه ويقال : ماله - إنتهى ، ولعل المراد بالدق كون حسبه خسيسا دنيا أو خفيا .

3- بالفتح : القسم والمراد ، بها هنا الجماعة يحلفون لاثبات الجناية .



عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله تبارك وتعالى حكم في دمانكم بغير ما حكم في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه، وحكم في دمانكم أن اليمين على من ادعى، والبينة على من ادعى عليه لثلاثين بطل دم امرء مسلم» (1)

5179 - وروى منصور بن يونس، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) «سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في أرض القوم وحدهم فقلت: وجد الأنصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر (2) فقالت الأنصار: اليهود قتلوا صاحبنا، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله): لكم بينة؟ فقالوا: لا، فقال: أفقتسمون؟ قالت الأنصار: كيف نقسم على ما لم نره، فقال: فاليهود يقسمون، قالت الأنصار يقسمون على صاحبنا؟ قال: فوداه النبي (صلى الله عليه وآله) من عنده، فقال ابن شبرمة: أفرأيت لو لم يوده النبي (صلى الله عليه وآله) قال: قلت: لا نقول لما قد صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله): لو لم يصنعه، قال: فقلت له: فعلى من القسامة؟ قال: على أهل القتيل» (3).

5180 - وروى محمد بن سهل، عن أبيه، عن بعض أشياخه عن أبي عبد الله (عليه السلام)

ص: 99

1- فان الغالب أن القاتل له عداوة مع المقتول والقبيلة سيما الوارث مطلعون عليه فإذا كان لوث وهو القرينة الدالة على أن فلانا القاتل وحلفوا عليه قتلوا القاتل أو أخذوا الدية فكل من أراد القتل إذا عرف أنهم يحلفون ويقتلونه صار ذلك مانعا عن الاقدام عليه كالتقصاص وقال الله تعالى «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب» وذلك كالحكم بالبينة واليمين والقرعة ضابطة لرفع التنازع ولو خلفوا كاذبين وقتلوا أو أخذوا الدية كانت العقوبة في الآخرة. (م ت)

2- الساقية: النهر الصغير. وفيه سقط والصواب «رجلا منهم في ...».

3- كذا في النسخ، وهو تصحيف، والصواب «قال فقال لي فعلى من القسامة؟ فقلت على - الخ» وفي الكافي ج 7 ص 362 في الموثق عن حنان بن سدير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «سألني ابن شبرمة: ما تقول في القسامة في الدم؟ فأجبت بما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقال: أ رأيت لو أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه؟ قال: فقلت له: أما ما صنع النبي عليه السلام فقد أخبرتك به وأما ما لم يصنع فلا علم لي به».

قال : « إن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) سئل عن رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم (1) ، أو رجل وجد في قبيلة أو على دار قوم (2) فادعى عليهم ، قال : ليس عليهم قود ولا يطل ، دمه ، عليهم الدية » (3).

5181 - وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « إنما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم ، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم » (4).

5182 - وروى القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن القسامة أين كان بدؤها؟ فقال : كان من قبل رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلًا- فجاءت الأنصار إلى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فقالت : يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا ، فقال : ليقسم منكم خمسون رجلا على أنهم قتلوه ، قالوا : يا رسول الله أنقسم على ما لم نره؟! قال : فيقسم اليهود؟ فقالوا : يا رسول الله من يصدق اليهود!! فقال : أنا إذا آدي صاحبكم ، فقلت له : كيف الحكم فيها؟ قال إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شئ من حقوق الناس لتعظيمه الدماء ، لو أن رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم ، أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه ، فإذا ادعى الرجل على القوم الدم أنهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي أن يجئ بخمسين يحلفون أن فلانا قتل فلانا فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شأوا عفا عنه ، وإن شأوا قتلوا ، وإن شأوا قبلوا الدية ، فإن لم يقسموا فإن على المدعى

ص: 100

- 1- في أكثر النسخ « مع قوم ثقات ونفر معهم ».
- 2- في التهذيب على باب دار قوم ،
- 3- أي بعد القسامة للوث فيكون محمولا- على غير العمد ، أو عليهم الدية لكن يؤديها الامام كما فعله النبي عليه السلام ، أو من بيت المال. ( م ت )
- 4- « الرجل المعروف » إشارة إلى لزوم اللوث وسيأتي معناه و « المتهم » أي بالعداوة. « فان شهدوا عليه أي ادعوا وحلفوا عليه ».

عليهم أن يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ، فان فعلوا أدى أهل القرية التي وجد فيهم ديتة ، وإن كان بأرض فلاة أديت ديتة من بيت المال ، فإن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) كان يقول : لا يطل دم امرئ مسلم (1).

5183 - وسأل سماعة أبا عبد الله ( عليه السلام ) « عن رجل يوجد قتيلا في قرية أو بين قريتين ، قال : يقاس بينهما فأيتها كانت إليه أقرب ضمنت » (2).

5184 - وروى زرارة عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « إنما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل » (3).

## باب 511: من لا دية له في جراح أو قتل

5185 - روى حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : بينا رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) في بعض حجراته إذا أطلع رجل في شق الباب ويبد رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) مذراة (4) فقال : لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك (5).

ص: 101

- 1- أطل الدم أهدره وهو الشايح في ابطال الدم ، وفي بعض النسخ « لا يطل دم امرئ مسلم ».
- 2- حملة جمع من الفقهاء على اللوث وهو امارة يظن بها صدق المدعي فيما ادعاه من القتل كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه ، وفي النهاية اللوث في القسامة هو أن يشهد شاهد واحد على اقرار المقتول قبل أن يموت ان فلانا قتلني أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له ونحو ذلك.
- 3- رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح في ذيل خبر عن زرارة.
- 4- المذراة : آلة تدرى بها الحنطة ، وفي بعض النسخ بالبدال المهملة ، والمدارة المشط والقرن ، والثاني أنسب إذا كان بمعنى القرن.
- 5- فقأ العين : قلعها ، والضمير المجرور اما راجع إلى الاطلاع أي بسبب اطلعك ، المراد لفقأت عينك بما في يدي.

5186 - وروى القاسم بن محمد الجوهري علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل أطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم فرموه فقتلوه أو جرحوه أو فقأوا عينه فقال : لا دية له إن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أطلع رجل في حجرته من خلالها فجاءه رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) بمشقص ليفقأ به عينه (1) فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك به » .

5187 - وقال أبو جعفر وأبو عبد الله ( عليهما السلام ) : « من قتله القصاص فلا دية له » (2).

5188 - وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) « من بدا فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له » . (3)

5189 - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ( عليهما السلام ) « في الرجل يسقط على الرجل فيقتله ، قال : لا شئ عليه » (4).

5190 - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : كان صبيان في زمن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يلعبون بأخطار لهم (5) فرمى أحدهم

ص: 102

1- المشقص - كمنبر - : نصل عريض ، أو سهم فيه ذلك.

2- روى الكليني ج 7 ص 291 والشيخ في التهذيب في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أيما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له الخ » . وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال : من قتله القصاص فلا دية له ، راجع التهذيب ج 2 ص 503.

3- رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، والقود - كسب - : القصاص ، والخبر محمول على ما إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ولم يتعده.

4- محمول على ما إذا كان زلق خطأ بلا- اختيار لا ما إذا دفعه دافع إذ حينئذ كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع ، كما يدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان التي تأتي تحت رقم 5205 عن أبي عبد الله عليه السلام.

5- الخطر - محركة - : الدرة من المنديل يلف ويضرب ، وفي الأرض ، وفي الأصل الرهن وما يخاطر عليه.

بخطره فدق رباعية صاحبه ، فرجع ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقام الرامي البينة بأنه قد قال : حذار ، فدرأ أمير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ، ثم قال : قد أعذر من حذر.

5191 - وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا - عبد الله (عليه السلام) يقول « في رجل أراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابته منه مقتلا ، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزوجل فإن قدمت إلى إمام عدل أهدر دمه » (1).

5192 - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (أيما رجل عدا على رجل ليضربه ، فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه (2)).

5193 - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل مجنونا ، قال : إن كان أراد فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولادية ، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين ، قال : فإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراد فلاقود لمن لا يقاد منه (3) ، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله عزوجل ويتوب إليه ».

5194 - وروى جعفر بن بشير (4) ، عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (سألت عن رجل غشيته دابة فأرادت أن تطأه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح أو غيره ، فقال : ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه وهي الجبار (5)).

ص: 103

1- أي بعد الثبوت أو لعلمه بالواقع ، والأول أظهر. ( المرأة )

2- مروى في التهذيب ج 2 ص 503 في حديث.

3- يدل على أن لا يقتل العاقل بالمجنون.

4- هو ثقة ، والطريق إليه صحيح ، والمعلى أبي عثمان أو معلى بن عثمان ثقة ، ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب عن المعلى ، عن أبي بصير عنه عليه السلام.

5- الجبار - بالضم - : الهدر الذي لا قود فيه.

5195 - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم عن أبي - جعفر (عليه السلام) قال : ( عورة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال : من أطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ، ومن دمر (1) على مؤمن في منزلة بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ، ومن جحد نبيا برسلا نبوته وكذبه فدمه مباح ، قال : فقلت له : رأيت من جحد الامام منكم ما حاله؟ فقال : من جحد إماما برا من الله وبرأ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام (2) لان الامام من الله ، ودينه دين الله ، ومن برا من دين الله فهو كافر ، ودمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع ويتوب إلى الله عزوجل مما قال (3) ، قال : ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال.

5196 - وروى ابن فضال ، عن ابن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى ، قال : لا شئ على الأسفل ».

## باب 512: القود ومبلغ الدية

### القود ومبلغ الدية (4)

5197 - روى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضرب بعصا فلم ترفع عنه حتى قتل أيدفع القاتل إلى أولياء المقتول؟

ص: 104

- 1- دمر يدمر دمورا : دخل بغير اذن.
- 2- حمل على ما إذا كان الإمام الحق مبسوط اليد بيده الولاية والسلطنة فانكاره حينئذ خروج عن طاعة الله عزوجل وانكار لوجوب طاعة أولي الامر المأمور به في الكتاب وهذا بمنزلة الكفر أو الارتداد عن الدين ، والمرتد دمه مباح لا حرمة له ، وأما الامام الذي يكون في حال التقية ويخفى أمره على أكثر الناس فاثبات الكفر والارتداد لمنكره في غاية الاشكال ، واختار السيد المرتضى - على ما هو المحكى عنه - كفر المخالفين وارتدادهم عن الملة ولعل مراده النصاب.
- 3- يدل على قبول توبة الموافق إذا صار مخالفا ، ويؤيده قبول أمير المؤمنين عليه السلام توبة الخوارج.
- 4- القود - محرقة - : القصاص. ( النهاية )

قال : نعم ، ولكن لا يترك أن يعبث به (1) ولكن يجاز عليه « (2).

5198 - وروى الفضل بن عبد الملك عنه ( عليه السلام ) أنه قال : « إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد ، قال : وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله؟ قال : نعم ، قلت : فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً؟ قال : ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه وعليه كفارة ودية « (3).

5199 - وروى النضر ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالحجر أو بالعصا : « إن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل فيها أربعون خلفه بين ثنية إلى بازل عامها (4) وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ، وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما (5) أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كل واحد من الإبل عشرون شاة «.

ص: 105

1- أي بأن يقطع أنفه واذنه ويده ورجله مثلاً إلى أن يموت. ( م ت )

2- أي يجهز عليه ويسرع قتله بضرب عنقه. وأجزت على الجريح أجهزت ، وفي حديث آخر يأتي وفي الكافي « لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف » والمشهور بين الأصحاب عدم جواز التمثيل بالجاني وإن كانت جنايته تمثيلاً أو وقعت بالتغريق والتحريق والمثقل بل يستوفى جميع ذلك بالسيف ، وقال ابن الجنيد « يجوز قتله بمثل القتل التي قتل بها » وقال الشهيد الثاني - رحمه الله - : « وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه » والخبر يدل على المنع. ( المرأة )

3- مروى في الكافي ج 7 ص 279 مع اختلاف في اللفظ.

4- الخلف - ككتف - وهي الحوامل من النوق ، والبازل من الإبل الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين ، والثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الإبل ما دخل في السادسة. ( النهاية )

5- فتصير اثني عشر ألفاً ، ويمكن أن يكون في ذلك الوقت قيمة كل دينار اثني عشر درهماً أو عشرة دنانير فيكون ألفاً. ( م ت )

5200 - وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله (عليه السلام) « عن دية العمدة فقال : مائة من فحولة الإبل المسان (1) فإن لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم ».

5201 - وروى الحسن بن محبوب ، عن خضر الصيرفي ، عن بريد العجلي قال : « سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقيم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ، ثم إن قوما آخرين شهدوا عليه بعدما خولط أنه قتله ، فقال : إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل ، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل (2) وإن لم يترك مالا أعطي الدية من بيت مال المسلمين ، ولا يبطل دم امرء مسلم ».

5202 - وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله (عليه السلام) « عن رجل استأجر ظئرا فأعطاها ولده فكان عندها ، فانطلقت الظئر فاستأجرت أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به والظئر لا تكافى (3) ، قال : الدية كاملة ».

5203 - وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن حي (4) قال : « سألت أبا - عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلا إلى وليه فقال أحدهما : أنا قتلته عمدا وقال الآخر : أنا قتلته خطأ (5) ، فقال : إن هو أخذ بقول صاحب العمدة فليس له على صاحب الخطأ شيء ، وإن هو أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمدة شيء ».

ص: 106

1- المسان : ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة.

2- لأنه لم يتبين أنه قتله حالة الجنون.

3- لأنها ما قتلت الولد عمدا حتى تقتل به بل فعلت محرما أن استوجرت بأن ترضعها بنفسها وكذا مع الاطلاق. ( م ت )

4- يعني الحسن بن صالح بن حي له أصل أو كتاب معتمد على ما قبل ، وهو رأس الفرقة الصالحية من الزيدية.

5- التقييد بالعمد والخطأ في كل واحد منهما لارتفاع توهم التشريك.



5204 - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة ، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ، وعلى أهل الحلل مائة حلة ، قال عبد الرحمن : فسألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عما رواه ابن أبي ليلى ، فقال : كان على ( عليه السلام ) يقول : « الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعشرة آلاف لأهل الأمصار ، ولأهل البوادي الدية مائة من الإبل ، ولا هل السواد مائتي بقرة ، أو ألف شاة ».

5205 - وسمع كليب بن معاوية أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : « من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلاث » (1).

5206 - وروى أبان ، عن زرارة أنه قال : سمعت أبا جعفر ( عليه السلام ) يقول : « إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم » (2).

5207 - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته ، فقال : على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه ، فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية ، فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الامام ولي أمره إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام (3) فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين ، قلت : فإن عفا عنه الامام؟ فقال : إنما هو حق لجميع

ص: 107

1- تقدم تحت رقم 5169.

2- مروى في التهذيب ج 2 ص 506 في الموثق كالصحيح وسيأتي بتمامه تحت رقم 5212 عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ما يؤيد ذلك وللشيخ كلام نورده هناك.

3- إذا لم يكن القاتل معلوما.

المسلمين وإنما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو» (1).

5208 - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في رجل دفع رجلا على رجل فقتله (2) فقال : الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شئ فهو على الدافع أيضا ».

5209 - وروى ابن محبوب ، عن أبي ولاد عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « كان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يقول : تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين ، وتستأدى دية العمد في سنة » (3).

5210 - وروى جعفر بن بشير ، عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن قول الله عز وجل : « فمن تصدق به فهو كفارة له » قال : يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد » (4).

وفي العمد يقتل الرجل بالرجل إلا أن يعفو أو يقبل الدية ، وله ما تراضوا عليه من الدية ، وفي شبه العمد المغلظة ثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثنية خلفه طروقة الفحل ، ومن الشاة في المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إبل (5).

ص: 108

1- رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، وقال سلطان العلماء : جوز ابن إدريس العفو للامام ، ويظهر من كلام السيد المرتضى في الشافي أنه يجب على الامام القصاص ولا يجوز أخذ الدية.

2- تقدم الكلام فيه ص 102 ، وفي الكافي « وفي الكافي » عن علي بن رثاب وعبد الله بن سنان.

3- رواه الكليني في الصحيح والمشهور أنه تستأدى دية شبه العمد في سنتين.

4- فان عفى مطلقا فكفارة لجميع الذنوب أو كثير منها ، وان عفى عن القصاص ورضى بالدية فيقدره ، وان عفى عن بعضها فبقدر ما عفى.

5- هذا كلام المصنف ولم أجد له مستندا ، وفيه ما يخالف ما تقدم من أسنان الإبل في خبر ابن سنان في أول الباب ، وظاهر قوله « إذا لم يكن إبل » تعيين الإبل عند الوجدان.

5211 - وروى ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حريز عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء فقال : أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء أبدا حتى يأتوا بالقاتل ، قيل له : فإن مات القاتل وهم في السجن؟ فقال : إن مات فعليهم الدية يؤدونها إلى أولياء المقتول » (1).

5212 - وروى هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة (2) قال : قلت لأبي جعفر ( عليه السلام ) : « ما تقول في العمدة والخطأ في القتل وفي الجراحات؟ فقال : ليس الخطأ مثل العمدة ، العمدة فيه القتل ، والجراحات فيها القصاص ، والخطأ في القتل والجراحات فيهما الدية ، وقال : ثم قال لي : يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجراح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه (3) من البدويين ، قال : وإذا كان الجراح قرويا فإن دية ما جنى من الخطأ على أوليائه القرويين ».

5213 - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر ( عليه السلام ) « في رجل أمر رجلا أن يقتل رجلا فقتله ، قال يقتل به الذي ولي قتله ، ويحبس الذي أمر بقتله في السجن أبدا حتى يموت » (4).

5214 - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : « سألت

ص: 109

1- رواه الكليني في الصحيح أيضا.

2- الطريق إلى هشام بن سالم صحيح وهو ثقة ، وزياد بن سوقة أيضا ثقة وكلاهما من أرباب الأصول ، والحكم بن عتيبة من فقهاء العامة ولم يوثق ولعله لا يضر ، لصحته عن هشام.

3- أي وراثته أو ضامن جريته مع فقد الوراثة من النسب « من البدويين » إذا لم يكن له وارث من أهل القرية. ( م ت )

4- يدل على أنه يحبس الامر إلى أن يموت ويقتل القاتل ( م ت ) أقول : رواه الشيخ في الصحيح في التهذيبين والكليني في الكافي.

أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل أمه ، قال : لا يرثها ويقتل بها صاغرا (1) ، ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه .».

5215 - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) » عن رجل قتل رجلا خطأ في أشهر الحرم ، قال : عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ فقال يصومه فإنه حق لزمه (2).

5216 - وفي رواية أبان ، عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « عليه دية وثلاث » (3).

5217 - وروى ظريف بن ناصح ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « لو أن رجلا ضرب رجلا بخزفة أو بأجرة (4) فمات كان

ص: 110

1- أي بدون أن يعطى نصف الدية.

2- حكى عن الشيخ - رحمه الله - أنه قال : من قتل في الأشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم وإن دخل فيها العيد وأيام التشريق لرواية زرارة ، والمشهور عموم المنع.

3- المذكور في هذا الخبر كما في التهذيب ج 2 ص 506 القتل في الحرم وأصل الخبر هكذا « ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل في الحرم ، قال : عليه دية وثلاث ويصوم شهرين متتابعين في أشهر الحرم ، قال : قلت : هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق ، قال : فقال : يصومه فإنه حق لازمه .».

4- زاد في الكافي والتهذيب « أو بعود » والخزفة : السفال وحمل على ما إذا قصد القتل بها. وقال الأستاذ في هامش الوافي : الآلة التي قتل بها قد تكون قتالة عادة بحيث لو ادعى القاتل أنى لم أكن أعتقد أن المقتول يقتل بها لم يقبل منه ، وقد تكون بحيث يحتمل عدم القتل به وتقبل دعواه من القاتل ، فالأول عمد ، والثاني شبه لأنه قصد إيذاء المقتول وكان عاصيا بذلك ، والخطأ المحض أن لا يقصد المقتول أصلا لا قتلا ولا إيذاء ، وأما الأجرة والخزفة فليستا آلة قتالة ويصح دعوى عدم إرادة القتل من الضارب ، والمقصود في الحديث نفي كونه خطأ على ما يزعمه العامة بل هو عمد وإن كان شبيها بالخطأ ، وهنا مسألتان الأولى لو رمى بسهم فأصاب المقتل فهو عمد يوجب القود ، فمناط العمد أن يفعل القاتل ما يحتمل معه الموت وارتكبه الفاعل غير مبال به وإن لم يقصد القتل بعينه ، الثانية إذا جنى على الطرف وسرى إلى النفس فهو عمد وإن لم يكن قصد ما هو في معرض الهلاك.

5218 - وروى ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وغير واحد (1) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل « عن امرأة أعنف عليها الرجل فزعم أنها ماتت من عنفه عليها قال : الدية كاملة ولا يقتل الرجل » (2).

5219 - وفي نوادر إبراهيم بن هاشم « أن الصادق ( عليه السلام ) سئل عن رجل أعنف على امرأة ، أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر ، قال : لا شيء عليهما (3) إذا كانا مأمونين ، فإن اتهما لزمهما اليمين بالله أنهما لم يريدوا القتل ».

5220 - وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في رجلين قتلا رجلا قال : إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما » (4).

5221 - وروى سماعة ، عن أبي بصير عن أبي جعفر ( عليه السلام ) في قوله عز وجل : « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف » ما ذاك الشيء؟ قال : هو الرجل يقبل الدية فأمر الله عز وجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره ، وأمر الذي عليه الحق أن لا يظلمه ، وأن يؤديه إليه باحسان إذا أيسر ، فقلت : رأيت قوله عز وجل « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » قال : هو الرجل يقبل الدية أو يصلح ثم يجيء بعد فيمثل أو يقتل فوعده الله عز وجل عذاباً أليماً.

5222 - وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في رجل حمل على رأسه

ص: 111

1- كأنه سقط هنا « عن سليمان بن خالد »

2- محمول على ما إذا لم يقصد القتل.

3- أي من القود لكن يلزم الدية لكونه شبه العمد.

4- يدل على جواز قتل الاثنين بواحد بعد رد فاضل الدية. ( م ت )

متاعاً فأصاب إنساناً فمات أو كسر منه شيئاً ، قال : هو مأمون « (1).

5223 - وروى محمد بن أسلم عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : قلت له « جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً وعليه دين ومال فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل ، فقال أن وهبوا دمه ضمنوا الدين (2) قلت : فإن هم أرادوا قتله ، فقال : إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الامام الدين من سهم الغارمين ، قلت : فإنه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين؟ على أولياؤه من الدية أو على إمام المسلمين؟ فقال ، بل يؤدون دينه من ديتة التي صالحوا عليها أولياؤه فإنه أحق بديتته من غيره « (3).

5224 - وفي رواية ابن بكير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « كل من قتل بشئ صغير أو كبير بعد أن يتعمد فعله القود « (4).

5225 - وروى البنزطي ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فتقل لسانه ، قال : يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شئ فيه ، وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفاً « (5).

ص: 112

1- الطريق إلى داود بن سرحان صحيح وهو ثقة ، ورواه الكليني والشيخ وفي طريقهما سهل بن زياد وهو ضعيف ، وفيهما « هو ضامن » وهو الصواب.

2- في بعض النسخ « ضمنوا الدية ».

3- يدل على أنه إذا كان على المقتول دين وكان القتل خطأً فلا يجوز أن يهبوا ديتته من القاتل لان الدية حقه ولو وهبوا يبقى ذمته مرتبهة بالدين ولو كان القتل عمداً فيجوز لهم القصاص لان وضعه للتشفي أما لو صالحوا حينئذ على مال فيصير في حكم مال الميت ويؤدى منه ديتته ( م ت ). أقول : قوله - رحمه الله - « للتشفي » فيه نظر.

4- يدل على أنه ان قصد القتل فهو عامد وان لم يكن بشئ يقتل به غالباً. ( م ت )

5- مروى في الكافي ج 2 ص 322 والتهذيب في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، وفيهما « تسعة وعشرون حرفاً » والظاهر أن التصرف من النسخ بناء على ما اشتهر من أن مخرج الهمزة وألف مختلفان فان الهمزة من أقصى الحلق والألف من الجوف ، والحق أن الألف لا مدخل للسان فيها.

5226 - روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي - جعفر ( عليه السلام ) قال : « سئل عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا فقال : إن خطأ المرأة والغلام عمد (1) ، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردون على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية ، قال : وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية ، قال : وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية » (2).

5227 - وروى ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن ضريس الكناسي قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ ، فقال : إن خطأ المرأة والعبد مثل العمدة فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما. قال : وإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم فإن أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا إلا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيده ، وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد » (3).

ص: 113

- 1- لا يخفى مخالفته للمشهور بل للاجتماع ويحتمل أن يكون المراد بخطأهما ما صدر عنهما لنقصان عقليهما لا الخطأ المصطلح. فالمراد بالغلام الذي لم يدرك : شاب لم يبلغ كمال العقل مع كونه بالغاً ( المرأة )
- 2- قيل اعراض الأصحاب عن هذا الخبر مع أنه مما رواه ابن محبوب وهو من أصحاب الاجماع يوهن أمر الاجماع.
- 3- رواه الشيخ في الاستبصار ج 4 ص 286 وروى خبر أبي بصير المتقدم بعده وقال : قد أوردت هاتين الروايتين لما تتضمننا من أحكام قتل العمدة. فاما قوله في الخبر الأول « ان خطأ المرأة والعبد عمد » وفي الرواية الأخرى « ان خطأ المرأة والغلام عمد » فهو مخالف لقول الله تعالى لان الله عزوجل حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود ولا يجوز أن يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز أن يكون العمدة خطأ الا ممن ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل منالعبد إذا قتل خطأ سلم إلى أولياء المقتول أو يفتديه مولاه وليس لهم قتله. وكذلك قد بينا أن الص الصبيان وأيضا فقد أوردنا في كتاب التهذيب ما يدل على أن بي إذا لم يبلغ فان عمدته وخطأه يجب فيهما الدية دون القود ، فكيف يجوز أن نقول في هذه الرواية ان خطاه عمد - إلى آخر ما قال -.

5228 - وروى أبو أسامة ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « في امرأة قتلت رجلاً متعمدة ، فقال : إن شاء أهله أن يقتلوهما قتلوهما وليس يجزئني أحد جناية على أكثر من نفسه » (1).

5229 - وروى السكوني عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في رجل و غلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه ، فقال : قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه واقتص له ، وإن لم يكن بلغ الغلام خمسة أشبار فقتل بالدية » (2).

### باب 514: من عمده خطأ

5230 - وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي عن أبي عبيدة قال « سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن أعمى فقأ عين صحيح متعمدا ، فقال : يا أبا عبيدة إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله ، فإن لم يكن له مال فإن دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم ».

ص: 114

---

1- هذا هو المشهور في روايات الأصحاب ، والمعروف من مذهبهم لا نعلم مخالفا فيه. ( المسالك )

2- رواه الكليني بسنده المعروف عن السكوني ، وقال في المسالك : بمضمونها أفتى الصدوق المفيد. والحق أن هذه الروايات مع ضعف سندها شاذة مخالفة للأصول ولما أجمع المسلمون إلا من شذ فلا يلتفت إليها.



5231 - وروى إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله (عليه السلام) « أن محمد بن أبي بكر - رضي الله عنه - كتب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً ، فجعل (عليه السلام) الدية على قومه ، وجعل خطأه وعمده سواء . »

### باب 515: فيمن أتى حداً ثم التجأ إلى الحرم

5232 - وروى ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في الرجل يجنى في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم قال : لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى (1) ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإن جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة . »

### باب 516: حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل

5233 - روى القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : « عشرة قتلوا رجلاً ، قال : إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات ، وإن شأؤوا أن يتخيروا رجلاً فيقتلوه قتلوه ، وأدى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم ، قال ثم إن الوالي يلي أديهم وحبسهم . »

5234 - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قضى علي عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر ، فقال : يقتل القاتل ويحبس الآخر

ص: 115

---

1- ظاهره منع الطعام والشراب عنه مطلقاً وإن كان سد الرmq. (مراد)

حتى يموت عما كما حبسه عليه حتى مات غما «

5235 - وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال : يتخير أهل المقتول فأبهم شأوا وقتلوه ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية (1)

5236 - وقضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) « في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه ، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه فألزمهم الدية جميعا ألزم الاثنان ثلاثة أسهم بشهادة الثلاثة عليهما وألزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنان عليهم (2)

5237 - وقضى علي ( عليه السلام ) (3) في أربعة نفر أطلعوا في زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني ، واستمسك الثاني الثالث ، واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضا على الأسد ، فقضى بالأول أنه فريسة الأسد ، وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني وغرم أهل الثاني لأهل الثالث لثني الدية ، وغرم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة « (4).

ص: 116

1- لا خلاف في جواز قتل الجميع ورد ما فضل عن الدية الواحدة ( المرأة ) والخبر رواه الكليني في الصحيح ج 7 ص 283 عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام.

2- رواه الكليني بسنده المعروف عن السكوني ، وفي الروضة : هي مع ضعف سندها قضية في واقعة مخالفة لأصول المذهب فلا يتعدى ، والموافق لها من الحكم أن شهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولي وعد التهم قبلت ، ثم لا تقبل شهادة الآخرين للتهمة ، وان كانت الدعوى على الجميع أو حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة أحدهم مطلقا ويكون ذلك لوثا يمكن اثباته بالقسامة.

3- رواه الكليني من رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام.

4- هذا أيضا قضية في واقعة وتوجيهها بأن الأول لم يقتله أحد. والثاني قتله الأول وقتل هو الثالث والرابع فقسطت الدية على الثلاثة فاستحق منها بحسب ما جنى عليه والثالث قتله اثنان وقتل هو واحدا فاستحق ثلثين كذلك ، والرابع قتله الثلاثة فاستحق تمام الدية تعليل بموضع النزاع إذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شئ من ديته عن قاتله ، وربما قيل بأن دية الرابع على الثلاثة بالسوية لاشتراكهم جميعا في سبب قتله وإنما نسبها إلى الثالث لان الثاني استحق على الأول ثلث الدية فيضيف إليه ثلثا ويدفعه إلى الثالث فيضيف إلى ذلك ثلثا آخر ويدفعه إلى الرابع وهذا مع مخالفته لظاهر الرواية لا يتم في الآخرين لاستلزامه كون دية الثالث على الأولين ودية الثاني على الأول إذ لا مدخل لقتله من بعده في اسقاط حقه كما مر الا أن يفرض كون الواقع عليه سببا في افتراس الأسد له فيقرب الا أنه خلاف الظاهر كما في الروضة البهية كتاب الديات.

5238 - وروي عن عمرو بن أبي المقدم قال : « كنت شاهدا عند البيت الحرام ينادي بأبي جعفر الدوانيقي رجل وهو يطوف ويقول يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلي ووالله ما أدري ما صنعا به ، فقال لهما : ما صنعتما به؟ فقالا : يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله ، فقال لهما : وافيانى غدا عند صلاة العصر في هذا المكان فوافوه صلاة العصر من الغد ، فقال لأبي - عبد الله ( عليه السلام ) وهو قابض على يده : يا جعفر اقض بينهم فقال : اقض بينهم أنت ، قال له بحقي عليك إلا قضيت بينهم ، قال : فخرج جعفر ( عليه السلام ) فطرح له مصلى فصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي : ما تقول؟ فقال : يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله ووالله ما رجعت إلي ووالله ما أدري ما صنعا به ، فقال : ما تقولان؟ فقالا : يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجعت إلى منزله فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة أنه قد رده إلى منزله ، يا غلام نح هذا الواحد منهما واضرب عنقه فقال : يا ابن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ما أنا قتلته ولكني أمسكته ثم جاء هذا فوجاء فقتله (1) ، فقال : أنا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر ، فقال : يا ابن رسول الله والله ما عذبتة ولكني قتلتة بضربة واحدة فأمر أخاه فاضرب عنقه ، تأمر بالآخر فاضرب جنبيه وحبس في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ، يضرب كل سنة خمسين جلدة ».

ص: 117

1- وجأ باليد والسكين - كوضعه - : ضربه كتوجأه.

5239 - وروى السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا (1) بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسجنهم فمات منهم رجلا وبقي رجلا فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا فقال علي (عليه السلام) للقوم : ما ترون؟ فقالوا : نرى أن تقيدهما فقال علي (عليه السلام) : لعل ذينك اللذين ما تقتل كل واحد منهما صاحبه؟ قالوا : لا ندري ، فقال علي (عليه السلام) : بل أنا أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة فأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ».

5240 - و « رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام (2) ثلاثة نفر واحد منهم أمسك رجلا وأقبل الآخر فقتله ، والآخر يراهم ، فقضى (عليه السلام) في صاحب الرؤية أن تشمل عيناه (3). وقضى في الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه ، وقضى في الذي قتل أن يقتل ».

5241 - و « قضى عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا ، فقال : وهل عبد الرجل إلا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ، ويستودع العبد السجن حتى يموت » (4).

### باب 517: الجراحات والقتل بين النساء والرجال

5242 - روى عبد الرحمن بن الحجاج (5) عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي - عبد الله - (عليه السلام) : « ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال : عشرة من الإبل ، قلت : قطع اثنين؟ فقال : عشرون ، قلت : قطع ثلاثاً؟ قال : ثلاثون ، قلت :

ص: 118

1- بعج بطنه بالسكين يبعجه بعجا إذا شقه فهو مبعوج.

2- هذا أيضا من رواية السكوني كما تقدم ج 3 ص 30 وفي الكافي ج 7 ص 288.

3- سلمت عينه إذا فقأتها بحديدة محماة.

4- تقدم نحوه في كتاب القضاء ص 30 من حديث السكوني.

5- رواه الكليني في الصحيح ج 7 ص 299.

قطع أربعاً؟ قال : عشرون ، قلت ، سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون فيقطع أربعاً فيكون عليه عشرون!! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً ممن قاله ، ونقول : الذي قاله شيطان ، فقال : مهلاً يا أبان هكذا حكم رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية (1) ، فإذا بلغت الثلث رجعت المرأة إلى النصف يا أبان إنك أخذتني بالقياس والسنة إذا قيست محق الدين » .

5243 - وسأل جميل ، ومحمد بن حمران أبا عبد الله ( عليه السلام ) « عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال : نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فإذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة » (2).

5244 - وروى أبو بصير عن أحدهما ( عليهما السلام ) (3) قال : قلت : « رجل قتل امرأة فقال إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف دية وقتلوه وإلا قبلوا الدية » .

5245 - وقال الصادق ( عليه السلام ) (4) « في امرأة قتلت زوجها متعمدة ، فقال : إن شاء أهله أن يقتلوه قتلها وليس يجني أحد أكثر من جنائته على نفسه .

5246 - وروى محمد بن سهل بن اليسع ، عن أبيه ، عن الحسين بن مهران ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها ، فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته ، فقال : أما المرأة التي قتلت فليس عليها

ص: 119

1- ظاهر العبارة يدل على أن المرأة تساوى الرجل فيما هو أهل من الثلث دون نفس الثلث لأنه جعل نهاية التساوي ، وهو المشهور ، وقد حمل المساواة على ما إذا كانت الجنابة بضربة واحدة فإذا قطع الأربع أربع مرات وجب الأربعون وإذا قطعت بضربة واحدة وجب العشرون وذلك أنه إذا قطع الثلاث وجب عليه الثلاثون ، ولا معنى لقطع إصبع أخرى للعشرة الثانية .

2- رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل عليه السلام .

3- رواه الكليني في الموثق عنه عن أحدهما عليهما السلام .

4- رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام .

شيء ، ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق « (1).

## باب 518: الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمه

5247 - روى القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « لا يقتل الأب بابنه إذا قتله ، ويقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه ، وقال : لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه « (2).

5448 - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر ( عليه السلام ) أنه قال « في رجل قتل أمه ، قال : إذا كان خطأ فإن له نصيباً من ميراثها ، وإن كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئاً .»

5249 - وروى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام « في الرجل يقتل ابنه أو عبده ، قال : لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى من مسقط رأسه .»

5250 - وروى علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه ، قال : لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ، ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه « (3).

ص: 120

1- ضعيف لمقام الحسين بن مهران وسيجيئ في بابه.

2- روى الكليني صدره في الضعيف ج 7 ص 298 وذيله ج 7 ص 140 وقال العلامة المجلسي : كان نفى التوارث من الجانبين المتحقق في ضمن حرمان القاتل فقط فان المقتول يرث من القاتل ان مات قبله. وقال سلطان العلماء : هذا بظاهره يشمل العمد والخطأ ولا خلاف في عدم الإرث في العمد إذا كان ظلماً ، وأما خطأ ففي منعه من الإرث مطلقاً أو عدم منعه مطلقاً أو منعه من الدية خاصة أقوال ، ورواية محمد بن قيس الآتية يؤيد القول الثاني فيمكن تخصيص هذا بالعمد.

3- تقدم في باب القود ومبلغ الدية.

## باب 519: المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبر أو المكاتب أو يقتلون المسلم

5251 - روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لا يقاد مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي بقدر جنايته على الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم » (1).

5252 - وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي ، قال : هم سواء ثمانمائة ثمانمائة ، قال : قلت : جعلت فداك إن اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد؟ قال : نعم يحكم فيهم بأحكام المسلمين » (2).

5253 - وروى ابن أبي عمير ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « بعث النبي (عليه السلام) خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس ، فكتب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة (3) ، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إلي فيهم عهدا ، قال : فكتب إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال : إنهم أهل كتاب ».

5254 - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر (عليه السلام) « في نصراني قتل مسلما فلما اخذ أسلم أقتله به؟ قال : نعم قيل

ص: 121

1- قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : هذا هو المشهور بين الأصحاب.

2- رواه الشيخ في التهذيب ج 2 ص 498 ، وقوله « فوديتهم » أي أديت إليهم الدية.

فإن لم يسلم؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا عفوا وإن شأؤوا استرقوا ، وإن كان معه مال - عين له - دفع إلى أولياء المقتول هو وماله « (1).

5255 - وروى القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، أربعة آلاف ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، وقال : أما إن للمجوس كتابا يقال له : جاماسف « (2).

5256 - وقد روي « أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم لأنهم أهل الكتاب » (3).

5257 - وروى عبد الله بن المغيرة ، عن منصور ، عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم ».

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذه الأخبار اختلفت لاختلاف الأحوال وليست هي على اختلاف في حال واحد ، متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عاهدوا عليه من ترك إظهار شرب الخمر وإتيان الزنا وأكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الأختوات وإظهار الأكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين

ص: 122

1- رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، ويدل على أن الذمي إذا قتل المسلم ثم أسلم لا يسقط عنه القود وليس لهم استرقاقه كما ذكره الأصحاب ، وعلى أنه إذا لم يسلم يدفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه والعفو عنه ولم يخالف فيه أحد أيضا إلا ابن إدريس فإنه لم يجز أخذ المال إلا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله ، وأما حكم أولاده الصغار فقد ذهب جماعة من الأصحاب منهم المفيد وسالار إلى أنهم يسترقون ونفاه ابن إدريس ، واختلف فيه المتأخرون ، والخبر لا يدل عليه ، والأولى الاقتصار على ما دل عليه. (المرأة).

2- في الاستبصار ج 4 ص 269 « جاماس » كما في التهذيب وفي بعض نسخ الكتاب « جاماست » وفي بعض نسخ الحديث « جاماست » وحمل أربعة آلاف على ما إذا كان معتادا.

3- لم أجده مسندا ولعله أراد خبر ابن أبي عمير المتقدم تحت رقم 5250 ونقله بالمعنى وهو الأظهر.



والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج (1) فعلى من قتل واحدا منهم أربعة آلاف درهم ، ومر المخالفون على ظاهر الحديث فأخذوا به ولم يعتبروا الحال ، ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدتهم عليه من الشروط التي ذكرناها وأقروا بالجزية وأدوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ ذية المسلم وتصديق ذلك :

5258 - ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من أعطاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذمة فديته كاملة » قال زرارة : فهؤلاء ما قال أبو عبد الله (عليه السلام) (2) وهم من أعطاهم ذمة.

وعلى (3) من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل لخلافة على إمام المسلمين لا لحرمة الذمي.

5259 - كما رواه علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الديتين » (4).

ص: 123

1- أي يخرجون بالليل من بين المسلمين ويدخلون بالنهار لحوائجهم لئلا يقع منهم حيلة وغيلة ، أو إذا أرادوا الخروج من بينهم إلى بلاد الكفار فليكن مخفيا بالليل لئلا ينظر المسلمون إليهم ويحصل لهم وهن من خروجهم ، وهو كالسابق وكذا الدخول بالنهار للتسوق أي إذا جاؤوا من القرى من البلدان للبيع والشراء فليكن بالنهار لئلا يخاف منهم فان الدخول بالليل ريبة ، ويمكن أن يحمل ذلك على بلاد تهامة - كالحرمين - التي لا يجوز لهم أن يسكنوها لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « سألت عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة قال أما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال : ان نزلوا نهارا وخرجوا بالليل فلا بأس » . ( م . ت )

2- أي في خبر أبان من أن ديتهم كاملة.

3- الظاهر أنه تنمة كلام المصنف كما يظهر من التهذيبيين أو كلام زرارة كما قال التفرشي.

4- قول المؤلف « كما رواه » في قوة ان القول الذي أشار إليه زرارة رواه علي بن الحكم - الخ ، لكن لا يلائم ذلك قوله « وأدوا فضل ما بين الديتين » إذ لا فضل حينئذ بينهما على ما هو المفروض الا أن يحمل على ما إذا كان هناك فضل كأن يكون القاتل هو الرجل والمقتول هي المرأة ( مراد ) وقوله « قتلوه » ينبغي أن يجعل الاسناد مجازيا لان ذلك سبيل منهم على المسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا.

وكذلك إذا كان المسلم متعودا لقتلهم قتل لخلافه على الإمام (عليه السلام) ، وإن كانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين .

5260 - وروى علي بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شئ إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة والغش لهم؟ قال : لا إلا أن يكون متعودا لقتلهم ، قال : وسألته عن المسلم يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال : لا إلا أن يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر » (1).

ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عاهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها ، فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في أول هذا الباب ، والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك ، كما جاء في المؤلى (2) إذا وقف بعد أربعة أشهر أمره الامام بأن يفني أو يطلق ، فمتى لم يف وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين .

5261 - وقد قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « من آذى ذمتي فقد آذاني » .

فإذا كان في إيدانهم إيذاء النبي (صلى الله عليه وآله) فكيف في قتلهم ، وإنما أراد النبي (صلى الله عليه وآله)

ص: 124

1- قد أجمع الأصحاب على أن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقا ذميا كان أم غيره إذا لم يكن معتادا لقتلهم ، وأما إذا اعتاد المسلم قتل أهل الذمة ظلما ففي قتله أقوال : أحدها أنه يقتل قصاصا بعد أن يرد أولياء المقتول فاضل دية المسلم على دية الذمي ، ذهب إليه الشيخ في النهاية وأتباعه ، وثانيها أنه يقتل حدا لا قصاصا لفساده في الأرض فلا رد عليه ، وهو قول ابن الجنيد وأبي الصلاح ، وثالثها أنه لا يقتل مطلقا وهو قول أكثر المتأخرين . ( المرأة )

2- من الإيلاء ، وقوله « يفني » أي يؤدي الكفارة ويرجع .

بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال : إذا كان من أذى ذمتي فقد آذاني لمنعي من ظلمة وإيذائه فكيف من أذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الأولين والآخرين ، وأتبع ( عليه السلام ) ذلك بأن قال : « من آذاها فقد آذاني ، ومن غاضها فقد غاضني ومن سرها فقد سرني ».

5262 - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن بريد العجلي قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن مسلم فقأ عين نصراني؟ فقال : إن دية عين الذمي أربعمائة درهم « (1) هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم.

5263 - وروى عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « يقتل العبد بالحر ، ولا يقتل الحر ، بالعبد ، ولكن يغرّم قيمته ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود ».

5264 - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه قال « في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال : يعجبني أن يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكينا ، ثم تكون التوبة بعد ذلك « (2).

5265 - وسأل حمران أبا جعفر عليه السلام « عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه ، قال : يعتق رقبة « (3).

5266 - وروى يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « إذا قتل العبد

ص: 125

- 1- يدل على أن دية الذمي ثمانمائة وفي الأطراف بالنسبة إليها ، والخبر في الكافي والتهذيب إلى هنا والباقي من كلام المصنف ظاهرا.
- 2- قوله عليه السلام « يعجبني » ظاهره الاستحباب كما أن في ما يأتي من حديث حمران ظاهره الوجوب.
- 3- لأنه شبه العمد ، ويحمل على ما إذا لم يضربه بألة قتالة أو ما هو الغالب منه القتل ذا لا ينافي وجوب شئ آخر كما في صحيحة حمران في الكافي ج 7 ص 303 عن أبي جعفر عليه السلام « في الرجل يقتل مملوكا له ، قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عزوجل ».

الحر فلاهل المقتول إن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا استعبدوا» (1).

5267 - و« قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في مكاتب قتل ، فقال : يحسب ما عتق منه فيؤدى دية الحر وما رق دية العبد ، وقال : العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئا » (2).

5268 - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الفضيل بن يسار عن أبي - عبد الله ( عليه السلام ) « أنه قال في عبد جرح حرا ، قال : إن شاء الحر اقتص منه ، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته ، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى » (3).

5269 - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل شج عبدا موضحة ، قال : عليه نصف عشر

ص: 126

1- رواه الشيخ في التهذيب في الموثق أيضا ، ويدل على أن العبد إذا قتل حرافلهم أن يقتلوه أو يستعبدوه ولا يضمن المولى جنايته لكن للمولى أن يفكه بما يرضون. ( م ت )

2- رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ( عليه السلام ) بدون الدليل وتقدم مضمونه سابقا.

3- رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، ويدل على أحكام : الأول أن الخيار في جراحة العبد عمدا إلى المجروح بين القصاص واسترقاق الكل ان كانت دية الجناية تحيط برقبته والا فبقدر أرش الجناية كما هو المشهور بين الأصحاب ، الثاني أنه مع عدم استيعاب الجناية يفديه مولاه أن أرادوا حمل على ما إذا أراد المجني عليه أيضا والافله الاسترقاق بقدر أرش الجناية كما هو الأشهر وعمل بظاهره ابن الجنيد ، الثالث أنه مع عدم رضا المولى بالفداء للمجروح استرقاقه بقدر الجناية ولا خلاف فيه ، الرابع أن للمولى أن يجبر على بيع جميع العبد ليأخذ قدر أرشه وهو الظاهر من المحقق في الشرايع لكن الظاهر من كلام الأكثر والأوفق بأصولهم أن له أن يبيع بقدر أرش الجناية ، ويمكن أن يحمل الخبر على ما إذا رضى المولى بالبيع أو على ما إذا لم يمكن بيع البعض ، والأخير أيضا لا يخلو من اشكال ، والله يعلم. ( المرأة )

5270 - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) « في عبد جرح رجلين ، قال : هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيّمته ، قيل له : فإن جرح رجلا في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال : هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول ، فإن كان الوالي قد حكم في المجروح الأول فدفعه إليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فإن جنايته على الأخير ».

5271 - وروى علي بن رئاب ، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب ، قيل له : فإن كانت قيمته عشرين ألفا؟ قال : لا يجاوز بقيمة عبد عن دية حر » (2).

5272 - وفي رواية السكوني قال (3) : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن ».

5273 - وروى ابن محبوب ، عن أبي محمد الواشي (4) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوام ادعوا على عبد جناية تحيط برفقته فأقر العبد بها ، قال : لا يجوز إقرار العبد على سيده ، قال (5) : فإن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه ».

5274 - وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مدبر قتل رجلا عمدا ، قال : يقتل به ، قلت : فإن قتله خطأ؟

ص: 127

1- لان دية الموضحة نصف العشر من الدية فيحسب من العبد من قيمته.

2- في الكافي « لا يجاوز بقيّمته دية الأحرار ».

3- أي قال أبو عبد الله (عليه السلام) كما في التهذيب ج 2 ص 499.

4- كأنه عبد الله بن سعيد الواشي وهذه النسبة إلى وابش - بكسر الباء الموحدة - ابن زيد بن عدوان بن عمرو بن قيس عيلان. وعبد الله بن سهل بن سعيد مهممل ولكن لا يضر.

5- يعني قال أبو عبد الله (عليه السلام) وقوله « لا يجوز » يدل على عدم قبول اقرار العبد بالجناية لأنه اقرار على الغير واقرار العقلاء على أنفسهم جائز. ( م ت )

قال : يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقا فإن شأؤوا استرقوا وإن شأؤوا باعوا وليس لهم أن يقتلوه ، ثم قال : يا أبا محمد إن المدبر مملوك « (1).

5275 - وروى ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : ( سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن مكاتب قتل رجلا خطأ فقال : إن كان مولاه حين كتابة اشترط عليه أنه إن عجز فهو رد إلى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا استرقوا وإن شأؤوا باعوا ، وإن كان مولاه حين كتابته لم يشترط عليه وكان قد أدى من مكاتبته شيئا فإن عليا ( عليه السلام ) كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته ، وعلى الامام أن يؤدي إلى أولياء المقتول بقدر ما أعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ (2) مسلم ، وأرى أن يكون بما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم أن يبيعوه (3).

5276 - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في رجل حمل عبدا له على دابة فوطئت رجلا ، قال : الغرم على المولى » (4).

5277 - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي الورد قال : « سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن رجل قتل عبدا خطأ ، قال : عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة

ص: 128

1- يدل على أن المدبر مملوك ولا يعقله المولى ويقتص منه في العمد من الحر والمملوك ولا يقتص منه في الخطأ مطلقا بل يسترق منه بنسبة الجنابة. ( م ت )

2- لأنه ( عليه السلام ) وارثه إذا لم يكن وارث ولا ضامن جريرة.

3- قال في المسالك : إذا جنى المكاتب فإن كان مشروطا أو مطلقا لم يؤد شيئا من مال الكتابة فحكمه حكم المملوك وإن كان مطلقا وقد أدى شيئا من مال الكتابة تحرر منه بنسبته وحينئذ يتعلق الجنابة برقبته مبعضة فما قابل نصيب الحرية يكون على الامام في الخطأ وعلى ماله في العمد ، وما قابل نصيب الرقية فان فداه المولى فالكتابة بحالها ، وان دفعه استرقه أولياء المقتول وبطلت الكتابة في ذلك البعض هذا هو الذي تقتضيه الأصول وعليه أكثر المتأخرين وفي بعض الأخبار دلالة عليه ، وفي المسألة أقوال أخر مذكورة في المسالك ج 2 ص 463.

4- القول بضمان المولى مطلقا للشيخ وأتباعه ومستندهم هذا الخبر ، واشترط ابن إدريس عدم بلوغ المملوك وقال جنابة العاقل تتعلق برقبته.

آلاف درهم ، قلت : ومن يقومه وهو ميت؟ قال : إن كان لمولاه شهود أن قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله ، وإن لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد أربع مرات بالله ماله قيمة أكثر مما قومته ، وإن أبي أن يحلف ورد اليمين على المولى أعطى المولى ما حلف عليه ، ولا يجاوز قيمته عشرة آلاف درهم ، قال : وإن كان العبد مؤمنا فقتله عمدا أغرم قيمته ، وأعتق رقبة ، وصام شهرين متتابعين ، وأطعم ستين مسكينا وتاب إلى الله عزوجل « (1).

5278 - وروى ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن مكاتب (2) جنى على رجل حر جنابة فقال : إن كان أدى من مكاتبته شيئا غرم في جنابته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر ، وإن عجز عن حق الجنابة اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه ، قلت : فإن كانت الجنابة لعبد ، قال : على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ، ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئا ، فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئا فإنه يقاص للعبد منه أو يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا (3) ، قال : وولد المكاتبه كأمه إن رقت رق وإن عتقت عتق .»

### باب 520: ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

5279 - في رواية السكوني « أن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قال : في ذكر الصبي الدية ، وفي [ ذكر ] العنين الدية .» (4)

ص: 129

- 1- رواه الشيخ في التهذيب ج 2 ص 499 بدون قوله « وأطعم ستين مسكينا ».
- 2- في الكافي والتهذيب « عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ».
- 3- الخبر في الكافي والتهذيب إلى هنا وليست التتمة فيهما.
- 4- رواه الكليني ج 7 ص 313 بسنده المعروف عن السكوني ، والمشهور بين الأصحاب أن في ذكر العنين ثلث الدية لكونه في حكم العضو المشلول ولم يعملوا بهذا الخبر لضعفه وفي المسألة اشكال ( المرأة ) أقول : اما الدية الكاملة في ذكر الصبي فلا خلاف فيه ظاهرا وهو وإن لم تكن له فائدة في الحال فمرجو في المال.

5280 - وروى عبد الله بن ميمون (1) عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) قال: « أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال من أسنانه ثم أراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره ». (2)

5281 - وروى موسى بن بكر، عن العبد الصالح (عليه السلام) « في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات، قال: يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف » (3).

5282 - وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، فما كان جروحا دون الاصطلام (4) فيحكم به ذوا عدل منكم (5)، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ».

5283 - وروى محمد بن قيس (6) عن أحدهما (عليهما السلام) « في رجل فقأ عين رجل وقطع أنفه واذنيه ثم قتله، فقال: أن كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل، وإن كان ضربه ضربة واحدة فأصابه ذلك، ضربت عنقه ولم يقتص منه ».

ص: 130

- 1- الطريق إليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم.
- 2- يدل على أنه إذا انتقص البصر من الجنابة فإنه يقاس بذوي أسنانه. (م ت)
- 3- تقدم تحت رقم 5194 ولا مناسبة له بالباب.
- 4- أي لم يقطع عضو تام والاصطلام الاستيصال.
- 5- بأن يعتبر نسبة ما قطع من الأصل بالمساحة ويقطع من الجاني بتلك النسبة، أو يؤدي ديته بالنسبة، وإن لم يكن في عضو مقدر له الدية فيعتبر إن بأنه إذا كان الحر عبدا كم كانت قيمته صحيحا وكم كانت معييا ويلاحظ النسبتان فبقدر ما نقص يؤخذ من الدية، ويمكن أن يكون « ذو عدل ». (م ت)
- 6- طريق المصنف إلى محمد بن قيس حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم.



5284 - وروى ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « إن في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي الحر وأنتييه ثلث الدية ، وفي ذكر الغلام الدية كاملة » .

5285 - وروى ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : « قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في الرجل يضرب على عجانته (1) فلا يستمسك غائطه ولا بوله أن في ذلك الدية كاملة » (2).

5286 - وروى ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : « سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن رجل ضرب رجلا بعمود فسقط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى دماغه فذهب عقله ، فقال : إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة ، فإن مات فما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه ، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قال : فقلت له : فما ترى عليه في الشجة شيئا ، فقال : لا لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنائيتين فالزمته أغلظ الجنائيتين وهي الدية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضريبتان جنائيتين لألزمته جنائية ما جنت الضريبتان كائنا ما كانتا إلا - أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه وتطرح الأخرى (3) ، قال : وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنائيات ألزمته جنائية ما جنين الثلاث الضربات كائنات ما كن ما لم يكن فيهن الموت فيقاد

ص: 131

- 1- العجان - ككتاب - : ما بين الذكر والاسْت ، أو حلقة الدبر .
- 2- عمل به الأصحاب ، ويمكن أن يكون الواو بمعنى « أو » فحينئذ ذهاب كل واحد من المنفعتين سبب للدية .
- 3- هذا ينافي ما مر في رواية محمد بن قيس « وإن كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل » وقد ذهب إلى مضمون كل منهما بعض ويمكن الجمع بينهما بحمل دخول الجنائيات في الموت على وقوع الموت بالسراية وعدم دخولها على ما إذا كانت الجنائية الأخيرة هي القتل ولعل في اختياره ( عليه السلام ) لفظ الموت على القتل في هذا الحديث في مواضع اشعارا إلى هذا . ( مراد )

به ضاربه ، قال : وإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت».

5287 - وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني قال « سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين ، فقال : يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أو لا ، ويقطع يساره للذي قطع يمينه آخرًا لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول ، فقلت : إن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فقال : إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل ، فأما حقوق المسلمين يا حبيب فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد ، والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان ، فقلت له : أما توجب عليه الدية وتترك له رجله؟ فقال : إنما توجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لأنه ليست له جراحة يقاص منها».

5288 - وروى ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك ، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية ، وفي الأنف إذا قطع المارن الدية » قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان أن المارن مالان من غضروفه ، والغضروف هو الرقيق الأبيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف « (1) وفي الشفتين الدية ، وفي العينين الدية ، وفي إحداهما نصف الدية » (2).

5289 - وروى ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء».

ص: 132

1- ما بين القوسين كلام المؤلف توسط بين الخبر.

2- في التهذيب مكان « وفي الشفتين » وفي البيهقي وفي الكافي كما في المتن.

5290 - وروى عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيب إحدى عينيه أن تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره (1) ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك ».

5291 - وروى ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية ، وفي إحديهما نصف الدية (2) ، وما كان واحدا ففيه الدية ».

5292 - وروى ابن محبوب ، عن عبد الوهاب بن الصباح ، عن علي (3) ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « في رجل وجئ في اذنه فادعى أن إحدى اذنيه نقص من سمعه بها شئ ، قال : تشد التي ضربت شدا جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له : اسمع فإذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فإذا خفي عليه علم مكانه ، ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ، ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم به ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ، قال : ثم تفتح اذنه المعتلة وتشد الأخرى شدا جيدا ، ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع أول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك » (4).

5293 - وروى ابن محبوب عن أبيه (5) عن حماد بن زياد ، عن سليمان بن خالد

ص: 133

- 1- تقدم مثله في كتاب ظريف. وبالنظر إلى ما مر فيه سقط والساقط « ثم توثق عينه المصابة فيمشي بها حتى لا يبصرها وينتهي بصره ».
- 2- استثنى منه البيضتين.
- 3- يعني علي بن أبي حمزة البطائني.
- 4- قال العلامة المجلسي : عليه الفتوى لكن لم يعتبر بعضهم الجهات الأربع بل اكتفوا بما يحصل معه العلم بصدقه وقالوا : لو ادعى نقصانها فنسبا إلى أبناء سنه.
- 5- « عن أبيه » زائدة من النساخ ولم يعهد رواية ابن محبوب عن أبيه لا في هذا الكتاب ولا في غيره.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل وجاء أذن رجل بعظم فادعى أنه ذهب سمعه كله، قال: يؤجل سنة ويترصده بشاهدي عدل فإن جاء فشهدا أنه سمع وأنه أجاب على سمع فلا حق له (1)، وإن لم يعثر على أنه سمع استحلف ثم إنه أعطي الدية، قال: قلت: فإنه يسمع بعد ما أعطي الدية قال: هو شئ أعطاه الله تعالى إياه، قال: وسألته عن العين يدعى صاحبها أنه لا يبصر بها، قال: يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الدية، قلت: فإنه أبصر بعد ذلك؟! قال: هو شئ أعطاه الله إياه».

5294 - وفي رواية السكوني «أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في الصلب إذا انكسر الدية» (2).

5295 - وروى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استه (3) ما فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة، قال: وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وهي إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد، فقال: الدية كاملة».

5296 - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فأفضاها، قال: عليه الاجراء عليها ما دامت حية» (4).

5297 - وفي رواية السكوني قال: قال: أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تقاس عين في يوم غيم».

## باب 521: دية الأصابع والأسنان والعظام

5298 - روى عثمان بن عيسى، عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته

ص: 134

1- أي على من شأنه أن يسمع فلا حق له (مراد)

2- رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن النوفلي عن السكوني وليس فيه «إذا انكسر».

3- البعصوص - كقربوس - عظم الورك.

4- الاجراء الانفاق، وظاهره وجوب الانفاق عليها وان تزوجت وقد قيد بعدم التزويج إذ لا يعقل وجوب الانفاق على الاثنين. (مراد)

عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ قال : هن سواء في الدية « (1).

5299 - وروى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن السن والذراع يكسران عمدا ألهما أرش أو قود؟ فقال : قود ، قال : قلت فإن أضعفوا له الدية؟ فقال : إن أرضوه بما شاء فهو له « (2).

5300 - وفي رواية ابن بكير ، عن زرارة عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت « (3).

5301 - وفي رواية جميل ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال : « في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت ، قال : ليس عليه قصاص وعليه الأرش ، و (4) قال في الرجل تكسر يده ثم تبرأ يده ، قال : لا يقتص منه ولكن يغشى الأرش ، وسئل جميل كم الأرش في سن الصبي وكسر اليد؟ قال : شئ يسير - . ولم يرو فيه شيئا معلوما - « .

5302 - روى ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « أصابع اليدين والرجلين في الدية سواء (5) وقال : في السن إذا ضربت انتظر بها

ص: 135

- 1- حمل على غير الابهام جمعا بين هذا الخبر وبين ما تقدم في خبر ظريف.
- 2- المراد أن مقتضى العمد القود فلا يصار إلى الدية الا لأمر آخر ، كما إذا كان الكسر على وجه لا يمكن الاتيان بمثله عادة ، أو برئ أو رضي المجني عليه بالدية أو بالأقل أو بالأكثر أو عفى. ومعنى « أضعفوا » أعطوا ضعف الدية وضمير « أرضوه » للمجني عليه المفهوم من سوق الكلام. ( مراد )
- 3- لعل المراد بالشلل هنا قطع الحياة عنها بالكلية بحيث يصير عدمها أحسن من وجودها جمعا بينه وبين كثير من الأحاديث الدالة على إن دية شلل عضو ثلث دية ذلك العضو. ( مراد )
- 4- تقدم أن الأرش أن يفرض عبدا وينظر قيمته صحيحا ومعيبا بهذا العيب الذي يرجى زواله فما نقص من القيمة فنسبته من الدية أرش ، وإنما كان في سن الصبي الأرش دون الدية لأنه كالعضو الزائد لأنه يسقط غالبا ثم ينبت. ( م ت )
- 5- تقدم الكلام فيه في ذيل ما مر والخبر إلى هنا رواه الشيخ في التهذيب مع زيادة في رواية والبقية في رواية أخرى كما فعله الكليني أيضا.

سنة ، فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم ، وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها « (1).

5303 - و« قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) (2) في الأسنان التي تقسم عليها الدية أنها ثمانية وعشرون سنا ، ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه ، فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستمائة دينار ، ودية كل سن من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار ، فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له « (3).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : إذا أصيبت الأسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية - وهي ثمانية وعشرون سنا - فلا دية لها ، وإذا أصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها (4).

5304 - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن فضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند ، فقال : إذا يبست منه الكف أو شلت أصابع الكف فإن فيها ثلثي دية اليد ، قال : وأن شلت بعض

ص: 136

1- ظاهره تساوي الأسنان لعدم التفصيل ولا يبعد حملها على المقاديم لاطلاق السن عليها واطلاق الضرس على المآخير شائع.

2- لم أجده مسنداً وسيجئ مضمونه.

3- قال الفاضل التفرشي : ظاهره أنه إذا ذهب الأسنان كلها بالجناية وزادت على ثمانية وعشرين لم يزد ديتها على كمال الدية سواء كانت الزائدة نابتة في طرف الأسنان المتسلسلة بحيث يمتاز عن الأصلية أم لا ، وينبغي حمل الحديث على ذلك جمعاً بينه وبين ما دل على أن دية الزائدة ثلث دية الصحيحة.

4- قال في المسالك فما زاد عن الثمانية والعشرين يجعل بمنزلة السن الزائدة فيها ثلث دية الأصلية بحسب محلها لكن ذلك مع تمييزها عن الأصلية أما مع اشتباهها كما هو الغالب من بلوغ الأسنان اثنين وثلاثين من غير أن يتميز بعضها عن بعض فيشكل الحكم

الأصابع وبقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم (1).

5305 - وروى محمد بن يحيى الخراز، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة » (2).

5306 - وروى ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الجرح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح ان يقتص » (3).

5307 - وروى ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوفة، عن الحكم ابن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): « أصلحك الله إن بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر سنا في مقادير الفم وستة عشر سنا في مواخيره، فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كل سن من المقادير إذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة آلاف درهم، ودية كل سن من الأضراس إذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقادير والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم وإنما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له، وهكذا وجدناه في كتاب أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال الحكم: فقلت إن

ص: 137

1- رواه الكليني والشيخ، ويدل على أن في مثل شلل اليدين والرجلين وأصابعهما ثلثي دية ذلك العضو، وعمل به الأصحاب، ويظهر منه تداخل دية الشجة والكسر في دية الشلل. (م ت)

2- رواه الكليني والشيخ وعليه الفتوى.

3- يدل على أنه يجوز القصاص في الموضحة، ودية موضحة الإصبع عشر دية الإصبع، والذي في كتاب ظريف أن في موضحة كل عضو ربع كسره وهي الخمس ففي الموضحة نصف العشر. (م ت)

الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم ، فقال : إنما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق : قال الحكم : فقلت له : أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق أو الإبل؟ فقال : الإبل هي مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية إنهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل : يحسب لكل بغير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم ، قلت : فما أسنان المائة البعير؟ فقال : ما حال عليها الحول ذكران كلها « (1).

### باب 522: الرجل يقتل فيعفو بعض أوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية

5308 - في رواية جميل بن دراج قال : « قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في رجل قتل وبه وليان فعفا أحدهما وأراد الآخر أن يقتل ، قال : يقتل ويرد على أولياء المقتول المقاد نصف الدية » (2).

5309 - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاء الحناط قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل قتل وله أب وأم وابن ، فقال الابن : أنا أريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الآخر (3) أنا أعفو ، وقال الآخر (4) أنا أريد ان آخذ الدية ، قال :

ص: 138

1- « ما حال عليه الحول » خلاف المشهور والأخبار السابقة ، وقال العلامة المجلسي ولم أربه قائلًا.

2- كأنه مضمون الخبر ولفظه كما في الكافي والتهذيبين مسندا عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام « في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو ، قال : ان أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه » والظاهر أن المصنف نقله بالمعنى.

3- يعنى الأب كما هو صريح الكافي والتهذيب.

4- يعنى الام كما هو في التهذيبين والكافي.



فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية ، ويعطى ورثه القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا ويقتله .».

5310 - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت إن عفا أولاده الكبار ، فقال : لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حقهم من الدية » (1).

وقد روي أنه إذا عفا واحد من الأولياء عن الدم ارتفع القود (2).

## باب 523: العاقلة

### العاقلة (3)

5311 - روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبيه ، عن سلمة بن

ص: 139

1- ظاهره عدم جواز القود كما هو مذهب العامة ، ويمكن أن يقال : جواز أخذ الدية لا ينافي جواز القود مع أنه يمكن حمله على غير العمد. ( المرأة )

2- المراد ما رواه الكليني ج 7 ص 358 في الصحيح عن عبد الرحمن ، عن أبي - عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون ، قال : فقال : يقتل الذي لم يعف وان أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا ، وقال عبد الرحمن : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : فرجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا أحد الوليين ، قال : فقال : إذا عفا بعض الأولياء درأ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وأديا الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا » وقال الفاضل التفرشي : ينبغي حمله على الاستحباب للجمع.

3- العقل هو الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول : أي شدها في عقلها ليسلمها ويقضبوها منه ، فسميت الدية عقلا- بالمصدر يقال عقل البعير يعقله عقلا وجمعها عقول ، وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها ، والعاقلة هي العصابة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم ، فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة ومنه الحديث « الدية على العاقلة » . ( النهاية )

كهيل (1) قال : « اتى علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) برجل قد قتل رجلا خطأ ، فقال علي عليه السلام ، من عشيرتك وقرابتك فقال : ما لي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة فقال : من أهل أي البلدان أنت؟ فقال : أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولى فيها قرابة وأهل بيت ، فسأل أمير المؤمنين ( عليه السلام ) عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة ، قال : فكتب إلى عامله على الموصل « أما بعد فإن فلان بن فلان ، وحليته كذ وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ وقد ذكر أنه رجل من أهل الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت ، وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا ، فإذا وردا عليك إن شاء الله فقرأت كتابي فاحصص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين (2) فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصببت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذه بها في ثلاث سنين (3) ، وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ، ففض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية ، واجعل على قرابته من قبل أمة ثلث الدية ، وإن لم تكن له قرابة من أمه ففض الدية على قرابته من قبل أبيه من الرجال المدركين

ص: 140

- 1- سلمة بن كهيل تابعي لم يوثق في رجالنا الخاصة صريحا بل ورد فيه بعض الذم لكن عنوانه العامة كابن حجر وغيره ووثقوه فوق الغاية مع أنهم قائلون بتشييعه وكيف كان الخبر مرسل لان سلمة بن كهيل كما صرح به جماعة ولد سنة 47 ومات أمير المؤمنين عليه السلام سنة 40. راجع تقريب التهذيب وتهذيب التهذيب والمعارف لابن قتيبة ، واحتمال التعدد بعيد.
- 2- يستفاد منه أن الكافر ليس عاقلة مسلم لأنه ممنوع عن ميراثه. ( مراد )
- 3- التخصيص بالرجل يدل على أن المرأة لا تكون عاقلة ولا غير البالغ والظاهر أن الرجل الذي له سهم في الكتاب العزيز هو الأب والزوج والكلالة والدية كلها عليه لو قدر انحصار الوارث فيه ، فهو حجة لمن قال بذلك وظاهر المصنف أنه يعمل بمضمون هذا الخبر ومن يمنع من ذلك بادخال قرابة الام في العاقلة أو غير ذلك يرد الخبر للقدح في سلمة بن كهيل ( مراد ) أقول : قد عرفت أن سلمة لم يدرك أمير المؤمنين عليا عليه السلام.

المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين ، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه ففرض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلدان ، ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه إن شاء الله ، وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلا فرده إلي مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليه والمودي عنه ، ولا يبطل دم امرئ مسلم (1).

5312 - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة ، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يودون إليه الجزية كما يودى العبد الضريبة إلى سيده ، قال : وهم ممالكك للإمام ، فمن أسلم منهم فهو حر » (2).

5313 - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : ( كان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يجعل جناية المعتوه (3) على عاقلته خطأ أو عمدا

5314 - وقال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : « لا تعقل العاقلة (4) الا ما قامت عليه البينة ، واثاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على عاقلته منه شيئا ».

ص: 141

---

1- في الكافي « ولا أبطل دم امرئ مسلم ». ولعل الصواب « لا يطل .. ».

2- رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، ويدل على أنه ليس بين أهل الذمة معاقلة بل الدية على مال الجاني ومع اعساره على الامام ، والظاهر أنه يؤديه من بيت المال لان الجزية تدخل فيه كما يفهم من التعليل ( م ت )

3- المعتوه : الناقص العقل والمصاب بعقله.

4- مروى في التهذيبين بالاسناد عن محمد بن يحيى ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام وفيه « قال لا يضمن العاقلة الا ما قامت - الخ ».

5315 - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: « لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا » (1).

5316 - وروى العلاء، عن محمد الحلبي قال: « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله، فقال أبو عبد الله (عليه السلام). هذان معتديان جميعا فلا أرى على الذي قتل الرجل قودا لأنه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجم (2)، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه » (3).

### باب 524: ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله

5317 - روي عن إسحاق بن عمار أنه قال: « سألت رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله (4)، قال: إن كان البويمر إلى الليل فعليه الدية وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وإن كان إلى ارتفاع النهار

ص: 142

1- « ولا اقرارا » أي لا يقبل اقرار الجاني خطأ على العاقلة ولا الصلح الذي وقع على جنابة العمدة، وعليهما الفتوى، وقال في الروضة: ولا تعقل العاقلة عمدا محضا ولا شبيها به وإنما تعقل الخطأ المحض. وفي الشرايع ولا يعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جنابة عمدة مع وجود القاتل. (المرأة)

2- يدل على أن عمدة الأعمى خطأ، وحمل على قصد الدفع أو الضرب بما ليس بقاتل غالبا وفيهما نظر. (م ت)

3- ينافي بظاهره ما سبق في رواية سلمة بن كهيل من أن ديته مع فقد العاقلة على الإمام عليه السلام والمسألة محل الخلاف، قال المحقق في الشرايع: ولو لم يكن له عاقلة أو عجزت أخذت من الجاني، ولو لم يكن له مال أخذت من الإمام، وقيل مع فقر العاقلة أو عدمها يؤخذ من الإمام دون القاتل والأول مروى. (سلطان)

4- « فلم ينقطع » أي صار سلسل البول، وفي الكافي والتهذيب « فقطع بوله » وقوله: « يمر إلى الليل » أي استمرت، وقوله: « فعليه الدية » أي كاملة.

5318 - وروى غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) « أن عليا (عليه السلام) قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله (1) بالدية الكاملة».

### باب 525: دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

5319 - روى محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن في النطفة عشرين ديناراً ، وفي العلقة أربعين ديناراً ، وفي المضغة ستين ديناراً ، وفي العظم ثمانين ديناراً ، فإذا كسى اللحم فمائة ، ثم هي مائة حتى يستهل (2) ، فإذا استهل فالدية كاملة » (3).

5320 - وروى محمد بن إسماعيل (4) عن يونس الشيباني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « فإن خرج في النطفة قطرة دم؟ قال : في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً ، قال : قلت : فإن قطرت قطرتان؟ قال : فأربعة وعشرون ديناراً ، قلت : فإن قطرت ثلاث؟ قال : فستة وعشرون ديناراً ، قلت : فأربع؟ قال : ثمان وعشرون ، وفي خمس ثلاثون فإن زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة ، فإذا

ص: 143

1- لعل المراد استمراره إلى الليل فلا ينفى التفصيل السابق. (سلطان)

2- أي حتى يولد ويبيكي ويصيح أو يعلم حياته بحركة الاحياء.

3- ظاهره موافق لمذاهب العامة حيث ذهبوا إلى أن الجنين ما لم يولد حيا ليس فيه الدية الكاملة وديته مائة إلى حين الولادة وان ولجته الروح ، والمشهور أن الدية بعد ولوج الروح كاملة ، والمائة بعد تمام الخلقة قبل ولوج الروح ، ويمكن أن يحمل الخبر على استعداد الاستهلال بولج الروح ولكنه بعيد.

4- في الكافي والتهذيب « عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني » ورواية صالح عنه وردت في غير مورد من الكافي والتهذيب ، والظاهر أنه سقط من النسخ أو تركه المصنف اعتمادا على ما تقدم فإنهما خبر واحد ، وأما يونس الشيباني فمن أصحاب الصادق عليه السلام لكنه مجهول الحال.

5321 - وروى محمد بن إسماعيل ، عن أبي شبل (1) قال : « حضرت يونس الشيباني وعبد الله ( عليه السلام ) يخبره بالديات ، فقلت له : فإن النطفة خرجت متخصخصة بالدم (2) قال : قد علق (3) إن كان دم صاف ففيه أربعون ، وإن كان دم أسود فلا شئ عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم أسود فإنما ذلك من الجوف.

قال أبو شبل : فإن العلقة قد صارت فيها شبه العرق من اللحم؟ قال : فيه اثنان وأربعون العشر ، قلت : فإن عشر أربعين أربعة ، قال : إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين ، قال : قلت : فاني رأيت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا (4) ، قال : فذاك العظم الذي أول ما يبتدء فيه أربعة دنانير فإن زاد فزد أربعة حتى يتم الثمانين ، وكذلك إذا كسى العظم لحما فكذلك ، قال : قلت : فإذا وكزها (5) فسقط الصبي لا يدرى أحي كان أم لا؟ قال : هيهات : يا أبا شبل إذا ذهب الخمسة الأشهر (6) فقد صارت فيه الحياة واستوجب

ص: 144

- 1- الظاهر أنه عبد الله بن سعيد أبو شبل الكوفي الأسدي مولا هم ، وثقة النجاشي وقال : له كتاب يرويه علي بن النعمان.
- 2- أي متحركة أو مخلوطة ، وفي بعض النسخ « مخضضة » والتخضض : التحرك ، وفي الكافي « متحصصة » بالمهملات والحصصة تحريك الشئ في الشئ حتى يستمكن ويستقر فيه والاسراع ، وتحصص لزق بالأرض واستوى ، وحصص الشئ بان وظهر كما في القاموس.
- 3- قال بعض الشراح : الظاهر أنه جزء الشرط قدمت عليه ، وقوله « ففيه - الخ » ليس جزء الشرط بل تفرغ عليه.
- 4- أي مثل العقدة إذا كسى العظم لحما أي يكون المكسو خمس العظم فكذلك ، أي ففي كساء العقدة الواحدة أربعة دنانير وفي كساء العقدين ثمانية وهكذا.
- 5- أي ضربها ودفعها.
- 6- المشهور أن ولوج الروح بعد أربعة أشهر.

5322 - وفي رواية محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « جاءت امرأة فاستعدت (2) على أعرابي قد أفزعها فألقت جنينا ، فقال الاعرابي : لم يهل ولم يصح ومثله يطل (3) ، فقال له النبي ( صلى الله عليه وآله ) : اسكت سجاعة ، عليك غرة عبد أو أمة « (4).

5323 - وروى جميل بن دراج ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) « إن الغرة تكون بمائة دينار ، وتكون بعشرة دنانير ، فقال : بخمسين « (5).

5324 - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها ، قال : إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية (6) تسلمها إلى أبيه ، فقال : وإن كان علقه أو مضغة فان عليها أربعين دينارا ، أو غرة تسلمها إلى أبيه (7) ، قلت : فهي لا ترث من ولدها من ديتها؟ قال : لا لأنها قتلتها «

ص: 145

1- بشرط الاستهلال كما تقدم.

2- أي طلبت منه أن ينصره.

3- أطل دمه : أهدره ، والمراد أن المولود ولد ميتا بدون صياح واستهلال فلذا لا يوجب الدية.

4- « سجاعة » منادى أي يا سجاعة أي كثير السجع في الكلام ، وفي المسالك : المراد بالغرة عبد أو أمة ، يقال غرة عبد أو أمة على الإضافة ويروى على البدل ، والغرة الخيار ولا فرق في الجنين بين الذكر والأنثى لعموم الاخبار ، واعتبار قيمة الغرة نصف عشر الدية كما ذكره ابن الجنيد - رحمه الله - موجود في صحيحة عبيد بن زرارة ، ونقل في الغريبين عن الفقهاء أن الغرة من العبد الذي يكون ثمنه عشر الدية ، وهو مناسب للمشهور من وجوب مائة دينار.

5- حمل على ما بين العلقه والمضغة والتخيير أظهر ، والله تعالى أعلم.

6- أي دية الجنين - مائة دينار - . ( م ت )

7- في الكافي ج 7 ص 347 في الحسن كالصحيح ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون دينارا » ، وروى الشيخ بإسناده عن السكوني عنه عليه السلام قال : « الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم ».

5325 - وروى الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عبد الله بن سنان (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها ، فقال : إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الأمة ، وإن ضربها فألقته حيا فمات فإن عليه عشر قيمة الأمة » (2).

5326 - وسأل سماعة (3) أبا عبد الله (عليه السلام) « عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه ، فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية ولي منه ميراث فإن ميراثي منه لأبي ، قال : يجوز لأبيها ما وهبت له » (4).

5327 - وروى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فألقت ما في بطنها ، فوثبت عليه المرأة فقتلته ، قال : يطل دم اللص (5) ، وعلى المقتول دية سخلتها ».

ص: 146

1- في الكافي « أبي سيار » وفي التهذيب « ابن سنان » والظاهر أن الصواب « أبي سيار » فصحف بابن سنان وصححه بعض المصححين بعبد الله بن سنان ، والمراد بأبي سيار مسمع ابن عبد الملك ، ورواية نعيم عنه في كتاب الحدود والديات كثيرة.

2- يدل على أن دية جنين الأمة نصف العشر وحمل على التامة ، ومع سقوطه حيا عشر قيمة أمه. ( م ت )

3- رواه الكليني ج 7 ص 346 عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل - الخ » ورواه الشيخ أيضا في التهذيب ج 2 ص 526 باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة.

4- روى الشيخ أيضا نحوه عن سليمان بن خالد وزاد في آخره : « ويؤدى أبوها إلى زوجها ثلثي دية السقط ».

5- تقدم تفسير الطل وفي بعض النسخ « يبطل » والظاهر مصحفا ، وقوله « على المقتول دية سخلتها » أي يؤخذ من ماله ، أو على عصابة المقتول السارق كما تقدم في حديث الحسين ابن مهران تحت رقم 5243.



## باب 526: ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام

5328 - روى ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ، (1) ثم علم به الامام بعد ، فقال : يعتق مكانه رقبة مؤمنة (2) وذلك قوله الله عزوجل : « وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحير رقبة مؤمنة » .

## باب 527: ما يجب على من داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه

( ما يجب على من داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه ) (3)

5329 - في رواية السكوني « أن رجلا رفع إلى علي ( عليه السلام ) وقد داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى ( عليه السلام ) عليه أن يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث أو يغرم ثلث الدية » (4).

ص: 147

- 1- أي لظنهم أنه كافر من الكفار فقتلوه في حال حربهم مع الكفار أو غيره من الأحوال التي يجوز قتل الكفار فيها ، أو أنهم يجعلونه ترسا لهم ، أو لم يكن الاحتراز عن قتله ، أو كانوا قتلوه خطأ.
- 2- الظاهر من كلام الفقهاء أن الكفارة على القاتل ، ويمكن حمل الحديث عليه بارجاع الضمير في « يعتق » إلى القاتل ، ولكن لا يلائمه قوله : « ثم علم به الامام » . ( سلطان )
- 3- الدوس : الوطي بالرجل والقدم.
- 4- رواه الكليني ج 7 ص 377 باسناده عن السكوني ، وقال العلامة في التحرير : من داس بطن انسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث ثيابه أو يفتدى ذلك بثلث الدية لرواية السكوني وفيه ضعف - انتهى ، وقال صاحب المسالك : ذهب جماعة إلى الحكومة لضعف المستند وهو الوجه.

## باب 528: الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيلح عليها حتى تموت

الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيلح عليها حتى تموت (1)

5330 - روى الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن زيد (2) عن أبي جعفر (عليه السلام) « في رجل نكح امرأته في دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك ، قال : عليه الدية » (3).

## باب 529: دية لسان الأخرس

5331 - روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) : قال : « سأله بعض آل زرارعة عن رجل قطع لسان رجل أخرس ، فقال : إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه الدية (4) ، وإن كان لسانه ذهب بوجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فأن على الذي قطع ثلث دية لسانه ».

## باب 530: ما يجب في الافضاء

قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة أفضيت بالدية (5).

ص: 148

1- المراد بالتعدي الوطي في الدبر ، وظاهر المصنف حرمة.

2- كأنه زيد الشحام ولا يبعد تصحيفه عن « بريد » ورواية الحارث بن محمد بن نعمان الأحول عن بريد بن معاوية العجلي كثيرة ، وهما ثقتان.

3- فألح عليها أي بالغ ، وقوله « عليه الدية » لا ينافي الحلية لأنه شبه العمدة. ( م ت )

4- مروى في التهذيب ج 2 ص 521 والكافي ج 7 ص 318 وفيهما « فعليه ثلث الدية » وقال المولى المجلسي : وهو الأوفق بالأخبار الصحيحة ، ولكن ما هنا أوفق بالتفصيل والظاهر أن التفصيل لبيان تسوية الحكم فيهما والسقط من النسخ ، وقال العلامة المجلسي : لم أر قائلاً بالتفصيل والمشهور وجوب الثلث مطلقاً.

5- الظاهر أن ذلك في خبر السكوني المروى في التهذيب ج 2 ص 515 « قال : ان عليا عليه السلام رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام فأفضت إحداهما الأخرى بإصبعها فقضى على التي فعلت عقلها » أي ديتها ، وتقدم ص 134 صحيحتان عن سليمان بن خالد والحلبي في الافضاء وأن فيه الدية والاجراء عليها حتى تموت ما لم تتزوج.

5332 - وفي نواذر الحكمة (1) « أن الصادق (عليه السلام) قال في رجل أفضت امرأته جاريتة بيدها فقضى أن تقوم قيمة وهي صحيحة ، وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب وأجبرها على إمساكها لأنها لا تصلح للرجال » (2).

### باب 531: ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره

5333 - روى جعفر بن بشير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : « رجل صب ماء حار على رأس رجل فامتعت شعره فلا ينبت أبدا ، قال : عليه الدية » (3).

ص: 149

1- كتاب نواذر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري كما نص عليه الشيخ وغيره ووصفه علماء قم بدبة شبيب لما فيه من الصحيح والزيغ واستثنى محمد بن الحسن بن خالد بن الوليد شيخ المصنف ما رواه جماعة ذكرهم صاحب منهج المقال وصاحب جامع الرواة.

2- رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن الصفار مسندا عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عن علي عليهم السلام « أن رجلا أفضى امرأة فقومها قيمة الأمة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر على إمساكها » وقال المولى المجلسي : الظاهر أن ما ذكره المصنف غير رواية التهذيب ، ويشكل الحكم بامساك المرأة جارية غيرها والأظهر أنه وقع التصحيف من النساخ وكان امرأته جارية وكان هذا الحكم مخصوصا بمن كان امرأته جارية لغيره وأفضاها فحكم عليه السلام بالأرث لمولاها وأمر الزوج بامساكها ووقع التصحيف والسقط من الكتابين والله تعالى يعلم. انتهى.

3- امتعت شعره وتمعت أي تساقط والضمير في « شعره » راجع إلى الرأس ، وفي بعض النسخ « فامتعت » وهو بمعنى . امتعت وكأنه كتب فوق السطر تفسيراً فتوهم نسخة كما يقع كثيرا ، وقوله « عليه الدية » أي كاملة كما روى الكليني مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام « قلت : يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعت شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة ».

5334 - وروى عن سلمة (1) قال : « أهرق رجل على رأس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره ، فاختصموا في ذلك إلى علي ( عليه السلام ) فأجله سنة ، فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية » .

### باب 532: ما يجب في اللحية إذا حلقت

5335 - في رواية السكوني « ان عليا ( عليه السلام ) قضى في اللحية إذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فإذا نبتت فثلث الدية » (2).

### باب 533: ما يجب على من قطع فرج امرأته

5336 - روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : أن في كتاب علي ( عليه السلام ) لو أن رجلا قطع فرج امرأته (3) لأغرمنه لها ديتها فإن لم يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك (4).

ص: 150

- 1- رواه الشيخ في التهذيب ج 2 ص 518 بسند عامي عنه مجهول وكونه سلمة بن تمام الشقري الكوفي الذي عنونه العامة في رجالهم بعيد لكونه من تابعي التابعين وذكره ابن - حبان في الثقات فيصلح أن يكون مؤيدا لما تقدم.
- 2- رواه الكليني ج 7 ص 316 بسند فيه سهل بن زياد عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام وتؤيده صحيحة هشام وحسنة عبد الله بن سنان في الكافي « أنه كلما في الانسان واحد ففيه الدية » . ورواه الشيخ في التهذيب مسندا عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام.
- 3- أي شفري فرجها.
- 4- قال العلامة المجلسي : لم أر من عمل بها سوى يحيى بن سعيد في جامعه ، وقال المحقق في الشرايع : هي متروكة.

## باب 534: ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض

5337 - روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت (1) أنها لا تحيض وكان طمثها مستقيما ، قال : يتربص بها سنة فان رجع إليها الطمث وإلا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها ».

5338 - وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) « ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وأفسد طمثها وذكرت أنه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما ، قال : ينتظر بها سنة فإن صلح رحمها وعاد طمثها إلى ما كان وإلا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها » (2).

## باب 535: دية مفاصل الأصابع

5339 - في رواية السكوني أن « أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقضى في كل مفصل من الأصابع بثلث عقل تلك الأصابع إلا الإبهام فإنه كان يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام لان لها مفصلين » (3).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله - : سميت الدية عقلا لان الديات كانت إبلا تعقل بفناء ولى المقتول.

ص: 151

1- أي ضرب بالرجل الواحدة. وقوله « زعمت » أي ادعت.

2- قوله « إلى ما كان » ظاهره عدم الحكومة وهو خلاف المشهور ، قال العلامة - رحمه الله - في التحرير : من ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بها سنة فان رجع طمثها فالحكومة وان لم يرجع استحلفت وغرم ثلث ديتها. ( المرأة )

3- رواه الشيخ في التهذيب ج 2 ص 517 باسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام.

5340 - في رواية محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن محمد بن هارون عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية » . (1)

**باب 537: ما جاء في أربعة أنفس مملوك وحر وحره ومكاتب قتلوا رجلا**

5341 - سئل الصادق ( عليه السلام ) (2) « عن أربعة أنفس قتلوا رجلا : مملوك وحر وحره ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته ، فقال ( عليه السلام ) : عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحره ربع الدية وعلى المملوك أن يخير مولاه فإن شاء أدى عنه وإن شاء دفعه برمته ولا يغرم أهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع ، وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنه قد عتق نصفه » .

ص: 152

1- في ذيل رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « قلت : فرجل ذهب إحدى بيضتيه؟ قال : ان كانت اليسار ففيها الدية ، قلت : ولم؟ أليس قلت : ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية؟ قال : لان الولد من البيضة اليسرى » وفي الروضة في الخصيتين معا الدية وفي كل واحدة نصف للخبر العام ، وقيل - والقائل به جماعة منهم الشيخ في الخلاف وأتباعه والعلامة في المختلف - في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لحسنة عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلام وغيرها ولما روى من أن الولد يكون من اليسرى ولتفاوتهما في المنفعة المناسب لتفاوت الدية ، ويعارض باليد القوية الباطشة والضعيفة ، وتخلق الولد منها لم يثبت وخبره مرسل وقد أنكره بعض الأطباء.

2- رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر ( أي البزنطي أو محمد بن الفضيل ) عن أبي عبد الله عليه السلام وأخذه المصنف من كتاب نواذر محمد بن أحمد بن يحيى الذي تقدم ذكره.

وهذا الخبر في كتاب محمد بن أحمد يرويه عن إبراهيم بن هاشم باسناده يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام).

باب 538: ما يجب على من عذب عبده حتى مات

5342 - في رواية السكوني « أن عليا (عليه السلام) رفع إليه رجل إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها » (1).

### باب 539: دية ولد الزنا

5343 - في رواية جعفر بن بشير ، عن بعض رجاله قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا ، قال : ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي » (2).

### باب 540: ما جاء فيمن أحدث بئرا أو غيرها في ملكه أو في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب

ما جاء فيمن أحدث بئرا أو غيرها في ملكه أو في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب (3)

5344 - روى زرعة ، وعثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : « سألت عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه ، فقال : أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان ، وأما ما حفر في الطريق أو في غير ملكه (4) فهو ضامن لما يسقط فيها » (5).

ص: 153

- 
- 1- رواه الكليني ج 7 ص 303 في الضعيف عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام.
  - 2- رواه الشيخ في التهذيب ج 2 ص 535 باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن بعض رجاله.
  - 3- أي مات أو هلك.
  - 4- حمل على ما سوى ما يحفر في الصحارى تقربا إلى الله فإنه حينئذ محسن و « ما على المحسنين من سبيل ».
  - 5- رواه الكليني ج 7 ص 349 بسندين موثقين.

5345 - وفي رواية يونس بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « أنه سئل عن الجسور أضمن أهلها شيئا قال : لا » (1).

5346 - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (2) : « من أخرج ميزابا أو كنيفا أو وتد وتدا أو أوثق دابة ، أو حفر بئرا في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن » (3).

5347 - وروى محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله أن المعدن جبار ، والبئر جبار ، والعجماء جبار » (4).

والعجماء البهيمة من الانعام ، والجبار من الهدر الذي لا يغرم.

5348 - وروى وهيب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوق في بئرهم أضمنون؟ قال : ليس يضمنون وإن كانوا متهمين ضمنوا » (5).

ص: 154

1- رواه الشيخ في التهذيب ج 2 ص 508 في الصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام وعن أبي بصير عنه أيضا قال: « سألتناه - الخ » وذلك لأنهم محسنون.

2- رواه الكليني ج 7 ص 350 والشيخ في التهذيب بإسنادهما عن السكوني.

3- قال في المسالك : ظاهر الأصحاب وغيرهم الاتفاق على جواز اخراج الميازيب إلى الشوارع وعليه عمل الناس قديما وحديثا ، وإذا سقط فهلك به انسان أو مال ففي الضمان قولان أحدهما وهو الذي اختاره المفيد وابن إدريس أنه لا ضمان ، والثاني وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف الضمان.

4- الجبار - بضم الجيم - : الهدر ، والعجماء الدابة ومنه « السائمة جبار » أي الدابة المرسلة في رعيها. والبئر جبار هي العادية لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها انسان أو غيره فهو جبار أي هدر ، ولعل المراد البئر التي حفرها في ملك مباح أو من استأجر أحدا ليعمل في بئر فانهارت عليه وكذا المعدن.

5- يدل على ضمانهم مع التهمة ، والظاهر أن المراد به أنه يحصل اللوث ويثبتون بالقسامة. ( م ت )



5349 - وروى الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال : أبو عبد الله عليه السلام : « من أضر بشئ من طريق المسلمين فهو له ضامن » (1).

5350 - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه سئل عن الشئ يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره (2) قال : « كل شئ يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه ».

### باب 541: ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها أو رجلها

5351 - روى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنسانا برجلها ، فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيديها لان رجلها خلفه إن ركب وإن قاد دابته فإنه يملك بإذن الله يديها يضعهما حيث يشاء » (3).

5352 - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال : الغرم على مولاه » (4).

5353 - وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه إلى أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئا ما دامت مرسله » (5).

ص: 155

1- كأن طرح في الطريق المزلق والمعاثر أو حفر بئرا أو صب ماء في المزلق وأمثال ذلك.

2- عقره أي جرحه فهو عقير وقوم عقرى مثل جريح وجرحاء. ( الصحاح )

3- في الكافي « ان ركب وإن كان قائدها فإنه يملك بإذن الله - الخ » ويدل على أن الراكب والقائد يضمنان ما تجنيه بيدها. وفي الكافي زيادة أسقطها المصنف.

4- القول بضمان المولى مطلقا للشيخ وأتباعه مستندا إلى هذه الرواية ، واشترط ابن إدريس صغر المملوك بخلاف البالغ العاقل فان جنايته تتعلق برقبته. ( المرأة )

5- مروى في الكافي والتهديبين مرسلًا أيضا.

5354 - وفي رواية السكوني « أن عليا ( عليه السلام ) كان يضمن القائد والسائق والراكب » (1).

5355 - و « قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلا أو جرحته ، فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية » (2).

5356 - وفي رواية غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ( عليهما السلام ) ( أن عليا ( عليه السلام ) ضمن صاحب الدابة ما وطئت يديها ، وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان (3).

### باب 542: ما جاء في رجلين اجتماعا على قطع يد رجل

5357 - روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر ( عليه السلام ) « في رجلين اجتماعا على قطع يد رجل ، فقال : إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد فاقتهما ثم يقطعهما ، وإن أحب أخذ منهما دية يده ، فإن قطع يد أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية » (4).

ص: 156

- 1- في الكافي والتهذيب باسنادهما عن السكوني عن أبي عبد الله « أنه ضمن القائد والسائق والراكب ، فقال : ما أصاب الرجل فعلى السائق ، وما أصاب اليد فعلى القائد والراكب » وقال العلامة المجلسي : لعل التخصيص بالرجل لأنه أخفى فلا ينافي المشهور.
- 2- رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام ، ويدل على أن الرديفين على الدابة يضمنان معا.
- 3- روى نحوه في الكافي عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام ، ويدل على تفصيل آخر غير المشهور ، ويمكن حمله على المشهور بان يكون المراد ما يطاق عليه باليدين والرجلين ويكون الضمان باعتبار اليدين ، وقوله : « إلا أن يضربها إنسان » الاستثناء منقطع أي يضمن الضارب حينئذ. ( المرأة )
- 4- أي ربع دية الإنسان فهي نصف دية اليد الواحدة ، والخبر مروى في الكافي في الصحيح.

5358 - روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: « دية الجنين إذ ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ، ودية الميت إذا قطع رأسه وشق بطنه فليست هي لورثته إنما هي له دون الورثة ، فقلت : وما الفرق بينهما؟ فقال : إن الجنين امر مستقبل يرجى نفعه ، وإن هذا قد مضى وذهبت منفعتة فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه أو يفعل بها أبواب البر من صدقة وغير ذلك (1) ، قلت : فإنه دخل عليه رجل ليحفر له بئرا يغسله فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه (2) فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقتة فما عليه؟ فقال : إن كان هكذا فهو خطأ وإنما عليه الكفارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي (صلى الله عليه وآله) ».

5359 - وفي نوادر محمد بن أبي عمير « أن الصادق (عليه السلام) قال : قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي » (3).

5360 - وفي رواية عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل قطع رأس الميت ، قال : عليه الدية (4) لان حرمة ميتا كحرمة وهي حي ».

ص: 157

- 1- دلت على وجوب صرف الدية في وجوه البر ، ولو كان له دين وليس له مال فقضاء دينه أهم وجوه البر ، والسيد المرتضى - رحمه الله - أوجب جعلها في بيت المال ، وقال العلامة المجلسي : العمل بالمروى أولى.
- 2- السدر - بالتحريك - كالدوار ويعرض كثيرا لراكب البحر ، وفي الكافي « فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه - الخ ».
- 3- رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام ، وكان أشدته من حيث العقوبة الأخروية ظاهرا.
- 4- أي دية الجنين كما في رواية الحسين بن خالد التي تقدمت.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال ، متى قطع رجل رأس ميت وكان ممن أراد قتله في حياته فعليه الدية ، ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين (1).

5361 - وروى عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) « ميت قطع رأسه (2) قال : عليه الدية ، قلت : فمن يأخذ ديته؟ قال : الامام هذا لله عز وجل ، وإن قطعت يمينه أو شئ من جوارحه فعليه الأرش للامام » (3).

### باب 544: ما جاء في اللطمة تسود أو تخضر أو تحمر

5362 - روى الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة ، فقال : إذا اسودت اللطمة ففيها ستة دنانير ، وإذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير ، وإذا احمرت ففيها دينار ونصف ، وفي البدن نصف ذلك » (4).

### باب 545: ما يجب على من أتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله

5363 - روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن الأول ( عليه السلام ) « أنه سئل عن رجل أتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه ، فبعجه بعجة فقتله ، قال : لا دية

ص: 158

1- هذا التوجيه والتأويل لاوجه له لأنه مبني على أن المراد بقوله عليه السلام « عليه الدية » الدية الكاملة ولم يثبت.

2- فيه سقط والصواب « قطع رأسه رجل ».

3- قوله عليه السلام « عليه الدية » أي دية الجنين ، وأبو جميلة هو المفضل بن صالح الأسدي النخاس ضعيف كذاب يضع الحديث مات في حياة الرضا عليه السلام. ( الخلاصة )

4- رواه الشيخ في الموثق كالصحيح وزاد في آخره « وأما ما كان من جراحات في الجسد فان فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه ».

## باب 546: ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوق على واحد منهم فمات

5364 - روى محمد بن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة فوق على واحد منهم فمات ، فضمن الباقيين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه » (2).

## باب 547: الرجل يقتل وعليه دين

5365 - روى محمد بن أسلم الجبلي (3) ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله

ص: 159

1- رواه الكليني ج 7 ص 293 ، والشيخ في التهذيب ج 2 ص 504 في الحسن كالصحيح عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام ويمكن رواية الحسين عن أبي الحسن عليه السلام لكن الظاهر أنه سهو ، والراقد النائم ، وقوله « انتبه » في الكافي « فلما صار على ظهره أيقن به » وفي التهذيب « فلما صار على ظهره ليقربه » وفي بعض نسخة « ليضربه » ، ويعجبه بالسكين يبعجه بعجا إذا شقه ، والخبر يدل على جواز الدفع عن النفس والعرض وان انجر إلى القتل.

2- رواه الكليني والشيخ ، وقال في المسالك : في طريق الرواية ضعف يمنع من العمل بها مع مخالفتها للقواعد الشرعية ، وقال في الشرايع : لورمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقيون تسعة أعشار الدية - إلى أن قال - : وفي النهاية : إذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوق على أحدهم ضمن الآخر ان ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه ، وفي الرواية بعد والأشبه الأول.

3- الجبلي اما نسبة إلى جبل - بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة المضمومة - وهي بليدة على جانب دجلة من الجانب الشرقي بين النعمانية وواسط أو بين بغداد وواسط ينسب إليها خلق كثير أو إلى جبل طبرستان بل هو الصواب ومحمد بن أسلم أصله كوفي كان يتجر إلى طبرستان أو إلى طبرستان وهو الأصوب ويكنى أبا جعفر يقال : إنه كان غاليا كما في الخلاصة.

ابن مسكان عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال : إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا » (1).

### باب 548: ضمان الظئر إذا انقلبت على الصبي فمات أو تدفع الولد إلى ظئر آخر فتغيب به

5366 - روى محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن محمد بن ناجية ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه عن أبي جعفر ( عليه السلام ) (2) قال : « أيما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإنما عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظئرت طلب العز والفخر ، وإن كانت إنما ظئرت من الفقر

ص: 160

1- في المسالك : إذا قتل الشخص وعليه دين فإن أخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كغيره من أمواله ، وهل للورثة استيفاء القصاص مع بذل الجاني الدية من دون ضمان ما عليه من الديون أو ضمان مقدار الدية منها؟ قولان أحدهما ( وهو مختار المحقق وابن إدريس والعلامة في أكثر كتبه ) نعم لأن موجب العمد القصاص وأخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الورثة في دين مورثهم ولعموم قوله تعالى « وقد جعلنا لوليه سلطانا » وقوله تعالى « النفس بالنفس » ، والثاني أنه لا يجوز لهم القصاص إلا بعد ضمان الدين أو الدية إن كانت أقل منه ، وقيل ليس لهم العفو أيضا بدونه لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، وأجاب المحقق في النكت عن الرواية بضعف السند وندورها فلا يعارض الأصول وحملها الطبرسي على ما إذا بذل القاتل الدية فإنه يجب قبولها ولا يجوز للأولياء القصاص إلا بعد الضمان وإن لم يبذلها جاز القود من غير ضمان ، والأشهر الجواز مطلقا.

2- رواه الشيخ في التهذيب وروى في القوى عن الحسين بن خالد وغيره عن الرضا عليه السلام ، ورواه الكليني ج 7 ص 370 عن محمد بن أسلم ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

فإن الدية على عاقلتها « (1).

5367 - وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألته عن رجل استأجر ظئرا فأعطاه ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا أخرى فغابت الظئر بالولد ، فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تكافى ، قال : الدية كاملة » (2).

ورواه علي بن النعمان ، عن ابن مسكان (3) عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، ورواه حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) ( مثله.

5368 - وروى حماد ، عن الحلبي قال : « سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل استأجر ظئرا فدفع إليها ولده فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت أمه أنها لا تعرفه قال : ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنما الظئر مأمونة » (4).

### باب 549: ما يجب من الضمان على صاحب الكلب إذا عقر

5369 - روى الحسين بن علوان (5) عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) « أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهارا ، ولا يضمنه

ص: 161

1- قال في الشرايع : لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظاهرة الفخر ولو كان لضرورة فديته على عاقلتها ، وقال في المسالك : في سند روايته ضعف وجهالة يمنع من العمل بمضمونها مع مخالفتها للأصل من أن فعل النائم خطأ محض لعدم القصد فيه إلى الفعل أصلا ، وبطلب الفخر لا يخرج الفعل عن وصفه بالخطأ وغيره فكان القول بوجود دية على العاقلة مطلقا أقوى وهو خيرة أكثر المتأخرين.

2- تقدم الخبر في باب القود ومبلغ الدية.

3- في التهذيب ج 2 ص 508 عن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام ، وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام.

4- يدل على أن الظئر مأمونة مصدقة باليمين لو أتت بولد وان لم تعرفه الام وأما لو أثبتت الام أنه ليس بولدها فلها الدية عليها. ( م ت )

5- لم يذكر طريقه إليه في المشيخة.

إذا عقر بالليل».

وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم (1).

### باب 550: أم الولد تقتل سيدها خطأ أو عمدا

5370 - روى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) أنه كان يقول « إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها ، وإن قتلت عمدا قتلت به » (2).

### باب 551: ما يجب على من أشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار وأهلها

5371 - في رواية السكوني « أن عليا (عليه السلام) قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعهم ، قال : يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل » (3).

### باب 552: ما يجب على صاحب البختي المغتلم إذا قتل رجلا

5372 - روى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) « سئل عن بختي اغتلم (4) فخرج من الدار فقتل رجلا ، فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره ، فقال :

ص: 162

1- قضى بذلك علي عليه السلام كما في التهذيب ج 2 ص 509 من رواية زيد.

2- يدل على أنه إذا قتل أم الولد سيدها خطأ فإنها تعتق من نصيب ولدها وليس عليها شيء ولا عاقلة لها حتى تعقلها ومع العمد تقتل به. وما ورد في بعض الأخبار أنها سعت في قيمتها محمول على الخطأ الذي هو شبه العمد كما قاله المولى المجلسي رحمه الله ، ولكن وهب بن وهب أبو البختري كذاب لا يعتمد على حديثه إذا انفرد به.

3- ظاهره العمد ولهذا يقتل بهم لان ذلك مما تقتل غالبا.

4- البختي الإبل الخراسانية ، والغلمة - بالضم - : شهوة الضراب ، والمراد هنا الفحل وفي تلك الحالة يكون كالسكران.



## باب 553: ما يجب من احياء القصاص

5373 - روى علي بن الحكم ، عن أبان الأحمري ، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأسدي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لما حضرت النبي (صلى الله عليه وآله) الوفاة نزل جبرئيل (عليه السلام) فقال : يا رسول الله هل لك في الرجوع إلى الدنيا؟ فقال : لا قد بلغت رسالات ربي ، فأعادها عليه ، فقال : لا بل الرفيق الاعلى (2) ، ثم قال النبي (صلى الله عليه وآله) والمسلمون حوله مجتمعون : أيها الناس إنه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي ، فمن ادعى بعد ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فإنه في النار ، أيها الناس أحيوا القصاص (3) ، وأحيوا الحق لصاحب الحق (4) ولا تفرقوا ، أسلموا وسلموا تسلموا ، كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوى عزيز» .

ص: 163

1- أي مع علمه بسكره ، وفي الروضة : يجب حفظ البعير المغتلم والكلب العقور ، فيضمن ما يجنيه بدونه إذا علم بحاله واهمل حفظه وان جهل حاله أو علم ولم يفرط فلا ضمان .

2- في النهاية « وألحقني بالرفيق الاعلى » الرفيق : جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين ، وهو اسم جاء على فاعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع ومنه قوله تعالى « وحسن أولئك رفيقا » والرفيق : المرافق في الطريق ، وقيل معنى « ألحقني بالرفيق الاعلى » أي بالله تعالى ، يقال : الله رفيق بعباده ، من الرفق والرأفة فهو فاعيل بمعنى فاعل . وغلط الأزهري قائل هذا واختار المعنى الأول ، ومنه حديث عائشة « سمعته يقول عند موته : « بل الرفيق الاعلى وذلك أنه خير بين البقاء في الدنيا وبين ما عند الله عز وجل فاختر ما عنده سبحانه» .

3- أي لو أراد الوالي ، والظاهر أن الخطاب للأئمة ومن نصبوهم خاصا ، أو عاما على اشكال . ( م ت )

4- تعميم بعد تخصيص أو في غير الدماء ، وقوله « ولا تفرقوا » أي عن متابعة من أوجب الله طاعتهم من أولي الامر المعصومين . وأسلموا بقبول ولايتهم . ( م ت )

## باب 554: ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها

5374 - روى يونس بن عبد الرحمن (1) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها، فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام إليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف. درهم بما كابرها على فرجها لأنه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق » (2).

5375 - وروى محمد بن الفضيل عن الرضا (عليه السلام) قال: « سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة إلى سكين فوجأته به فقتلته، قال: هدر دم اللص » (3).

ص: 164

1- الظاهر أنه مأخوذ من كتابه ولم يذكر طريقه إليه، وروى الكليني والشيخ نحوه عن علي، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة عنه عليه السلام.

2- في المسالك « هذه الرواية تنافي بظاهرها الأصول المقررة من وجوه - الأول: أن قتل العمد يوجب القود فلم يضمن الولي دية الغلام مع سقوط محل القود، وأجاب المحقق - رحمه الله - عنه بمنع كون الواجب القود مطلقا بل مع امكانه ان لم نقل ان موجب العمد ابتداء أحد الامرين، الثاني أن في الوطي مكرها مهر المثل فلم يحكم بأربعة آلاف خصوصا على القول بأنه لا يتجاوز السنة، وأجاب المحقق باختيار كون موجب مهر المثل ومنع تقديره بالسنة مطلقا فيحمل على أن مهر مثل هذه المرأة كان ذلك، الثالث أن الواجب على السارق قطع اليد فلم يطل دمه، وأجاب بأن اللص محارب والمرأة قتلته دفعا عن المال فيكون دمه هدرا، الرابع أن قتلها له كان بعد قتل ابنها فلم لا يقع قصاصا، وأجاب بأنها قصدت قتله دفاعا لا قودا ليوافق الأصول فلو فرض قتلها له قودا بابنها لجاز أيضا ولا شيء على أوليائه ».

3- تقدم تحت رقم 5324 نحوه.

5376 - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول في رجل راود امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابته منه مقتلا ، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزوجل فان قدمت إلى امام عدل أهدر دمه).

5377 - وروى جميل بن دراج ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ( عليه السلام ) : الرجل يغضب المرأة نفسها ، قال : يقتل (1).

### باب 555: المرأة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك

5378 - روى يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت له : رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء (2) عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباحض أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق ، وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق؟ قال : تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج).

### باب 556: من مات في زحام الأعياد أو عرفه أو على بئر أو جسر لا يعلم من قتله

5379 - روى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ( عليهما السلام ) قال : قال علي ( عليه السلام ) : من مات في زحام الجمعة أو عيد أو عرفه أو على بئر أو جسر لا يعلم من قتله فديته على بيت المال).

ص: 165

- 1- يدل على أنه يقتل غاصب الفرج حدا محصنا كان أو غير محصن ، والخبر بأبواب الحدود أنسب وتقدم فيها والتكرار للمناسبة.
- 2- الخبر مروى في الكافي والتهذيب عن عبد الله بن طلحة ، والمراد بليلة البناء الزفاف ، العرب كانوا يبنون خيمة حادثة للعروس في ليلة العرس.

## باب 557: الرجل يقتل فيوجد متفرقا

5380 - روى محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن الفضل بن عثمان عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلته ، ووسطه و صدره ويده في قبيله والباقي في قبيلة ، قال : ديته على من وجد في قبيلته صدره ويده والصلاة عليه » (1)

5381 - وسئل الصادق ( عليه السلام ) عن رجل قتل ووجد أعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال : يصلى على الذي فيه قلبه (2).

## باب 558: الشجاج وأسمائها

قال الأصمعي : أول الشجاج الحارصة ، وهي التي تحرص الجلد يعنى تشققه ومنه قيل : حرص القصار الثوب أي شقه ، ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد (3) ، ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ، ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ، ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم ، وعلى الشاة سماحق من شحم (4) ، ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ، ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام ، وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة

ص: 166

1- الظاهر أن اليمين ذكرتا تبعا لقول السائل والمدار على الصدور وتقدم الخبر في المجلد الأول تحت رقم 484.

2- لا مدخل لهذا الخبر وكذا الخبر السابق هنا الا باعتبار تلازم الصلاة واللوث للدية. ( م ت )

3- لم يذكر الدامية لأنها داخله في الباضعة والمتلاحمة. ( م ت )

4- في بحر الجواهر لمحمد بن يوسف الطيب الهروي : السمحاق - بالكسر - : قشرة رقيقة فوق عظم الرأس ، والشجة إذا بلغت بها سميت سمحاقا أيضا تسمية الحال باسم المحل.

« ويتبعهم منها فراش الحواجب » (1) ثم المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ، ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ.

### باب 559: ما جاء فيمن قتل ثم فر

5382 - روى الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) « في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات ، قال : إن كان له مال اخذ منه وإلا اخذ من الأقرب فالأقرب » (2).

5383 - وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في الرجل يؤخذ وعليه حدود إحداهن القتل؟ قال : كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود قبل ، ثم يقتله ، ولا تخالف عليا (عليه السلام) » (3).

باب 560: دية الجراحات والشجاج

### دية الجراحات والشجاج (4)

5384 - روى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « في الموضحة : خمسة من الإبل ، وفي السمحاق التي دون الموضحة أربعة من الإبل (5) وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل ، وفي الجائفة ثلث -

ص: 167

1- صدره « تطر فضاضا بينها كل قونس » والقونس : أعلى الرأس ، وفراش الرأس عظام رفاق تلي القحف.

2- يدل على أنه يؤخذ من ماله إن كان والا فمن الأقرب إليه إن كان والا فمن بعدهم ويمكن أن يكون المراد بهم العاقلة لكن الظاهر غيرهم وإن دخلوا فيهم. ( م ت )

3- تقدم الكلام فيه في كتاب الحدود باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل.

4- تطلق الشجة غالبا على جراحات الرأس والوجه. ( م ت )

5- أعلم أنه لا ريب في أن الشجة إذا خرق الجلد وخرج منه دم ضعيف فهي الحارصة وفيها بعير ، وإذا دخلت في اللحم قليلا ففيها بعيران ، وإذا دخلت فيه كثيرا ولم تبلغ السمحاق ففيها ثلاثة أبعرة ، وإذا وصلت إلى السمحاق ولم تخرقها ففيها أربعة أبعرة وهي المسماة بالسمحاق ، وإذا ظهر العظم منها فهي الموضحة وفيها خمسة أبعرة ، وإذا كسر العظم ففيها عشرة أبعرة ، وفي المنقلة خمسة عشر بعيرا ، وفي الجائفة والمأمومة ثلث الدية لكن الخلاف في التسمية فيما بين الحارصة والسمحاق وبين الباضعة والدامية والمتلاحمة وهما مرتبتان يطلق عليهما ثلاثة أسماء ، ولا بأس به مع ظهور المراد. ( م ت )

الدية : ثلاث وثلاثون من الإبل (1)، وفي المأمومة ثلث الدية .».

5385 - وفي رواية ابن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « في الباضعة : ثلاثة من الإبل » (2).

5386 - وروى الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين (3) ، عن ذريح المحاربي قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية

ص: 168

1- وهو قريب من الثلث. ( سلطان )

2- أطلق الباضعة هنا على المتلاحمة ( م ت ) والكافي ج 7 ص 326 في الضعيف - لمكان سهل بن زياد - عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : « قضى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) في المأمومة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الموضحة خمسا من الإبل ، وفي الدامية بعيرا ، وفي الباضعة بعيرين ، وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة ، وقضى في السمحاق أربعة من الإبل » وفي ص 327 عن السكوني عنه عليه السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا ، وفي الباضعة بعيرين ، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة ، وفي السمحاق أربعة أبعرة » والمشهور بين الأصحاب أن الحارصة وهي القاشرة للجلد فيها بعيران ، والباطضة وهي الآخذة كثيرا في اللحم ولا تبلغ سمحاق العظم وفيها ثلاثة أبعرة وهي المتلاحمة على الأشهر ، وقيل إن الدامية هي الحارصة وأن الباضعة متغايرة للمتلاحمة فتكون الباضعة هي الدامية بالمعنى السابق ، واتفق القائلان على أن الأربعة ألفاظ موضوعة لثلاثة معان وأن واحدا منها مترادف والاخبار مختلفة أيضا والنزاع لفظي. (المرأة)

3- صالح بن رزين كوفي قال النجاشي : له كتاب ، وقال الشيخ : له أصل.

في مقام واحد (1) فمات الرجل ، قال : عليهما الدية في أموالهما نصفين (2).

5387 - وروى ابن محبوب ، عن الحسن بن حي عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال : الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس » (3).

5388 - وفي رواية أبان قال : ( الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبه قصاص الا الحكومة ، والمنقلة تنقل منها العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة ، وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة.

5389 - وفي رواية السكوني « أن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قضى في الهاشمة بعشر من الإبل » (4).

5390 - وقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) « في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال : هو بينهما » (5).

## باب 561: نواذر الديات

5391 - روى عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن سعد الإسكاف ، عن الأصبغ

ص: 169

1- أي شج ذلك الرجل رجل آخر دامية ، وقيل شجه قبل تلك الموضحة ، ويمكن أن يراد بالدامية الحارصة أو الباضعة ، ولعل قوله « في مقام واحد » لعدم توهم اندمال الأولى.

2- الظاهر أن الحكم بالدية لعدم إرادة القتل ، ولم يكن بما يقتل غالبا ، ويدل على أن الجراحات المسرية لا يعتبر فيها التفاوت بالشدة والضعف ويكون دية القتل على جارحهما والمعتبر فيها العدد.

3- يدل على أن دية الشجاج في الرأس والوجه سواء ، وعلى أن حكم البدن غير حكمهما.

4- رواه الشيخ في التهذيب ج 2 ص 528 باسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي ، عن السكوني.

5- رواه الشيخ باسناده عن النوفلي عن السكوني عنه عليه السلام ، وتقدم الكلام فيه في خبر صالح بن رزين.

ابن نباتة قال : « قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت (1) ، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة » (2).

5392 - وروى عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ( عليهما السلام ) قال : « قال علي ( عليه السلام ) : من قتل حميم قوم فليصالحهم ما قدر عليه فإنه أخف لحسابه » (3).

5393 - روى عبد الله بن سنان ، عن الثمالي ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر بن عبد الله قال (4) : « لو أن رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار ».

5394 - وفي رواية ابن فضال ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « دية كلب الصيد أربعون درهما ، ودية كلب الماشية عشرون درهما (5) ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب ، على القاتل أن يعطى وعلى صاحبه أن يقبل » (6).

ص: 170

1- نخس الدابة : غرز جنينها أو مؤخرها بعود ونحوه فهاجت ، ونخس بغلان هيجه وأزعجه ، وقمص الفرس وغيره : عدا سريعا وكان يرفع يديه معا ويطحرحهما معا ، ووثب ونفر.

2- سنده ضعيف ، وحمل على أن المنخوسة حملها عبثا أو مكرها ، وقال سلطان العلماء : هذه الرواية مشهورة عمل بها الشيخ وأتباعه مع أنها ضعيفة السند ، وقال المحقق في الشرايع أبو جميلة ضعيف فلا استناد بنقله ، وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا ، وهذا وجه حسن . وقال ابن إدريس وجها ثالثا : أوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة ، وهو متجه أيضا غير أن المشهور بين الأصحاب هو الأول . وقال الفاضل التفرشي : لعل جعل الدية بينهما تعلقها برقبتهما.

3- تقدم كرارا أن وهب بن وهب أبا البختری ضعيف كذاب ، وقال المولى المجلسي : الظاهر أن المراد أنه لا يقر بالقتل لخوف القصاص ، أو يقر بالخطأ مع كونه عامدا ، أو يقول للورثة : ان لكم على حقا عظيما ويصالحهم فإنه أخف لحسابه يوم القيامة.

4- كذا مقطوعا.

5- قال سلطان العلماء : هو قول الشيخ وابن إدريس ، والأكثر على وجوب الكبش وقيل وجوب القيمة.

6- أي ليس له طلب الزيادة وهو كناية عن أنه لا دية له . ( مراد )



5395 - وروى محمد بن سنان ، عن أبي الجارود (1) قال : سمعت أبا جعفر ( عليه السلام ) يقول : « كانت بغلة رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) لا يردوها عن شئ وقعت فيه (2) ، قال : فأثاها رجل من بنى مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما (3) فقتلها فقال له علي عليه السلام : والله لا تفارقني حتى تديها ، قال : فوداها ستمائة درهم » (4).

5396 - وروى جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما ( عليهما السلام ) « في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل ، فقال : ليس عليه في هذا قصاص ولكنه يعطى الأرش » (5).

5397 - وروى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، وحسين الرواسي ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن ( عليه السلام ) : « المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنها؟ فقال : لا ، فقلت : إنما هو نطفة ، قال : إن أول ما يخلق نطفة » (6).

ص: 171

1- هو زياد بن المنذر الخارقي الحوفي مولا هم كوفي تابعي زيدي أعمى وتغير حاله لما خرج زيد ، تنسب إليه الجارودية من الزيدية قال ابن الغضائري. حديثه في حديث أصحابنا أكثر منه في الزيدية ، وأصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن محمد بن سنان عنه ويعتمدون ما رواه محمد ابن بكر الأرجني عنه.

2- أي لا يردونها حذف النون للتخفيف أي لا يمنعونها عن شئ وقف فيه يأكله. ( مراد )

3- فوق بمعنى أوفق أي وضع فوقه في الوتر ليرمي به قال الجوهري : الفوق : موضع الوتر من السهم وفوق السهم أي جعلت له فوقا ، وأفقت السهم أي وضعت فوقه في الوتر لارمي به وأوقفته أيضا ، ولا- يقال أفوقته وهو من النوادر - انتهى ، وقال الفيومي : فوقت له تفويقا جعلت له فوقا ، وإذا وضعت السهم في الوتر لترمي به قلت : أفقتة إفاقة.

4- الظاهر أنها كانت دية تلك البغلة ، ويمكن أن يكون قيمتها. ( م ت )

5- المشهور بين الأصحاب أنه ليس في كسر العظام قصاص لما فيه من التغرير بالنفس وعدم الوثوق باستيفاء المثل ولا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر إذ يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء. ( المرأة )

6- يدل على حرمة شرب الدواء لاسقاط النطفة ، وسند الخبر موثق كالصحيح وتقدم في المجلد الأول ص 94 كلام فيه للمؤلف رحمه الله.

5398 - وروى الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « سألتني داود بن علي (1) عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبى أن يفعل فذهب إلى السلطان : فقال السلطان أن فعل فاقتله ، قال : فقتله فما ترى فيه فقلت : أرى أن لا يقتله إنه إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كل إنسان لعدوه دخل بيتي فقتلته » (2).

5399 - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن أحمد بن النضر عن الحصين بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد بن المسيب (3) أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الحسين (4) وجد على بطن امرأته رجلا فقتله وقد أشكل حكم ذلك على القضاة فسل عليا عن هذا الامر ، قال : فسأل أبو موسى عليا ( عليه السلام ) ، فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعنى الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا؟ قال : كتب إلي معاوية ان ابن أبي الحسين وجد مع امرأته رجلا فقتله ، وقد أشكل [ حكم ذلك ] على القضاة (5) فأريك في هذا؟ فقال ( عليه السلام ) : أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد ، والا دفع إليه برمته.

5400 - وفي رواية ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال : « إذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم » (6).

5401 - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام )

ص: 172

- 1- الظاهر أنه داود بن علي بن عبد الله بن عباس وكان أمير المدينة من قبل بني العباس.
- 2- قوله « فقلت أرى أن لا يقتله » أي من حيث أنه لا يقبل ذلك منه فيقاد به ، إذ لو قبل مثل ذلك فلكل أحد أن يقتل عدوه ويقول قتله لأنه دخل بيتي. (مراد)
- 3- في التهذيب ج 2 ص 535 « عن الحصين بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب » وهو الصواب وكان الساقط وقع من النسخ.
- 4- في بعض النسخ « ابن أبي الحصين » وفي التهذيب « ابن أبي الجسرين ».
- 5- في بعض النسخ « قد أشكل عليه القضاء ».
- 6- يدل على أن الحق يورث ( م ت ) والخبر مروى في الكافي بسند مرسل كالحسن.

في عين فرس فقتت بربع ثمنه يوم فقتت العين « (1).

5402 - و « قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) (2) في أربعة أنفس شركاء في بغير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر ، فقال أصحابه للذي عقله أغرم لنا بغيرنا ، فقضى بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه » (3).

5403 - وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى باسناده قال : « رفع إلى المأمون رجل دفع رجلا في بئر فمات فأمر به أن يقتل ، فقال الرجل : إنني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعني سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوق في البئر ، فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم : يقاد به ، وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا ، فسأل أبا الحسن ( عليه السلام ) عن ذلك وكتب إليه فقال : ديتة على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث ، قال : فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون : سله من أين قلت هذا ، فسأل فقال ( عليه السلام ) : إن امرأة استعدت إلى سليمان بن داود ( عليه السلام ) على ريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتنى ريح فوقعت إلى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان ( عليه السلام )

ص: 173

- 1- رواه الكليني ج 7 ص 367 بسند حسن كالصحيح ، والمشهور بين الأصحاب لزوم الأرش في الجناية على أعضاء الحيوان مطلقا من غير تفصيل ، وذهب الشيخ في الخلاف إلى أن كل ما في البدن منه اثنان وفيهما القيمة في أحدهما نصفها وعمل بمضمون هذا الخبر وأمثاله ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة في الوسيلة ويحيى بن سعيد في الجامع وغيرهم ، وسائر الأصحاب ذكروها رواية وقال المحقق : لا تقدير في قيمة شئ من أعضاء الدابة بل رجع إلى الأرش السوقي وروى في عين الدابة ريع قيمتها.
- 2- الظاهر أنه جزء من خبر محمد بن قيس لما رواه الشيخ في الصحيح في التهذيب ج 2 ص 510 عنه عن أبي جعفر ( عليه السلام ).
- 3- الذي تقتضيه القواعد أن لا يكون على أحد شئ فتغريمهم عليه السلام حصة العاقل ويمكن أن يكون على وجه الفرض والتقدير أنه لو كان غرامة لكان عليكم لأنه حفظ بقدر حصته أو كان البعير الخاص بحيث يلزم أن تعقل يده حتى لا يسقط من علو أو في بئر ، وهم قصرُوا في عقلها فباعبَار تقصيرهم ضمنوا حصته. ( م ت )

بالريح (1) فقال لها : ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة؟ فقالت الريح : يا نبي الله إن سفينة بني فلان كانت في البحر قد أشرف أهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة فوقع فأنكسرت يدها ، فقضى سليمان ( عليه السلام ) بأرش يدها على أصحاب السفينة « .

5404 - وفي رواية أبان بن عثمان « أن عمر بن الخطاب أتى برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره أن يقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله ، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ ، فلما خرج أخذه أخ المقتول الأول ، فقال : أنت قاتل أخي ولى أن أقتلك ، فقال له : قد قتلتني مرة فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله فخرج وهو يقول : يا أيها الناس والله قد قتلني مرة فمروا به على علي بن أبي طالب صلوات الله عليه فأخبره بخبره ، فقال : لا تعجل عليه حتى أخرج إليك ، فدخل ( عليه السلام ) علي عمر فقال : ليس الحكم فيه هكذا ، فقال : ما هو يا أبا الحسن؟ قال : يقتص هذا من أخ المقتول الأول ما صنع به ، ثم يقتله بأخيه فظن الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه وتواركا « (2).

## باب 562: الوصية من لدن آدم عليه السلام

5405 - روى الحسن بن محبوب ، عن مقاتل بن سليمان (3) عن أبي عبد الله ( عليه السلام )

ص: 174

1- قيل : لعل المدعو والمجيب الملك الموكل بالريح ولعل نقله عليه السلام حكم سليمان ( عليه السلام ) لاسكانهم لا لأنه حجة. وكيف كان الخبر مرفوع ومروى في التهذيب بنحو أبسط بدون ذكر المأمون والفقهاء بسند ضعيف.

2- قال في المسالك : الرواية ضعيفة بالرجال والارسال وإن كان عمل بمضمونها الشيخ في النهاية وأتباعه ولذلك اختار المحقق التفضيل بأنه إن كان ضربه بما ليس له الاقتصاص به كالعصا لم يكن الاقتصاص حتى يقتص منه الجاني أو الدية وإن كان قد ضربه بما هو كالسيف كان له قتله من غير قصاص عليه في الجرح لأنه استحق عليه ازهاق نفسه وما فعله من الجرح مباح له لأنه جرحه بماله فعله والمباح لا يستعقب الضمان ، ويمكن حمل الرواية عليه.

3- لا نشك في أن الوصية متصلة من لدن آدم عليه السلام إلى آخر الأوصياء عليهم السلام لكن مقاتل بن سليمان أبو الحسن البلخي بتري عامي يقال له : ابن دوال دور. والمخالفون اختلفوا في شأنه فبعضهم رفعوه فوق مقامه ويجلوه وقالوا : « ما علم مقاتل بن سليمان في علم الناس الا كالبحر الأخضر في سائر البحور » ، وبعضهم كذبوه وهجروه ورموه بالتجسيم ففي تهذيب التهذيب للعسقلاني عن أحمد بن سيار المروزي قال : مقاتل بن سليمان متروك الحديث مهجور القول ، سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول : « أخبرني حمزة بن عمير أن خارجة مر بمقاتل وهو يحدث الناس فقال : حدثنا أبو النضر - يعنى الكلبى - قال : فمررت عليه مع الكلبى فقال الكلبى : والله ما حدثته قط بهذا ، ثم دنا منه فقال : يا أبا الحسن أنا أبو النضر وما حدثتك بهذا قط ، فقال مقاتل : اسكت يا أبا النضر فان تزيين الحديث لنا إنما هو بالرجال » وفيه قال أبو اليمان : قام مقاتل فقال : سلوني عما دون العرش حتى أخبركم به ، فقال له يوسف السمطي : من حلق رأس آدم أول ما حج؟ قال : لا أدري ، وفيه أيضا عن العباس بن الوليد عن أبيه قال : سألت مقاتل بن سليمان عن أشياء فكان يحدثني بأحاديث كل واحد ينقض الآخر ، فقلت بأيها أخذ؟ قال : بأيها شئت ، وقال ابن معين انه ليس بثقة ، وقال عمرو بن علي : متروك الحديث كذاب ، وقال ابن سعد : أصحاب الحديث يتقون حديثه وينكرونه ، وقال النسائي : كذاب وفي موضع آخر : الكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة وعد منهم مقاتل بن سليمان ، وقال البرقي في رجاله : انه عامي وعنوانه العلامة في الضعفاء وعده من أصحاب الباقر عليه السلام وقال : بتري ، ثم أعلم أن هذا الخبر رواه المصنف بسند صحيح عن مقاتل في كمال الدين وتمام النعمة ص 212 طبع مكتبتنا.

قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : أنا سيد النبيين ، ووصيي سيد الوصيين ، وأوصياؤه سادة الأوصياء ، إن آدم ( عليه السلام ) سأله الله عزوجل أن يجعل له وصيا صالحا ، فأوحى الله عزوجل إليه إني أكرمت الأنبياء بالنبوة ثم اخترت من خلقي خلقا وجعلت خيارهم الأوصياء (1) فأوحى الله تعالى ذكره إليه يا آدم أوص إلى شيث ، فأوصى آدم ( عليه السلام ) إلى شيث وهو هبة الله بن آدم ، وأوصى شيث إلى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء (2) التي أنزلها الله عزوجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثا ، وأوصى شبان إلى

ص: 175

---

1- زاد هنا في كمال الدين « فقال آدم عليه السلام يا رب فاجعل وصيي خير الأوصياء ».

2- في بعض نسخ كمال الدين « هو ابن له من الحوراء ».

محلث ، وأوصى محلث إلى محوق ، وأوصى محوق إلى غثميشا ، وأوصى غثميشا إلى أخنوخ وهو إدريس النبي ( عليه السلام ) ، وأوصى إدريس إلى ناحور ، ودفعها ناحور إلى نوح ( عليه السلام ) ، وأوصى نوح إلى سام ، وأوصى سام إلى عثامر ، وأوصى عثامر إلى برغيثاشا ، وأوصى برغيثاشا إلى يافث ، وأوصى يافث إلى برة ، وأوصى برة إلى جفسية ، (1) وأوصى جفسية إلى عمران ، ودفعها عمران إلى إبراهيم الخليل ( عليه السلام ) ، وأوصى إبراهيم إلى ابنه إسماعيل ، وأوصى إسماعيل إلى إسحاق ، وأوصى إسحاق إلى يعقوب ، وأوصى يعقوب إلى يوسف ، وأوصى يوسف إلى بثرىا ، وأوصى بثرىا إلى شعيب ، ودفعها شعيب إلى موسى بن عمران ( عليه السلام ) ، وأوصى موسى بن عمران إلى يوشع بن نون ، وأوصى يوشع بن نون إلى داود (2) ، وأوصى داود إلى سليمان ( عليه السلام ) ، وأوصى سليمان إلى آصف بن برخيا ، وأوصى آصف بن برخيا إلى زكريا ، ودفعها زكريا إلى عيسى بن مريم ( عليه السلام ) وأوصى عيسى بن مريم إلى شمعون بن حمون الصفا ، وأوصى شمعون إلى يحيى بن زكريا ، وأوصى يحيى بن زكريا (3) إلى منذر ، وأوصى منذر إلى سليمة ، وأوصى سليمة

ص: 176

- 1- في كمال الدين « إلى خفيسة وأوصى خفيسة إلى عمران ».
- 2- مضطرب لان يوشع بن نون كان معاصرا لموسى عليه السلام وكان بينه وبين داود عليهما السلام أزيد من ثلاثمائة عام فإن خروج بني إسرائيل من مصر مع موسى عليه السلام 1500 قبل الميلاد وكان داود عليه السلام في 1000 قبل الميلاد فكيف يتصل الوصية الا أن نقول بأن يوشع من المعمرين ولا يقول به أحدهما لا يذكره المصنف في باب المعمرين من كتاب كمال الدين.
- 3- هذا أيضا مضطرب وإنما قتل يحيى في أيام عيسى عليه السلام وقال المفسرون في قوله تعالى « يا يحيى خذ الكتاب بقوة » المراد بالكتاب التوراة لا- الإنجيل وفيه « وآتيناه الحكم صبيا » وفي الكافي ج 1 ص 382 في الصحيح عن يزيد الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أكان عيسى بن مريم عليه السلام حين تكلم في المهدي حجة الله على أهل زمانه؟ فقال : كان يومئذ نبيا حجة لله غير مرسل - إلى أن قال - قلت : فكان يومئذ حجة لله على زكريا في تلك الحال وهو في المهدي ، فقال : كان عيسى في تلك الحال آية للناس ورحمة من الله لمريم حين تكلم فعبر عنها وكان نبيا حجة على من سمع كلامه في تلك الحال ، ثم صمت ولم يتكلم حتى مضت له سنان وكان زكريا الحجة لله عز وجل على الناس بعد صمت عيسى بستتين ، ثم مات زكريا فورثه ابنه يحيى الكتاب والحكمة وهو صبي صغير ، أما تسمع لقوله عز وجل : « يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبيا - الحديث ».

إلى بردة ثم قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : ودفعها إلي بردة وأنا أدفعها إليك يا علي وأنت تدفعها إلى وصيك ، ويدفعها وصيك إلى أوصيائك من ولدك واحد بعد واحد حتى تدفع إلى خير أهل الأرض بعدك ، ولتكفرن بك الأمة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي ، والشاذ ، عنك في النار ، والنار مثوى الكافرين.

وقد وردت الأخبار الصحيحة (1) بالأسانيد القوية أن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أوصى بأمر الله تعالى إلى علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) ، وأوصى علي بن أبي طالب إلى الحسن وأوصى الحسن إلى الحسين ، وأوصى الحسين إلى علي بن الحسين ، وأوصى علي بن الحسين إلى محمد بن علي الباقر ، وأوصى محمد بن علي الباقر إلى جعفر بن محمد الصادق وأوصى جعفر بن محمد الصادق إلى موسى بن جعفر ، وأوصى موسى بن جعفر إلى ابنه علي بن موسى الرضا ، وأوصى علي بن موسى الرضا إلى ابنه محمد بن علي ، وأوصى محمد بن علي إلى ابنه علي بن محمد ، وأوصى محمد إلى ابنه الحسن بن علي : وأوصى الحسن بن علي إلى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين.

5406 - وروى يونس بن عبد الرحمن ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) قال : إن اسم النبي ( صلى الله عليه وآله ) في صحف إبراهيم الماحي ، وفي توراة موسى الحاد ، وفي إنجيل عيسى أحمد ، وفي الفرقان محمد ، قيل : فما تأويل الماحي؟ قال : الماحي صورة الأصنام وماحي الأوثان والأزلام وكل معبود دون الرحمن ، وقيل : فما تأويل الحاد؟ قال : يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان أو

ص: 177

---

1- راجع الكافي كتاب الحجة أبواب النصوص.

بعيدا (1) قيل : فما تأويل أحمد؟ قال : حسن ثناء الله عزوجل عليه في الكتب بما حمد من أفعاله ، قيل : فما تأويل محمد؟ قال : إن الله وملائكته وجميع أنبيائه ورسله وجميع أممهم يحمدونه ويصلون عليه ، وإن اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان ( عليه السلام ) يلبس من القلائس اليمينية والبيضاء والمضربة ذات الاذنين في الحروب (2) وكانت له عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها ، وكان له قضيب يقال له الممشوق (3) ، وكان له فسطاط يسمى الكن ، وكانت له فصعة تسمى السعة ، وكان له فعب يسمى الري (4) ، وكان له فرسان يقال لأحدهما : المرتجز (5) ، والآخر السكب ، وكان له بغلتان يقال لإحديهما : الدلدل والأخرى الشهباء ، وكانت له ناقتان يقال لإحديهما : العضباء والأخرى الجدعاء (6) ، وكان له سيفان يقال لأحدهما ذو الفقار والأخرى العون ، وكان له سيفان آخران يقال لأحدهما : المخدوم والآخر الرسوم (7) ، وكان له حمار يسمى اليعفور ، وكانت له عمامة تسمى السحاب ، وكان

ص: 178

- 1- يحاد أي يبغض ويعاند.
- 2- قال المولى المجلسي : الظاهر أنها كانت قلنسوة مخيطة لها طرفان لستر الاذنين من أن تصل إليهما حربة ، وفي غير حال الحرب تنثنى من فوق ليظهر الأذنان كما هو المتعارف في بلاد الهند ، وعندما يصنع الأذنان للبيضة الحديدية.
- 3- أي عصا طويلة دقيقة وهي أيضا للخطب.
- 4- القعب : القدح الضخم الغليظ من الخشب.
- 5- سمي به لحسن صهيله كأنه ينشد رجزا ، والسكب بمعنى كثير الجري كأنما يصب جرية صبا. ( م ت )
- 6- دلدل في الأرض ذهب وفر : ومنه الدلدل لحسن جريه ، والشهباء البيضاء ، والعضباء بالمهملة المعجمة - أي المشقوقة الاذن ولم تكن كذلك وكانت قصيرتها فسميت بذلك ، أو بمعنى قصيرة اليد كما قاله الزمخشري ، والجدعاء - بالبدال المهمله - أي المقطوعة الاذن ولم يكن كذلك بل سميت بها لقصر اذنها. ( م ت )
- 7- ذو الفقار سيف أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا يوم أحد وسمي به لما في ظهره من الفقرات كفقرات الظهر أو لكونه يقطع فقرات الكفار ، وفي النهاية الأثرية « لأنه كان فيه حفر صغار حسان ، والمفقر من السيوف : الذي فيه حروز مطمئنة ». والمخدوم - بالشد كمعظم - القاطع والرسوم فعول من الرسم وهو ضرب من السير سريع يؤثر في الأرض.



له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة ، حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب ، وكان له بغير يحمل عليه يقال له : الديباح ، وكان له لواء يسمى المعلوم ، وكان له مغفر يسمى الأسد ، فسلم ذلك كله إلى علي ( عليه السلام ) عند موته وأخرج خاتمه وجعله في إصبعه فذكر علي ( عليه السلام ) أنه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة أحرف : صل من قطعك ، وقل الحق ولو على نفسك ، وأحسن إلى من أساء إليك .

5407 - وروى المعلى بن محمد البصري ، عن جعفر بن سليمان ، عن عبد الله بن الحكم ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال : النبي ( صلى الله عليه وآله ) : « إن عليا وصيي وخليفتي ، وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي ، والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ولداي ، من والاهم فقد والاني ، ومن عاداهم فقد عاداني ، ومن ناوأهم فقد ناوأني (1) ومن جفاهم فقد جفاني ، ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم ، وقطع الله من قطعهم ، ونصر الله من أعانهم ، وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من أنبيائك ورسلك ثقل وأهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين أهل بيتي وثقلي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا » .

5408 - وروى عن ابن عباس (2) أنه قال : سمعت النبي ( صلى الله عليه وآله ) يقول لعلي ( عليه السلام ) : يا علي أنت وصيي وأوصيت إليك بأمر ربي ، وأنت خليفتي استخلفتك بأمر ربي ، يا علي أنت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه بعدي ، وتقوم فيهم مقامي قولك قولي ، وأمرك أمري ، وطاعتك ، طاعتي ، وطاعتي طاعة الله ، ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل أ .

5409 - وروى محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ( عليهم السلام ) قال : « قال رسول الله

ص: 179

1- ناوأه مناوؤه أي عاداه أو فاخره وعارضه والأول أنسب لقربة المقام .

2- رواه المصنف مسندا من رجال من العامة في الأمالي .

صلى الله عليه وآله : الأئمة بعدي اثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم فهم خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحجج الله على امتي بعدي ، المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر .»

5410 - وقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : « إن لله تعالى مائة ألف نبي وأربعة عشرون ألف نبي أنا سيدهم وأفضلهم وأكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصى أوصى إليه بأمر الله تعالى ذكره ، وإن وصيي علي بن أبي طالب لسيدهم وأفضلهم وأكرمهم على الله عز وجل .»

5411 - وروى الحسن بن محبوب عن أبي الجارود عن أبي جعفر ( عليه السلام ) عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : « دخلت على فاطمة ( عليها السلام ) وبين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء من ولدها فعددت اثني عشر أحدهم القائم ، ثلاثة منهم محمد وأربعة منهم علي - عليهم السلام - .»

وقد أخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة (1) في إثبات الغيبة وكشف الحيرة ، ولم أورد منها شيئاً في هذا الموضوع لأنني وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره ، والله الموفق للصواب والمعين على اكتساب الثواب.

### **باب 563: ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله ليوصي**

5412 - روى محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : « مامن ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ الوصية أو ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت ، فهي حق على كل مسلم » (2).

ص: 180

1- ص 308 إلى 313 طبع مكتبتنا.

2- رواه الكليني ج 7 ص 3 في الحسن كالصحيح عن حماد عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال له رجل اني خرجت إلى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما أن كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلاً شديداً فكنت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن عندي به بأس فلما أن كان اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « مامن ميت - الحديث ».

## باب 564: حجة الله عز وجل على تارك الوصية

5413 - روى محمد بن عيسى بن عبيد ، عن زكريا المؤمن ، عن علي بن أبي نعيم عن أبي حمزة ، عن بعض الأئمة (عليهم السلام) (1) قال : إن الله تبارك وتعالى يقول : ابن آدم تطولت عليك بثلاث سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك (2) ، وأوسعت عليك فاستقرضت منك (3) فلم تقدم خيرا ، وجعلت لك نظرة (4) عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا).

## باب 565: في الوصية انها حق على كل مسلم

5414 - روى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألته عن الوصية ، فقال : هي حق على كل مسلم ».

5415 - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال أبو جعفر (عليه السلام) : « الوصية حق ، وقد أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فينبغي للمسلم أن يوصي » (5).

ص: 181

1- مروى في التهذيب ج 2 ص 383 عن أحدهما عليهما السلام.

2- أي ما دفنوك لقبح فعلك بل يندوك في الخربة.

3- إشارة إلى قوله عز وجل « من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا - الآية ».

4- أي مهلة حيث لم أقطع تصرفك في مالك رأسا بل جعلت لك التصرف في ثلث مالك فقصرت ولم تأت بما كان لك بمنزلة الزاد وأنت على جناح السفر. (مراد)

5- يعني ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف وكان ذلك حقا على المتقين.

## باب 566: في أن الوصية تمام ما نقص من الزكاة

5416 - روى مسعدة بن صدقة الربيعي (1)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: « قال علي (عليه السلام): الوصية تمام ما نقص من الزكاة » (2).

## باب 567: ثواب من أوصى فلم يحف ولم يضار

5417 - روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: « قال علي (عليه السلام): من أوصى فلم يحف ولم يضار (3) كان كمن تصدق به في حياته » (4).

## باب 568: ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذي قرابته ممن لا يرث بشئ من ماله قل أو كثر

5418 - روى عبد الله بن المغيرة، عن السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه

ص: 182

1- الذي في كتب الرجال مسعدة بن صدقة العبدي وأما الربيعي فهو مسعدة بن الفرج وعنونهما الشيخ والنجاشي في عنوانين ولا يبعد اتحادهما والنسبة في أحدهما إلى الجد، والعلم عند الله تعالى عز وجل.

2- أي الوصية للفقراء من الأرحام وغيرهم تجبر ما نقص من الزكاة سهوا كما أن صلاة النافلة متمم للفريضة وهكذا صيام النافلة.

3- « لم يحف » أي لم يظلم في الكذب في الأقرار لحرمان الورثة « ولم يضار » أي بتفضيل بعضهم على بعض اضرازا أو تفسير للأول. ( م ت )

4- مع أن ما يتصدق به في حياته ثوابه أضعاف ما يتصدق به بعد موته لأن المال حينئذ ماله وهو يحتاج إليه بخلاف ما بعد الموت لكنه بفضل ورحمته جعل مثله إذا لم يظلم. ( م ت )

عليهما السلام قال : « من لم يوص عند موته لذوي قرابته (1) فقد ختم عمله بمعصية » (2).

### باب 569: ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت

5419 - روى العباس بن عامر ، عن أبان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروءته وعقله ، وقال : إن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أوصى إلى علي ( عليه السلام ) ، وأوصى علي إلى الحسن ، وأوصى الحسن عليه السلام إلى الحسين ، وأوصى الحسين ( عليه السلام ) إلى علي بن الحسين ، وأوصى علي ابن الحسين ( عليهما السلام ) إلى محمد بن علي الباقر ( عليهما السلام ) .»

### باب 570: ثواب من ختم له بخير من قول أو فعل

5420 - روى أحمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : من ختم له بلا إله إلا الله دخل الجنة ، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ، ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عزوجل دخل الجنة .»

### باب 571: ما جاء في الاضرار بالورثة

5421 - روى عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال علي عليه السلام : ما أبالي أضرت بولدي أو سرفتهم ذلك

ص: 183

---

1- مروى في التهذيب ج 2 ص 382 وزاد فيه هنا « ممن لا يرثه » وهو الموافق لما عنونه المصنف - رحمه الله - ولعل السقط وقع من النساخ.

2- لمخالفته ما أمر الله به في قوله « ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ».

## باب 572: العدل والجور في الوصية

5422 - روى هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : « من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ، ومن جار في وصيته لقي الله عزوجل يوم القيامة وهو عنه معرض ».

## باب 573: في أن الحيف في الوصية من الكبائر

في أن الحيف (2) في الوصية من الكبائر

5423 - روى هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال علي عليه السلام : الحيف في الوصية من الكبائر » (3).

ص: 184

1- قال ابن إدريس في السرائر ص 382 « سرفتهم » بالسين غير المعجمة والراء غير المعجمة المكسورة والفاء ، ومعناه أخطأتهم وأغفلتهم لان السرف والاعغال والخطأ ، وقد سرفت الشيء بالكسر إذا أغفلته وجهلته ، وحكى الأصمعي عن بعض الاعراب وواعده أصحاب له من المسجد مكانا فأخلفهم فقيل له في ذلك ، فقال : « مررت بكم فسرفتكم » أي أخطأتكم وأغفلتكم ، ومنه قول جرير : أعطوا هنيذة يحدوها ثمانية \*\*\* ما في عطائهم من ولاصرف أي اغفال ويقال : خطأ ، أي لا يخطئون موضع العطاء بأن يعطوه من لا يستحق ويحرموه المستحق ، هكذا نص عليه جماعة أهل اللغة ذكره الجوهري في كتاب الصحاح وأبو عبيدة الهروي في غريب الحديث وغيرهما من اللغويين ، فأما من قال في الحديث « سرفتهم ذلك المال » بالالف فقد صحف لان سرفت لا يتعدى إلى مفعولين بغير حرف الجر يقال : سرفت منهم مالا ، وسرفت بالفاء يتعدى إلى مفعولين بغير واسطة حرف الجر فليلحظ.

2- في بعض النسخ « الجنف » هنا وما يأتي في الحديث.

3- الحيف : الجور والظلم ، والجنف أيضا الجور والميل عن العدل والحق ، وكونهما كبيرة اما واقعا أو مبالغة.

5424 - روى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال : أمير المؤمنين (عليه السلام) : الوصية بالخمس لان الله عزوجل رضى لنفسه بالخمس ، وقال الخمس اقتصاد ، والرابع جهد ، والثالث حيف » (1).

5425 - روى حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير (2) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت (3) ما له من ماله؟ فقال : له ثلث ماله وللمرأة أيضا ».

5426 - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : « لان أوصى بخمس مالي أحب إلى من أن أوصى بالربع ولان أوصى بالربع أحب إلى من أن أوصى بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فليترك فقد بالغ ، وقال : من أوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى » (4).

5427 - وفي رواية الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من أوصى بالثلث فقد أضمر بالورثة ، والوصية بالخمس والرابع أفضل من الوصية بالثلث ، وقال من أوصى بالثلث فلم يترك » (5).

ص: 185

1- يحمل على ما إذا كانت الورثة فقيرا وتكون الوصية بالثلث اجحافا بهم

2- ليس في الكافي والتهذيبين « عن أبي بصير » وعلى أي حال كان السند صحيحا.

3- أي حضره الموت ويكون في حال الاحتضار.

4- اترك بمعنى ترك ، والمدى : الغاية والمنتهى.

5- أي لم يترك مما أذن له فيه شيئا ، قال في المسالك : الأكثر عملوا بمضمون هذا الخبر مطلقا ، وفصل ابن حمزة فقال : ان كانت الورثة أغنياء كانت الوصية بالثلث أولى ، وان كانوا متوسطين فالربع ، وأحسن منه ما فصله العلامة في التذكرة فقال : لا يبعد عندي التقدير بأنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية ثم يختلف الحال باختلاف الورثة وقتهم وكثرتهم وغناهم ولا يتقدر بقدر من المال. ( المرأة )

## باب 575: ما يجب من رد الوصية إلى المعروف وما للميت من ماله

5428 - روى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في رجل توفي وأوصى بماله كله أو بأكثره ، فقال : إن الوصية ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم » (1).

5429 - وروى ابن أبي عمير ، عن مرزم ، عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به (2) قال : فان تعدى فليس له الا الثلث ».

5430 - وروى هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة الربيعي (3) ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ( عليهما السلام ) « أن رجلا من الأنصار توفي وله صببية صغار وله ستة من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم ، فاتى النبي ، ( صلى الله عليه وآله ) فأخبر فقال : ما صنعتم بصاحبكم؟ قالوا : دفناه ، قال : لو علمت ما دفناه مع أهل الاسلام ، ترك ولده يتكففون الناس » (4).

5431 - وروى محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) بمكة وإنه حضره الموت ، وكان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء بن

ص: 186

1- كأنه جزء من رواية محمد بقيس المتقدمة جزاها المصنف - رحمه الله -.

2- من الإبانة أي عزله عن ماله وسلمه إلى المعطى في مرضه ولم يعلق اعطائه على موته. وفي التهذيب « فان قال بعدي » مكان قوله « فان تعدى » وهو أوفق بقوله « يبين » فإنه من الإبانة كما عرفت ( الوافي ) أقول : فيدل على أن المنجزات من الأصل لكن يشكل الاستدلال به لاختلاف النسخ وسيأتي الكلام في بابه إن شاء الله.

3- تقدم الكلام فيه في هامش ما مر تحت رقم 5413.

4- أي يمدون أكفهم إلى الناس ويسألونهم ، وظاهر الخبر نفوذ العتق والا لما كان التهديد.



معرور أن يجعل وجهه (1) إلى تلقاء النبي (صلى الله عليه وآله) إلى القبلة (2) وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة».

5432 - وروى عن أحمد بن عيسى ، عن أحمد بن إسحاق أنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) : « أن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاصا (3) في موضع كذا وأوصت لسيدنا في أشقاصها بأكثر من الثلث ونحن أوصياؤها ، فأحبينا إنهاء ذلك إلى سيدنا فإن أمرنا بامضاء الوصية على وجهها أمضيناها ، وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمرنا به إن شاء الله تعالى ، فكتب (عليه السلام) بخطه : ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث فإن تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم إن شاء الله » (4).

5433 - وروى صفوان ، عن مرزم ، عن بعض أصحابنا (5) « في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه ، قال : إذا أبان به فهو جائز ، وإن أوصى به فمن الثلث » (6).

### باب 576: رسم الوصية

5434 - روى علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن علي بن إسحاق ، عن الحسن بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم ، عن سليمان بن جعفر ، وليس بالجعفري (7) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من لم يحسن وصيته عند الموت كان

ص: 187

- 1- أي إذا دفن كما الكافي.
- 2- أي إلى الكعبة التي هي قبله اليوم « به السنة » أي بتوجه الميت إلى الكعبة ، وأن لا يزداد على الثلث في الوصية (الوافي) وزاد هنا في الكافي « فجرت به السنة ».
- 3- الضيعة : العقار ، والشقص : القطعة من الأرض.
- 4- يدل على أن الوصية من الثلث الا مع تنفيذ الورثة. ( م ت )
- 5- كذا وكأنه عمار الساباطي لما تقدم تحت رقم 5426 ، وفي الكافي والتهذيب عنه « عن أبي عبد الله عليه السلام » وكأن السقط من النساخ.
- 6- يدل على أن المنجز من الأصل.
- 7- من كلام المصنف وليس في الكافي والتهذيب ، والرجل غير مذكور في الرجال.

نقصا في مروءته وعقله ، قيل : يا رسول الله وكيف يوصى الميت؟ قال : إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال : « اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا (1) أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأن الجنة حق ، والنار وأن البعث حق ، والحساب حق ، والصراف حقا ، والقدر والميزان حق ، وأن الدين كما وصفت ، وأن الاسلام كما شرعت ، وأن القول كما حدثت ، وأن القرآن كما أنزلت ، وأنت الله الحق المبين ، جزى الله محمدا عنا خير الجزاء (2) وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام ، اللهم يا عدتي عند كربتي ، ويا صاحبي عند شدتي ، ويا ولي نعمتي ، الهي واله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، فإنك إن تكلني إلى نفسي أقرب من الشر وأبعد من الخير ، فأنس في القبر وحشتي ، واجعل لي عهدا يوم ألقاك منشورا ثم يوصى بحاجته. وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عز وجل : « لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا » فهذا عهد الميت ، والوصية حق على كل مسلم ، وحق عليه (3) أن يحفظ هذه الوصية ويعلمها ، وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وسلامه علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : علمنيها جبرئيل (عليه السلام).

5435 - وروى الحسين بن سعيد قال : حدثنا الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) لعلي (عليه السلام) : يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ، ثم قال : اللهم أعنه أما الأولى فالصدق ولا تخرجن من. فيك كذبة أبدا ، والثانية الورع [ حتى ] تجترين على خيانة أبدا (4) ، والثالثة الخوف

ص: 188

1- الموصوف محذوف أي دار الحياة الدنيا.

2- لفظه «عنا» ليست في الكافي.

3- قوله « وحق عليه » ليس في التهذيب والكافي.

4- في بعض النسخ « على جنانية أبدا ».

من الله عزوجل حتى كأنك تراه ، والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عزوجل بينى لك بكل دمعة بيت في الجنة ، والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك ، والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي ، أما الصلاة فالخمسون ركعة وأما الصيام فثلاثة أيام في كل شهر : خميس في أوله ، وأربعاء في وسطه ، وخميس في آخره ، وأما الصدقة فجهدك حتى تقول : قد أسرفت ولم تسرف ، وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الزوال (1) ، وعليك بتلاوة القرآن على كل حال ، [ و ] عليك برفع يديك في الصلاة وتقليبهما بكتليهما ، [ و ] عليك بالسواك عند كل وضوء كل صلاة ، [ و ] عليك بمحاسن الأخلاق فاركبها ، [ و ] عليك بمساويها فاجتنبها ، فإن لم تفعل فلا تلم الا نفسك .»

5436 - وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال : « شهدت وصية علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) حين أوصى إلى ابنه الحسن وأشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء أهل بيته وشيعته ( عليهم السلام ) ، ثم دفع إليه الكتاب والسلاح ، ثم قال ( عليه السلام ) : يا بني أمرني رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أن أوصى إليك وأن أدفع إليك كتبي وسلاحي كما أوصى إلى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ودفع إلى كتبه وسلاحه وأمرني أن أمرك إذا حضرك الموت أن تدفعه إلى أخيك الحسين ، قال : ثم أقبل على ابنه الحسين ( عليه السلام ) فقال : وأمرك رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أن تدفعه إلى ابنك علي بن الحسين ، ثم أقبل على ابنه علي بن الحسين ( عليهما السلام ) فقال : وأمرك رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أن تدفع وصيتك إلى ابنك محمد بن علي فأقرأه من رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ومنى السلام .»

ثم أقبل على ابنه الحسن ( عليه السلام ) فقال : يا بني أنت ولي الامر وولى الدم فإن عفوت فلك وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ، ثم قال : اكتب « بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب أوصى أنه يشهد أن لا إله

ص: 189

1- المراد بها صلاة الأوابين ثمان ركعات قبل الظهر. ( م ت )

2- وهو طفل ابن أقل من سنتين فإنه عليه السلام ولد سنة ثمان وثلثين من الهجرة وتوفي أمير المؤمنين عليه السلام سنة أربعين من الهجرة.

إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين ولو كره المشركون (صلى الله عليه وآله)، ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، ثم إني أوصيك يا حسن وجميع ولدى وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا (1) واذكروا نعمة الله عليكم إذا كنتم أعداء فألف بين قلوبكم، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: صلاح ذات البين (2) أفضل من عامة الصلاة والصيام، وإن البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة إلا بالله.

انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب، والله الله في الأيتام فلا نعر أفواههم (3) ولا يضيعوا بحضرتكم فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «من عال يتيما حتى يستغنى أوجب الله له الجنة كما أوجب لا كل مال اليتيم النار».

والله الله في القرآن فلا يسبقنكم إلى العمل به غيركم.

والله الله في جيرانكم فإن الله ورسوله أوصيا بهم.

والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم، فإنه إن ترك لم تناظروا فإن أدنى ما يرجع به من أمه (4) أن يغفر له ما سلف من ذنبه.

والله الله في الصلاة فإنها خير العمل وإنها عمود دينكم.

والله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم.

ص: 190

---

1- «لا تموتن - الخ» أي كونوا على حال لا تموتن إلا حال كونكم مسلمين، ولعل المراد بحبل الله هو القرآن العظيم عظم الله شرفه. (مراد)

2- الحالقة - بالحاء المهملة والقاف - القاطعة، وفي النهاية: هي الخصلة التي من شأنها أن تحلق أي تهلك وتستأصل الدين كما تستأصل موسى الشعر.

3- عر الظليم إذا صاح أي لا ترفع أصواتهم بالبكاء. وفي الكافي «لا تغبوا أفواههم» وقال ابن أبي الحديد: أي لا يجيعوهم بأن تطعموهم يوما وتتركوهم يوما، وفي التهذيب «فلا تغبوا أفواههم» والمعنى واحد فان الجايح يتغير فمه.

4- أي من قصده أو حجة.

والله الله في صيام شهر رمضان فإن صيامه جنة من النار.

والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم.

والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ، فإنما يجاهد في سبيل الله رجالان : إمام هدى ، ومطيع له مقتد بهداه.

والله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بين أظهركم وأنتم تقدرون على الدفع عنهم.

والله الله في أصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤوا محدثا ، فإن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث (1).

والله الله في النساء وما ملكت إيمانكم لا تخافن في الله لومة لائم ، يكفيكم الله من أراكم وبغى عليكم وقولوا للناس حسنا كما أمركم الله عز وجل.

لا تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم.

عليكم يا بني بالتواصل والتبازل والتبار ، وإياكم والتقاطع والتدابير والتفرق ، وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب.

حفظكم الله من أهل بيت ، وحفظ فيكم نبيكم وأستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام.

ثم لم يزل يقول : لا إله إلا الله حتى قبض صلوات الله عليه وسلامه في أول ليلة من العشر الا واخر ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لأربعين

ص: 191

1- في النهاية : في حديث المدينة « من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا » الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة ، والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول ، فمعنى الكسر : من نصر جانبا أو آواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ، والفتح هو الامر المبتدع نفسه ، ويكون معنى الايواء فيه الرضا والصر عنه فإنه رضى بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه.

## باب 577: الاشهاد على الوصية

5437 - روى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن قول الله عزوجل : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » قال : هما كافران (2) قلت : ذوا عدل منكم؟ قال : مسلمان ».

5438 - وروى حماد بن عيسى ، عن ربيعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام « في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصى ليس معها رجل ، فقال : تجاز في ربع الوصية » (3).

5439 - وروى يونس بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن محمد (4) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن قول الله عزوجل « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم قال : اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لان في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية ، وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يوجد مسلمان أشهد رجلا من أهل الكتاب ، يحسبان بعد العصر فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إنا

ص: 192

1- ما اشتمل عليه من تاريخ شهادته عليه السلام هو المشهور بين الخاصة والعامة وفي الكافي « حتى قبض صلوات الله عليه ورحمته في ثلاث ليال من العشر الأواخر ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة أربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان » وهو مخالف للمشهور.

2- ظاهره مطلق الكافر وحمل على الذمي.

3- في الكافي ج 7 ص 4 « فقال : يجاز في ربع ما أوصى بحساب شهادتها ».

4- هو مشترك ولعله يحيى بن محمد بن سعيد أبو شبل.

إذ المن الآثمين قال وذلك إن ارتاب ولى الميت في شهادتهما فإن عثر على أنهما شهدا بالباطن فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجئ بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأولين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين. فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرين ، يقول الله تبارك وتعالى : « ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم » (1).

### باب 578: أول ما يبدأ به من تركة الميت

5440 - روى السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « أول شئ يبدأ به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث » (2).

5441 - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على أثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية ، فإن أولى القضاء كتاب الله عزوجل » (3).

5442 - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « الكفن من جميع المال » (4).

5443 - وقال (عليه السلام) : « كفن المرأة على زوجها إذا ماتت » (5).

ص: 193

1- الآيات في سورة المائدة 108 إلى 110.

2- رواه الكليني ج ص 23 بسنده المعروف عن السكوني ، وعمل به الأصحاب ووجه بأن الكفن لباس الميت والكسوة مقدم على الدين ، والدين مقدم على الوصايا المستحبة والواجبة داخلة في الدين ثم الميراث ، والوصايا من الثلث. ( م ت )

3- حيث يقول الله تبارك وتعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين »

4- رواه الكليني في الصحيح وقال المولى المجلسي : ولو كان الدين مستوعبا للتركة لما تقدم وللإجماع.

5- رواه الشيخ في التهذيب ج 2 ص 382 في القوى كالصحيح عن السكوني.

## باب 579: الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفته

5444 - روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : « سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفته ، قال : يجعل ما ترك في ثمن كفته إلا أن يتجر عليه بعض الناس (1) فيكفونونه ويقضى ما عليه مما ترك » .

## باب 580: الوصية للوارث

5445 - روى ابن بكير ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « سألته عن الوصية للوارث فقال : تجوز ثم تلا هذه الآية : إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين » .

5446 - قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخبر الذي روى أنه لا وصية لوارث (2) ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث بأكثر من الثلث كما لا تكون لغير الوارث بأكثر من الثلث. (3)

ص: 194

1- أي يطلب الاجر من الايتجار ، وقال الزمخشري في الفائق بعد ذكره انه لا يكون من الأجرة لان الهمزة لا تدغم في التاء : فأما ما روى من « أن رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي (صلى الله عليه وآله) صلواته فقال : من يتجر؟ فيقوم ويصلي معه » فوجهه ان صحت الرواية أن يكون من التجارة لأنه لا يشتري بعمله المثوبة . وقال ابن الأثير في النهاية ان الهروي قد أجازته في كتابه واستشهد بهذا الحديث. أقول : وفي بعض النسخ « الا أن يحسن عليه وهو تصحيف .

2- روى الشيخ في التهذيب ج 2 ص 389 باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن سليمان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه ، فقال : لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف » وحمله على التقية لان مذهب المخالفين. أقول : روى الدارقطني في السنن بسند حسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « لا وصية لوارث » كما في الجامع الصغير .

3- حمل الشيخ أحسن وأولى لأنه لافرق بين الوارث وغيره في الزائد عن الثلث.



5447 - وروى عن عبد الله بن محمد الحجال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن قيس قال : « سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض ، قال : نعم ونساءه » (1).

### باب 581: الامتناع من قبول الوصية

5448 - روى حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل » (2).

5449 - وروى ربعي ، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في رجل يوصى إليه قال : إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها ، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه ».

5450 - وروى سهل بن زياد ، عن علي بن الريان قال : « كتبت إلى أبي - الحسن ( عليه السلام ) رجل دعاه والده إلى قبول وصيته هل له أن يمتنع من قبول وصية والده؟ فوقع ( عليه السلام ) : ليس له أن يمتنع » (3).

ص: 195

1- مروى في الكافي ج 7 ص 10 في الصحيح ويدل على جواز تفضيل بعض الورثة على بعض وكذا تفضيل بعض زوجاته على بعض فيما كان له وبعمومه يشمل الوصية. ( م ت )

2- المشهور بين الأصحاب أن للموصي إليه أن يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط أن يبلغه الرد ولو مات قبل الرد أو بعده لم يكن للرد أثر وكانت الوصية لازمة للموصي ، وذهب العلامة في التحرير والمختلف إلى جواز الرجوع ما لم يقبل عملا بالأصل . ومستند المشهور الاخبار ، وقال الشهيد الثاني بعد نقل الاخبار : والحق أن هذه الأخبار ليست بصريحة في المدعي لتضمنها أن الحاضر لم يلزمه القبول مطلقا والغائب يلزمه مطلقا وهو غير محل النزاع. نعم في تعليل رواية منصور بن حازم « التي تأتي في آخر الباب » ايماء إليه ثم قال : ولو حملت الاخبار على شدة الاستحباب كان أولى - انتهى. ( المرأة )

3- السند ضعيف على المشهور لمكان سهل وظاهره الاختصاص بالولد ، وذلك لأنه عقوق غالبا ، ويمكن حمله على الكراهة الشديدة.

5451 - وروى محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في الرجل يوصى إلى الرجل بوصية فيكره أن يقبلها ، فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : لا يخذله على هذه الحال » (1).

5452 - وروى علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد وصيته لأنه لو كان شاهدا فأبى أن يقبلها طلب غيره ».

### باب 582: الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته

5453 - روى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه قال : « إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته » (2).

ص: 196

1- يدل على كراهة رد الوصية مطلقا ، لا سيما إذا لم يوجد غيره ، أو لم يوجد غيره ، أو لم يعتمد على غيره. ( م ت )  
2- قال في المسالك : اختلف الأصحاب في صحة وصية الصبي الذي لم يبلغ بأحد الأمور الثلاثة المعتبرة في التكليف ، فذهب الأكثر من المتقدمين والمتأخرين إلى جواز وصية من بلغ عشرة مميّزا في المعروف وبه أخبار كثيرة ، وأضاف الشيخ - رحمه الله - إلى الوصية الصدقة والهبة والوقف والعتق لرواية زرارة ( الآتية ) وفي قول بعضهم لأقاربه وغيرهم إشارة إلى خلاف ما روى في بعض الأخبار من الفرق كصحيحة محمد بن مسلم ( التي تأتي في آخر الباب ) وهو يقتضي عمله بها ، والقائل بالاكْتفاء في صحة الوصية ببلوغ الثمان ابن الجنيد واكتفى في الأئمة بسبع سنين استنادا إلى رواية الحسن بن راشد ، وهي ما رواه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ص 382 باسناده عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال : « إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجاز أمره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك » وهي مع ضعف سندها شاذة مخالفة لاجماع المسلمين من اثبات باقي الأحكام غير الوصية ، لكن ابن الجنيد اقتصر منها على الوصية ، وابن إدريس سد الباب ، واشترط في جواز الوصية البلوغ كغيرها ونسبه الشهيد في الدروس إلى التفرد بذلك.

5454 - وروى صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق وأوصى على حد معروف وحق فهو جائز » .

5455 - وروى محمد بن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه قال : « إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته ، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته » .

5456 - وروى علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان (1) ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : « إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء » .

### باب 583: الوصية بالكتب والإيمان

5457 - روى عبد الصمد بن محمد (2) عن حنان بن سدير ، عن أبيه عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه ، فأمرته بالوصية فلم يجب قال : فأمرت بطست فجعلت فيه الرمل فوضع ، فقلت له : خط بيدك ، فخط وصيته بيده في الرمل ، ونسخت أنا في صحيفة » (3).

ص: 197

1- في أكثر نسخ الكافي « علي بن النعمان » . وهما ثقتان والسند صحيح ، وكان علي بن الحكم ابن أخت داود بن النعمان وتلميذ ابن أبي عمير ، وهو مثل ابن فضال وابن بكير .

2- لم يذكر المصنف طريقه إليه ، والظاهر أنه أخذ الحديث من كتاب أحمد بن محمد بن يحيى الأشعري ، فان الشيخ رواه في التهذيب ج 2 ص 400 باسناده عنه ، عن عبد الصمد ، عن حنان ، عن أبيه

3- يدل على فوت ابن الحنفية في حياة أبي جعفر عليه السلام خلافا للكيسانية حيث إنهم معتقدون بأنه ذهب من خوف ابن الزبير إلى اليمن وغاب في جبل رضوي وهو حي يخرج في آخر الزمان .

5458 - وروى محمد بن أحمد الأشعري ، عن السندي بن محمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم (1) ذكره عن أبيه « أن أمامة بنت أبي العاص وأمها زينب بنت رسول الله ( صلى الله عليه ) والده كانت (2) تحت علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) بعد فاطمة ( عليهما السلام ) فخلف عليها بعد علي ( عليه السلام ) المغيرة بن النوفل ، فذكر أنها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي ( عليهما السلام ) وهي لا تستطيع الكلام فجعلوا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك أعتقت فلانا وأهله؟ فجعلت تشير برأسها نعم (3) وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها [ أن ] نعم (4) ، لا تفصح بالكلام ، فأجاز ذلك لها « (5).

5459 - وروى عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام (6) رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته : هذه وصيتي ولم يقل إني قد أوصيت إلا- أنه كتب كتابا فيه ما أراد أن يوصى به هل يجب علي ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب ( عليه السلام ) إن كان له ولد ينفذون كل شئ (7) يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر أو غيره « (8).

ص: 198

- 1- في بعض نسخ التهذيب هكذا « عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام ذكر أن أباه حدثه عن أبيه أن أمامة بنت العاص - الحديث «.
- 2- الضمير المؤنث راجع إلى أمامة.
- 3- في بعض النسخ « لا ».
- 4- في بعض النسخ « ان » وهو بالتشديد من حروف الايجاب مثل نعم تأكيدا له. ( مراد )
- 5- يدل على صحة الوصية بالإشارة مع التعذر. ( م ت )
- 6- إبراهيم بن محمد الهمداني من أصحاب أبي الحسن الهادي عليه السلام ووكيل الناحية ثقة جليل والطريق إليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم.
- 7- كذا وكأن فيه سقطا وفي التهذيب نقلا عن الصدوق « فكتب عليه السلام إن كان ولده ينفذون شيئا منه وجب عليهم أن ينفذوا كل شئ - الخ «.
- 8- يدل على عدم الاعتبار بالكتابة إلا مع القران ، وقال الفاضل التفرشي : ظاهر الخبر أنه لا يجب عليهم العمل بذلك حيث أنه عليه السلام أوقف العمل به على تنفيذهم إذ لا يعلم أن مقصوده من الكتب أن يعملوا به ، ويمكن أن يراد من التنفيذ أن يعرفوا أن قصده العمل بما كتب ، وعلى التقديرين جزاء الشرط محذوف أي عملوا به أما جعل ينفذون خبرا في معنى الامر أي لينفذوا فيكون جزاء الشرط فبعيد.

5460 - روى الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عقبه ، عن بريد العجلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا » (1).

5461 - وروى محمد بن أبي عمير ، عن بكير بن أعين (2) ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض » (3).

5462 - وروى يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن المدبر من الثلث ، وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت (4).

5463 - وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : « للرجل أن يغير من وصيته فيعتق من كان أمر بتمليكه ويملك من كان أمر بعتقه ويعطى من كان حرمه ويحرم من كان أعطاه ما لم يكن رجوع عنه » (5).

ص: 199

- 1- لا خلاف في رجوع جواز الموصى عن وصيته ما دام حيا. (المرأة)
- 2- في الكافي والتهذيب « عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زارة » وهو الصواب.
- 3- « إن كان في صحة - الخ » أي الرجوع أو الوصية يتأول الايضاء أو الأعم. (م ت)
- 4- يدل على جواز التغيير بالزيادة والنقصان ما لم يمت ، وعلى أن المدبر من الثلث والتدبير كالوصية. (م ت)
- 5- في الكافي « ما لم يمت » وفي التهذيب « ما لم يمت ويرجع فيه » وعبارة المتن بمعنى عبارة التهذيب.

## باب 585: فيمن أوصى بأكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك هل لهم أن ينقضوا ذلك بعد موته

5464 - روى حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك ، فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما أقروا به فقال : ليس لهم ذلك ، والوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته » (1).

وروى صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

## باب 586: وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها

5465 - روى حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل أوصى بما له في سبيل الله (2) فقال : أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهوديا أو نصرانيا ، إن الله عز وجل يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ».

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله : ماله هو الثلث.

5466 - وروى سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب أن رجلا كان بهمذان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطى شئ في سبيل الله ، فسئل عنه أبو عبد الله (عليه السلام) كيف يفعل به؟

ص: 200

- 
- 1- أكثر الأصحاب على أن إجازة الوارث مؤثرة متى وقعت بعد الوصية ، سواء كان في حال حياة الموصي أو بعد موته ، وقال المفيد وابن إدريس لا تصح الإجازة الا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال قبله ، والأول أقوى. ( المرأة )
  - 2- قيل : « ما » موصولة أو موصوفة ويكون للعموم.

وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الامر وأوصى بوصية عند الموت ، فقال : لو أن رجلا أوصى إلى أن أضع ماله في يهودي أو نصراني لوضعتهم فيهم ، إن الله عزوجل يقول « فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه [ إن الله سميع عليم ] » فانظر إلى من يخرج في هذه الوجوه يعنى الثغور فابعثوا به إليه.

5467 - وروى عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي أنه قال : « كتب الخليل ابن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والى نيسابور أن رجلا من المجوس مات وأوصى للفقراء بشئ من ماله ، فأخذ الوصي بنيسابور فجعله في فقراء المسلمين ، فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال : ليس عندي في ذلك شئ ، فسأل أبو الحسن ( عليه السلام ) فقال أبو الحسن ( عليه السلام ) : إن المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس » (1).

### باب 587: في أن الانسان أحق بماله ما دام فيه شئ من الروح

5468 - روى ثعلبة بن ميمون ، عن أبي الحسن الساباطي (2) ، عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : « صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شئ من الروح يضعه حيث يشاء » (3).

ص: 201

1- يدل على أنه إذا أوصى المجوسي إلى الفقراء ينصرف إلى فقراء نحلته.

2- كأنه عمر بن شداد لما يأتي تحت رقم 5468 وهو مجهول الحال.

3- المشهور بين الأصحاب أن ما علق بالموت سواء كان في المرض أم لا هو من الثلث بل ربما نقل عليه الاجماع ونسب إلى علي بن بابويه القول بكونها من الأصل مطلقا ، وأما منجزات المريض فقد اختلف فيها ، والمشهور كون ما فيه المحاباة من الثلث ، واختلف في المرض فقيل المرض المخوف وان برئ ، والمشهور بين المتأخرين المرض الذي اتفق فيه الموت وان لم يكن مخوفا ، واستدل بهذا الخبر على كونها من الأصل ( المرأة ) أقول : ويمكن حمل المال على الثلث كما تقدم من المصنف - رحمه الله - .

5469 - وروى عبد الله بن جبلة ، عن سماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت له : « الرجل يكون له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت » .

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : يعنى بذلك أن يبين به من ماله في حياته أو يهبه كله في حياته ويسلمه من الموهوب له ، فاما إذا أوصى به فليس له أكثر من الثلث ، وتصديق ذلك :

5470 - ما رواه صفوان ، عن مرام (1) « في الرجل يعطى الشيء من ماله في مرضه ، قال : إذا أبان به فهو جائز ، وإن أوصى به فمن الثلث » .

5471 - وأما حديث علي بن أسباط ، عن ثعلبة ، عن أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي ، عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له » .

فإنه يعنى به إذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصى بماله كله حيث يشاء ، ومتى كان له وارث قريب أو بعيد لم يجز له أن يوصى بأكثر من الثلث ، وإذا أوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث ، وتصديق ذلك :

5472 - ما رواه إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ( عليهما السلام )! أنه سئل عن الرجل يموت ولا وراث له ولا عصبه ، قال : يوصى بماله حيث يشاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل .

وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل .

### **باب 588: وصية من قتل نفسه متعمدا**

5473 - روى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : « من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالد فيها ، قيل له : أرايت إن كان

ص: 202

1- تقدم تحت رقم 5430 انه رواه عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام.



أوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته تنفذ وصيته؟ قال : إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثا في نفسه من جراحة أو فعل أجزت وصيته في ثلثه ، وإن كان أوصى بوصية وقد أحدث في نفسه جراحة أو فعلا لعله يموت لم تجز وصيته .»

### باب 589: الرجلين يوصى إليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة

5474 - كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليهما السلام) : « رجل أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقع (عليه السلام) : لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت ويعملان على حسب ما أمرهما إن شاء الله .»

وهذا التوقيع عندي بخطه (عليه السلام).

5475 - وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن أخويه محمد وأحمد ، عن أبيهما ، عن داود بن أبي يزيد ، عن بريد بن معاوية قال : « إن رجلا مات وأوصى إلى رجلين فقال أحدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك وأعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك فقال : ذاك له « (1).

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : لست أفتى بهذا الحديث بل أفتى بما عندي بخط الحسن بن علي (عليهما السلام) ، ولو صح الخبر ان جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الأخير كما أمر به الصادق (عليه السلام) وذلك أن الاخبار لها وجوه ومعان وكل إمام أعلم بزمانه وأحكامه من غيره من الناس وباللَّه التوفيق (2).

ص: 203

1- كذا في جميع نسخ الفقيه وبعض نسخ الكافي ، والمعنى أن للمطلوب حق الالباء لرجوع الضمير إلى المرجع الأقرب وكذا اسم الإشارة حيث كان للقريب. وفي التهذيبين « ذلك له » وحيث كان للبعيد فالإشارة إلى الطلب والضمير للطالب.

2- قال الشيخ - رحمه الله - ظن أبو جعفر - رحمه الله - أنهما متنافيان وليس الامر على ما ظن ، لان قوله عليه السلام « ذلك له » ليس في صريحه أن ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة ، وليس يمتنع أن يكون المراد بقوله « ذلك له » يعني الذي أبى عليه صاحبه الانقياد إلى ما يريده فيكون تلخيص الكلام أن له أن يأبى عليه ولا يجيب مسألته وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال. وقال صاحب الوافي : وظن صاحب الاستبصار أنه لولا تفسيره للحديث بما فسره لكانا متنافيين وليس الامر على ما ظن لان حديث الصفار ليس نصا على المنع من الانفراد لجواز أن يكون معناه أنه ليس عليهما الا- انفاذ وصاياه على ما أمرهما وأن لا يخالفا فيها أمره تقردا أو اجتماعا ، أو يكون معناه أنه ان نص على الاجتماع وجب الاجتماع. وان جوز الانفراد جاز الانفراد ، وبالجملة إنما الواجب عليهما أن لا يخالفاه إلا أن ما ذكره في الاستبصار هو الأحسن والأوفق والأصوب. أقول : المشهور بين الأصحاب كما في - المرأة أنه لو أوصى إلى اثنين وشرط اجتماعهما أو أطلق فلا يجوز لأحدهما التصرف بدون اذن صاحبه ، وذهب الشيخ في أحد قوليه ومن تبعه إلى جواز انفرد كل منهما مع الاطلاق.

## باب 590: الوصية بالشئ من المال والسهم والجزء والكثير

5476 - روى أبان بن تغلب ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) « أنه سئل عن رجل أوصى بشئ من ماله ، فقال : الشئ في كتاب علي (عليه السلام) واحد من ستة » (1).

5477 - وروى السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل يوصى بسهم من ماله فقال : السهم واحد من ثمانية لقول الله عزوجل : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » (2).

5478 - وقد روى « أن السهم واحد من ستة » (3).

ص: 204

---

1- قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : عليه الفتوى ولا أعلم فيه مخالفا.

2- رواه الكليني بسنده المعروف عن السكوني ، ويدل على أن السهم ينصرف إلى الثمن كما هو المشهور بين الأصحاب ، وذهب الشيخ في أحد قوليه إلى أنه السدس.

3- أورده المصنف في معاني الأخبار ص 216 طبع مكتبة الصدوق مرسلا ، وقال : ذلك حسب ما يفهم من مراد الموصي وعلى حسب ما يعلم من سهام ماله [بينهم].

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: متى أوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحدا من ثمانية، ومتى أوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة، وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فتمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي.

5479 - وروى الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى بجزء من ماله، فقال: جزء من عشرة قال الله عز وجل: «ثم اجعل على كل جبل منهم جزءا» وكانت الجبال عشرة».

5480 - وروى البزنطي، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله، قال: سبع ثلثه» (1).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: كان أصحاب الأموال فيما مضى يجزون أموالهم فمنهم من يجعل أجزاء ماله عشرة، ومنهم من يجعلها سبعة، فعلى حسب رسم الرجل في ماله تمضي وصيته، ومثل هذا لا يوصى به إلا من يعلم اللغة ويفهم عنه، فأما جمهور الناس فلا تقع لهم الوصايا إلا بالمعلوم الذي لا يحتاج إلى تفسير مبلغه. (2)

ص: 205

1- أي سبع ما يجوز له أن يوصي به من ماله، وروى الشيخ في التهذيب ج 2 ص 391 باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال: واحد من سبعة إن الله تعالى يقول: «لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم» - الحديث «وحمله على الاستحباب وخبر معاوية ابن عمار على الوجوب، وذهب المحقق وجماعة إلى أن الجزء هو العشر استنادا إلى روايات العشر وهو مختار الكليني ظاهرا، وذهب أكثر المتأخرين إلى أنه السبع استنادا إلى صحيحة البزنطي وغيرها حيث دلت عليه وعللت بقوله تعالى «لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم».

2- قال المولى المجلسي: لا محصل لكلام المؤلف وهو أعلم بما قال، والحق أن هذه المعاني شرعية لا لغوية فان أهل اللغة يطلقون كل واحد من هذه الألفاظ مكان الآخر، ومع قطع النظر عن الاخبار يكفي مسمى المال ولو كان جزءا من ألف كان مما يقول، والله يعلم - انتهى.

فإذا أوصى رجل بمال كثير ، أو نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » وكانت ثمانين موطننا (1).

### باب 591: الرجل يوصى بمال في سبيل الله

5481 - روى محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن راشد قال : « سألت أبا الحسن العسكري ( عليه السلام ) عن رجل أوصى بمال في سبيل الله ، فقال : سبيل الله شيعتنا » (2).

5482 - وروى محمد بن عيسى ، عن محمد بسليمان ، عن الحسين بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : « إن رجلا أوصى إلى بشئ في سبيل الله ، فقال لي : اصرفه في الحج ، قال : قلت : أوصى إلى في السبيل؟ قال : اصرفه في الحج فاني لا أعلم سبيلا من سبله أفضل من الحج » (3).

ص: 206

- 1- تقدم في كتاب الايمان والنذور ما يدل بعمومه على ذلك ، وقال في المسالك : استشهاده بالمواطن الكثيرة المنصور فيها لا يقتضى انحصار الكثير فيه فقد ورد في القرآن « فئة كثيرة » « وذكر كثيرا » ولم يحمل على ذلك.
- 2- لعل المراد ذلك في الوصية إذا كان الموصى من الشيعة فلا ينافي ذلك تفسير في سبيل الله في آية الزكاة بالجهاد ( مراد ) أقول : لعل ذلك مخصوص بزمان لا يكون الامر والامارة بأيديهم عليهم السلام.
- 3- يمكن الجمع بأن ذكر كل واحد من الحج وغيره ليس على وجه التخصيص بل من حيث أنه أحد المصارف فيتخير الوصي وإن كان بعضها أفضل كما يشعر به هذه الرواية.(سلطان)

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : هذان الحديثان متفقان وذلك أنه يصرف ما أوصى به في السبيل إلى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال : « سبيل الله شيعتنا ».

### باب 592: ضمان الوصي لما يغيره عما أوصى به الميت

5483 - روى محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال سئل عن رجل أوصى بحجة فبجعلها وصيه في نسمة ، فقال : يغيرها وصيه ويجعلها فحجة كما أوصى به ، فان الله عز وجل يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ».

5484 - وروى الحسن بن محبوب ، عن محمد بن مارد (1) قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمئة درهم من ثلثه ، فانطلق الوصي فأعطى الستمئة رجلا يحج بها عنه ، فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) أرى أن يغيرم الوصي ستمئة درهم من ماله ويجعلها فيما أوصى به الميت في نسمة » (2).

5485 - وروى محمد بن أبي عمير ، عن زيد النرسي ، عن علي بن مزيد (3) صاحب السابري قال : « أوصى إلي رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شئ يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا : تصدق بها عنه ، فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت إن رجلا من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إلي وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك

ص: 207

1- محمد بن مارد التميمي عربي صميم كوفي ثقة عين وهو ختن محمد بن مسلم ، وله كتاب عنه الحسن بن محبوب كما في فهرست النجاشي.

2- يدل على الضمان ، والخبر رواه الكليني والشيخ في الصحيح.

3- في الكافي « علي بن فرقد » ولعله تصحيف وهو مجهول الحال بكلا العنوانين.

فلم يكف للحج ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها عنه فتصدقت بها فما تقول؟ فقال : لي : هذا جعفر بن محمد في الحجر فأنه فاسأله ، فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله ( عليه السلام ) تحت الميزاب مقبل بوجهه إلى البيت يدعو ثم التفت فرأني فقال : ما حاجتك؟ قلت : رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها ، فقال : ما صنعت قلت : تصدقت بها ، فقال : ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة ، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان ، وإن كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن « (1).

## باب 593: الوصية للأقرباء والموالي

5486 - روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر ( عليه السلام ) « في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله ، فقال : لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث » (2).

5487 - وكتب سهل بن زياد الآدمي إلى أبي محمد ( عليه السلام ) « رجل له ولد ذكور

ص: 208

1- يدل على أنه مع الاطلاق الوصية ينصرف إلى الحج من البلد ، ومع التعذر من الميقات ، ومع القصور عنه أيضا يتصدق وهو أحد القولين وأظهرهما ، وقيل يرد إلى الوارث.(المرأة)

2- يدل على أن الاطلاق ينصرف إلى الميراث ، وقال في المسالك : اطلاق الوصية يقتضى التسوية ولا خلاف في ذلك الا فيما أوصى لأعمامه وأخواله فان المشهور فيه ذلك ، ولكن ذهب الشيخ وجماعة إلى أن للأعمام الثلثين ولأخواله الثلث استنادا إلى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام وهي رواية مهجورة كما أشار إليه المحقق - رحمه الله - وفيه رواية أخرى ضعيفة تقتضي قسمة الوصية بين الأولاد الذكور والإناث على كتاب الله ، وهي مع ضعفها لم يعمل بها أحد.

وإنث فأقرب ضيعة أنها لولده ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله وفرائضه ، الذكر الأثني فيه سواء؟ فوقع ( عليه السلام ) : ينفذون وصية أبيهم على ما سمي ، فإن لم يكن سمي شيئاً ردوها على كتاب الله عزوجل إن شاء الله « (1).

5488 - وكتب محمد بن الحسن الصفار (2) - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن علي ( عليهما السلام ) رجل أوصى بثلث ماله في مواليه وموالياته (3) الذكر والأثني فيه سواء؟ أو للذكر مثل حظ الأثنيين من الوصية؟ فوقع ( عليه السلام ) : جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله تعالى (4).

### باب 594: الوصية إلى مدرك وغير مدرك

5489 - روى محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أخيه جعفر بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن ( عليه السلام ) عن رجل أوصى إلى امرأة وأشرك في الوصية معها صبياً ، فقال : يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنظر بلوغ الصبي فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت « (5).

5490 - وكتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن علي ( عليهما السلام ) « رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا (6) وفيهم صغار أيجوز

ص: 209

1- هذه هي الرواية التي أشار إليه المحقق فيما تقدم.

2- رواه الكليني ج 7 ص 45 والشيخ في الصحيح.

3- في بعض النسخ « في مواليه وموالي أبيه ».

4- يدل بظاهره على التسوية ، ويمكن الفرق بأن الخبرين الأولين كانا في الوارث فينصرف فيهم إلى الميراث وفي غيره إلى ظاهر اللفظ وهو التسوية. ( م ت )

5- السند حسن كما في الكافي ويدل على جوار اشراك الصبي مع الوصية كما هو المشهور وقالوا بعدم جواز الوصية إلى الصبي منفرداً. ( المرأة )

6- « كبار » بالكسر جمع الكبير فإن كبار بضم الكاف مفرد.

للكبار أن ينفذوا الوصية ويقضوا دينه لمن صحح على الميت بشهود عدول (1) قبل أن يدرك الصغار؟ فوقع (عليه السلام) : على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك « (2).

### باب 595: الموصى له يموت قبل الموصى أو قبل أن يقبض ما أوصى له به

5491 - روى عمرو بن سعيد المدائني ، عن محمد بن عمر الساباطي قال : « سألت أبا جعفر - يعنى الثاني - ( عليه السلام ) عن رجل أوصى إلى وأمرني أن أعطى عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب ( عليه السلام ) : أعط ورثته « (3).

5492 - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر ( عليه السلام ) قال « قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفى الذي أوصى له قبل الموصى ، قال : الوصية لوارث الذي أوصى له ، وقال ( عليه السلام ) : من أوصى لاحد شاهد أو غائب فتوفى الموصى له قبل الموصى فالوصية لوارث الذي أوصى له ، إلا أن يرجع في وصيته قبل أن يموت « (4).

ص: 210

1- أي ثبت دينه على الميت بشهود وظاهره لا يحتاج إلى القسم.

2- لا يخفى أن الجواب مخصوص بقضاء الدين ولا يفهم منه حكم الوصية ، وعمل الأصحاب بمضمون الخبرين ( المرأة ) والخبر كالسابق يدل على جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير وأنه في تلك الحال وصى منفردا وإنما التشريك بعد البلوغ فليس للكبير التفرد.

3- محمد بن عمر الساباطي مجهول وقوله « أعط ورثته » الظاهر ارجاع الضمير إلى الموصى له ، ويحتمل ارجاعه إلى الموصى ، ثم اعلم أن الروايات مجتمعة في كون موت الموصى له بعد القبول أو قبله والأصحاب فرضوا المسألة قبل القبول وهو أظهر. ( المرأة )

4- هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وذهب جماعة إلى بطلان الوصية بموت الموصى له قبل القبول سواء مات في حياة الموصى أم بعد مماته ، وفصل بعض الأصحاب فخص البطلان بما إذا مات الموصى له قبل الموصى. ( سلطان )



5493 - وروى العباس بن عامر ، عن مثنى قال : « سألته عن رجل أوصى له بوصية فمات (1) قبل أن يقبضها ولم يترك عقبا ، قال اطلب له وارثا أو مولى فادفعها إليه ، قلت : فإن لم يعلم له ولى؟ قال : اجهد أن تقدر له على ولى فإن لم تجده وعلم الله عزوجل منك الجهد فتصدق بها » (2).

### باب 596: الوصية بالعتق والصدقة والحج

5494 - روى محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : أوصت إلي امرأة من أهل بيتي بمالها وأمرت أن يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة فقال : يجعل ذلك أثلاثا : ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على أبي عبد الله ( عليه السلام ) فقلت له : إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلي بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق عنها فنظرت فيه فلم يبلغ ، فقال عليه السلام : إبدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عزوجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة (3) ، فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله ( عليه السلام ) فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله ( عليه السلام ) .

5495 - وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن داود بن فرقد (4) قال : « سئل أبو عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما : أنتما أحرار لوجه الله فاشهدا أن ما في بطن جاريتي هذه منى ، فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم ، ثم إن الغلامين أعتقا بعد فشهدا

ص: 211

- 1- يشمل ما إذا مات قبل الموصى أو بعده ودلالته على الثاني أظهر.
- 2- في الخبر دلالة على جواز التصدق بالمال الذي لا يصل إلى مالكة. ( مسالك )
- 3- حاصله أن تحصيل الحج مقدم فان بقي شئ يصرف في الامرين الباقيين ، ولعل في تقديم العتق في الذكر ايماء إلى تقدمه ويجب أن يكون بحيث يبقى شئ للصدقة.
- 4- هو داود بن أبي يزيد الثقة كما في بعض النسخ فالسند موثق بابن فضال.

بعدهما أعتقا أن موليتهما الأول أشهدهما أن ما في بطن جاريتيه منه ، قال : تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه « (1).

5496 - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة (2) ، عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أوصى عند موته وقال : أعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم (3) قال : ينظر إلى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شئ ذكر ثم الثاني والثالث ، ثم الرابع ، ثم الخامس ، فان عجز الثلث كان في الذي سمى آخرًا لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث بما لا يملك فلا يجوز له ذلك ».

5497 - وروى العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية فكان أكثر من الثلث ، قال يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي » (4).

5498 - وروى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام إسماعيل بن همام عن أبي الحسن (عليه السلام) « في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكًا فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته؟ فقال : يبدأ بالعتق فينفذ » (5).

ص: 212

1- أكثر الأصحاب أفتوا بظاهره ، واختلف في أن المنع من استرقاقهما هل هو على الحرمة أو الكراهة.

2- هو الفضل بن صالح وقال العلامة ضعيف كذاب يضع الحديث.

3- إضافة الأثمان إلى القيمة بيانية. (مراد)

4- سنده صحيح وكذا في الكافي والتهذيب ، ويدل على أن المنجزات من الثلث وعلى تقديمها على الوصية.

5- السند صحيح كما في الكافي أيضا ، وقال الفاضل التفرشي : قوله : « يبدأ بالعتق فينفذ - الخ » لان الموصى به لا ينتقل إلى الموصى له بمجرد الوصية بل له أن يرجع عنها فلا يمنع العتق المنجز لأنه تصرف ناجز في ملكه من غير مانع للأصل فيكون صحيحا ، ولما كان في مرض الموت يحسب من الثلث فينتقل الوصية إلى ما بقي منه.

5499 - وروى النضر بن شعيب ، عن خالد بن ماد ، عن الجازي (1) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في رجل توفى فترك جارية أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شئ من الميراث أنها تقوم وتستسعى هي وزوجها بقية ثمنها بعد ما تقوم فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها » (2).

5500 - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أحمد بن زياد (3) قال : سألت أبا الحسن ( عليه السلام ) عن الرجل تحضره الوفاة وله ممالك لخاصة نفسه وممالك في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته ممالكي أحرار ما خلا ممالكي الذين في الشركة (4) ، فكتب عليه السلام : يقومون عليه إن كان ما له يحتمل (5) ثم هم

ص: 213

1- في كثير من النسخ « عن الحارثي » وفي الكافي ج 7 ص 20 عن النضر بن شعيب المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام « وفي التهذيبيين » عن النضر بن شعيب ، عن الحارثي عنه عليه السلام وكأن في الكافي سقطا أو تصحيفا والصواب ما في التهذيبيين غير أن الحارثي تصحيف الجازي والمراد به عبد الغفار الجازي الثقة وروى عنه النضر تارة بلا واسطة وتارة بواسطة خالد بن ماد كما هو كثير في كتب الحديث.

2- يدل على الاستسعاء إذا تحرر منها شئ وعلى أن حكم وطى الشبهة حكم الصحيح وعلى أن المنجز من الثلث ، ويحمل على عدم خروج الأمة من الثلث ( م ت ) وقال العلامة المجلسي : لعله محمول على ما إذا لم يخلف سوى الجارية فلذا لا يسرى العتق فتستسعى في بقية ثمنها وتزوج الوصي اما لشبهة الإباحة أو باذن الورثة ، وعلى التقديرين الولد حر ويلزمه على الأول قيمة الأمة والولد وإنما يلزمه ههنا لتعلق الاستسعاء بها سابقا ، وبالجملة تطبيق الخبر على قواعد الأصحاب لا يخلو من الاشكال.

3- هو أحمد بن زياد الخزاز وكان واقفيا من أصحاب الكاظم عليه السلام.

4- في الكافي والتهذيب « ما حال ممالكة الذين في الشركة » والظاهر هو الصواب ولعل التصحيف في النسخ ، وقال المولى المجلسي : يمكن اصلاحه بأن يكون مراده عدم السراية في حصص الشركاء ويكون الجواب بأن العتق يسرى وان قصد خلافه.

5- الظاهر أن المراد بماله الثلث ولهذا عبر عنه بذلك والا لكان الأنسب قوله مع يساره ونحوه كما ورد في أخبار آخر في السراية.

5501 - وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيوب بن الحر ، عن أبي بكر الحضرمي (2) عن عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : إن علقمة بن محمد أوصى أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أفجزيه أو أعتق عنه من مالي؟ قال : يجزيه ، ثم قال : إن فاطمة أم ابني أوصت أن أعتق عنها رقبة ، فأعتقت عنها امرأة « (3).

5502 - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألته عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه ، قال : إن كان ضرورة حج عنه من وسط الما (4) ، وإن كان غير ضرورة فمن الثلث « (5).

5503 - و « قال في امرأة أوصت بمال في عتق وحج وصدقه فلم يبلغ ، قال : ابدأ بالحج فإنه مفروض فان بقي شئ فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة « (6).

5504 - وروى ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك قال : يشتري

ص: 214

1- يدل - بناء على نسخة الكافي والتهذيب - على أنه إذا أوصى بعتق مماليكه يدخل فيها المختصة والمشاركة ويعتق نصيبه منها ، وأما تقويم حصة الشركاء عليه فقد قال به الشيخ في النهاية وتبعه بعض المتأخرين ونصره في المختلف ، وذهب أكثر المتأخرين إلى أنه لا يعتق منها الا حصة منها لضعف الرواية كما في المرأة.

2- السند حسن بأبي بكر الحضرمي والبقية ثقات.

3- يدل على جواز عتق الأنثى عن الرقبة الموصى بها ولا ريب فيه ( م ت ) كما ذكره الأصحاب. ( المرأة )

4- أي من أصله لا من ثلثه ، أو يخرج الوسط ممن يناسب حال الموصي أو الأعم. ( م ت )

5- يدل على أنه إذا أوصى بمال في الحج وغيره وكان عليه حجة الاسلام فهو يتعلق بذلك المال وإن كان من الأصل لو لم يكن أوصى به. ( م ت )

6- رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار ، وتقدم الكلام فيه ص 211.

5505 - وروى علي بن أبي حمزة عنه ( عليه السلام ) أيضا أنه قال : « فليشترؤا من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا » (2).

5506 - وروى أبان بن عثمان ، عن محمد بن مروان ، عن الشيخ يعنى موسى ابن جعفر - عن أبيه ( عليهما السلام ) أنه قال : « إن أبا جعفر ( عليه السلام ) مات وترك ستين مملوكا فأعتق ثلثهم ، فأقرعت بينهم وأعتقت الثلث ».

5507 - وروى القاسم محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن محررة كان أعتقها أخي وقد كانت تخدم الجوارى وكانت في عياله ، فأوصاني أن أفق عليها من الوسط ، فقال : إن كانت مع الجوارى وأقامت عليهم فأففق عليها واتبع وصيته » (3).

5508 - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) » عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة بأقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة؟ قال : تدفع إلى النسمة من قبل أن تعتق ، ثم تعتق عن الميت (4).

ص: 215

1- يدل على أنه إذا أوصى بعق رقبة مؤمنة ولم توجد تجزى عنها غير المؤمن ، ويحمل على المستضعف. ( م ت )  
2- رواه الكليني ج 7 ص 18 هكذا قال : « سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعق نسمة مسلمة بثلاثين دينارا فلم يوجد له بالذي سمى ، قال : ما أرى لهم أن يزيدوا على الذي سمى ، قلت : فإن لم يجدوا؟ قال : فليشترؤا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا » والظاهر أن ذلك مع اليأس.

3- لعله محمول على ما إذا دلت القرائن على الاشتراط ، وعلى ما إذا وفي الثلث بمجموع الاتفاق. ( المرأة )  
4- قال في المسالك : الرواية مع ضعف سندها بسماعة تدل على أجزاء الناقصة وان أمكنت المطابقة لأنه لم يستفضل فيها هل كانت المطابقة ممكنة أم لا الا أن الأصحاب نزلوها على تعذر الشراء بالقدر ، ولا بأس بذلك مع اليأس من العمل بمقتضى الوصية لوجوب تنفيذها بحسب الامكان واعطاء النسمة الزائدة صرف له في وجوه البر - انتهى ، وقال المولى المجلسي : يحمل على أنه لا يوجد بقيمة ما وصى والا أنه يضمن بالمخالفة كما تقدم.

5509 - روى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في مكاتب كانت تحته امرأة حرة ، فأوصت له عند موتها بوصية ، فقال أهل الميراث : لا تجوز وصيتها له إنه مكاتب لم يعتق ، فقضى ( عليه السلام ) : أنه يرث بحساب ما أعتق منه ، ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه . وقضى عليه السلام في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصية . وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية . وقال عليه السلام في رجل أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها » (1).

5510 - وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل كانت له أم ولد وله منها غلام ، فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر ، للورثة أن يسترقوها؟ فقال : لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به » (2).

ص: 216

1- رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن عاصم بن حميد ، ويدل على أنه ينفذ من وصيته بمقدار ما أعتق منه . ( م ت ) أقول :  
فيهما « أوصى لمكاتبته » .

2- في التهذيب والكافي بعد ذكر الخبر « وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلاثة ما أوصى به » وقال الشهيد في المسالك : لا خلاف في صحة وصية الانسان لام ولده ولا في أنها تعتق من نصيب ولدها إذا مات سيدها ولم يوص لها بشئ ، وأما إذا أوصى لها بشئ هل تعتق منه أو من نصيب ولدها وتعطى الوصية على تقدير وفاء نصيب ولدها بقيمتها قولان معتبران ، واستدل على القول الثاني برواية أبي عبيدة ولا يخفى أن الاستدلال بمجرد وجوده في كتاب العباس لا يتم وإن صح السند ، ورواية أبي عبيدة مشكلة على ظاهرها لأنها إذا أعطيت الوصية لا وجه لعتقها من ثلاثة لأنها تعتق حينئذ من نصيب ولدها وربما حملت على ما لو كان نصيب ولدها بقدر الثلث ، أو على ما إذا أعتقها المولى وأوصى لها بوصية وكلاهما بعيدان إلا أن الحكم فيها باعطائها الوصية كاف في المطلوب وعتقها حينئذ من نصيب ولدها يستفاد من دليل خارج .

5511 - وروى [ عن ] أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : نسخت من كتاب بخط أبي الحسن ( عليه السلام ) « فلان مولاك توفي ابن أخ له فترك أم ولد له ليس لها ولد وأوصى لها بألف درهم هل تجوز الوصية ، وهل يقع عليها عتق ، وما حالها ، رأيك - فدتك نفسي - في ذلك؟ فكتب ( عليه السلام : ) تعتق من الثلث ولها الوصية » (1).

### باب 598: الرجل يوصى لرجل بسيف أو صند أو سفينة

5512 - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن الرضا ( عليه السلام ) قال : « سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة : إنما لك النصل وليس لك السيف ، فقال : لا بل السيف بما فيه له ، قال : قلت له : رجل أوصى بصندوق لرجل وكان فيه مال فقال الورثة : إنما لك الصندوق وليس لك المال فقال : الصندوق بما فيه له ».

5513 - وروى محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام أعطيها الرجل وما فيها؟ قال : هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء » (2).

ص: 217

1- قوله « تعتق من الثلث » لعل المعنى أنها تعتق من الوصية إلى الثلث كما ذهب إليه بعض الأصحاب. وفي الكافي والتهذيب « تعتق في الثلث ولها الوصية ».

2- في الشرايع لو أوصى بسيف معين وهو في جفن - بكسر الجيم : غمد السيف - دخل الجفن والحلية في الوصية ، وكذا لو أوصى بصندوق وفيه ثياب ، أو سفينة وفيها متاع أو جراب وفيه قماش. وان الوعاء وما فيه دخل في الوصية ، وفيه قول آخر بعيد وقال في المسالك : القول بدخول جميع ما ذكر في الوصية هو المشهور بين المتقدمين والمتأخرين والروايات الواردة فيها ضعيفة السند الا أن العرف شاهد بذلك.

## باب 599: فيمن لم يوصى وله ورثة فيقسم بينهم أو يباع عليهم

5514 - روى زرعة ، عن سماعة قال : « سألته (1) عن رجل مات وله بنون بنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد (2) كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال : إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس » (3).

5515 - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سألت أبا الحسن موسى ( عليه السلام ) عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوصى فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ فقال : إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ، ونظر لهم كان مأجورا فيهم ، قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ قال : لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم ، الناظر فيما يصلحهم ، وليس لهم أن يرجعوا عما صنع القيم لهم ، الناظر فيما يصلحهم (4).

## باب 600: الرجل يوصى بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا

5516 - روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن سهل بن زياد ، عن

ص: 218

1- يعني أبا عبد الله عليه السلام كما هو مذكور في الكافي

2- العقدة: الضيعة جمعها عقد ، وفي بعض النسخ « عقر » وهو من العقار.

3- يدل على جواز تصرف الثقة في مال اليتيم. ( م ت )

4- يدل على جواز تصرف الولي والقيم في مال الطفل وسند الخبر صحيح ، ولكن في الكافي ضعيف على المشهور.



محمد بن ريان قال : « كتبت إليه يعنى علي بن محمد (عليهما السلام) أسأله عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي؟ فوقع (عليه السلام) : الأبواب الباقية اجعله في البر » (1).

### باب 601: الوصي يشتري من مال الميت شيئا إذا بيع فيمن زاد

5517 - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن إبراهيم الهمداني قال : « كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي أن يشتري شيئا من مال الميت إذا بيع فيمن زاد (2) يزيد ويأخذ لنفسه؟ فقال : يجوز إذا اشترى صحيحا » (3).

### باب 602: اخراج الرجل ابنه من الميراث لانيانه أم ولد لأبيه

5518 - روى الحسن بن علي الوشاء ، عن محمد بن يحيى ، عن وصي علي بن السرى قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : « إن علي بن السرى توفى وأوصى إلي ، فقال : رحمه الله ، قلت : وإن ابنه جعفر وقع على أم ولد له فأمرني أن أخرجته من الميراث ، فقال لي : أخرجته إن كنت صادقا ، فسيصيه خيل (4) قال : فرجعت فقد منى إلى أبي يوسف القاضي فقال له : أصلحك الله أنا جعفر بن علي بن السرى وهذا وصى أبي فمره أن يدفع إلى ميراثي من أبي ، فقال لي : ما تقول؟ فقلت : نعم هذا جعفر بن علي بن السرى وأنا وصى علي بن السرى ، قال : فادفع إليه ما له ، فقلت

ص: 219

- 1- جعلها في وجوه البر هو المشهور بين الأصحاب ، وذهب ابن إدريس إلى أنه يعود ميراثا.
- 2- يعنى إذا بيع بالمزايدة. والسند مجهول كما في الكافي والتهذيب.
- 3- لعل المراد به رعاية الغبطة ، ولا محذور في أن يكون الموجب والقابل واحدا لان التغيرات الاعتباري كاف.
- 4- الخبل - محرقة - فساد العقل لحزن يعتري الانسان ، وأيضا فساد الأعضاء والفالج.

له : أريد أن أكلمك ، قال فادن منى فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي فقلت له هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إلي أن أخرج من الميراث ولا أورثه شيئاً ، فأتيت موسى بن جعفر (عليهما السلام) بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرج من الميراث ولا أورثه شيئاً فقال : الله إن أبا الحسن أمرك؟ فقلت : نعم فاستحلفني ثلاثاً ثم قال لي : أنفذ ما أمرك فالقول قوله ، قال الوصي : فأصابه الخبل بعد ذلك ، قال أبو محمد الحسن بن علي الوشاء : رأيت بعد ذلك « (1).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : ومتى أوصى الرجل بإخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي إنفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك :

5519 - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد العزيز بن المهدي ، عن سعد بن سعد قال : سألته - يعني أبا الحسن الرضا (عليه السلام) - عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيه فكيف أصنع؟ فقال (عليه السلام) : لزمه الولد لا قراره بالمشهد ، لا يدفعه الوصي عن شئ قد علمه.

### باب 603: انقطاع يتم اليتيم

5520 - روى منصور بن حازم ، عن هشام بن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشده ، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله » (2).

5521 - وروى ابن أبي عمير ، عن مثنى بن راشد عن أبي بصير عن أبي - عبد الله (عليه السلام) قال : « سألت عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس ، وله مال على

ص: 220

- 
- 1- زاد في الكافي « وقد أصابه الخبل » وهذا الحكم مقصور على هذه القضية ولا يتعدى به إلى غيرها ، وحمل على أنه عليه السلام كان عالماً بانتفاء الولد منه واقعا فحكم بذلك والا فإخرا الوارث عن الميراث مخالف للكتاب والسنة.
  - 2- سند الخبر حسن كالصحيح ، ورواه الكليني ج 7 ص 68 في الصحيح.

يدي رجل فأراد الذي عنده المال أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله ، قال : وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبدا « (1).

5522 - وروى الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتملمين احتلم أو لم يحتلم ، وكتبت عليه السيئات ، وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفا أو سفيها « (2).

5523 - وروى صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع ، فسألته إن كانت قد تزوجت؟ فقال : إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها « (3).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : يعنى بذلك إذا بلغت تسع سنين .

5524 - وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر « (4).

5525 - وقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : « إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها وجاز أمرها في مالها وأقيمت الحدود التامة لها وعليها « (5)

ص: 221

1- رواه الكليني والشيخ في القوى ، وقوله « أن يعمل به » أي بمال اليتيم .

2- المشهور أن بلوغ الصبي بتمام خمس عشرة سنة وقيل بتمام أربع عشرة ، وليس في هذا الخبر التصريح بالبلوغ ، وحمل الوجوب على أنه يجب على الولي تمرينه وهو بعيد عن اللفظ وتقدم في كتاب الصوم الكلام فيه راجع ص 122 من المجلد الثاني .

3- رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الموثق .

4- رواه الكليني في القوى ج 5 ص 398 .

5- لم أجده مسندا ، وفي حديث حمران عن أبي جعفر عليه السلام « أن الجارية ليست مثل الغلام ، ان الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها بها - الخ » .

5526 - وقد روي عن الصادق ( عليه السلام ) أنه « سئل عن قول الله عزوجل : « فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم » قال : إيناس الرشيد حفظ المال » (1).

5527 - وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « أنه قال في تفسير هذه الآية إذا رأيتموهم يحبون آل محمد ( عليهم السلام ) فارفعوهم درجة ».

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : هذا الحديث غير مخالف لما تقدم وذلك أنه إذا أونس منه الرشيد وهو حفظ المال دفع إليه ماله وكذلك إذا أونس منه الرشيد في قبول الحق اختبر به ، وقد تنزل الآية في شئ وتجرى في غيره.

### باب 604: ما جاء فيمن يمتنع من أخذ ماله بعد البلوغ

5528 - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : « سألت الرضا ( عليه السلام ) عن وصي أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع؟ قال : يرد عليهم ويكرههم عليه ».

### باب 605: الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج

5529 - روى محمد بن يعقوب الكليني - رضى الله - عنه عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن قيس (2) ، عمن رواه عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي فقال له : رد علي مالي لأتزوج فأبى عليه فذهب حتى زنى ، قال : يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل

ص: 222

1- روى العياشي في تفسيره ج 1 ص 221 عن يونس بن يعقوب مثله.

2- كذا في النسخ « وفي الكافي » محمد بن عيسى « مكان » محمد بن قيس وهو الصواب والتصحيح من النسخ.

ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : ما وجدت هذا الحديث إلا في كتاب محمد بن يعقوب ، وما رويته إلا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني - رضی الله - عنه عن محمد بن يعقوب.

### باب 606: ما جاء فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين

5530 - روى محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زكريا بن أبي يحيى السعدي (1) ، عن الحكم بن عتيبة قال : « كنا على باب أبي جعفر (عليه السلام) ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت : أيكم أبو جعفر؟ فقال لها القوم ما تريدن منه؟ قالت : أسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فأسأليه فقالت : إن زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه دين من صدقي خمسمائة درهم فأخذت صدقي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم : فيينا أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر (عليه السلام) فقال : ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم؟ فقلت : إن هذه المرأة ذكرت أن زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت منه صداقها وأخذت [ منه ] ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم : فوالله ما أتممت الكلام حتى قال : أقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها [ قال الحكم : ] فما رأيت والله أفهم من أبي - جعفر (عليه السلام) قط .»

قال ابن أبي عمير : وتفسير ذلك أنه لا ميراث حتى يقضى الدين ، وإنما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الألف لان لها خمسمائة درهم وللرجل ألف درهم فله ثلثاها.

ص: 223

---

1- في الكافي ج 7 ص 24 « عن زكريا بن يحيى الشعيري » وفي ص 167 « عن زكريا بن يحيى ، عن الشعيري » والظاهر أن الصواب زكريا بن يحيى الشعيري.

5531 - وروى ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين ، فقال : إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز » (1).

5532 - وفي رواية أبان بن عثمان قال : « سألت رجلاً أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل أوصى إلى رجل ان عليه ديناً (2) فقال : يقضى الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة ، قلت : فيفرق الوصي ، (3) ما كان أوصى به في الدين ، ممن (4) يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي ، فقال : لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له » (5).

ص: 224

1- قال في المسالك : إذا أوصى بعتق مملوكه تبرعاً أو أعتقه منجزاً - على أن المنجزات من الثلث - وعليه دين فإن كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصية به ، وإن فضل منها عن الدين فضل وإن قل صرف ثلث الفضل في الوصايا فيعتق من العبد بحساب ما يبقى من الثلث ويسعى في باقي قيمته ، هذا هو الذي تقتضيه القواعد ولكن وردت روايات صحيحة في أنه يعتبر قيمة العبد الذي أعتق في مرض الموت فإن كان بقدر الدين مرتين أعتق العبد وسعى في خمسة أسداس قيمته لأن نصفه حينئذ ينصرف إلى الدين فيبطل فيه العتق ويبقى منه ثلاثة أسداس ، ، للعتق منها سدس هو ثلث التركة بعد الدين ، وللورثة سدسان ، وإن كانت قيمة العبد أقل من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه أجمع ، وقد عمل بمضمونها المحقق وجماعة ، والشيخ وجماعة عدوا الحكم من منطوق الرواية إلى الوصية بالعتق في المكاتب ، واقتصر المحقق على الحكم في المنجز ، وأكثر المتأخرين ردوا الرواية لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحة ولعله أولى.

2- في الكافي « وعليه دين ».

3- في بعض النسخ « فرق الوصي » وقال الفاضل التفرشي : أي ما كان الميت أوصى بأن يصرف في الدين قد فرقه الوصي في غير الدين ، أقول : في التهذيبي والكافي « فسرق ما كان أوصى به من الدين » وهو الأصوب.

4- ابتداء الاستفهام.

5- حمل على ما إذا فرط في إيصاله الغرماء ، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « قال في رجل توفي فأوصى إلى رجل وعلى الرجل المتوفي دين فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة ، فيسرق الذي للغرماء من الليل ، ممن يؤخذ؟ قال : هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله ». وعلى نسخة فيفرق الوصي ما كان أوصى به لا يحتاج إلى التكلف لكنه تصحيف. ( المرأة )

## باب 607: براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم

5533 - روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، قال : إذا رضی الغرماء فقد برئت ذمة الميت » (1).

## باب 608: المبيع إذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع

5534 - روى محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ، ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه ، فقال : إذا كان المتاع قائما بعينه رد إلى صاحب المتاع وليس للغرماء أن يخاصموه » (2).

## باب 609: قضاء الدين من الدية

5535 - روى صفوان بن يحيى الأزرق (3) عن أبي الحسن ( عليه السلام ) « في الرجل

ص: 225

1- يدل على اشتراط رضا المضمون له دون المضمون عنه كما هو المشهور ، وقيل بعدمه.

2- المشهور أن غرماء الميت سواء في التركة الا- أن يترك مثل ما عليه فصاعدا ، فيجوز لصاحب العين أخذها ، وخالف فيه ابن الجنيد فحكم بالاختصاص مطلقا وان لم يكن وقت التركة بالدين كما هو المشهور في الحي المفلس ، فهذه الرواية محمولة اما على صورة كون التركة مثل ما عليه فصاعدا على المشهور ، أو مطلقا على مذهب ابن الجنيد. ( سلطان )

3- فيه سقط أو صحف « عن » بابن والصواب كما في الكافي « عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق » والظاهر أنه يحيى بن عبد الرحمن الثقة.

يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال : نعم ، قلت : وهو لم يترك شيئاً ، قال : إنما أخذوا دينه ، فعليهم أن يقضوا دينه « (1).

### باب 610: كراهية الوصية إلى المرأة

5536 - روى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهما السلام) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : المرأة لا يوصى إليها لان الله عزوجل يقول : ولا توتوا السفهاء أموالكم » (2).

5537 - وفي خبر آخر « سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزوجل « ولا توتوا السفهاء أموالكم » قال : لا توتوها شارب الخمر ولا النساء ، ثم قال : وأي سفية أسفه من شارب الخمر » (3).

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إنما يعنى كراهة اختيار المرأة للوصية ، فمن أوصى إليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى إليها فيه إن شاء الله تعالى.

### باب 611: ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية

5538 - كتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن

ص: 226

1- يدل على أن الدية في حكم مال الميت يقضى منها ديونه ووصاياه ، وظاهره يشمل العمد والخطأ ، ورواه الشيخ أيضاً في الصحيح عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. ( م ت )

2- السند ضعيف ، وحمل على الكراهة كما فهمه المصنف لما تقدم في خبر علي بن يقطين تحت رقم 5486 وغيره جوازها.

3- روى العياشي ج 1 ص 220 من تفسيره عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية « ولا توتوا السفهاء أموالكم » قال : كل من يشرب الخمر فهو سفية ».



على (عليهما السلام) « رجل كان وصي رجل فمات وأوصى إلى رجل آخر هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه؟ فكتب (عليه السلام) : يلزمه بحقه إن كان له قبله حق إن شاء الله » (1).

### باب 612: الرجل يوصى من ماله بشئ لرجل ثم يقتل خطأ

5539 - روى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : قلت له : « رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو أربع فيقتل الرجل خطأ يعنى الموصي (2)؟ فقال : تجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته » (3).

5540 - وفي خبر آخر : « سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ ، قال : ثلث ديته داخل في وصيته » (4).

### باب 613: الرجل يوصي إلى رجل بولده ومال لهم وإذ له عند الوصية أن يعمل بالمال والربح بينه وبينهم

5541 - روى محمد بن يعقوب الكليني - رضي الله عنه - قال : حدثني أحمد ابن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن مثنى بن الوليد ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل أوصى

ص: 227

1- الظاهر أن المراد به أنه إذا كان على الموصى حقوق واجبة وأوصى إليه فلم يخرج يجوز أن يوصى لآخرها ، وحمله بعض الأصحاب على أن الموصى رخص له في الوصية وفسر الخبر به ، وهو محتمل ، والأحوط أن يستأذن الفقيه في ذلك ، ولو استأذن معه الورثة كان غاية الاحتياط. (م ت)

2- السؤال لتوهم عدم دخول ديته في ماله حين أوصى.

3- يعنى للموصى له ثلث ماله وديته أو ربعها على حسب الوصية.

4- رواه الكليني ج 7 ص 11 باسناده المعروف عن السكوني ، وبه أفتى الأصحاب.

إلى رجل بولده ومال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم ، فقال : لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي.

5539 - وروى ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن خالد الطويل قال دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال : « يا بني اقبض مال إخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح وأعطهم النصف ، وليس عليك ضمان فقدمتني أم ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى ، فقالت : إن هذا يأكل أموال ولدي ، قال : فقصصت عليه ما أمرني به أبي ، فقال ابن أبي ليلى : إن كان أبوك أمرك بالبطل لم اجزه ثم أشهد على ابن أبي ليلى إن أنا حركته فانا له ضامن ، فدخلت على أبي عبد الله ( عليه السلام ) بعد فاقتصصت عليه قصتي ، ثم قلت له : ما ترى؟ فقال : أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع رده ، وأما فيما بينك وبين الله عزوجل فليس عليك ضمان » (1)

### باب 614: اقرار المريض للوارث بدين

5543 - روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل بن جابر قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين عليه ، فقال :

ص: 228

1- قال في المسالك : جواز الوصية بالمضاربة هو المشهور بين الأصحاب ومستندهم رواية خالد الطويل ورواية محمد بن مسلم ( يعنى الخبر السابق ) ومقتضاها كون الأولاد صغارا والمحقق وأكثر الجماعة أطلقوا الصحة في الورثة الشامل للمكلفين ، ويشمل اطلاقهم واطلاق الروايتين ما إذا كان الربح بقدر أجرة المثل أو الزائد بقدر الثلث أو أكثر من حيث إنه عليه السلام ترك الاستفصال وهو دليل العموم عند جميع الأصوليين ، وذهب ابن إدريس إلى أن الصحة مشروطة بكون المال بقدر الثلث فما دون ، وذهب بعض المتأخرين إلى أن المحاباة في الحصص من الربح بالنسبة إلى أجرة المثل محسوبة من الثلث ولكل منهما وجه والذي يختار في هذه المسألة أن الوارث إن كان مولى عليه من الموصى كالولد الصغير فالوصية بالمضاربة بماله صحيحة مطلقا ويصح ما دام مولى عليه صغيرا فإذا كمل كان له فسخ المضاربة ولا فرق بين زيادة الحصص عن أجرة المثل وعدمها ، ولا بين كون المال بقدر الثلث وأزيد ، ولا بين كون الربح بقدر الثلث وأزيد إن كان يصح للوارث مطلقا لكن له فسخها.

يجوز إذا كان الذي أقر به دون الثلث « (1).

5544 - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت له : « الرجل يقر لوارث بدين عليه ، فقال : يجوز إذا كان مليا « (2).

5545 - وروى صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته بان له عليه دينا ، فقال : إن كان الميت مرضيا فأعطه الذي أوصى له « (3).

5546 - وروى علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن العلاء بياح السابري قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن امرأة استودعت رجلا - مالا فلما حضرها الموت قالت له : إن المال الذي دفعته إليك لفلانة ، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل وقالوا : إنه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك ، فاحلف لنا ما قبلك شئ أفيحلف لهم ، فقال : إن كانت مأمونة عنده فليحلف وإن كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان ، فإنما لها من مالها ثلثه « (4).

ص: 229

1- في الكافي « يجوز عليه إذا أقر به دون الثلث » وقال العلامة المجلسي : ظاهره اعتبار قصوره عن الثلث ولم يقل به أحد ، الا أن يكون « دون » بمعنى « عنده » ، أو يكون المراد به الثلث وما دون ويكون الاكتفاء بالثاني مبنيا على الغالب لان الغالب اما زيادته عن الثلث أو نقصانه وكونه بقدر الثلث من غير زيادة ونقص نادر .

2- الملى : الغنى وقال العلامة المجلسي أي الوارث الذي أقر له وملاءته قرينة صدقة ، أو المقر ويكون المراد الصدق والأمانة مجازا ، وفي الثلث وما دونه بأن يبقى ملاءته بعد الاقرار بالثلثين وهو الظاهر مما فهمه الأصحاب ، واختلف الأصحاب - رضوان الله عليهم - في اقرار المريض إذا مات في مرضه فقيل ينفذ من الأصل مطلقا ، وقيده جماعة منهم الشيخان والمحقق بل أكثر الأصحاب بما إذا لم يكن متهما والا - متهما والا فمن الثلث ، وذهب المحقق في النافع إلى أن الاقرار للأجنبي من الأصل مع عدم التهمة ، والاقرار للوارث من الثلث مع عدمها أيضا ، وقوى العلامة في التذكرة اعتبار العدالة في المريض وجعلها هي الدافعة للتهمة ولعله أخذ من رواية ابن حازم الآتية .

3- قوله « مرضيا » أي غير متهم .

4- يعني بالتهمة أن يظن به ارادته الاضرار بالورثة وان لا يبقى لهم شئ . ( الوافي )

## باب 615: اقرار بعض الورثة بعق أو دين

5547 - روى يونس بن عبد الرحمن ، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه ، فقال : تجوز عليه شهادته ولا يغرم ، ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة » (1).

5548 - وروى ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين فقال : يلزمه ذلك في حصته ».

5549 - وفي حديث آخر : ( أنه إذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين أجز ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما (2).

## باب 616: الرجل يموت وعليه دين وله عيال

5550 - روى ابن أبي نصر البزنطي باسناده (3) أنه « سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله؟ قال : إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال » (4).

ص: 230

- 1- لعله محمول على طريقة الأصحاب على ما إذا رضى الورثة بالاستسعاء ، قال المحقق في الشرايع : إذا شهد بعض الورثة بعق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف أحدهما شراء الباقي. ( المرأة )
- 2- رواه الشيخ في التهذيب ج 2 ص 379 في الضعيف في ضمن حديث ولفظه « ان أقر اثنان من الورثة - الخ ».
- 3- رواه الكليني في المرسل الصحيح ج 7 ص 43 ، ونحوه في الصحيح عن عبد - الرحمن بن الحجاج.
- 4- أي من أصل المال دون الثلث ، وقيل بالمعروف من غير اسراف وتقتير ، وهو بعيد. ( المرأة )

5551 - روى محمد بن يعقوب الكليني - رضي الله عنه - عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة وغيره ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « أعتق أبو جعفر (عليه السلام) من غلماناه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم ، فقلت له : يا أبة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال : إنهم قد أصابوا منى ضربا فيكون هذا بهذا » .

5552 - وروى الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « مرض علي بن الحسين (عليهما السلام) ثلاث مرضات في كلمرصة يوصي بوصية ، فإذا أفاق أمضى وصيته » .

5553 - وروى ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والرابع عند موته أشئ صحيح معروف ، أم كيف صنع أبوك؟ فقال : الثلث ذلك الذي صنع أبي عليه السلام » (1).

5554 - وروى محمد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سلمى مولاة ولد أبي عبد الله (عليه السلام) (2) قالت : « كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما أفاق قال : أعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين - وهو الأفطس - (3) سبعين ديناراً ، قلت : أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة (4)؟ فقال : ويحك أما تقرئين

ص: 231

---

1- رواه الكليني في الصحيح ، وفعله (عليه السلام) ذلك لبيان الجواز أو الورثة كانوا راضين والا فالأولى الاكتفاء بالرابع والخمس كما تقدم.

2- هكذا في التهذيب أيضا ، وفي الكافي ج 7 ص 55 « سالمة مولاة أبي عبد الله (عليه السلام) » .

3- الأفطس في كتب الأنساب لقب أحد ابنيه الحسين بن الحسن أو عبد الله بن الحسن.

4- الشفرة - بالفتح - : السكين العظيم . وفي الكافي « قال ابن محبوب في حديثه : حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك » .

القرآن؟ قلت : بلى ، قال : أما سمعت قول الله عزوجل : والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب .» .

5555 - وروى ابن أبي عمير ، عن عمار بن مروان قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : « إن أبي حضره الموت فقلت له : أوص ، فقال : هذا ابني يعني عمر - فما صنع فهو جائز فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : فقد أوصى أبوك وأوجز ، قال : قلت : فإنه أمر وأوصى لك بكذا وكذا ، فقال : أجز (1) ، قلت : فأوصى بنسمة مؤمنة عارفة ، فلما أعتقناها بان أنها لغير رشدة (2) فقال : قد أجزأت عنه إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه .» .

5556 - وروى عبد الله بن جعفر الحميري ، عن الحسن بن مالك قال : « كتبت إليه يعني علي بن محمد ( عليهما السلام ) - رجل مات وجعل كل شئ في حياته لك ، ولم يكن له ولد ، ثم إنه أصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم ، فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني رأيك لأعمل به؟ فكتب ( عليه السلام ) : أطلق لهم (3) .» .

5557 - وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال : كتبت إلى علي بن محمد ( عليهما السلام ) رجل جعل لك - جعلني الله فداك - شيئا من ماله ، ثم احتاج إليه يأخذه لنفسه أو يبعث به إليك؟ فقال : هو بالخيار في ذلك ما لم يخرج عيده ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه به وقد احتاج إليه (4) ،

ص: 232

- 1- أي امض الوصية كما أوصى .
- 2- أي ولدت من غير نكاح شرعي ، يقال : هذا ولد رشدة - بكسر الراء - إذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده ولد زنية - بالكسر أيضا - كما في النهاية .
- 3- قال العلامة المجلسي : لو كان جعل ماله له ( عليه السلام ) بالوصية فاطلاق الثلثين لعدم تنفيذ الورثة أو لكونهم أيتاما ولو كان بالهبة فاما تبرعا أو لعدم تحقق الاقباض .
- 4- لم أجده في مظانه في الكافي ولعله في كتابه « رسائل الأئمة » ومن المأسوف عليه فقدان نسخة هذا الكتاب ، والسند صحيح وقيل : يدل على أنه ما لم يقبض العطايا يجوز له الرجوع والموصى بالخيار في الرجوع إلى أن يموت .

قال : وكتب إليه رجل أوصى لك - جعلني الله فداك - بشئ معلوم من ماله وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمه ثم إنه غير الوصية فحرم من أعطى ، وأعطى من حرم أيجوز له ذلك؟ فكتب ( عليه السلام ) : هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت.

5558 - وروى محمد بن عيسى العبيدي ، عن الحسن بن راشد (1) قال : « سألت العسكري ( عليه السلام ) عن رجل أوصى بثلثه بعد موته فقال : ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي ، ولأبيه موال يدخلون موالي أبيه في وصيته بما يسمون مواليه أم لا يدخلون؟ فكتب ( عليه السلام ) : لا يدخلون » (2).

5559 - وروى محمد بن أحمد بن يحيى قال : حدثنا محمد بن عيسى ، عن محمد بن محمد (3) قال : « كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن - يعني علي بن محمد ( عليهما السلام ) يهودي مات وأوصى لديانه بشئ (4) أقدر على أخذه هل يجوز أن أخذه فأدفعه إلى مواليك أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي؟ فكتب ( عليه السلام ) : أوصله إلى وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي إن شاء الله تعالى » (5).

5560 - وروى السكوني باسناده قال : « قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في رجل أقر عند موته فقال لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال فقال : أيهما أقام البينة فله المال فإن لم يقم أحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان » (6).

ص: 233

- 1- هو الحسن بن راشد أبو علي البغدادي مولى آل مهلب ثقة من أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام وبهذه القرينة يكون المراد بالعسكري أبا الحسن علي بن محمد الهادي عليهما السلام.
- 2- يدل على أن المولى ينصرف إلى مولاه لا إلى مولى أبيه وان أطلق عليه فهو على المجاز والاطلاق منصرف إلى الحقيقة. ( م ت )
- 3- هو محمد بن محمد بن يحيى أبو علي العلوي جليل من أهل نيشابور.
- 4- أي لأهل دينه وملته أو المتدين منهم.
- 5- حملة في التهذيبي على انفاذه في الدين لأنه ( عليه السلام ) أعلم بكيفية القسمة فيهم ووضع مواضعه ( الوافي ) أقول : قوله « عرفنيه » أي من بين الأموال التي ترسله إلى.
- 6- قال المولى المجلسي : هذا من الصلح الاجباري.

5561 - وروى علي بن مهزيار ، عن أحمد بن حمزة قال : قلت له : (1) « إن في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمد فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك حتى أستأمرك ، فقال : لا تأتي به ولا تعرض له » (2).

5562 - وروى محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « أوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة (عليها السلام) قال : فأتى بها الرجل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة (عليها السلام) وكان معيلا مقلا فقال له الرجل : إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنها لا تقع من ولد فاطمة (عليها السلام) وهي تقع من هذا الرجل وله عيال » (3).

5563 - وروى ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن بريد بن معاوية عن أبي - عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : إن رجلا أوصى إلي فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل ، وذكر الذي أوصى إلي أن له قبل الذي أشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعى أن له قبله أكرار حنطة ، قال : إن أقام البينة وإلا فلا شئ له ، قال : قلت له : أيحل له أن يأخذ مما في يده شيئا؟ قال : لا يحل له ، قلت : رأيت لو أن رجلا اعتدى عليه فأخذ. ماله فقد ر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أيحل ذلك له؟ فقال : إن هذا ليس مثل هذا (4).

ص: 234

1- أحمد بن حمزة هذا هو ابن اليسع القمي ، كان من أصحاب أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ثقة « جش »

2- النهي اما للثقة أو عدم أهلية الراوي للوكالة وإن كان ثقة في الرواية. (م ت)

3- أي لا يسهم جميعا ، ولا يمكن توزيعها وإيصالها إلى جميعهم ، واعطاؤها بعضهم يكفي.

4- السند موثق كما في الكافي ، وفي الشرايع « لو كان للوصي دين على الميت جاز أن يستوفي مما في يده من غير إذن حاكم إذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا » وقال في المسالك : القول الأول للشيخ في النهاية ، ويمكن الاستدلال له بموثقة بريد بن معاوية ، والقول الثاني لابن إدريس وهو الأقوى ، والجواب عن الرواية مع قطع النظر عن سندها أنها مفروضة في استيفاء أحد الوصيين على الاجتماع بدون إذن الآخر ونحن نقول بموجبه ليس له الاستيفاء بدون الاذن كباقي التصرفات وليس للآخر تمكينه منه بدون اثباته ، والكلام منافي الوصي المستقل وقد نبه عليه في آخر الرواية بأن هذا ليس مثل هذا ، أي هذا يأخذ باطلاع الوصي الآخر وليس له تمكينه بمجرد الدعوى بخلاف من يأخذ على جهة المقاصة حيث لا يطلع عليه أحد.



5564 - وروى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبد الله بن حبيب (1) ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً فقال لي : إن حدث بي حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً وأعطت أختي بقية الدنانير ، فمات ولم أشهد موته ، فأتى رجل مسلم صادق فقال لي : إنه أمرني أن أقول لك : انظر إلى الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أختي فتصدق منها بعشرة دنانير أقسمها في المسلمين ، ولم تعلم أخته أن عندي شيئاً؟ فقال : أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير كما قال » (2).

5565 - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في قول الله عز وجل » الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين « قال : هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الأمر (3) ، قلت : فهل لذلك حد؟ قال : نعم ، قال : قلت : وما

ص: 235

- 
- 1- في الكافي ج 7 ص 64 والتهذيب « عن عبد الله بن جبلة » وهو الصواب لان عبد الله ابن حبيب من أصحاب أمير المؤمنين علي (عليه السلام) وعبد الله بن جبلة ثقة من أصحاب الكاظم (عليه السلام) ، ولعل التصحيف من النسخ.
  - 2- في الكافي مكان الأخت الأخ ، وقال العلامة المجلسي : العمل بخبر العدل الواحد في مثل ذلك لا يخلو من اشكال الا أن يحمل على حصول العلم بالقرائن المتضمنة إلى اخباره ويمكن أن يقال : إنما حكم (عليه السلام) بذلك في الواقعة المخصوصة لعلمه بها.
  - 3- لعل المراد للوالدين والأقربين إذا كانوا أصحاب هذا الأمر أي المعرفة (مراد) وقال الفيض - رحمه الله - بعد نقله في باب صلة الامام من كتاب الخمس : لعل معناه أن المراد بالوالدين النبي والوصي كما ورد « أنا وأنت يا علي أبوا هذه الأمة » وبالأقربين سائر الأئمة عليهم السلام لأنهم ذوو قرباهم وهم أقرب إليه من غيرهم فيصير معنى الآية أن على تارك الخير أن يوص لصاحب زمانه منهم كان من كان.

هو؟ قال : أذنى ما يكون ثلث الثلث».

5566 - وروى يونس بن عبد الرحمن ، عن داود بن النعمان ، عن الفضيل مولى أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « أشهد رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) على وصيته إلى علي عليه السلام أربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وآخر لم أحفظ اسمه » (1).

5567 - وروى محمد بن يعقوب الكليني - رضي الله عنه - عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن سليمان بن داود ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : قلت : له : « إن رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء ، فإن قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال : أنفقه على ولده » (2).

5568 - وروى محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : « سألته عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه ، فقال : نعم هو بمنزلة الوصية » (3).

ص: 236

1- « لم أحفظ اسمه » من كلام الراوي.

2- سند هذا الخبر ضعيف بعلي بن أبي حمزة وما دل عليه مخالف لخبر البنظي وابن الحجاج المتقدم ذكرهما ص 230 وقال الشيخ في التهذيب بعد تضعيفه السند : لا يجوز العدول إلى هذا الخبر من الخبرين المتقدمين لأن خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للأصول كلها ، وذلك أنه لا يصح أن ينفق على الورثة إلا مما ورثوه ، وليس لهم ميراث إذا كان هناك دين على حال لان الله تعالى قال : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » فشرط في صحة الميراث أن يكون بعد الدين - انتهى ، وقال الفاضل النفرسي : لعل هذا الحكم محمول على خصوص الواقعة كأن يكون (عليه السلام) يعرف الغرماء بأعيانهم ويعلم أن عندهم من الزكاة فيجعل تلك الديون في زكاتهم حيث أن الامام أولى بالمؤمنين من أنفسهم أو يعلم أن عليهم الخمس فيجعلها في خمسهم من حصته (عليه السلام) ويتصدق هو عليهم إلى غير ذلك - انتهى ، وقال العلامة المجلسي : يمكن حمل الخبر على أنه (عليه السلام) كان عالما بأنه لا حق لأرباب الديون في خصوص تلك الواقعة ، أو أنهم نواصب فاذن له التصرف في مالهم ، أو على أنهم كانوا بمعرض الضياع والتلف فكان يلزم الانفاق عليهم من أي مال تيسر.

3- يدل على جواز الرجوع في الوصية والتدبير ما دام حيا.

5569 - وروى علي بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) هل أوصى إلى الحسن والحسين ( عليهما السلام ) مع أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال نعم ، قلت : وهما في ذلك السن؟ قال : نعم ولا يكون لسواهما في أقل من خمس سنين).

## باب 618: الوقف والصدقة والنحل

### الوقف والصدقة والنحل (1)

5570 - كتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن علي ( عليهما السلام ) « في الوقف وما روى فيها عن آبائه ( عليهم السلام ) ، فوقع ( عليه السلام ) : الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى ».

5571 - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي الحسين (2) قال : « كتبت إلى أبي الحسن الثالث ( عليه السلام ) : أنى وقفت أرضا على ولدى وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجرى ، فقال : أنت في حل وموسع لك » (3).

5572 - وروى علي بن مهزيار قال : قلت له (4) : « روى بعض مواليك عن آبائك ( عليهم السلام ) أن كل وقف إلى وقف معلوم (5) فهو واجب على الورثة ، وكل وقف

ص: 237

1- النحل - بالضم - مصدر قولك نحلته من العطية أنحله نحلا.

2- الظاهر أنه أبو الحسن بن هلال الثقة ، كان من أصحاب أبي الحسن الثالث ( عليه السلام ).

3- محمول على ما إذا كانت الإزالة قبل الاقباض وتمامية الوقف إذ حينئذ لم يلزم ويجوز التصرف بالملكية ( مراد ) وقال المولى المجلسي : يمكن أن يكون التغيير للتقية لما أدخله ( عليه السلام ) في الموقوف عليهم ، أو لعدم القبض ، أو لعدم شرط من شروط الوقف ، والأول أظهر.

4- أي قلت لأبي جعفر الثاني ( عليه السلام ) كما هو في الكافي ج 7 ص 36.

5- أي يكون مؤبدا أو موقتا بوقت معلوم فيكون حبسا ( م ت ) ، « فهو واجب على الورثة » أي يجب انفاذه إلى ذلك الوقت ، وينبغي تقييده بما إذا خرج ما يصل إلى الموقوف عليه بعد موت الواقف عن ثلاثة لأن مثله يرجع إلى الوصية ، يدل عليه رواية خالد بن نافع في الباب الآتي ( مراد ) وقال الشيخ : معنى الوقت المعلوم ذكر الموقوف عليه دون الأجل وقال : كان هذا تعارفا بينهم فان الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا.

إلى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة (1)، وأنت أعلم بقول أبائك عليك وعليهم السلام، فكتب (عليه السلام): هو هكذا عندي « (2).

5573 - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن العبيدي، عن علي بن سليمان بن رشيد قال: « كتبت إليه (3): جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن أبي وبعضها استفدتها ولا آمن من الحدثن فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك أن أقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين، أو أبيعها وأتصدق بئمنها في حياتي عليهم؟ فإني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي، فإن وقفتها في حياتي فلي أن أكل منها أيام حياتي أم لا؟ فكتب (عليه السلام): فهتم كتابك في أمر ضياعك وليس لك أن تأكل منها (4) ولا من الصدقة، فإن أنت أكلت منها لم ينفذ، إن كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك فإن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين (عليه السلام) « (5).

ص: 238

1- في الكافي والتهذيب « جهل مجهول وهو باطل مردود ».

2- إن كان مراد الراوي التفسير فتركه لمصلحة تكون كثيرا ما في المكاتب، وإن كان مراده السؤال عن صحة الخبر فالجواب ظاهر.

3- زاد في الكافي والتهذيب « يعنى أبا الحسن عليه السلام ».

4- اعلم أن المقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط اخراج نفسه في صحة الوقف، فلو وقف على نفسه بطل، وكذا لو شرط لأداء ديونه أو الادرار على نفسه الا أن يوقف على قبيل فصار منهم كالفقراء، فالمشهور حينئذ جواز الاخذ منه، ومنع ابن إدريس منه مطلقا، وهذا الخبر يدل على الحكم في الجملة وان احتمل أن يكون عدم النفوذ لعدم الاقباض لان الاكل منها يدل عليه. (المرأة)

5- يدل على أنه إذا خاف أن لا يصرف الوقف في مصرفه فالتصدق بالمال أفضل. (م ت)

5574 - وروى محمد بن عيسى العبيدي قال : « كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام مدبر وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله ، فكتب ( عليه السلام ) : يباع وقفه في الدين » (1).

5575 - وروى محمد بن أحمد ، عن عمر بن علي بن عمر ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : « كتبت إليه ( عليه السلام ) : ميت أوصى بأن يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بإنفاذ ثلثه (2) هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء؟ (3) فكتب ( عليه السلام ) : ينفذ ثلثه ولا يوقف » (4).

5576 - وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : « سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً ، فقال : إن كان أوقفها لولد أو لغيرهم (5) ثم جعل لها قيماً لم يكن له أن يرجع ، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم (6) لم يكن له أن يرجع فيها [ وإن كانوا كباراً ولم يسلمها إليهم

ص: 239

- 1- قوله « مدبر وقف » بالمجهول مجاز على حبس خدمته مدة معينة كما يجيئ في مكاتبة علي بن معبد. ( مراد )
- 2- قوله « ما بقي » أي الرجل حياً. و « من ثلاثة » أي ينفذ من الثلث ما دام الثلث باقياً ، فان مات قبل التمام كان الباقي للورثة. « ولم يأمر بإنفاذ ثلثه » أي لم يوص بأن يعطي الثلث أو لم يوص بأن يجرى عليه الثلث فإنه لو أوصى كذلك كان الباقي لورثته. ( م ت )
- 3- أي يجعله وفقاً بسبب الاجراء أي حتى يجرى عليه من حاصله.
- 4- لأنه ضرر على الورثة ولم يوص الميت بأن يوقف. وقال بعض الشراح : لعل المراد أن الميت أوصى بالاجراء على الموصى له من الثلث ولم يأمر باعطاء الثلث والاجراء يشمل الايقاف فهل يجوز حينئذ ايقاف الثلث؟ فكتب عليه السلام بالاعطاء ونهاه عن الايقاف والله أعلم.
- 5- في الكافي والتهذيب « أوقفها لولده ولغيرهم ».
- 6- « ولايتها لهم » أي شرط ولاية الضيعة لأجل الصغار بأن يكون تصرفه فيها من جانب الصغار ( مراد ) وقال العلامة المجلسي : اختلف الأصحاب في أنه هل يشترط نية القبض من الولي أم يكفي كونه في يده ، والأشهر الثاني ، والخبر ظاهراً يدل على الأول إلا أن يقرأ « شرط » على بناء المجهول أي شرط الله وشرع ولايته ، ثم اعلم أنه لا خلاف في الاكتفاء بقبض الأب والجد له مع النية ، وفي الوصي خلاف. وفي بعض النسخ « حتى يحوزوها » من التجوز أي يجبره الأولاد على القبض ولم يسلمها إليهم بالاختيار ولا ولاية له عليهم حتى يكفي قبضة عنهم فله الرجوع.

ولم يخاصموا حتى يحوزها عنه فله أن يرجع فيها [1] لا نهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا.

5577 - وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي (2) قال : « كتبت إلى أبي جعفر الثاني ( عليه السلام ) أسأله عن أرض أوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد ، وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسألوني أن أخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة ، فأجاب ( عليه السلام ) : ذكرت الأرض التي أوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك أن تبتغي من كان غائبا » (3).

5578 - وروى العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : « كتبت إلى أبي جعفر ( عليه السلام ) أن فلانا ابتاع ضيعة فوقها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو يقومها على نفسه بما اشتراها به أو يدعها موقوفة؟

ص: 240

1- ما بين القوسين ليس في بعض النسخ وهو موجود في الكافي والتهذيب.

2- موسى بن جعفر البغدادي له كتاب وفي فهرست الشيخ عنه محمد بن أحمد بن يحيى وعدم استثنائه من رجال روى عنهم محمد بن أحمد بن يحيى ينبي عن حسن حاله ، والله أعلم ( جامع الرواة ) وعلي بن محمد بن سليمان حاله مجهول. والخبر رواه الكليني ج 7 ص 38 عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن علي بن محمد بن سليمان مع اختلاف في اللفظ.

3- ما تضمنه الخبر من أنه إذا وقف على قبيلة فلا يجب اعطاء من كان خارجا عن البلد هو المشهور بين الأصحاب في الوقف على غير المنحصر لكن قالوا بجواز التبع في غير البلد أيضا ، ثم اختلفوا فيمن يوجد منهم في البلد هل يجب الاستيعاب أم لا- ، والأحوط الاستيعاب.

فكتب إلي ( عليه السلام ) : أعلم فلانا أني أمره ببيع حصتي (1) من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إلي وأن ذلك رأيي إن شاء الله أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أرفق به. قال : وكتبت إليه أن الرجل ذكر أن بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافًا شديدًا وأنه ليس يأمن أن يتفاهم ذلك بينهم (2) فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته ، فكتب ( عليه السلام ) بخطه إلى : أعلمه أن رأيي إن كان قد علم اختلاف ما بين أصحاب الوقف وأن بيع الوقف أمثل (3) فليبع فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس».

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : هذا وقف كان عليهم دوم من بعدهم ولو كان عليهم وعلى أولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين إلى أن يرث الله

ص: 241

1- في الكافي « أني أمره ببيع حقي ». وقال العلامة المجلسي : يحتمل أن يكون هذا الخمس حقه عليه السلام وقد كان أوقفه السائل فضولا فلما لم ينفذه عليه السلام بطل ، وأيضا لا يصح وقف مال الانسان على نفسه فلذا أمره عليه السلام ببيعه ، ويحتمل أن يكون من مال السائل ولما لم يحصل القبض بعد لم يقبله عليه السلام وقفا حتى يحصل القبض بل رده ثم بعد ابطال الوقف أمره ببيع حصته هدية وفي الأخير كلام - انتهى ، وقال الفاضل النفرشي : ظاهره أنه ملك الإمام عليه السلام خمس الضيعة الموقوفة فلذا جوز بيعها.

2- تفاهم الامر إذا عظم. ( الصحاح )

3- قال العلامة المجلسي : يخطر بالبال أنه يمكن حمل الخبر على ما إذا لم يقبض الضيعة الموقوفة ولم يدفعها إليهم ، وحاصل السؤال أنه يعلم أنه إذا دفعها إليهم يحصل بينهم الاختلاف وتشتد لحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم بسبب الضيعة أو لأمر آخر أيدعها موقوفة ويدفعها إليهم أو يرجع من الوقف لعدم لزومه بعد ويدفع إليهم ثمنها أيهما أفضل؟ فكتب عليه السلام البيع أفضل لمكان الاختلاف المؤدى إلى تلف النفوس والأموال ، فظهر أنه ليس بصريح في جواز بيع الوقف كما فهمه القوم واضطروا إلى العمل به مع مخالفته لأصولهم والقرينة عليه أن أول الخبر أيضا محمول على ذلك كما عرفت.

الأرض ومن عليها لم يجز بيعه أبدا (1) فجعلنا بمفاجأة الاجل لاستاذنا الفقيه السعيد ، بطل العلم والعمل والتقوى ، جامع المعقول والمنقول الميرزا أبو الحسن الشعراني - رحمه الله - الذي كاد أن لا يسمح الدهر بمثله ، فقد لبي دعوة ربه ليلة الاحد لسبع خلون من شهر شوال المكرم سنة 1393 ودفن في مقبرة في بستان بجوار روضة سيدنا عبدالعظيم بن عبداللّٰه الحسنى عليه السلام بالرى ، راجع ترجمته بقلمه (رحمه الله) في مقدمة المجلد الأول من كتاب الوافي للفيض القاشاني طبع المكتبة الاسلامية بطهران.(2).

5579 - وروى محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : جعلت فداك اشتريت أرضا إلى جنبي بألف درهم ، فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف ، فقال : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها إلى من وقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربا ، قال : تصدق بغلتها » (3).

5580 - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن جعفر بن حنان (4) قال « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقف غلة له على قرابة له من أبيه وقرابة من أمه

ص: 242

- 1- قال استاذنا الشعراني - رضوان الله تعالى عليه -
- 2- ويحتمل أن الوقف لم يكن تماما بالقبض فتردد الواقف بين أن يعطيهم عين الضيعة وقفا أو ينقضه ويبيعه ثمنها واستصلح الإمام عليه السلام فرأى له الثاني ، وهذا من إفادات فخر المحققين في الايضاح وهو قريب جدا فيسقط الاستدلال به على بيع شئ من الوقف ، وما ذكره في دفع الاحتمال غير خال عن التكلف ، وبالجملة فيبيع الوقف على خلاف القاعدة ولا يذهب إليه الا بدليل لا يحتمل في الظاهر غير جواز البيع بعد تمام الوقف وهو غير موجود.
- 3- سند الخبر صحيح ويدل على عدم جواز بيع الوقف ووجوب دفعه إلى الموقوف عليه ومع عدم المعرفة يتصدق بحاصلها إلى أن يتحقق عنده المصرف (م ت) وقال العلامة المجلسي : لعل الأوفق بأصول الأصحاب التعريف ثم التخيير بين التصديق والضمان أو الضمان والوصية به الا أن يخص الوقف بهذا الحكم ، والفرق بينه وبين غيره ظاهر فالعدول عن النص الصحيح غير موجه.
- 4- في بعض النسخ « جعفر بن حيان » كما في الكافي وهو واقفي ولم يوثق بل هو مجهول الحال.



وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وأمه ، قال جاز للذي أوصى له بذلك ، قلت : أرأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم ، فقال : أو ليس في وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الغلة بثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وأمه قلت : نعم ، قال : ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم ، ثم لهم ما بقي بعد ذلك ، قلت : أرأيت إن مات الذي أوصى له ، قال : إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد منهم (1) فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت (2) ترد إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقي [ منهم أحد ] وبقيت الغلة ، قلت : فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا إليها ولم يكفهم ما يخرج من الغلة؟ قال : نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا .» (3)

ص: 243

- 1- قوله « لورثته » يدل على أن المراد بالعقب الوارث أعم من أن يكون ولدا أو غيره. ( م ت )
- 2- أي يرجع إلى قرابة الميت وفقا بشرائطه لان الميت وقفها واخرج منها شيئا وجعل الباقي بين الورثة ، فإذا انقطع القريب كان لهم ولا يخرج عن الوقف ، ويحتمل عوده إلى الملك. ( م ت )
- 3- يحمل جواز البيع على بيع تلك الحصة لكنها غير معينة المقدار لاختلافها باختلاف السنين في القيمة ، ويمكن حمل ما ورد في جواز البيع على الوقف الذي لم يكن لله تعالى وما ورد بعدم الجواز على ما نوى القرابة فيه وبه يجمع بين الاخبار ويشهد عليه شواهد منها ( م ت ) وقال استاذنا الشعراني - رحمه الله - : الحديث يدل على جواز بيع الوقف عند الحاجة وكون البيع أنفع ، وأفتى به جماعة من العلماء كالسيد في الانتصار وابن زهرة في الغنية وادعى الاجماع عليه ، ولا بأس به في الوقف على بطن واحد دون من بعدهم وقد توهم دلالة الحديث على جواز البيع مع كونه أنفع مطلقا وان لم يكن لأصحاب الوقف حاجة وهذا توهم فاسد إذ لا يدل الحديث على الجواز مع الحاجة ، وتام الكلام في الفقه - انتهى وقال في المسالك : القول بجواز البيع في الجملة للأكثر ومستنده صحيحة ابن مهزيار ، ومن فهم هذه الرواية اختلفت أقوال المجوزين فمنهم من شرط في جواز بيعه حصول الامرين وهما الاختلاف وخوف الخراب ، ومنهم من اكتفى بأحدهما ، والأقوى العمل بما دلت عليه ظاهرا من جواز بيعه إذا حصل بين أربابه خلف شديد ، وأن خوف الخراب مع ذلك أو منفردا ليس بشرط لعدم دلالة الرواية عليه ، وأما مجوز بيعه مع كون بيعه أنفع للموقوف عليهم وان لم يكن خلف فاستند فيه إلى رواية جعفر بن حنان ومال إلى العمل بمضمونها من المتأخرين الشهيد في شرح الارشاد والشيخ على ، مع أن في طريقهما ابن حنان وهو مجهول ، فالعمل بخبره فيما خالف الأصل والاجماع في غاية الضعف.

5581 - وروى العباس بن معروف ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد قال : « سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) أوصى أن يباح عليه سبعة مواسم (1) فأوقف لكل موسم ما لا ينفق فيه ».

5582 - وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قال : أبو جعفر ( عليه السلام ) « ألا أحدثك بوضعية فاطمة ( عليها السلام )؟ قلت : بلى ، فأخرج حقا أو سلفا فأخرج منه كتابا فقراه « بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد ( صلى الله عليه وآله ) أوصت بحوائطها السبعة : العواف ، والدلال ، والبرقة ، والميثب ، والحسنى والصفافية ، ومال أم - إبراهيم (2) إلى علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) ، فإن مضى علي فإلى الحسن ، فإن مضى الحسن فإلى الحسين فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي ، شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود الكندي والزبير بن العوام ، وكتب علي بن أبي طالب عليه السلام.

وروى أن هذه الحوائط كانت وقفها وكان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يأخذ منها ما ينفق على أضيافه ومن يمر به ، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة ( عليها السلام ) فيها ، فشهد علي ( عليه السلام ) وغيره أنها وقف عليها.

ص: 244

1- أي يقام له مجلس تذكاري في المواسم.

2- في الكافي في غير موضع « ما لام إبراهيم » والمراد مشربة أم إبراهيم - أعني مارية القبطية - وهي بعوالي المدينة بين النخيل ، وهذه الحوائط السبعة من أموال مخيريق اليهودي الذي أوصى بأمواله إلى النبي صلى الله عليه وآله على قول وعلى آخر هي من أموال بني النضير مما أفاء الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وقيل غير ذلك راجع وفاء الوفاء للسمهودي.

المسموع من ذكر أحد الحوائط الميثب ولكني سمعت السيد أبا عبد الله محمد ابن الحسن الموسوي أدام الله توفيقه (1) يذكر أنها تعرف عندهم بالميثم.

5583 - وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الفرّج ، عن علي بن معبد قال : « كتب إليه (2) محمد بن أحمد بن إبراهيم في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما أوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون إذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك؟ فكتب ( عليه السلام ) : لا يبيعهون إلى ميقات شرطه إلا أن يكونوا مضطرين إلى ذلك ، فهو جائز لهم » (3).

5584 - وروى محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : « كنت شاهدا لابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره (4) ولم يوقت وقتا فمات الرجل وحضرت ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار ، فقال أبي ليلى : أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها ، فقال محمد بن مسلم الثقفي : أما إن علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت ، فقال : وما علمك؟ قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي ( عليهما السلام ) يقول : قضى علي ( عليه السلام ) برد الحبيس وإنفاذ المواريث (5)

ص: 245

- 1- هو الشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسن بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وهو المعروف بنعمة الذي صنف المصنف هذا الكتاب إجابة لملمتمسه.
- 2- يعني إلى علي بن محمد أبي الحسن الهادي عليهما السلام فان محمد بن أحمد بن إبراهيم كان من أصحابه.
- 3- حمل على بيع خدمته فيكون المراد بالبيع الصلح أو الإجارة مجازا ، وهو بعيد جدا.
- 4- في الكافي والتهذيب « كنت شاهد ابن أبي ليلى - الخ » وقوله : « لم يوقت وقتا » أي لم يجعله وقفا مؤبدا ولا سكنى مدة عمره أو عمر الساكن.
- 5- أي حكم عليه السلام بأن ما كان حسبا كذلك يرد إلى الورثة بعد موت الحابس ويجعل ميراثا لورثته. ( م ت )

فقال ابن أبي ليلى : هذا عندك في كتاب؟ قال نعم قال فأتني به ، فقال له محمد بن مسلم : على أن لا تنظر من الكتاب إلا في ذلك الحديث ، قال : لك ذلك ، قال : فأحضر الكتاب وأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته « (1) ».

والحبيس كل وقف إلى غير وقت معلوم هو مردود على الورثة.

5585 - وروى عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الرحمن الجعفي (2) قال : « كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني ، فلما طال ذلك شكوته إلى أبي عبد الله ( عليه السلام ) فقال : أو ما علم أن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أمر برد الحبيس وإنفاذ المواريث؟ قال : فأتيته ففعل كما كان يفعل ، فقلت له : إنني شكوتك إلى جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) فقال لي : كيت وكيت ، قال : فحلفني ابن أبي ليلى أنه قد قال ذلك فحلفت له ، فقضى لي بذلك ».

5586 - وروى يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن شعيب ، عن أبي كههمس عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « ستة تلحق المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه (3) ، وغرس يغرسه ، وبئر يحفرها ، وصدقة يجريها ، وسنة يؤخذ بها من بعده ».

5587 - وروى علي بن أسباط ، عن محمد بن حمران (4) ، عن زرارة عن أبي جعفر ( عليه السلام ) « في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة ، قال : جائز » (5).

ص: 246

- 1- يدل على أنه إذا لم يوقت وقتا ومات الحابس يرد ميراثا على ورثته ويبطل الحبيس كما هو مقطوع به في كلام الأصحاب. ( المرأة )
- 2- في الكافي « عبد الرحمن الخثعمي » وبكلا العنوانين مجهول ولا يضر لصحته عن عبد الله بن المغيرة وهو ثقة ثقة جليل ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم.
- 3- أي مكتوب من العلوم الدينية أو القرآن والأول أظهر. ( م ت )
- 4- هو النهدي الثقة بقربنة علي بن أسباط راوي كتابه.
- 5- يدل على جواز الوقف والصدقة في الحصة المشاعة. ( المرأة )

5588 - وروى الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه قال « في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا فقال : إذا لم يقبضوا حتى يموت فهي ميراث ، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمرهم (1) وقال ( عليه السلام ) : لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل » (2).

5589 - وفي رواية ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال أو الدار ، أله أن يرجع فيه؟ فقال : نعم إلا أن يكون صغيرا » (3).

5590 - وروى موسى بن بكر (4) ، عن الحكم قال : « قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) « إن والدي تصدق علي بدار ثم بداله أن يرجع فيها وإن قضاتنا يقضون لي بها ، فقال : نعم ما قضت به قضاتكم ولبس ما صنع والدك إنما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة فيه له (5) ، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وإن رفع صوته

ص: 247

1- يدل على اشتراط الوقف والصدقة بالقبض ، وعلى أن قبض والد الصغير بمنزلة قبضة ( م ت ) وقال العلامة المجلسي : ظاهره عدم اشتراط نية القبض كما ذهب إليه جماعة ، وقيل يشترط.

2- يمكن أن يكون المراد بالصدقة في هذا الخبر وأمثاله الوقف فيدل على أن الوقف الذي لا يصح الرجوع فيه ولا يبعه هو ما أريد به وجه الله ويدل بعض الأخبار ظاهرا على اشتراط القربة في الوقف كما ذهب إليه بعض الأصحاب ، ويحتمل أن يكون المراد بالصدقة فيها أوفى بعضها المعنى المعروف ولا خلاف ظاهرا في اشتراطها بالقربة. ( المرأة )

3- يدل على أن الصدقة على الصغار لا يجوز الرجوع فيها لأنها مقبوضة بيده ومعووضة أيضا لما جعلت لله تعالى ، وما كان له فهو معوض لا رجعة فيه.

4- كذا في النسخ والظاهر تصحيفه لما جعل في بعضها « عن ابن بكر » وكان صححها بعض بموسى بن بكر ، والصواب « عن ابن بكر » كما في الكافي والتهذيب وفيهما « عن الحكم بن أبي عقيلة » وهو غير مذكور والمذكور الحكم أخو أبي عقيلة وحاله مجهول.

5- لعل فيه دلالة على جواز أخذ الحق بقول القاضي الفاسق ، وأنه يجوز أن يفعل مع الأب ما يقتضيه من الدعوى مع ملاحظة أدبه.

فأخفص أنت صوتك ، قال : قلت له : إنه قد توفي قال : فأطب بها (1).

5591 - وروى ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ، « تصدق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) بداره التي في المدينة في بنى زريق (2) فكتب « بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوى ، تصدق بداره التي في بنى زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض (3) وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبيهن فإذا انقضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين ، شهد [ الله ] .. (4).

5592 - وروى حماد بن عثمان ، عن أبي الصباح [ الكنانى ] (5) قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : « إن أمي تصدقت على بنصيب لها في دار ، فقلت لها : إن القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى ، فقالت : اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى أنه يسوغ لك ، فتوثقت (6) فأراد بعض الورثة أن يستحلوني أنى قد نقدت هذا الثمن ولم أنقدها شيئا فما ترى؟ قال : احلف له .»

5593 - وروى محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ، ثم يموت ، قال : يقوم

ص: 248

1- أي تصرف فيها هنيئا لك ، أمر من طاب يطيب.

2- بنو زريق بطن من الأنصار. (المغرب)

3- في بعض النسخ « حتى يرثها الله رب السماوات والأرض » وفي التهذيبين مثل ما في المتن.

4- أي شهد الله وفلان وفلان فالمعنى شهد الخ.

5- تقدمت هذه الرواية بعينها في باب الايمان والندور تحت رقم 4276 « عن حماد بن عثمان عن محمد بن أبي الصباح قال : قلت - الخ « وفي التهذيب « عن حماد ، عن محمد بن فضيل عن أبي الصباح » وروى الكليني ج 7 ص 33 نحوه عن محمد بن مسلم ، عن محمد بن مسعود الطائي.

6- أي جعلت له وثيقة وحجة.

ذلك قيمة فيدفع إليه ثمنه « (1).

5594 - وروى محمد بن أبي عمير ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قال أبو جعفر ( عليه السلام ) : « من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له » (2).

5595 - وفي رواية السكوني « أن عليا ( عليه السلام ) كان يرد النحلة في الوصية ، [ و ] ما أقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده » (3).

5596 - وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : أوصى أبو الحسن ( عليه السلام ) بهذه الصدقة : هذا ما تصدق به موسى بن جعفر ( عليه السلام ) تصدق بأرضه في مكان كذا وكذا كلها ، وحد الأرض

ص: 249

1- الديلمي ضعيف ، والظاهر أن التصدق بمعنى التملك بقصد القرية ، ولعل التقويم ودفع الثمن على وجه الاستحباب والتراضي والأصلح بحالهما. ( مراد )

2- الاسناد مجازي أي ثم انتقلت إليه بالميراث. ( مراد )

3- لعل المراد أنه عليه السلام يجعل العطية الواقعة في مرض الموت في الوصية ويحسبها من الثلث وما يقربه عند الموت من غير ثبت من عقله وتزلزله وتكلمه بالهذيان من دون أن يقام بينة على ما أقره يرده مطلقا لا يجعل في أصل المال ولا في ثلثه ، وحينئذ فاما أن تكون الواو قبل « ما أقر » سقطت عن قلم بعض النساخ أو تكون زائدة ويكون ذكر ما أقر على سبيل التعداد ، ويمكن أن يكون ما أقر عند موته بيانا للنحلة ( مراد ) وقال المولى المجلسي : واعلم أن الفرق بين الصدقة والنحلة والعطية لا يكون إلا بنية القرية ، فلو قصدتها فهي صدقة ، ولو لم يقصدتها فيجوز الرجوع مع بقاء العين إلا أن يعوض عنها بأن يعطى بشرط العوض في العقد أو بإرادة العوض كما هو الظاهر من الاخبار ، والمشهور الأول إلا في ذوي الأرحام فإن المشهور أنه لا يشترط القرية في عدم جواز الرجوع ويظهر من بعض الأخبار أنهم كغيرهم وقصر المصنف واكتفى بهذا الخبر ، وروى الشيخ الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام وحماد وابن أذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا : « قال أبو عبد الله عليه السلام : لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل » وأيضا في الصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنما الصدقة محدثة ، إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن أعطى الله عز وجل شيئا أن يرجع فيه ، وقال : وما لم يعط الله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة ، حيزت أو لم تحز - الخ » .

كذا وكذا تصدق بها كلها وبنخلها وأرضها وقناتها ومائها وأرحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرتفع أو مظهر أو عرض أو طول أو مرفق أو ساحة أو أسقية أو متشعب أو مسيل أو عامر أو غامر (1) تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء ، يقسم واليها ما أخرج الله عزوجل من غلتها الذي يكفيها في عمارتها ومرافقتها بعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكن القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها من هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج ، فإن رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان ، وأن من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه ، وأن من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه إلى أهل الصدقة ، وأنه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق إلا أن يكون آباؤهم من ولدي ، وأنه ليس لأحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحد ، فإن انقضوا فلم يبق منهم أحد قسم ذلك على ولد أبي من أمي ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبتي ، فإذا انقضت ولد أبي من أمي ولم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبتي ، فإذا انقضت ولد أبي فلم يبق منهم أحد فصدقتي على الأولى فالأولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين ، تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا (2) لا مشوبة فيها ولا رد أبدا ، ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ، ولا يحل؟ لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعه ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وجعل صدقته هذه إلى علي وإبراهيم فإذا انقضت أحدهما دخل القاسم مع الباقي ، فإن انقضت أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما ، فإن انقضت أحدهما دخل العباس مع

ص: 250

- 1- أي كل معمور وخراب ، ومرافق الدار مصاب الماء ونحوها.
- 2- البت : القطع وكذلك البتل يقال بتلت الشيء أبتله - بالكسر - بتلا إذا ابنته من غيره ، ومنه قولهم طلقها بته بتلة ، وفي بعض النسخ « لا مشوية فيها » أي الاستثناء بالمشيئة.



الباقى منهما ، فان انقرض أحدهما ، دخل الأكبر من ولدى مع الباقي منهما ، وإن لم يبق من ولدى معه إلا واحد فهو الذى يليه .

5597 - وروى العباس بن عامر ، عن أبى الصحارى عن أبى عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت له : « رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أيوقفه على المسجد؟ قال : إن المجوس أوقفوا على بيت النار .» (1)

## باب 619: السكنى والعمرى والرقبى

### السكنى والعمرى والرقبى (2)

5598 - روى محمد بن أبى عمير ، عن الحسين بن نعيم (3) ، عن أبى الحسن موسى ابن جعفر ( عليهما السلام ) قال : « سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل أيام حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده ، قال : هي له ولعقبه كما شرط ، قلت : فإن احتاج إلى بيعها يبيعها قال : نعم ، قلت : فينقض بيعه الدار السكنى؟ قال : لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبى ( عليه السلام ) يقول قال أبو جعفر ( عليه السلام ) : لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى ولكنه يبيعه على أن الذى يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضى السكنى على ما شرط والإجارة (4) ، قلت : فإن رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه في النفقة والعمارة

ص: 251

1- تقدم الكلام فيه في المجلد الأول ص 238.

2- السكنى هو الاسكان في الدار مدة عمر الساكن أو المسكن ، والعمرى أعم من السكنى من وجه وأخص من وجه ، قال ابن الأثير في النهاية : قد تكرر في الحديث ذكر العمرى والرقبى يقال : أعمرته الدار عمري أي جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلي ، والرقبى هو أن يقول الرجل : للرجل : لك هذه الدار فان مت قبلي رجعت إلي ، فان مت قبلك فهي لك ، وهي فعلى من المراقبة لان كل واحد يراقب موت صاحبه ، والفقهاء فيها مختلفون ، منهم من يجعلها تملكها ، ومنهم من يجعلها كالعارية - انتهى .

3- السند صحيح وفي الكافي والتهذيب حسن كالصحيح ، والمراد ظاهرا الحسين بن نعيم الصحاف لكن لم ينقل روايته عن أبى الحسن موسى عليه السلام ،

4- أي لا ينتزع من يد الساكن والمستأجر . ( مراد )

فيما استأجر؟ قال : على طيبة النفس ورضا المستأجر بذلك لا بأس « (1).

5599 - وروى الحسن بن محبوب ، عن خالد بن نافع البجلي (2) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار (3) فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار ألهم ذلك؟ فقال : أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه ، قيل له : أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى؟ قال : لا « (4).

ص: 252

1- يدل على أن عقد السكنى لازم ويجوز بيع المسكن المسلوب المنفعة مدة حياة الساكن أو المسكن ، وكذا يجوز بيع العين المستأجرة كذلك وعليه عمل الأصحاب ( م ت ) وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : المشهور بين الأصحاب أنه لا يبطل العمري والسكنى والرقبي بالبيع بل يجب يوفي المعمر ما شرط لهذه الحسنة ، واختلف كلام العلامة ففي الارشاد قطع بجواز البيع ، وفي التحرير استقرب عدمه لجهالة وقت انتفاع المشتري ، وفي القواعد المختلف والتذكرة استشكل الحكم ، والأوجه أنه بعد ورود الرواية المعتبرة لا اشكال.

2- مروى في الكافي ج 7 ص 38 أيضا عن خالد بن نافع البجلي وهو مجهول.

3- كذا في جميع الكتب الأربعة للمشايخ الثلاثة - رضوان الله عليهم - فلعل المراد بالصاحب الساكن في الدار كما يأتي.

4- قال العلامة المجلسي : قوله « مدة حياته » أي فعل ذلك في حياته أي صحته ، أو المراد بصاحب الدار : الساكن في الدار ، والظاهر أن الراوي أخطأ في التفسير ، قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب : ما تضمن هذا الخبر من قوله « يعني صاحب الدار » حين ذكر أن رجلا جعل لرجل سكنى دار له فإنه غلط من الراوي ووهم منه في التأويل لان الأحكام التي ذكرها بعد ذلك إنما يصح إذا كان قد جعل السكنى في حياة من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره المتأول للحديث من أنه كان جعله مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه إلى تقويمه واعتباره بالثلث - انتهى. وبهذا التفصيل قال ابن الجنيد ، ولم يعمل به الأكثر لجهالة الخبر ، وقال الشهيد الثاني - رحمه الله - : « نعم لو وقع في مرض موت المالك اعتبرت المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع الدار » أقول يمكن حمل الخبر على وذلك بتكلف بأن يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعتها تلك المدة ، وقوله « فلهم أن يخرجوه » أي بعد استيفاء قدر الثلث من منفعة الدار.

5600 - وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن أبيه عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن رجل أسكن داره رجلا- مدة حياته ، فقال : يجوز له وليس له ان يخرجها ، قلت : فله ولعقبه؟ قال : يجوز له ، وسألته عن رجل أسكن رجلا ولم يوقت له شيئا ، قال : يخرجها صاحب الدار إذا شاء » (1).

5601 - وروى محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن حمزان قال : « سألته عن السكنى والعمري فقال : الناس فيه عند شروطهم إن كان شرط حياته فهو حياته ، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد إلى صاحب الدار » (2).

5602 - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « سئل عن السكنى والعمري ، فقال : إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط ، وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم (3) أن يبيعوا ولا يورثوا الدار ، ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول ».

ص: 253

1- يدل على أنه إذا وقته فيلزم الوفاء وإذا لم يوقت فله الاخراج متى شاء. ( م ت )

2- قال في المسالك : كما يجوز تعليق العمري على عمر المعمر يجوز إضافة عقبه إليه بحيث يجعل حق المنفعة بعده لهم مدة عمرهم أيضا ، والنصوص دالة عليه وأولى منه لو جعله لبعض معين من العقب ، ومثله ما لو جعله له مدة عمره ولعقبه مدة مخصوصة ، والعقد حينئذ مركب من العمري والرقيبي ، ثم قال : الأصل في عقد السكنى اللزوم ، فإن كان مدة معينة لزم فيها ، وإن كان عمر أحدهما لزم كذلك ، ولا يبطل العقد بموت غير من علقت على موته ، فإن كانت مقرونة بعمر المالك استحقها المعمر كذلك ، فإن مات المعمر قبل المالك انتقل الحق إلى ورثته مدة حياة المالك كغيره من الحقوق والأموال ، وهذا مما لا خلاف فيه ، أما لو انعكس بأن قرنت بعمر المعمر فمات المالك قبله فالأصح أن الحكم كذلك وليس لورثة المالك ازعاجه قبل وفاته مطلقا ، وفصل ابن الجنيدي هنا فقال : ان كانت قيمة الدار تحيط بثلاث الميت لم يكن لهم اخراجه ، وإن كان ينقص عنها كان كذلك لهم استنادا إلى رواية خالد بن نافع.

3- أي للساكنين أو المسكين وعلى الثاني محمول على ما إذا أخرجوا الساكنين أو على ما إذا باعوا ولم يذكر السكنى للمشتري. ( المرأة )

5603 - روى سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: « إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: إن الذي أحصى رمل عالج (1) يعلم أن السهام لا تعول على ستة (2) لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة » (3).

ص: 254

1- في النهاية في حديث الدعاء « وما تحويه عوالج الرمال » هي جمع عالج - بكسر اللام - وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض.

2- « تعول » أي لا- تزيد ولا- ترتفع ، والعول في الفرائض هو زيادة الفريضة لقصورها عن سهام الورثة على وجه يحصل به النقص على الجمع بالنسبة ، وهو باطل عند الإمامية كما إذا كانت ستة مثلاً فعالت إلى سبعة في مثل زوج وأختين لأب فان للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثين أربعة فزادت الفريضة واحدا ، والقائلون بالعول يجمعون السهام كلها ويقسمون الفريضة عليها فيدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه كأرباب الديون إذا ضاق المال عن حقهم ، وأول مسألة وقع فيها العول في الاسلام في زمن عمر على ما رواه عنه العامة وهو أنه ماتت امرأة في زمانه عن زوج وأختين فجمع الصحابة وقال لهم: فرض الله تعالى للزوج النصف وللأختين الثلثين ، فان بدأت للزوج لم تبق للأختين حقهما وان بدأت للأختين لم يبق للزوج حقه ، فأشيروا علي ، فاتبع رأي أكثرهم على العول ، ففضى بتوزيع النقص على الجميع بنسبة سهامهم ، وسند ذكر قول الإمامية فيه عن قريب إن شاء الله تعالى.

3- الستة هي التي ذكره الله سبحانه في كتابه وهي الثلثان والنصف والثلث والربع والسدس والثمان. فالثلثان هو فرض البنيتين فصاعدا، والأختين فصاعدا لاب وأم أو لأب مع فقد الاخوة. والنصف هو فرض الزوج مع عدم الولد وإن نزل، والبنات الواحدة والاخت الواحدة لاب وأم أو لأب مع فقد الاخوة. -- والثلث هو فرض الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل، والزائد على الواحد من ولد الام. والربع هو فرض الزوج مع الولد وان نزل، والزوجة فأزيد مع عدم الولد. والسدس هو فرض كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل والام المحجوبة، والواحد من كلاله الام ذكرا كان أو الأنثى. والثمان هو فرض الزوجة فأزيد مع الولد وان نزل.

5604 - وروى سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان ابن عباس يقول : إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول من ستة (1).

5605 - وروى الفضل بن شاذان ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن عبد الله ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه (2) قال : حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال :

ص: 255

1- لا خلاف عند العامة أن ابن عباس لم يقل بالبعول كما رواه الحاكم في مستدركه ج 4 ص 340 وقال : صحيح على شرط مسلم ، وسنن البيهقي ج 6 ص 253 ، وكنز العمال ج 6 ص 7 ، وأحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 109 .

2- طريق الصدوق إلى الفضل بن شاذان قوى والفضل بن شاذان النيشابوري متكلم فقيه جليل ، له كتب ومصنفات يبلغ عددها مائة وثمانين كتابا ، وهو يروى هذا الحديث عن محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي العامي النيشابوري ، نقل ابن حجر عن أبي محمد بن أبي الجارود عن محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني يقول : دخلت على أحمد فقال لي : تريد البصرة قلت : نعم ، قال : فإذا أتيتها فألزم محمد بن يحيى فليكن سماعك منه فاني ما رأيت خراسانيا - أو قال : ما رأيت أحدا - أعلم بحديث الزهري منه ولا أصح كتابا منه ، وأما علي بن عبد الله فهو أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيج السعدي مولا هم يكنى ابن المديني بصري قال أبو حاتم الرازي : كان علي بن عبد الله علما في الناس في معرفة الحديث والعلل وكان أحمد لا يسميه إنما يكنيه اجلالا له . وأما يعقوب بن إبراهيم بن سعد فهو من أحفاد الزهري المعروف ، وثقة ابن معين والعجلي وابن حبان ، وأبوه إبراهيم بن سعد ثقة أيضا قال أحمد : أحاديثه مستقيمة ، وجده سعد بن إبراهيم قاضي واسط من قبل هارون ووثقه ابن معين .

حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (1) قال : جلست إلى ابن عباس فعرض على ذكر فرائض الموارث فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا (2) فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر بن أوس البصري : يا ابن عباس فمن أول من أعال الفرائض قال : « رمع » لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضها قال : والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم أخر الله وما أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة ، وأيم الله أن لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر بن أوس : وأيها قدم وأيها أخر؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عزوجل عن فريضة إلا إلى فريضة (3) فهذا ما قدم الله ، وأما ما أخر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله ، فاما التي قدم الله فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء ، والزوجة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء ، والام لها الثلث فإن زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شيء ، فهذه الفرائض التي قدم الله عزوجل ، وأما التي أخر الله ففريضة البنات والأخوات لها النصف إن كانت واحدة ، وإن كانت اثنتين أو أكثر فالثلثان فإذا

ص: 256

- 1- محمد بن إسحاق أبو بكر المطلبي مولا هم نزيل العراق وثقه ابن معين وقال : كان حسن الحديث وهو صاحب المغازي. ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري حاله مشهور والعامه رفعوه فوق مقامه راجع تهذيب التهذيب ج 9 ص 445 إلى 451 وأما عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة الهذلي فوثقه أبو زرعة وابن حبان والواقدي وغيرهم ، وإنما بينا رجال السند لعدم كونهم في كتب رجال الخاصة وليكون القارئ على بصيرة في مسألة بطلان العول.
- 2- قال العلامة المجلسي : مثال ذلك أنه ان ماتت امرأة وتركت زوجها وأخوتها لامها وأختها لأبيها فان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوة من الام الثلث سهمين وللأخت من الأب أيضا عندهم النصف ثلاثة أسهم يصير من ستة تعول إلى الثمانية ، ويحتجون بذلك بقوله تعالى « وله أخت فلها نصف ما ترك » وعندنا للأخت من الأب السدس.
- 3- هذا لا يجرى في كلاله الام كما لا يخفى. ( المرأة )

أزالتهن الفرائض لم يكن لهن إلا ما يبقى فتلك التي أقر الله ، فإذا اجتمع ما قدم الله وما أقر بدئ بما قد الله فأعطى حقه كاملا ، فإن بقي شئ كان لمن أقر ، وإن لم يبق شئ فلا شئ له (1) ، فقال له زفر بن أوس : فما منعك أن تشير بهذا الرأي على « رمع »؟ قال : هبته (2) فقال الزهري : والله لولا أنه تقدمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان (3).

5606 - قال الفضل : وروى عبد الله بن الوليد العدني (4) صاحب سفیان قال : حدثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف عن أبي يوسف قال : حدثنا ليث بن أبي سليم (5) عن أبي عمرو العبدی عن ابن سليمان (6) عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه كان يقول :

ص: 257

1- قوله « ان لم يبق - الخ » لا يخفى الاشكال فيه لأنه مع كونه المؤخر في المرتبة التي فيها المقدم كيف يكون محروما من الإرث بالقرابة؟ وأجيب عن الاشكال بأنه مبالغة في تقديم من قدمهم الله تعالى وهذا بطريق الاحتمال العقلي والا فهذا لا يقع أبدا  
2- أي خفته وفي نسخة « هيبة » أي خوفا منه ، وقوله « فقال الزهري » من كلام محمد ابن إسحاق.

3- يعنى لولا- أن العول تقدم من عمر وهو امام عدل على زعم الناس لما اختلف من أهل العلم على قول ابن عباس اثنان. وقال المولى المجلسي : هذا المعنى أو هذا الرأي أخذه ابن عباس عن أمير المؤمنين عليه السلام. أقول : روى نحوه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس ونقله السيوطي في الدر المنثور ج 2 ص 127 وأورده المصنف هنا محتجا به على المخالفين وقد عرفت أن رواته كلهم من ثقات العامة كالخبر الآتي.

4- في بعض النسخ « عبد الله بن الوليد العبدی » وهو تصحيف وهو عبد الله بن الوليد بن ميمون المكي المعروف بالعدني روى عن سفیان وغيره قال أحمد : سمع من سفیان وجعل يصحح سماعه ولكن لم يكن صاحب حديث وحديثه حديث صحيح ، وقال أبو زرعة : صدوق وذكره ابن حبان في الثقات راجع تهذيب التهذيب ج 6 ص 70.

5- في بعض النسخ والعلل والتهذيب « ليث بن أبي سليمان » وهو تصحيف والظاهر أنه ليث بن أبي سليم بن زعيم القرشي.

6- في التهذيب والعلل « عن ليث ، عن أبي عمرو العبدی عن علي بن أبي طالب عليه السلام » ويحتمل أن يكون الصواب « عن أبي عمرو عبدة السلماني » فصحف بيد النساخ والرجل هو من أصحاب علي عليه السلام ثقة ثبت وقالوا كان شريح القاضي إذا أشكل عليه أمر كتب إلى عبدة هذا وسأل عنه ، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله ، وتوفى بعد السبعين.

الفرائض من ستة أسهم ، الثلثان أربعة أسهم ، والنصف ثلاثة أسهم ، والثلث سهمان والربع سهم ونصف ، والثلث ثلاثة أرباع سهم ، (1) ولا يرث مع الولد إلا- الأبيوان والزوج والمرأة ، ولا يحجب الام عن الثلث إلا الولد والاختوة ، ولا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ، ولا- تزداد المرأة على الربع ولا- تنقص من الثلث وإن كن أربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء ، ولا- يزداد الاختوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس ، وهم فيه سواء ، الذكر والأنثى ، ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد (2) والدية تقسم على من أحرز الميراث (3).

ص: 258

1- لم يذكر السدس للظهور أو سقط من النسخ ، والغرض أن السهام التي ذكرها الله تعالى في الكتاب ليست الا ستة وليس فيها السبع والتسع والعشر وما فوقه كما يلزم على العول. (م ت).

2- كأن الصواب « ولا يحجبهم عن الإرث الا الولد والوالدان ».

3- روى الكليني ج 7 ص 101 في الحسن كالصحيح عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « امرأة تركت زوجها وأختها لامها وأختها وأختها لأبيها ، قال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللاختوة من الام الثلث الذكر والأنثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو للاختوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاختوة و من الام من ثلثهم - الخبر » ومحصل الكلام أن الوارث من جهة النسب إن كان واحدا ورث المال كله إن كان ذا فرض بعضه بالفرض وبعضه بالقرابة ، وإن لم يكن ذا فرض بالقرابة ، وإن كان أكثر من واحد ولم يحجب بعضهم بعضاً فأما أن يكون ميراث الجميع بالقرابة أو بالفرض أو بالاختلاف ، فعلى الأول يقسم على ما يأتي من تفصيل في ميراثهم إن شاء الله تعالى ، وعلى الثالث يقدم صاحب الفرض فيعطى فرضه والباقي للباقيين ، وعلى الثاني فاما أن تنطبق السهام على الفريضة أو تنقص عنها أو تزيد عليها ، فعلى الأول لا اشكال وعلى الثاني فالزائد عندنا للأنساب يرد عليهم زيادة على سهامهم إذ الأقرب يحرم الأبعد ، وعلى الثالث يدخل النقص عندنا على البنت والأخوات للأبوين أو للأب خاصة ، والنقص يدخل على من له فرض واحد في الكتاب العزيز دون من له الفرضان ، فإنه متى نزل عن الفرض الاعلى كان له الفرض الأدنى خلافا للعامة في المقامين ( جامع المدارك ج 5 ص 308 ).



قال : الفضل بن شاذان : هذا حديث صحيح (1) على موافقة الكتاب ، وفيه دليل على أنه لا يرث الاخوة والأخوات مع الولد شيئا ، ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على أن الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث.

فإن قال قائل (2) : إنما قال : والد ولم يقل والدين ولا قال والدة ، قيل له : هذا جائز كما يقال : ولد ، يدخل فيه الذكر والأنثى ، وقد تسمى الام والدا إذا جمعتها مع الأب كما تسمى أبا إذا اجتمعت مع الأب لقول الله عزوجل « ولأبويه لكل واحد منهما السدس » فأحد الأبوين هي الام وقد سماها الله عزوجل أبا حين جمعها مع الأب ، وكذلك قال : « الوصية للوالدين والأقربين » فأحد الوالدين هي الام وقد سماها الله عزوجل والدا كما سماها أبا ، وهذا واضح بين والحمد لله.

5607 - وقال الصادق (عليه السلام) : « إنما صارت سهام الموارث من ستة أسهم لا يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة أشياء وهو قول الله عزوجل : ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين - الآية » (3).

وعلة أخرى (4) وهي أن أهل الموارث الذين يرثون أبدا ولا يسقطون ستة : الأبوان والابن والبنت والزوج والزوجة.

ص: 259

1- أي موافق للحق

2- من كلام المصنف - رحمه الله - أو الفضل - رضي الله عنه - لكن الأول أظهر

3- رواه المصنف في علل الشرايع في الصحيح عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد عنه عليه السلام. وفي الكافي في مجهول موقوف عن يونس قال : « إنما جعلت الموارث من ستة أسهم على خلقة الانسان لان الله عزوجل بحكمته خلق الانسان من ستة أجزاء فوضع الموارث على ستة أسهم وهو قول الله عزوجل « لقد خلقنا الانسان من سلالة من طين \* ثم جعلناه نطفة في قرار مكين « ففي النطفة دية » ثم خلقنا النطفة علقة « ففي العلقة دية » فخلقنا العلقة مضغة « وفيها دية » فخلقنا المضغة عظاما « وفيها دية » فكسونا العظام لحما « وفيه دية أخرى » ثم أنشأناه خلقا آخر « وفيه دية أخرى ، فهذا ذكر آخر المخلوق ».

4- مأخوذ من كلام يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين وهو ثقة له كتب كثيرة ، ونقل كلامه الكليني بتمامه في الكافي ج 7 ص

إذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا أبوين فالمال كله للابن ، وكذلك إن كانا اثنيين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية ، وكذلك إن ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا أبوين فالمال كله للابنة لان الله عزوجل جعل المال للولد (1) ولم يسم للابنة النصف إلا مع الأبوين (2) ، وكذلك إن كانتا اثنتين أو أكثر فالمال كله لهن بالسوية وإن ترك ابنة وابنة ابن وابن ابن ولم يكن زوج ولا أبوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شئ لان من تقرب بنفسه كان أولى وأحق بالمال ممن تقرب بغيره ، ومن كان أقرب إلى الميت (3) يبطن كان أحق بالمال ممن كان أبعد يبطن.

فإن ترك ابنا ترك ابنا وابنة أو بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن معهم زوج ولا والدان (4) ، فإن ترك ابنة وأخا وأختا وجدا فالمال كله للابنة ، ولا يرث مع الابنة أحد إلا الابن والزوج والولدان ، وكذلك لا يرث مع

ص: 260

- 1- إن كان المراد قوله تعالى « للذكر مثل حظ الأنثيين » فلا يدل على حكم البنت المنفرد ، وإن كان المراد أية ذوي الأرحام فلا يحتاج إلى هذا التكليف بل لها النصف تسمية والنصف ردا. ( م ت )
- 2- هذا غير ظاهر بل الظاهر خلافه ، نعم ما قاله محتمل ولا يمكن الاستدلال به على العامة. ( م ت )
- 3- أي في مرتبة واحدة والا فابن ابن الابن أولى من الجد مع أن الجد أقرب ببطنين. ( م ت )
- 4- قوله « إذا لم يكن » شرط لإرث الكل لا للإرث مطلقا ، فإنه مع اجتماع الزوج والأبوين فللذكر مثل حظ الأنثيين أيضا. ( م ت )

الولد الذكر أحد الا الزوج (1) والا بوان ما ذكره الله عزوجل في كتابه.

5608 - وروى جميل بن دراج ، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « سمعته يقول : ورث علي عليه السلام من رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) علمه ، وورثت فاطمة عليها السلام تركته . »

5609 - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسن بن موسى الحنات عن الفضيل ابن يسار قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « لا والله ما ورث رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) العباس ولا علي (عليه السلام) ولا ورثته إلا فاطمة (عليها السلام) (2) ، وما كان أخذ علي (عليه السلام) السلاح وغيره إلا لأنه قضى عنه دينه ، ثم قال عليه السلام : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله . »

5610 - وروى عن البنظي قال : قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) « جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعمه ، فقال : المال للابنة ، قال : وقلت له : رجل مات وترك ابنة له وأخا - أو قال ابن أخيه - قال : فسكت طويلا (3) ثم قال : المال للابنة . »

5611 - وروى علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « سألته عن جار لي هلك وترك بنات ، فقال : المال لهن » (4).

5612 - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) « في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال : المال للابنة (5) وليس للأخت من الأب والام شيء . »

5613 - وكتب البنظي إلى أبي الحسن (عليه السلام) « في رجل مات وترك ابنته

ص: 261

1- بالمعنى الأعم الشامل للزوجة أيضا. ( م ت )

2- أي من الأقارب والا فلزوجات التسع من الثمن.

3- لعل وجه السكوت ما ذهب إليه المخالفون من توريث العقب. أو لغفلة بعض الحاضرين.

4- أي بالتسمية والرد. ( م ت )

5- أي بالتسمية والرد. ( م ت )

وأخاه ، قال : ادفع المال إلى الابنة إن لم تخف من عمها شيئاً .» .

### باب 622: ميراث الأبوين

5614 - روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل مات وترك أبويه ، قال : للأُم الثلث ، وللأب الثلثان » .

### باب 623: ميراث الزوج والزوجة

5615 - روى معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن زيد (1) ، عن مشمعل عن أبي بصير قال : « سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره ، قال : إذا لم يكن غيره فالمال له ، والمرأة لها الربع وما بقي فللامام » (2) .

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : هذا في حال ظهور الإمام ( عليه السلام ) فأما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها (3) ، و تصديق ذلك :

ص: 262

1- كذا والظاهر أن الصواب ما في الكافي وفيه « علي بن الحسن بن رباط » وهو أبو الحسن البجلي ثقة له كتاب. واما مشمعل فهو ثقة من أصحابنا وصحفه النساخ في بعض النسخ بإسماعيل ، ورواه الشيخ في الاستبصار والتهذيب وفيهما عن معاوية بن حكيم عن إسماعيل عن أبي بصير وفيه سقط وتصحيف.

2- يدل على أن الزوج يرد عليه مع عدم الوارث دون الزوجة بل الربع لها والباقي للإمام عليه السلام.

3- قال الشيخ - رحمه الله - بعد نقل توجيه المصنف : والوجه الآخر أن نحمله على أنها إذا كانت قريبة له فإنها تأخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة ، يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي ، عن محمد بن القاسم ، عن الفصيل بن يسار البصري قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال : يدفع المال كله إليها » .

5616 - ما رواه محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في امرأة ماتت وتركت زوجها ، قال : فالمال كله له ، قلت الرجل يموت ويترك امرأته ، قال : المال لها » .

### باب 624: ميراث ولد الصلب والأبوين

5617 - روى محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم أن أبا جعفر عليه السلام « أقرأه (1) صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) وخط علي عليه السلام بيده ، فوجدت (2) فيها : رجل ترك ابنته وأمه ، للابنة النصف وللأم السدس ، ويقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للابنة ، وما أصاب سهما فهو للام (3) .

ووجدت فيها : رجل ترك ابنته وأبويه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما السدس ، يقسم المال على خمسة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فهو للابنة وما أصاب سهمين فهو للأبوين (4) .

قال : وقرأت فيها : رجل ترك ابنته وأباه ، للبننت النصف وللأب سهم يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فهو للابنة ، وما أصاب سهما فللأب « (5) .

ص: 263

- 
- 1- أي أقرأ أبو جعفر عليه السلام محمد بن مسلم وفي الكافي « أقرأني أبو جعفر عليه السلام » وأقرأه أي جعله يقرء .
  - 2- المناسب « فوجدت » أو « قال وجدت » ولعل تغيير العبارة الأولى من النسخ .
  - 3- أي على ما فرضه الله للأم السدس وللابنة النصف والبقية لهما ردا بحساب الفرض ، فيقسم كل المال أربعة أسهم ثلاثة منها للبننت وواحدة للام فرضا وردا ، وهكذا الكلام فيما يأتي .
  - 4- إلى هنا في الكافي والتهذيب ولم يذكر البقية لظهورها .
  - 5- هذا على ما تقدم فيما لو ترك ابنة وأما ولعل ذلك علة عدم ذكره في الكافي والتهذيب .

وإن ترك أبوين وابنا وابنة أو بنين وبنات فلأبوين السدسان وما بقي فلبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن ترك ابنا وأبوين فلأبوين السدسان وما بقي فللابن ، فإن ترك أما وابنا فللأم السدس وما بقي فللابن ، فإن ترك أبا وابنا فللأب السدس وما بقي فللابن فإن ترك أما وبنين فللأم السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن ترك أباه وبنين وبنات فللأب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين (1).

## باب 625: ميراث الزوج مع الولد

إذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن ، وكذلك إن كانا ابنين أو أكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ، ولا ينقص الزوج من الربع على كل حال ، ولا يزداد على النصف ، ولا تنقص المرأة من الثمن ولا تزداد على الربع ، ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على حال (2).

فإن تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عزوجل إنما جعل للابنة النصف مع الأبوين (3).

فإن تركت زوجا وابنتين أو بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهم بالسوية.

ص: 264

- 1- الظاهر أن من قوله « وان ترك أبوين » إلى هنا من تنمة الخبر واحتمل المولى المجلسي وكذا المولى الفيض الكاشاني في الوافي كونه من كلام الصدوق - رحمهم الله - واستغربه بعض.
- 2- جاءت الاخبار بأن الزوجين ممن قدمهما الله فلا ينقص من حقيهما الاعلى والأدنى شئ ولا يأخذان من الرد شيئا لان الرد لآية أولي الأرحام وليس من الرحم ولو كانا قريبين فيأخذان الرد للقرابة لا للزوجية. ( م ت )
- 3- تقدم أن الآية تدل على خلافه بل لهما النصف تسمية مطلقا والباقي ردا وكذلك حكم الزوجية. ( م ت )

فإن تركت زوجا وابنا وابنة أو بنين وبنات فللزوجة الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

## باب 626: ميراث الزوجة مع الولد

إذا مات الرجل وترك امرأة وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن ، وكذلك إن ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة.

فإن ترك امرأة وابنا وابنة ، أو بنين وبنات فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين (1).

## باب 627: ميراث الولد والأبوين مع الزوج

5618 - روى محمد بن أبي عمير قال : قال ابن أذينة قلت لزرارة : « إني سمعت محمد بن مسلم ويكيرا يرويان عن أبي جعفر ( عليه السلام ) » في زوج وأبوين وابنة فللزوجة الربع ثلاثة من اثني عشر ، وللأبوين السدسان أربعة من اثني عشر ، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك (2) ، وإن كانتا ابنتين فليس لهما

ص: 265

1- كما جاء في الكتاب العزيز من قوله تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم - الآية » وقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين - الآية ».

2- أي غير خمسة من اثني عشر سهما. وذلك أن للزوج الربع وللأبوين السدسان وللابنة النصف تسمية ومخرج النصف يتداخل في مخرج الربع والسدس وبين مخرج الربع والسدس توافق بالنصف يضرب نصف أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر فللزوجة الربع من اثني عشر وهو ثلاثة ، وللأبوين لكل واحد منهما السدس ، ولا ينقص من حق هؤلاء شئ لأنهم ممن قدمهم الله تعالى وبقي خمسة أسهم للابنة ويقع النقص عليها لأنها ممن أخره الله تعالى وجعل لها النصيب الوافر وفي قبالة يقع النقص عليها ، وعلى قول العامة يقع النقص على كلهم فلا- يكون للزوج ربع ولا للأبوين سدسان ولا للابنة نصف. وقوله « لم يكن لها » الأنسب أن يقول لم يكن له ، وكأنه من الرواة ولعله من النسخ ، وقال المولى المجلسي بعد ما ذكر : هذا بحث الزامي مع العامة فإنهم لا يقولون بالعول في الذكر مع أنه قال تعالى « فللذكر مثل حظ الأنثيين » فإذا كان مكانها ابنا أو بنين لم يكن لهم غير ما بقي فكيف يستبعد أن يكون الله تعالى قدر لها ما بقي.

غير ما بقي خمسة.

قال زرارة : وهذا هو الحق إن أردت أن تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول وإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة للأب والام فأما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمى لهم.

فإن تركت المرأة زوجها وأبويها وابنا أو ابنين أو أكثر فللزوجة الربع وللأبوان السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية ، وإن تركت زوجها وأبويها وابنا وابنة أو بنين وبنات فللزوجة الربع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

### باب 628: ميراث الولد والأبوين مع الزوجة

إذا مات رجل وترك أبوين وامرأة وابنا فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللابن ، وكذلك إذا كانا ابنين أو ثلاث بنين أو أكثر من ذلك ، إنما يكون لهم ما بقي.

فإن ترك امرأة وأبوين وابنة فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وللأبنة النصف وما بقي رد على الابنة والأبوين على قدر أنصبتهم ، ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شئ ، وهذه من أربعة وعشرين لمكان الثمن (1) ، فإذا ذهب منه الثمن والسدسان

ص: 266

---

1- أي مع السدس فتضرب نصف مخرج أحدهما في مخرج الآخر لتوافقهما في النصف فيحمل أربعة وعشرون. (مراد)



والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فيضرب خمسة في أربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين ، للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر ، وللأبوين السدسان من ذلك أربعون وبقي خمسة وستون ، فللابنة من ذلك النصف ستون ، وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلاثة فيصير في يدها ثلاثة وستون ، وللأبوين من ذلك اثنان فيصير في أيديهما اثنان وأربعون.

وكذلك إن مات رجل وترك امرأة وابنتين أو أكثر من ذلك وأبوين فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللبنات (1) ، والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم إلا ما فضل.

### باب 629: ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة

إذا تركت امرأة زوجها وأبويها فللزوجة النصف وللأم الثلث كاملاً- ، وما بقي فللأب وهو السدس قال الله عزوجل : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » فجعل الله عزوجل للأم الثلث كاملاً إذا لم يكن له ولد ولا إخوة.

قال الفضل : ومن الدليل على أن لها الثلث من جميع المال أن جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة إنما قالوا : للام ثلث ما بقي ، وثلث ما بقي هو السدس فأحبوا أن لا يخالفوا لفظ الكتاب فأثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه ، وذلك تمويه وخلاف على الله عزوجل وعلى كتابه ، وكذلك ميراث المرأة مع الأبوين للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللأم الربع ، وللأم الثلث ولم يسم للأب شيئاً ، إنما قال الله عزوجل : « وورثه أبواه فلأمه الثلث » وجعل للأب ما بقي بعد

ص: 267

---

1- وهو ثلاثة عشر من أربعة وعشرين ، وفرضهن من ذلك الثلثان وهو ستة عشر ، فينقص من فرضهن ثلاثة. (مراد)

ذهاب السهام ، وإنما يرث الأب ما يبقى بعد ذهاب السهام (1).

5619 - وروى محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : « أقراني أبو جعفر ( عليه السلام ) صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) وخط علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) بيده ، فقرأت فيها : امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها ، فللزوجة النصف ثلاثة أسهم ، وللأم الثلث سهمان ، وللأب السدس سهم » (2).

5620 - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ، عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) (3) قال : قلت له : « رجل مات وترك امرأته وأبويه ، قال : لامرأته الربع وللأم الثلث ، وما بقي فللأب ».

فإن تركت امرأة زوجها وأمها فللزوجة النصف وما بقي فللأم ، فإن تركت زوجها وأباها فللزوجة النصف وما بقي فللأب.

### باب 630: ميراث ولد الولد

5621 - روى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : « بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للبيت بنات لا وراث غيرهن ، قال : وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للبيت ولد ولا وراث غيرهن » (4).

فإذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ، ولابنة الابن الثلثان

ص: 268

1- إلى هنا من كلام الفضل كما يظهر من السياق هنا وفي الكافي.

2- للزوجة النصف لعدم الولد ، وللأم الثلث من جميع المال ، وللأب السدس هذا مع عدم الحاجب والا فينعكس ويكون للأم السدس وللأب الثلث. ( م ت )

3- في الكافي ج 7 ص 98 عن إسماعيل عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

4- رواه الكليني والشيخ في الصحيح أيضا ، وقوله « ولا وراث غيرهن » أي من البنين. ولكن المصنف - رحمه الله - أخذ بظاهره واشترط فقد الأبوين في توريث أولاد الأولاد ولم يقل به غيره وسيأتي الكلام فيه عند قول المصنف في باب ميراث الأبوين مع ولد الولد.

لان كل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجره.

5622 - وكتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليهما السلام) : « رجل مات وترك ابنة ابنته وأخاه لأبيه وأمه لمن يكون الميراث؟ فوقع عليه السلام في ذلك : الميراث للأقرب إن شاء الله » (1).

ولا يرث ابن الابن ، ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب ، ولا يرث ابن ابن ابن ابن ابن ، وكل من قرب نسبه فهو أولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وإن سفل أخ وأخت ولا عم ولا عممة ، ولا خال ولا خالة ، ولا ابن أخ ، ولا ابن أخت ، ولا ابن عم ، ولا ابن خال ، ولا ابن عمة ، ولا ابن خالة.

### باب 631: ميراث الأبوين مع ولد الولد

أربعة لا يرث معهم أحد إلا زوج أو زوجة : الأبوان والابن والابنة هذا هو الأصل لنا في الموارث ، فإذا ترك الرجل أبوين وابن ابن ابنة فالمال للأبوين للأم الثلث وللأب الثلثان لان ولد الولد إنما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره ، والوارث هو الأب والام. (2)

ص: 269

1- قوله « الميراث للأقرب » مؤيد لقول المصنف لان الأبوين أقرب إلى الميت من أولاد الأولاد لكن لم يعمل بظاهر الخبرين غيره - رحمه الله -.

2- قال المولى المجلسي : لم يذكر هذا القول من غير المصنف فهو كالمجمع عليه ، ويمكن أن يقال في الخبرين ان ظاهرهما متروك بالاجماع لان المصنف أيضا يقول بأن الزوج والزوجة يرثان معهم ، فإذا لم يكن مرادا ويأول فلا يكون التأويل الذي يفعله المصنف بأحسن مما أولهما الأصحاب مع أن خير عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن ، قال وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت » وخبره الاخر « ابن الابن ، يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت وارث غيره » قرينتان على أن المراد نفى الأولاد للصلب لا نفى كل وارث مضافا إلى أن الآيات اطلاقها ظاهره الدلالة على اطلاق الأولاد على أولاد الأولاد ، وحمل الشيخ قوله « لا وارث غيره » وقال المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من أولاد الصلب. أقول : صحة اطلاق الولد على ولد الولد ولو بنحو الحقيقة لا يوجب كونه في مرتبة الأبوين مع أقربيتهما للميت ، ولأزم القول المشهور وهو عدم حجب الأبوين أن يرث ولد الولد كما يرث الولد للصلب للذكر مثل حظ الأنثيين وأن يرث ابن البنت نصيب الابن وكذا بنت الابن نصيب الابن ولم يقولوا به لا في صورة وجود الأبوين ولا في عدمهما.

وقال الفضل بن شاذان - رحمه الله - خلاف قولنا في هذه المسألة واخطأ ، قال : إن ترك ابن ابنة وابنة ابن وأبوين فلأبوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث ، تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن الابنة مقام أمه وهذا مما زل به قدمه عن الطريق المستقيمة ، وهذا سبيل من يقيس (1).

## باب 632: ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة

إذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد ، فإن تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزوجة الربع وما بقي فلولد الولد ، لان الزوج والمرأة ليسا بوارثين أصليين إنما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب (2) ، فولد

ص: 270

1- أي لما ورد أن أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم وكذا الأخوات والأعمام والخالات فالفضل قاس أولاد الأولاد بهم أو بقيامهم مقام آبائهم في مقاسمة الزوجين وحاشا من الفضل أن يقيس ( م ت ) أقول : كان الفضل بن شاذان ثقة جليلا متكلمة عظيم الشأن في علمائنا الامامية له مائة وثمانون كتابا على مذهب أهل البيت عليهم السلام قال العلامة في الخلاصة بعد توثيقه وتبجيله : « ترجم عليه أبو محمد عليه السلام مرتين وهو أجل من أن يغمز عليه فإنه رئيس طائفتنا رضي الله عنه » .

2- الظاهر أن غرضه أنه لا يرث الزوجان من الرد ويكون دليلا لان الباقي من نصيب الزوجين لأولاد البنات أيضا لأنهم أقرب من الميت ولا وجه له لأنهما يرثان مع الولد والأبوين وعدم ارثهما من الرد للنص والاجماع ويمكن أن يكون نكتة بعد النص ، ويحتمل أن يكون مراده نصرة مذهبه في أن ولد الولد مع الزوجين بمنزلة الولد ، لان الزوجين ليسا مثل الأبوين حتى يكون ولد الولد لا يرث لان الأبوين أصيلان وهو أظهر من كلامه وأبعد عن الصواب ولا يحتاج إلى هذه الوجوه بل العمدة ظاهر خبر سعد بن أبي خلف. ( م ت )

الولد معهما بمنزلة الولد لأنه ليس للميت ولد ولا أبوان.

### باب 633: ميراث الأبوين والاختوة والأخوات

إذا مات الرجل وترك أبويه فلأمه الثلث للأب الثلثان ، فإن ترك أبويه وأخا أو أختا فللام الثلث وللأب الثلثان ، فإن ترك أبويه وأخا وأختين أو أخوين أو أربع أخوات لأب أو لأب وأم فللأم السدس وما بقي فللأب لقول الله عزوجل « فإن كان له إخوة » يعنى إخوة لأب أو لأب وأم « فلأمه السدس » (1) وإنما حجبا الام عن الثلث لأنهم في عيال الأب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون.

ومتى ترك أبويه وإخوة وأخوات لأم ما بلغوا (2) لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا.

### باب 634: ميراث الأبوين والزوج والاختوة والأخوات

ن تركت امرأة زوجها وأبائها وإخوة وأخوات لأب وأم أو لأب أو لام فللزوجة النصف وما بقي فللأب ، وليس للاخوة والأخوات مع الأب ولا مع الام شئ.

وكذلك إن تركت زوجها وأمها وإخوة وأخوات لأب وأم أو لأب أو لام فللزوجة النصف وللأم السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والأخوات كلهم ،

ص: 271

1- من أصل المال على نهج سائر الفرائض ، والباقي للأب ما لم يزاخمه أحد الزوجين ويكفى في حجب الاخوة الام عن الثلث إلى السدس أن يكونوا أزيد من واحد بأن يكونا أخوين أو أخا وأختين أو أربع أخوات فما زاد لأب وأم أو لأب مع وجود الأب ويجب أن لا يكون في العدد المعتبر كافر ولا رق ولا يكونوا حملا كما سيأتي.

2- يعنى بلغ عددهم ما بلغ كثرة.

لان الام ذات سهم وهي أقرب الأرحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم.

فان تركت زوجا واما وإخوة لأم ، وأختا لأب وأم فللزوجة النصف وما بقي فلام.

فإن تركت زوجها وأبويها وإخوة لأب وأم أو لأب فللزوجة النصف وللأم السدس وللأب الباقي ، وإن كان الاخوة من الام فللزوجة النصف وللأم الثلث وللأب السدس

### باب 635: من لا يحجب عن الميراث

5623 - روى محمد بن سنان ، عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « إن الوليد والطفل لا يحجبك ولا يرثك (1) إلا من آذن بالصراخ ، ولا شئ أكنه البطن وإن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار » (2).

ولا- يحجب الام عن الثلث الا-خوة والأخوات من الام ما بلغوا ، ولا يحجبها إلا أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات لأب ، وأم أو أكثر من ذلك ، والمملوك لا يحجب ولا يرث (3).

### باب 636: ميراث الإخوة والأخوات

إذا ترك الرجل أخا لأب وأم فالمال كله له ، وكذلك إذا كانا أخوين أو أكثر

ص: 272

1- أراد بالوليد المولود ، وقوله « آذن » بالمداى اعلم حياته ، والاستثناء من الحجب والميراث معا ( م ت ) ، وفي التهذيب « الوليد والطفل لا يحجب ولا يرث ».

2- أي يكون قابلا له وهو ولد فكان ما في البطن لا يختلف عليه ولهذا لا يحسب من عمره وسنة. ( م ت )

3- فلو كان للميت ولد مملوك لم يحجب أقاربه عن الإرث ، وكذا لو كان له أخوة ممالك لم يحجبوا أمه عن الزيادة عن السدس. ( مراد )

من ذلك فالمال بينهم بالسوية ، فإن ترك أختاً لأب وأم فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لأنها أقرب الأرحام وهي ذات سهم (1) ، وكذلك إن تركت أختين أو أكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم ذوي الأرحام ، وإن كانوا إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذلك الإخوة والأخوات للأب في كل موضع يقومون مقام الإخوة والأخوات للأب والام إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأم ، فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب فالمال كله للأخت من الأب الام ، وسقط الأخ من الأب ، ولا يرث الإخوة من الأب ذكورا كانوا أو إناثا مع الإخوة من الأب والام ذكورا كانوا أو إناثا شيئا (2).

فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب فالمال كله للأخت من الأب والام ، وكذلك إن ترك أختاً لأب وأم ، وأختاً لأب ، فالمال كله للأخت من الأب والام يكون لها النصف بالتسمية ، وما بقي فلا قرب أولى الأرحام وهي أقرب [ أولى ] الأرحام.

5624 - لقول النبي ( صلى الله عليه وآله ) : « أعيان بنى الام أحق بالميراث من ولد العلات » . (3)

ص: 273

1- قيد به لان مجرد كونها أقرب غير كاف في الرد بل لا بد من أن تكون ذات سهم ليزاد على سهمها فيكون تلك الزيادة ردا ورثها بالقربة ولو لم يكن سهم لورثت المال كله بالقربة. ( مراد )

2- ما ذكره المصنف - رحمة الله عليه - يرجع إلى أن الأخ واحدا كان أو أكثر له المال بالقربة ، وكذا إذا اجتمع معه أو معهم الأخت أو الأخوات ويكون المال بينهم للذكر ضعف الأنثى إذا كانوا لأب وأم أو لأب مع عدمهم ، فان الإخوة والأخوات للأب لا يرثون مع الإخوة والأخوات للأب والام. ( م ت )

3- الأعيان الإخوة لأب واحد وأم واحدة مأخوذة من عين الشئ وهو النفيس منه ( النهاية ) وفي الكافي « أعيان بنى الأب » وبنو العلات هم أولاد الرجل من نسوة شتى ، سميت بذلك لان الذي تزوجها على أولى قد كانت قبلها [ ناهل ] ثم عل من هذه. والعلل الشرب الثاني ، يقال علل بعد نهل ( الصحاح ) أقول : الخبر مروى في التهذيب ج 2 ص 43 مسندا ، وذكره الكليني في الكافي ، وقال : هذا مجمع عليه من قوله صلى الله عليه وآله

فإن ترك أخوات لأب وأم ، وأخوات لأب ، وابن أخ لأب ، فللأخوات للأب والام الثلثان ، وما بقي رد عليهن لأنهن أقرب الأرحام.

فإن ترك أخا وابن أخ لأب وأم فالمال كله للأخ من الأب لأنه أقرب بيطن ، ولان الأخ للأب يقوم مقام الأخ للأب والام إذا لم يكن أخ لأب وأم فلما قام مقام الأخ للأب والام وكان أقرب بيطن كان أحق بالميراث من ابن الأخ.

فإن ترك أخا لأب وأم وأخا لأم فللأخ من الام السدس وما بقي فللأخ من الأب والام.

فإن ترك إخوة وأخوات لأب وأم ، وأختا لأم فللأخت من الام السدس ، وما بقي فبين الاخوة والأخوات للأب والام للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك أختا لأب وأم ، وأختا أو أخا لأم فللأخ أو الأخت للأم السدس وللأخت للأب والام الباقي (1).

فإن ترك أخوين أو أختين لام أو أكثر من ذلك ، وإخوة لأب وأم فللأخوة أو الأخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية ، وما بقي فللأخوة من الأب والام (2).

والأخ من الام ذكرا كان أو أنثى إذا كان واحدا فله السدس فإن كانوا أكثر من ذلك ذكورا كانوا أو إناثا فلهم الثلث لا يزدون على الثلث ولا ينقصون من السدس

ص: 274

1- النصف بالتسمية والباقي بالرد. ( مراد )

2- اختلف الأصحاب فيما إذا اجتمعت كلاله الام مع كلاله الأبوين وزادت التركة عن نصيبهما هل تختص الزيادة بالمتقرب بالأبوين أو يرد عليهما بنسبة سهامهما ، فالمشهور بين الأصحاب اختصاص المتقرب بالأبوين بالفاضل بل ادعى عليه جماعة الاجماع ، وقال ابن أبي عقيل والفضل : الفاضل يرد عليهما على نسبة السهام ، فلو كان مكان المتقرب بالأبوين المتقرب بالأب فقط فاختلفا فيه فذهب الصدوق والشيخ في النهاية والاستبصار وابن البراج وأبو الصلاح وأكثر المتأخرين إلى الاختصاص هنا أيضا لرواية محمد بن مسلم ، وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن إدريس والمحقق إلى أنه يرد عليهما ، والأول أقوى. ( المرأة )



إذا كان واحدا ، قال الله تبارك وتعالى : « وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » .

فإن ترك أخاه لأبيه ، وأخاه لأمه ، وأخاه لأبيه وأمه ، فللأخ من الام السدس وما بقي فللأخ من الأب الام ، وسقط الأخ من الأب .

فإن ترك إخوة وأخوات لأم ، وإخوة وأخوات لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب فللإخوة والأخوات من الام الثلث الذكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والام للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسقط الإخوة الأخوات من الأب .

فإن ترك أختا لأم ، وأختا لأب وأم ، وأختا لأب ، فللأخت من الام السدس ، وما بقي فللأخت من الأب والام ، وسقطت الأخت من الأب .

فإن ترك أختين لأم ، وأختين لأب وأم ، وأختين لأب فللأختين للأم الثلث بينهما بالسوية ، وما بقي فللأختين من الأب والام ، وسقط الأختان من الأب .

فإن ترك أختا لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأم ، وابن أخ لأب وأم فإن للإخوة والأخوات من الام الثلث الذكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فللأخت من الأب والام ، وسقط ابن الأخ للأب والام .

فإن ترك أختا لأب ، وابن أخ لأم فالمال كله للأخ من الأب .

فإن ترك أختا لأم ، وابن أخ لأب وأم فالمال كله للأخ من الام ، وسقط ابن الأخ للأب والام . وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال : للأخ من الام السدس سهمه المسمى له ، وما بقي فلا ابن الأخ للأب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة ، فقال : لان ابن الأخ للأب والام يقوم مقام الأخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الأخ للأب والام ، وله فضل قرابة بسبب الام .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : وإنما يكون ابن الأخ بمنزلة الأخ إذا لم يكن له أخ ، فإذا كان له أخ لم يكن بمنزلة الأخ ، كولد الولد إنما هو ولد

إذا لم يكن للميت ولد ولا- أبوان ، ولو جاز القياس في دين الله عزوجل لكان الرجل إذا ترك أخوا لأب وابن أخ لأب وأم كان المال كله لابن الأخ للأب والام قياسا على عم لأب وابن عم لأب وأم لان المال كله لابن العم للأب والام لأنه قد جمع الكلايتين كلاله الام وذلك بالخبر المأثور عن الأئمة الذين يجب التسليم لهم (عليهم السلام).

والفضل يقول في هذه المسألة : إن المال للأخ للأب وسقط ابن الأخ للأب والام ، ويلزمه على قياسه أن المال بين ابن الأخ للأب والام وبين الأخ للأب لان ابن الأخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الأخ للأب معه. (1)

فإن ترك ابن أخ لام ، وابن أخ لأب وأم ، وابن أخ لأب ، فلا ابن الأخ من الام السدس ، وما بقي فلا ابن الأخ من الأب والام ، وسقط ابن الأخ من الأب.

فإن ترك ابن أخ لأب ، وابن أخ لأب وأم ، فالمال كله لابن الأخ للأب والام ، وسقط ابن الأخ للأب.

فإن ترك ابنة أخت لأم ، وابنة أخت لأب وأم ، وابنة أخت لأب ، فلا ابنة الأخت للأم السدس ، وما بقي فلا ابنة الأخت للأب والام ، وسقطت ابنة الأخت للأب.

ص: 276

---

1- حاصله أن الفضل - رحمه الله - قاس قيام ابن الأخ والام مقام أبيه عند اجتماعه مع الأخ للام على قيامه مقام أبيه عند اجتماعه معه ، ولو صح ذلك ليصح قياس ابن الأخ للأب والام عند اجتماعه مع الأخ للأب على ابن العم للأب والام عند اجتماعه مع العم للأب في قيام ابن العم مقام أبيه في التوريث وكان الميراث لابن الأخ من الأب والام دون الأخ من الأب كما أن الميراث لابن العم من الأب والام دون العم من الأب وليس كذلك ، والفضل أيضا لا يقول به ( مراد ) أقول : قال في الدروس : لا ميراث لابن الأخ من الأبوين مع الأخ للام ، ولا لابن ابن الأخ من الأبوين مع ابن أخ لام خلافا للفضل في المسألتين لاجتماع السببين ، ويضعف بتفاوت الدرجتين.

فإن ترك ابنة أخ لأب وأم، وبنى أخ لأب وأم فإن كانوا لأخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان الأخ أبو الابنة غير الأخ أبي البنين، فلاينة الأخ النصف من الميراث نصيب أبيها، ولبنى الأخ النصف ميراث أبيهم.

فإن ترك ابن أخ لام، وابن ابن [ابن] أخ لأب وأم فالمال كله لابن الأخ للام لأنه أقرب، وليس كما قال الفضل بن شاذان: إن لابن الأخ من الام السدس وما بقي فلاين ابن [ابن] الأخ للأب والام، لأنه خلاف الأصل الذي بنى الله عزوجل عليه فرائض المواريث.

فإن ترك ابن ابن أخ لأب وأم أو لأب أو لام، وعمما أو عممة، أو خالا أو خالة، فالمال لابن ابن ابن الأخ [للأب والام] فإن ولد الأخ وإن سفلوا فهم من ولد الأب، والعم والعممة من ولد الجد، والنخال والخالة من ولد الجد، وولد الأب وإن سفلوا أحق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجرى أولاد الأخت لأب كانت أو لام أو لأب وأم هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عممة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وإن سفلوا أخي ولا أخت لأب كانوا أو لام أو لأب وأم.

5625 - وروى ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها (1) فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوة للأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين».

5626 - قال (2) «وجاء رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختها لأبيها، فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخوة من الام سهمان وللأخت من الأب سهم (3) فقال له الرجل: فان فرائض

ص: 277

1- في الكافي والتهذيب « وإخوتها وأخواتها لأبيها » وهو الصواب، ولعل السقط من النسخ.

2- يعني بالسند المتقدم كما في الكافي ج 7 ص 102.

3- كذا في التهذيب أيضا، وفي الكافي « للأخت من الأب السدس سهم ».

زيد (1) وفرائض العامة على غير هذا يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم هي من ستة تعول إلى ثمانية ، فقال له أبو جعفر ( عليه السلام ) : ولم قالوا هذا؟ فقال : لان الله عزوجل قال : « وله أخت فلها نصف ما ترك » فقال أبو جعفر ( عليه السلام ) : فإن كانت الأخت أختاً؟ قال : ليس له إلا السدس ، فقال أبو جعفر ( عليه السلام ) : فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون أن للأخت النصف بأن الله عزوجل سمى لها النصف فإن الله سمى للأخ الكل ، والكل أكثر من النصف لأنه عزوجل قال في الأخت : « فلها نصف ما ترك » وقال في الأخ : « وهو يرثها » يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد فلا- تعطون الذي جعل الله عزوجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً ، وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً!! وتقولون في زوج (2) وأم وإخوة لأم وأخت لأب فتعطون الزوج النصف والام السدس ، والاخوة من الام الثلث ، والأخت من الأب النصف تجعلونها من تسعة وهي ستة تعول إلى تسعة!! فقال : كذلك يقولون ، فقال له أبو جعفر ( عليه السلام ) (3) :

ص: 278

- 1- المراد زيد بن ثابت بن ضحاك الأنصاري الصحابي المدني ، وكان أصحاب الفتوى من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ستة هو أحدهم ، قال الشعبي غلب زيد الناس على اثنين الفرائض والقرآن. وقال علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال : شهدت جنازة زيد بن ثابت فلما دلى في قبره قال ابن عباس : من سره أن يعلم كيف ذهاب العلم فهكذا ذهاب العلم ، والله لقد دفن اليوم علم كثير « تهذيب التهذيب » هذا وروى الكليني ج 7 ص 407 عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية ، وقد قال الله عزوجل » ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون « واشهدوا على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية ».
- 2- في الكافي « جعل الله له النصف تاماً ، فقال له الرجل : أصلحك الله فكيف تعطى الأخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً ، قال : تقولون في أم وزوج وإخوة لأم وأخت لأب يعطون الزوج - الخ ».
- 3- في الكافي « والأخت من الأب النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع إلى تسعة ، قال : وكذلك تقولون ، قال : فان كانت - الخ ».

فإن كانت الأخت أختاً لأب، قال له الرجل: ليس له شيء فما تقول أنت (1)؟ فقال: ليس للاخوة من الأب والام ولا للاخوة من الأب مع الام شيء».

### باب 637: ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والأخوات

إذا مات الرجل وترك امرأة وأختاً لأب أو لأب وأم أو لام فللمرأة الربع وما بقي فللأخ (2)، وكذلك إن ترك امرأة وأختاً لأب أو لأب وأم أو لام فللمرأة الربع وما بقي فللأخت.

فإن ترك امرأة، وأختاً لأم، وأختاً لأب وأم، وأختاً لأب، فللمرأة الربع وللأخ من الام السدس، وما بقي فللأخ من الأب والام، وسقط الأخ من الأب.

فإن ترك امرأة وأختاً لأم، أو إخوة وأخوات لأم، وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب فللمرأة الربع وللأخوة والأخوات من الام الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقي فللاخوة والأخوات من الأب والام للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط الاخوة والأخوات من الأب.

فإن تركت امرأة زوجها وأختاً لأب أو لام أو لأب وأم، فللزوجة النصف وما بقي فللأخ. وكذلك إن تركت زوجها وأختها لأب أو لام أو لأب وأم، فللزوجة النصف، وما بقي فللأخت.

فإن تركت زوجها، وإخوة وأخوات لأم، وإخوة وأخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب، فللزوجة النصف، وللأخوة والأخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والأخوات من الأب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط الاخوة والأخوات من الأب.

ص: 279

- 
- 1- في الكافي بعد قوله «أختاً لأب» قال ليس له شيء، فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام فما تقول أنت، فقال - الخ.
  - 2- لان الأخ ليس بذي فرض فيأخذ الباقي.

فإن تركت زوجها وأخا لأم ، وأخا لأب وأم ، وأخا لأب ، فللزوجة النصف ، وللأخ من الام السدس ، وما بقي فللأخ من الأب والام ، وسقط الأخ من الأب.

وكذلك تجرى سهام ولد الاخوة والأخوات مع الزوج والزوجة على هذا.

### باب 638: ميراث الأجداد والجدة

5627 - روى محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد ، فقال : ما أعلم أحدا من الناس (1) قال فيها الا بالرأي إلا علي بن أبي طالب (عليه السلام) (2) فإنه قال فيها بقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) « (3).

5628 - روى يحيى بن أبي عمران (4) ، عن يونس ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الجد والجدة من قبل الأب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون ».

5629 - وروى الحسن بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجدة أم الأب السدس وابنها حي ،

ص: 280

1- أي من الصحابة والتابعين غير الأئمة المعصومين عليهم السلام. ( م ت )

2- الاستثناء منقطع أو لان قول الأئمة قول علي عليه السلام. ( م ت )

3- قال في النافع : وللجد المال ان انفرد لأب كان أو لام ، وكذا الجدة ، ولو اجتمع جد وجدة فان كانا لأب فلهما المال للذكر مثل حظ الأنثيين وان كانا لام فالمال بينهم بالسوية ، وإذا اجتمع الأجداد المختلفون فلمن يتقرب بالأم الثلث على الأصح واحدا كان أو أكثر ، ولمن يتقرب بالأب الثلثان ولو كان واحدا ، ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذ النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالأم ثلث الأصل والباقي لمن يتقرب بالأب ، والجد الأدنى يمنع الاعلى ، وإذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالأخ والجدة كالأخت.

4- يحيى بن أبي عمران له كتاب يروى عنه المؤلف باسناده إلى إبراهيم بن هاشم وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن ، والظاهر هو الهمداني.

وأطعم الجدة أم الام السدس وابنتها حية». (1)

5630 - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البيزنطي قال : حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت له : « إن ابنتي ماتت وأمي حية ، فقال أبان بن تغلب : ليس لها شئ ، فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) سبحان الله!! أعطها سهما - يعنى السدس - » (2).

5631 - وروى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « سألته عن بنات الابنة وجد ، فقال : للجد السدس ، والباقي لبنات الابنة » (3).

ص: 281

1- طريق المصنف إلى الحسين بن سعيد صحيح كما في الخلاصة ، وظاهر هذه الصحيحة استحباب الطعمة للجد والجدة ، قال في المسالك : عدم ارث الجد مع الأبوين أو أحدهما هو المشهور بين الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا الا ابن الجنيد فإنه جعل الفاضل عن سهام البنت والأبوين للجدين أو الجدتين لكن على المشهور يستحب للأبوين أو أحدهما أن يطعم سدس الأصل للجد أو الجدة من قبله إذا زاد نصيبه عن السدس ، واطلاق السدس في الاخبار ظاهر في كونه سدس الأصل لا سدس نصيب المطعم خلافا لابن الجنيد ، ويشترط زيادة نصيب المطعم عن السدس وكونه أحد الأبوين وكون الطعمة لمن يتقرب به من الأبوين دون من يتقرب بالآخر ، فلو لم يحصل لاحد الأبوين سوى السدس كالأب مع الحاحب والأب مع الزوج لم يستحب له الطعمة ، ولو زاد نصيب أحدهما دون الآخر اختص بالطعمة لوجود الشرط فيه دون الآخر ، وظاهر الاخبار أنه متى زاد نصيب أحد الأبوين عن السدس ، استحب له طعمة السدس وان بقي للمطعم أقل من السدس كما لو كان الوارث بنتا وأبوين أو بنتين وأحدهما ، وفي الدرر قيد الاستحباب بما إذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس ، وربما قيل باستحباب طعمة أقل الأمرين من الزائد عن السدس ومنه ، ووجهه من النص غير واضح.

2- ظاهره يدل على الوجوب وحملوه على الاستحباب فلعله لما هو الأصل في الإرث أن الأقرب يمنع الأبعد ، وأنت خير بأن وجوب اعطاء الأبوين من نصيبهما شيئا على سبيل الطعمة غير توريث الذي هو مبني على الأقربية. ( مراد )

3- « للجد السدس » ظاهره ينافي ما تقرر أن أولاد الأولاد في المرتبة الأولى من مراتب الإرث عند عدم الأولاد ، والجد في المرتبة الثانية الا أن يحمل على أنه يستحب أن تعطى بنات البنت الجد السدس على طريقة الطعمة ، ويمكن أن يحمل الجد على جد البنات وهو أبو الأب دون جده ( مراد ) أقول : نقل في التهذيبين اجماع العصابة على ترك العمل بهذا الخبر وأمثاله. وظاهر المصنف العمل بها كما يأتي منه - رحمة الله -

5632 - وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « إن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أطعم الجدة السدس ، ولم يفرض الله عزوجل لها شيئا » (1).

5633 - وروى يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي جميله ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في أبوين وجدة لام ، قال : للأم السدس ، وللجدة السدس ، (2) وما بقي وهو الثلثان للأب ».

5634 - وفي رواية معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط رفعه إلى أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها » (3).

5635 - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر ( عليه السلام ) « في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده : فقال : هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت سهم ، وللجد سهمان ».

5636 - وروى ابان عن بكير ، الحلبي عن أحدهما ( عليهما السلام ) (4) قال : « للاخوة

ص: 282

---

1- لا يستفاد من الخبر وجه فعله صلى الله عليه وآله واطعامه هل كان على وجه الوجوب أو الاستحباب ، ومع الشك كيف يمكن استظهار الاستحباب ومقتضى الأصل البراءة.

2- قال في التهذيبيين : إنما جعل للجد أو الجدة السدس على جهة الطعمة لا على وجه الميراث كما تقدم في خبر جميل وزرارة.

3- استدلل بها الشيخ على القول بالطعمة وقال : ان الطعمة إنما يكون للجد والجدة إذا كان ولدهما حيا فأما إذا كان ميتا فليس لهما طعمة على حال.

4- السند كما في الكافي والتهذيب صحيح وفيهما عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام والظاهر أن المؤلف جمع بين رواية بكير عن أبي جعفر عليه السلام ورواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام.



من الام الثلث مع الجد ، وهو شريك الاخوة من الأب « (1).

5637 - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه ولم يترك وارثا غيره فقال : المال له ، قلت : فإن كان مع الأخ للام جد؟ فقال : يعطى الأخ للأم السدس ، ويعطى الجد الباقي « (2).

5638 - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألته عن الاخوة من الام مع الجد ، فقال : للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد « (3).

5639 - روى الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع عن أبي - عبد الله (عليه السلام) « في الجد مع إخوة لام ، قال : إن في كتاب علي (عليه السلام) أن الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث «.

5640 - وروى ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن أخ لأب وجد ، قال : المال بينهما سواء (4).

ص: 283

1- عبارة الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال : « للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد » والمراد أن الاخوة من الام إذا كانوا أكثر من واحد إذا اجتمعوا مع الجد للأب فلهم الثلث وللجد الثلثان. ( المرأة )

2- زاد في الكافي والتهذيب « قلت فإن كان الأخ لأب وجد ، قال : المال بينهما سواء » ويأتي تحت رقم 5637 وقال الفاضل التفرشي قوله « فإن كان مع الأخ جد » أي من جانب الأب وهو المراد من الأحاديث الآتية.

3- احتمال العلامة المجلسي غير ما تقدم وجهين آخرين الأول أن يكون المراد أن الاخوة من الام مع الجد من قبلها للجميع الثلث والباقي لكلالة الأبوين أو الأب من الاخوة والأجداد ان كانوا والايرد عليهم ، الثاني أن الاخوة من الام مع الجد من قبلها فريضة الجميع الثلث إذا اجتمعوا مع الجد للأب.

4- أراد الجد من قبل الأب لأنه إن كان من قبل الام يعطى السدس ويعطى الجد الباقي كما تقدم.

5641 - وروى ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كان علي عليه السلام يورث الأخ من الأب مع الجد ينزله بمنزلته » (1).

5642 - وروى ابن أذينة ، عن زرارة ، وبكير ، ومحمد بن مسلم ، والفضيل ، و بريد ابن معاوية عن أحدهما (عليهما السلام) « أن الجد مع الاخوة من الأب مثل واحد من الاخوة » (2).

5643 - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وترك أخاه لأبيه وأمه ، وجده ، قال : المال بينهم أخوين كانا أو مائة ، فالجد معهم كواحد منهم ، للجد مثل نصيب واحد من الاخوة » (3).

5644 - وروى حماد ، عن حريز ، عن الفضيل أو غيره - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن الجد شريك الاخوة ، وحظه مثل حظ أحدهم ما بلغوا كثروا أو قلوا ».

5645 - وروى محمد بن الوليد ، عن حماد بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : سمعت أبا جعفر (4) (عليه السلام) يقول : « الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف » (5).

5646 - وروى ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت

ص: 284

1- مؤيد للخبر السابق بل مبين له.

2- محمولة على اتحاد الجهة بأن كان الجد مع الإخوة للأب أو الأب والام أو كان الاخوة للام مع الجد من قبلها. وقال في الدروس : المنفرد المال لأب كان أو لام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحدة تقاسما المال للذكر مثل حظ الأنثيين ان كانا لأب ، وبالسوية ان كانا لام.

3- زاد في الكافي والتهذيب « قال : وان ترك أخته فللجد سهمان وللأخت سهم وان كانتا أختين فللجد النصف وللأختين النصف ، قال : وان ترك اخوة وأخوات من أب وأم كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ».

4- في بعض النسخ « أبا عبد الله ».

5- يدل على جواز المبالغة فإنه لا يمكن عادة وجودهم وهو مبالغة في الكثرة. ( م ت )

لأبي عبد الله (عليه السلام) : « رجل مات وترك ستة إخوة وجدًا قال : هو كأحدهم » (1).

5647 - وفي رواية يونس ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول « في ستة إخوة وجد قال : للجد السابع ».

5648 - وروى ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألت عن رجل ترك إخوة وأخوات من أب وأم ، وجدًا ، قال : الجد كواحد من الاخوة ، المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ».

5649 - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سئل عن ابن عم وجد ، قال : المال للجد » (2).

5650 - وروى البزنطي ، عن المثنى ، عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « ابن أخ وجد ، قال : المال بينهما نصفان » (3).

5651 - وروى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام في بنات أخت وجد ، قال : لبنات الأخت الثلث ، وما بقي فللجد » (4).

5652 - وروى الحسن بن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن نمير ، عن الأعمش

ص: 285

1- أي للجد السابع كما يأتي.

2- يدل على أن الجد مقدم على ابن العم لان الجد يتقرب من الميت بواسطة ، و ابن العم بثلاث وسائط.

3- يدل على أن أولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم ويرثون مع الجد لاختلاف وصلتها وكذا يرث جد الجد مع الاخوة (م ت) وقال في المسالك : لا يمنع الجد وان قرب ولد الأخ وان بعد لأنه ليس من صنفه حتى يراعى فيه تقديم الأقرب فالأقرب ، كذا لا يمنع الأخ الجد الابعد. وقال العلامة المجلسي : الخبر محمول على ما إذا كانا من جهة واحدة ولا يمنع هنا بعد ابن الأخ لاختلاف الجهة.

4- زاد في الكافي والتهذيب « فأقام بنات الأخت مقام الأخت وجعل الجد بمنزلة الأخ ».

عن سالم بن أبي الجعد « أن عليا ( عليه السلام ) أعطى الجدة المال كله » (1).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : إنما أعطاهما المال كله لأنه لم يكن للميت وارث غيرها (2).

5653 - وروى عن علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) أنه قال : « من أراد أن يتقحم جرائم جهنم فليقل في الجد » (3)

وروى ابن سيرين عن أبي عبيدة قال : (4) حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا.

وقال الفضل بن شاذان : اعلم أن الجد بمنزلة الأخ أبدا ، يرث حيث يرث

ص: 286

1- عبد الله بن نمير الهمداني الخارقي كوفي من رجال العامة وثقة ابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب يروى عنه هنا الحسن بن علي بن النعمان الكوفي وثقة النجاشي ، وأما سليمان بن مهران الأعمش فشيوعي ذكره العامة في رجالهم وأثنوا عليه ، وأما سالم بن أبي الجعد الأشجعي عنونه العسقلاني في التهذيب ونقل عن جماعة توثيقه هذا الخبر هنا وهو من طريقهم لأنهم ربما يتمسكون بظاهره ولا يورثون ابن الأخ مع الجد روى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم : « نشر أبو عبد الله عليه السلام صحيفة فأول ما تلقاني فيها : ابن أخ وجد المال بينهما نصفان ، فقلت : جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشئ » ، فيقال : ان هذا الكتاب خط علي عليه السلام واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله.

2- وقال الشيخ في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أنه أعطاهما المال لما لم يكن غيرها ممن هو أولى منها أو مثلها بالميراث ، وليس في الخبر أنه أعطاهما مع وجودهم.

3- في النهاية اقتحم الانسان الامر العظيم وتقحمه إذا رمى بنفسه من غير روية وتثبت ، ومنه حديث علي عليه السلام « من سره أن يتقحم جرائم جهنم فليقض في الجد » أي يرمى بنفسه في معاصم عذابها. أقول : جرثوم الشئ أصله وجمعه جرائم وجرثومة النمل قرينه

4- هو محمد بن سيرين البصري من الفقهاء قال ابن سعد كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا إماما كثير العلم ورعا ، والمراد بأبي عبيدة حذيفة بن اليمان الصحابي المعروف بقرينة رواية ابن سيرين عنه ، أو الصحيح « أبو عمرو عبيدة السلماني ».

ويسقط حيث يسقط (1)، وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الأخ (2)، ويرث الجد من قبل الأب مع الأب، والجد من قبل الام مع الام، ولا يرث الأخ مع الأب والام (3)، وابن الأخ يرث مع الجد ولا يرث مع الأخ، فكيف يكون الجد بمنزلة الأخ أبداً؟ وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط؟! بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم، فأما أن يكون أبداً بمنزلتهم يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ فلا.

وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك :

5654 - ما رواه فراس ، عن الشعبي ، عن ابن عباس (4) أنه قال : « كتب إلى علي بن أبي طالب عليه السلام في ستة إخوة وجد أن اجعله كأحدهم وامح كتابي ».

فجعل علي ( عليه السلام ) سابعاً معهم وقوله ( عليه السلام ) « وامح كتابي » كره أن يشنع عليه

ص: 287

1- في الكافي ج 7 ص 116 قال الفضل بن شاذان : ان الجد بمنزلة الأخ يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ ، وذلك أن الأخ يتقرب إلى الميت بأبي الميت وكذلك الجد يتقرب إلى الميت بأبي الميت ، فلما استويا في القرابة وتقربا من جهة واحدة كان فرضهما وحكمهما واحداً. وقال استاذنا الشعراني - رحمه الله - رأي الفضل هو المشهور وكلام الصدوق غير وارد عليه لان ارث رجلين من رجل واحد إنما يكون إذا كان في مرتبة واحدة فلا بد أن يسقط أحدهما مع سقوط الاخر ، والأخ يسقط مع ولد الولد ، والجد في مرتبته فيجب أن يسقط أيضاً وليس هذا قياساً.

2- مذهب الفضل هو عدم توريث الجد مع ولد الولد كما هو المشهور عنه ، والقول بتوريثه خلاف المشهور مع أن الفضل يقول : يرث الجد حيث يرث الأخ ولم يقل يرث الأخ حيث يرث الجد لكنه قال : يسقط حيث يسقط.

3- إنما كان اعطاء الجد السدس مع الأب وكذا الجدة مع الام على سبيل الطعمة لا التوريث كما تقدم ، وظاهر كلام المؤلف يدل على أن مذهبه التوريث وهو خلاف المشهور أيضاً ، وقد تقدم منه ما يدل على المشهور.

4- فراس - بكسر أوله وبمهملة - من رجال العامة وقالوا كوفي ثقة روى عن الشعبي عامر بن شراحيل وهو ثقة عندهم مشهور فقيه فاضل.

بالخلاف على من تقدمه ، وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لأن هذا الخبر إنما يثبت أن الجدة مع الاخوة بمنزلة واحد منهم ، وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الأخ ولا يثبت أنه يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ.

وروى مخالفتنا أن عمر توفي ابن ابنه وترك أخوين فسأل عمر زيدا (1) عن ذلك ، فقال له زيد : أرى المال بينكم أثلاثا فأخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجدة أبا ، وأما ابن مسعود - رضي الله عنه - فإنه قال في أخ لأب وأم ، وأخ لأب وجد : إن المال بين الأخ للأب والام والجدة نصفان ولا شئ للأخ للأب ، فجعل الجدة ههنا أبا كأن الميت ترك أخوين لأب وأم وأخا لأب ، فجعل الجدة أبا وهذا موافق لما نقوله.

فإن ترك الرجل أبا وأختا لام ، وجددا وجددة من قبل الام ، وأختا لأب وأم ، وأخا لأب ، ففلاخ والأخت من قبل الام والجدة والجدة من قبل الام الثلث الذكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي ففلاخت للأب والام ، وسقط الأخ من الأب.

فإن ترك إخوة وأخوات لأم ، وجددا وجددة لام ، وإخوة وأخوات لأب وأم وجددا وجددة لأب ، وإخوة وأخوات لأب ، ففلاخوة والأخوات من قبل الام والجدة والجدة من قبل الام الثلث ، والذكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي ففلاخوة والأخوات للأب والام والجدة والجدة من قبل الأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسقط الاخوة والأخوات من الأب.

فإن ترك أبا لام ، وجددا لام ، وأخا لأب وأم ، وجددا لأب ، وأخا لأب ، ففلاخ للام والجدة للام الثلث بينهما بالسوية. وما بقي ففلاخ للأب والام والجدة للأب بينهما نصفان ، وسقط الأخ للأب.

فإن ترك امرأة ، وأخا لأم وجددا لأب ، فللمرأة الربع وللأخ من الام والجدة للام الثلث بينهما بالسوية ، وما بقي ففلاخ للأب.

ص: 288

1- يعني زيد بن ثابت وقد تقدمت ترجمته.

فإن تركت امرأة زوجها، وابن ابنها، وجدا، وإخوة وأخوات لأب وأم، فللزوجة الربع، وللجد السدس (1) وما بقي فلاين الابن، وسقط الاخوة والأخوات.

فإن تركت زوجها، وأبويها، وجدها - أبا أمها - فللزوجة النصف وللأم الثلث، ويؤخذ من هذا الثلث نصفه (2) فيدفع إلى الجد وهو السدس من جميع المال وللأب السدس.

فإن ترك الرجل أبويه، وجد الأب وجد لام، فللأم السدس، وللجد من قبل الام السدس، وللأب النصف، وللجد من قبل الأب السدس.  
فإن ترك الرجل أباه، وجده - أبا أمه - فالمال للأب.

فإن ترك أمه، وجده - أبا أبيه -، فالمال لأمه لان الجد - أبا الأب - إنما له السدس من مال ابنه طعمة، وكذلك الجد أبو الام - إنما له السدس من مال ابنته طعمة.

فاترك الرجل امرأته، وأبويه، وجده - أبا أبيه -، وجده - أبا أمه - فللمرأة الربع، وللأم السدس، وللجد - أبا الأم - أبي الأب - السدس، وللأب الباقي.

فإن تركت امرأة زوجها، وأبويها، وجدها - أبا أبيها -، وجدها - أبا أمها - فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللجد أبي الام السدس، وللأب السدس، وسقط الجد - أبو الأب -.

وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد - أبو الأب - مع الأب، والعلّة في ذلك أن الجد إنما ميراثه السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه إلا السدس سقط من الطعمة.

فإن تركت امرأة زوجها، وأبويها، وجدها - أبا أبيها وجدها أبا أمها -

ص: 289

1- ظاهر كلامه الإرث لا الطعمة.

2- هذه ظاهرة في أن السدس طعمة كما سيصرح به مكررا، فظهر أن المصنف يقول بالطعمة وجوبا وبالإرث فيما ورد فيه النص لخبر سعد بن أبي خلف وغيره. (م ت)

وإخوة وأخوات لأب أو لأب وأم ، فللزوجة النصف ، وللأم السدس ، وللجد - أبي الأب - السدس ، وما بقي فللأب ، وسقط الجد - أبو الام - ، وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد - أبو الأم مع الام ، والعلّة في ذلك أن الاخوة والأخوات من قبل الأب والام أو الأب حجبوا الام عن الثلث فردوها إلى السدس ، فلما لم تأخذ الام إلا السدس سقط أبوها من الطعمة من مالها.

فإن تركت جدا أو جدة لأب أو لام ، وعمّا أو عمّة ، أو خالا أو خالة ، فالمال للجد أو الجدة ، وسقط العم والعمّة والخال والخالة ، ولا يرث مع الجد والأخ ، ولا مع الأخت ولا مع ابن الأخ ، ولا مع ابن الأخت ، ولا مع ابنة الأخت عم ولا عمّة ، ولا خال ولا خالة ، ولا ابن عم ولا ابن عمّة ، ولا ابن خال ولا ابن خالة.

وولد الأخ وولد الأخت وان سفلوا فهم أحق بالميراث من الأعمام والعمات والأخوال والخالات ، ولا قوة إلا بالله.

## باب 639: ميراث ذوي الأرحام

### ميراث ذوي الأرحام(1)

إذا ترك الميت عمّا فالمال كله للعم ، وكذلك إن ترك عمين أو ثلاثة أعمام أو أكثر ، فالمال بينهم بالسوية.

فإن ترك أعماما وعمات ، فالمال كله بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك عمين أحدهما لأب وأم ، والآخر للأب ، فالمال للعم من الأب والام ، وسقط العم للأب.

فإن ترك عمّا لأب وأم ، وعمّا لام ، فللعم من الام السدس ، وما بقي فللعم للأب والام ، وكذلك إن ترك عمّة لأب ، وعمّة لام ، فللعمّة من الام السدس ، وما بقي فللعمّة من الأب.

ص: 290

---

1- أي ممن ليس فيهم نص وإنما يرقون بأية « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ». ( م ت )



فإن ترك خالا ، فالمال كله للخال ، وكذلك إن ترك خالين أو ثلاثة ، أو أكثر فالمال بينهم بالسوية.

فإن ترك أخوالا وخالات ، فالمال بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء.

فإن ترك خالين أحدهما لأب وأم ، والآخر للأب ، فالمال للخال من الأب والام [ وسقط الخال للأب ].

فإن ترك خالين أحدهما لام ، والآخر لأب وأم ، فللخال من الام السدس وما بقي فللخال للأب والام ، وكذلك إن ترك خالا لأب ، وخالا لام ، فللخال من الام السدس ، وما بقي فللخال من الأب ، وكذلك إن ترك خالة لام ، وخالة لأب ، فللخال من الام السدس ، وما بقي فللخال من الأب.

فإن ترك ثلاثة أخوال متفرقين ، وثلاثة أعمام متفرقين ، فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث ، وللخال للأب والام خمسة أسداس الثلث وسقط الخال من الأب ، وللعيمين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين ، وللعيم من الأب والام خمسة أسداس الثلثين ، وسقط العم للأب ، وحسابه من ستة وثلاثين (1) للخال من الام من ذلك سهمان ، وللخال للأب والام عشرة أسهم ، وللعيم من الام من ذلك أربعة أسهم ، وللعيم من الأب والام عشرون سهما.

فإن ترك خالين لأب وأم ، وخالين لام وعمين لأب وأم ، وعمين من الام فللخالين من الام ثلث الثلث أربعة من ستة وثلاثين ، وللخالين من الأب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلاثين ، وللعيمين من الام ثلث الثلث ثمانية من ستة وثلاثين وللعيمين من الأب والام ستة عشر من ستة وثلاثين.

ص: 291

1- بل من ثمانية عشر لان أصل الفريضة من ثلاثة واحد منها للخالين وهو الثلث ينكسر عليهما في مخرج السدس واثنان للعيمين ينكسر عليهما في مخرج السدس أيضا ، ولتماثل المخرجين يكتفي بأحدهما فيضرب الستة في ثلاثة يصير ثمانية عشر ، نصيب الخالين منها ستة واحدها للخال من الام وخمسة للآخر ، ونصيب العيمين اثنا عشر اثنان منها للعم من قبل الام وعشرة للعم الآخر ، وكذا الكلام في المسألة الآتية. ( مراد )

فإن ترك أخوالا- وخالات ، وأعماما وعمات ، فللأخوال والخالات الثلث بينهم [ بالسوية ] الذكر والأنثى فيه سواء ، وللأعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك خالا لأب ، وعمام لام ، فللخال من الأب الثلث ، وللعلم للام الثلثان.

فإن ترك خالا لام ، وعمام لأب ، فللخال للأم الثلث لأنه ليس أحد من قبل الام يشاركه في الميراث (1) ، وللعلم من الأب الثلثان.

فإن ترك عمما لأب ، وابن عم لأب وأم ، فالمال لابن العم للأب والام لأنه قد جمع الكلاليتين كلاله الأب وكلاله الام وهذا غير محمول على أصل (2) بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الأئمة (عليهم السلام).

فإن ترك ابني عم أحدهما أخ لام ، فالمال للأخ من الام.

فإن تركت امرأة ابني عم أحدهما زوج ، فللزوجة النصف ، والنصف الآخر بينهما نصفان.

فإن ترك الرجل ابنة عم لأب وأم ، وابنة عم لام ، فلائبنة العم من الام السدس ، وما بقي فلائبنة العم للأب والام.

وكذلك إذا ترك ابنة خال لأب وأم ، وابنة خال لام ، فلائبنة الخال للام السدس ، وما بقي فلائبنة الخال للأب والام.

وإن ترك خالا ، وجددة لام ، فالمال لجددة الام ، وسقط الخال (3) ، وغلط

ص: 292

- 
- 1- لعله يريد أن الخال يرث بسبب القرابة من الام وليس له مشارك من أهل الإرث في تلك القرابة فيجب أن يرث تمام حصة الام. (مراد)
  - 2- إذ الأصل أن يمنع الأقرب الأبعد وإن كان الأبعد ذا جهتين لكن تلك المسألة اجماعية مخالفة لذلك الأصل ولذلك لو كان بدل العم الخال ، أو بدل ابن العم بنت العم أو ابن الخال تغير ذلك الحكم إلى الأصل. (مراد)
  - 3- لان الجدة شريكة الأخ ، والخال لا يرث معه ، فالأصل أن لا يرث مع من هو في مرتبته ولان قرابة الخال للميت بواسطة الجدة لأنه ابنها أو في مرتبته. (مراد)

الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الأخ والجد.

وإن ترك عما ، وابن أخت ، فالمال لابن الأخت.

فإن ترك عما ، وابن أخ ، فالمال لابن الأخ ، وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان (1) وإنما دخلت عليه الشبهة في ذلك لأنه لما رأى أن بين العم وبين الميت ثلاثة بطون وكذلك بين ابن الأخ وبين الميت ثلاثة بطون وهما جميعا طريق من الأب قال : المال بينهما نصفان ، وهذا غلط لأنه وإن كانا جميعا كما وصف فإن ابن الأخ من الولد الأب والعم من ولد الجد ، وولد الأب أحق وأولى بالميراث من ولد الجد وإن سفلوا (2) ، كما أن ابن الابن أحق من الأخ لأن ابن الابن من ولد الميت والأخ من ولد الأب ، وولد الميت أحق بالميراث من ولد الأب وإن كانوا في البطون سواء.

فإن ترك ابنة خالته ، وعمة أمه ، فالمال لابنة خالته لأن ابنة الخالة من ولد الجدة ، وعمة الام من ولد جدة الام ، وولد جدة الميت أولى بالميراث من ولد جدة أم الميت ، وكذلك إن ترك عم أمه ، وابن خاله ، فالمال لابن خاله.

فإن ترك عمه أمه ، وابنة خالته ، فقد استويا في البطون إلا ان عمه الأم من ولد جدة الام ، وابنة الخالة من ولد جدة الميت ، فابنة الخالة أحق بالمال كله ، وكذلك ابن الخالة.

فإن تركت امرأة زوجها ، وعمتها ، وخالتها ، فللزوجة النصف ، وللخاله الثلث ، وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وأبوين فللزوجة النصف ، وللأم الثلث ، وللأب

ص: 293

1- لم أرقائلا بهذا القول غيره. ( المرأة )

2- فينتهي ابن الأخ إلى من هو في المرتبة الأولى من الإرث والعم وولد الجد ينتهي إلى من هو في المرتبة الثانية ، وإنما يقوم الابن مقام الابن مقام الأب ولا يقوم الأب مقام الابن في الإرث ألا ترى أن الابن لا يتغير عن مرتبة الأب وإن كان قد يمنعه من هو أقرب في تلك المرتبة كالابن يمنع ابن الابن وهما في المرتبة الأولى من الميراث ، والجد أبو الأب مرتبة بعد مرتبة الأب بدرجة فهو أبدا في المرتبة الثانية من الإرث. ( مراد )

فإن ترك خالا وخالة ، فالمال بينهما نصفان ، وكذلك إن ترك ابن خال و ابن خاله ، فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك خالة الام ، وعمة الأب ، فلخالة الام الثلث ، ولعمة الأب الثلثان.

فإن ترك عما ، وخالا ، فللخال الثلث ، وللعمة الثلثان.

فإن ترك ابن أخت لأم ، وابنة أخ لام ، فالمال بينهما نصفان ، وكذلك ابنة أخت لأم ، وابن أخ لام ، لان الذكر والأنثى من الاخوة للام في الميراث سواء.

فإن ترك ثلاثة بنى أخوات متفرقات ، فلا بن الأخت من الام السدس ، وما بقي فلا بن الأخت للأب والام.

فإن ترك ثلاث بنات أخوات متفرقات مع كل واحدة منهن أخوها ، فلا ابنة الأخت للأم ولأخيها السدس بينهما بالسوية ، وما بقي فلا ابنة الأخت للأب والام ولأخيها ، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة أخت ، وابن أخت أمهما واحدة ، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن كانا من أختين فالمال بينهما نصفان ، وكذلك إن كانوا خمسة بنى أخت ، وابنة أخت أخرى ، فلبني الأخت النصف بين الخمسة ، ولابنة الأخت الأخرى النصف ، وعلى هذا الحساب كل ما كان من هذا الضرب ، لان كل ذي رحم إنما يأخذ نصيب الذي يجره.

فإن ترك ابنة أخت لأب ، وابن ابن أخت لأب وأم ، فالمال لابنة الأخت للأب ، وسقط الاخر.

ص: 294

---

1- قوله « وللأم الثلث » أي حيث لا- يكون للام حاجب وهناك كذلك ، إذ المفروض أن ليس للميت ولد ولا اخوة وان قلنا بأن حاجب الاخوة لا يتوقف على وجود الأب وإنما قلنا إن المفروض ذلك إذ لا يعقل وراثه العمه والخالة مع وجود الولد والاخوة. ( مراد )

فإن ترك ثلاثة بنى ابنة أخت لأب وأم ، وثلاثة بنى ابنة أخت لأب ، وثلاثة بنى ابنة أخت من الأم السدس ، وما بقي فلبنى ابنة الأخت للأب والأم ، وسقط بنو ابنة الأخت من الأب ، وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة وأشباهها ، فقال : لبنى ابنة الأخت للأب والأم النصف ، ولبنى ابنة الأخت من الأم السدس ، وما بقي يرد عليهم على قدر أنصبتهم .

فإن ترك ابنة أخيه لأبيه وأمّه ، وابنة أخيه لأبيه ، فالمال لابنة الأخ للأب والأم .

فإن ترك عشر بنات أخ لام ، وابنة أخ لأب وأم ، فلبنات الأخ للأم السدس بينهن بالسوية ، وما بقي فلابنة الأخ للأب والأم .

فإن ترك ابنتي أختين لام ، وابنة أخت لأب وأم ، فلا بنتي الأختين للأم الثلث ، وما بقي فلابنة الأخت للأب والأم .

فإن ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين ، وثلاث بنات أخوات متفرقات ، فأصل حسابه من ستة ، لابنة الأخت من الأم وابنة الأخ من الأم الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم ، وبقي الثلثان لابنة الأخت من الأب والأم الثلث من هذا الثلثين ولابنة الأخ من الأب والأم ثلثاه ، فلم تستقم الأربعة بينهما فضربنا ستة في ثلاثة فبلغ ثمانية عشر ، لابنة الأخت من الأم وابنة الأخ من الأم الثلث ستة أسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر ، لابنة الأخ للأب والأم من ذلك ثمانية ، ولابنة الأخت من الأب والأم أربعة .

فإن ترك ابنة ابنة أخ لأب وأم ، وابنة ابن أخ للأب ، فالمال لابنة ابنة الأخ للأب والأم ، لان الأخ للأب لا يرث مع الأخ للأب والأم ، فكذلك من يتقرب به ، وكذلك ابن الأخ للأب لا يرث مع الأخ للأب والأم ، وليست العصبية من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) (1) .

ص: 295

1- المراد بالعصبية التعصب وهو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبية وهم الابن والأب ومن يدلى بهما من غير رد على ذوي السهام . والقائلون به لا- يورثون الأخت مع الأخ ولا العمّة مع العم وهو خلاف صريح قوله تعالى « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » .

فإن ترك ابن أخ لام وهو ابن أخت لأب، وترك ابن أخت لأب وأم، فلا ابن الأخ من الام السدس، وما بقي فلا ابن الأخت للأب والام. (1)

فإن ترك ابنة أخت لأم وهي ابنة أخ لأب، وابنة أخت لأب وأم، فلا ابنة الأخت للأم السدس، وما بقي فلا ابنة الأخت للأب والام.

فإن ترك ابنة أخت لأم وهي ابنة أخ لأب، وابنة أخت لأب وأم، وأختا لام، وأختا لأب، فلا أخت للأم السدس، وما بقي فلا أخت للأب، وسقط ابنتا الأختين لأنهما قد نزلتا ببطن.

فإن ترك ابنة أخت لأب وهي ابنة أخ لام، وابنة أخت لأب وأم وخالة لام هي عممة لأب، وخالة لأب وأم، فلا ابنة الأخت للأم السدس، وليس لها من جهة أنها ابنة أخ لأب شئ، وما بقي فلا ابنة الأخت للأب والام، وسقطت خالة الام التي هي عممة الأب، وخالة الأب والام جميعا.

فإن ترك ابن ابنة أخت، وابن ابن أخت فالمال بينهما على ثلاثة أسهم إن كانت أمهما واحدة (2) لابن ابن الأخت الثلثان، ولابن ابنة الأخت الثلث وإن كانا من أختين فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابن ابنة أخ لأب وأم، وابنة ابن أخ لأب وأم، فإن كان ابن الأخ

ص: 296

1- قوله « وهو ابن أخت لأب » كأن تزوج أم زيد بعد مفارقة أبيه برجل فولدت منه ولدا وكان لأبيه بنت من غير أمه فحصل التزويج بينهما فالولد الحاصل منهما ولد الأخ للأب والأخت للام أو بالعكس. وفي بعض النسخ « وهو ابن أخ لأب » وهذا لا يتصور الا أن يكون هو ابن أخ لأب وأم، وعليه فلم يكن هناك ابن أخ لام حتى يكون له السدس. ويمكن أن يكون لفظه « هو » زائدة كما قال التفرشي (رحمه الله) وقد حكها بعض المصححين في بعض النسخ.

2- قوله « فالمال بينهما على ثلاثة أسهم ان كانت أمهما واحدة - الخ » ضمير « بينهما » للابنين الوارثين، وأما ضمير « أمهما » فاما لهما فلا بد من اضممار مضاف أي أم مورثهما وهي أخت الميت، واما لمورثهما فيلزم تفكيك الضمير. (مراد)

وابنة الأخ أبوهما واحد (1)، فلا بن ابنة الأخ الثلث، ولا بن ابنة الأخ غير أبي ابن الأخ فالمال بينهما نصفان، يرث كل واحد منهما ميراث جده.

فإن ترك ابن ابنة أخ لأب وأم، وابنة ابنة أخ لأب وأم، فإن كانت أمهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يكن أمهما واحدة فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابن ابنة أخ لام، وابن ابنة أخ لأب، فلا بن ابنة الأخ للأم السدس وما بقي فلا بن ابنة الأخ للأب.

فإن ترك ابنة ابنة أخ لأب وأم، وابنة أخ لام، فالمال لابنة الأخ للام لأنها أقرب.

فإن ترك ثلاث بنات أخوات متفرقات، فلا بن ابنة الأخ من الأم السدس، وما بقي فلا بن ابنة الأخ من الأب والام، وسقطت ابنة الأخ من الأب لان أمها لا ترث مع الأخت للأب والام.

وإن ترك خمسة بنى أخت، وابنة أخت أخرى، فلخمس بنى الأخت النصف ولا بن ابنة الأخت الأخرى النصف.

فإن تركت امرأة زوجها، وأخاها لامها، وابن عمها، وابن ابنتها، فللزوجة الربع، وما بقي فلا بن ابنة، وسقط الباقيون.

فإن ترك الرجل ابن ابنة، وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانت أمهما واحدة وكانت الابنة ماتت وتركتهما.

فإن ترك ابنة ابنة، وابنة ابنة ابن، فالمال لابنة البنت لأنها أقرب ببطن.

فإن ترك ابن ابنة ابن، وابن ابنة ابنة، فلا بن ابنة الابن الثلثان، ولا بن ابنة

ص: 297

---

1- كما إذا مات زيد وكان له أخ هو عمرو ولعمرو وابن هو بكر وابنة هي زينب وكان لزيب ابن هو خالد، ولبكر ابنة هي هند، كان لهند الثلثان ميراث أبيها بكر، ولخالد الثلث ميراث أمه زينب. (مراد)

الابنة الثلث ، وكذلك إن ترك ابن ابن ابنة ، وابنة ابنة ابن ، فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث.

فإن ترك بني ابنة ، وابنة بنت أخرى ، فلبني البنت النصف ، ولابنة البنت الأخرى النصف ، وكذلك إن ترك عشر بنات ابنة ، وابنة بنت أخرى ، فلعشر بنات البنت النصف عشرة أسهم من عشرين سهما ، ولابنة البنت الأخرى النصف الباقي ، وكذلك إن ترك عشرة بني ابنة ، وابنة ابنة أخرى فلعشرة بني الابنة النصف ، ولابنة الابنة الأخرى النصف.

فإن ترك ابنة ابنة ابنة ، وابنتي ابنة ابنة أخرى ، وثلاث بنات ابنة ابنة أخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة أسهم ، ولا بنتي ابنة الابنة ستة أسهم بينهما لكل واحدة منهما ثلاثة أسهم ولثلاث بنات ابنة الابنة ستة أسهم لكل واحدة سهمان.

فإن ترك ابنة ابن ابنة ، وابنة ابنة ابنة جدتهما واحدة ، وابنة ابنة ابنة أخرى فالمال بينهما على ستة ، لابنة ابن الابنة سهمان ، ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ، ولابنة ابنة الابنة الأخرى ثلاثة أسهم.

فإن ترك ابنة ابنة ابنة ، وابنة أخ ، فالمال لابنة ابنة الابنة.

فإن ترك ابنة ابنة ابنة ، وثلاث بنات أخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة ، وليس ترث بنات الاخوة والأخوات مع بنات البنات وإن سفلن شيئا.

فإن تركت امرأة ابن ابنتها ، أو ابنة ابنتها ، وزوجها ، وأخاها لامها أو لأبيها وأمها ، وابن عمها ، فللزوجة الربع ، وما بقي فلولد الابنة.

فإن ترك الرجل عما ، وابن ابنة ، أو ابنة ابنة ، فالمال كله لولد الابنة ، وسقط العم من جهتين إحداهما لان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد ، وولد الميت نفسه أحق وأقرب من ولد الجد ، وأما الأخرى فان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالأب والأب يتقرب بنفسه ، وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة ، والابنة تتقرب بنفسها ، فولد الابنة أقرب في البطون وأقرب في النسب ، والجد لا يرث مع



الولد شيئاً، والعم إنما يتقرب بمن لا يرث، وولد الولد يتقربون بمن يرث، فهم أحق بالمال، ولا قوة إلا بالله وبالله التوفيق.

والأخ وولد الأخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة.

فإن ترك أخوا لام، وابنة أخ لأب وأم، وابنة ابنة، وابن ابنة، فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة أخته لأبيه، وابنة أخته لأمه، وعصبته، فلائبة الأخت للأم السدس، وما بقي فلائبة الأخت للأب، وسقط العصبة.

فإن ترك عمه لأب وأم، وعمه لأب، فالمال للعممة من الأب والام.

فإن ترك عما، وابن أخت، فالمال لابن الأخت، لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة، والعم لا يقوم مقام الجد، ولان ولد الاخوة من ولد الأب، والعم من ولد الجد، ولان ابن الأخ يرث مع الجد، وابن الجد لا يرث مع الأخ عند الجميع، وكذلك إن ترك عما، وابن أخ، فالمال لابن الأخ.

فإن ترك ابنة عم لأب وأم، وابنة عم لام، فلائبة العم للأم السدس، وما بقي فلائبة العم للأب والام، وكذلك ابنة خال لام، وابنة خال لأب وأم، فلائبة الخال من الام السدس، وما بقي فلائبة الخال من الأب والام.

فإن ترك بنات عم، وبنى عم، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك بنات خال، وبنى خال، فالمال بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء.

فإن ترك ابن عم، وابنة عمه، فلائب العم الثلثان، ولابنة العمه الثلث.

فإن ترك ابن عمته، وابنة عمته، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك عما لام، وخالاً لأب وأم، فللخال الثلث نصيب الام (1)، وللعم للام الباقي نصيب الأب.

فإن ترك ابنة عمته، وعمه أبيه، فالمال كله لابنة العمه.

ص: 299

---

1- إذ لا مشارك له في التوريث من جانب الأب لينقله إلى السدس. (مراد)

فإن ترك عشرة بنى عمه ، وابنة عمه أخرى ، فلعشرة بنى العمه النصف ، ولابنة العمه الأخرى النصف الباقي.

فإن ترك عمه لأب ، وعمه لأب وأم ، فالمال للعمه من الأب والام.

فإن ترك خمس بنات عمه من أب وأم ، وابنة عمه لام ، وابنة عمه لأب ، فلخمس بنات العمه للأب والام خمسة أسداس المال ، ولابنة العمه للأم السدس وسقطت ابنة العمه للأب.

فإن ترك ابنتي عم ، وابنة عم آخر ، فلا بنتي العم النصف بينهما ، ولابنة العم الآخر النصف الباقي ، وكذلك إن كانوا بنى عم.

فإن ترك ثلاث بنات أعمام متفرقين ، أو ثلاث بنات أعمام متفرقين أو بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت (1) من أمر بنات الأخوال وبنات العمات وبنات بنات العمات.

فإن ترك خمسة بنى بنات أعمام لأب وأم ، وابنة ابنة عم لام ، فلا ابنة ابنة العم للأم السدس ، وما بقي فلخمس بنى بنات الأعمام للأب والام.

فإن ترك ثلاثة بنى بنات عم لأب وأم ، وابنة ابنة عم لأب وأم وهي ابنة ابنة عم غيره (2) ، وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلاثين سهما ، لابنة ابنة العم للأم السدس ستة ، ولابنة ابنة العم للأب والام خمسة عشر ، ولثلاثة بنى بنات عم لأب وأم خمسة عشر ، لكل واحد منهم خمسة.

فإن ترك ابنة عم أبيه ، وابنة ابنة عمه ، فالمال لابنة ابنة عمه ، وسقطت ابنة عم أبيه لان هذا كأنه ترك جد أبيه وعمه ، فالعم أحق من جد الأب (3).

ص: 300

1- وهو أنه لمن انتسب بالأم السدس ، ولمن انتسب بالأب والام خمسة أسداس ، ويسقط من انتسب بالأب. (مراد)

2- أي غير العم الذي له ثلاثة بنى بنات ، وحاصله أن يكون للميت عمان لأب وأم كانت لاحدها ثلاثة بنى بنات ، وللاخر ابنة ابنة ، وله عم آخر للام له أيضا ابنة. (مراد)

3- لان العم من ولد جد الميت يقوم مقامه فيكون أحق من جد أبي الميت ، إذ كما أن جد الميت أحق به من جد أبيه كذلك من يقوم مقام جده أحق من جد أبيه. (مراد)

فإن ترك عممة لأب وهي خالة لام ، وخالة لأب وأم ، وعممة لأب ، فهي من ثمانية عشر سهما ، للخالة من الام التي هي عممة للأب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما ، للخالة للأب والام خمسة أسداس الثلث ، وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للأب نصف الثلثين ، وهي ستة من ثمانية عشر ، وللعمة للأب التي هي خالة الام أيضا نصف الثلثين ، وهو ستة وقد أخذت سدس الثلث فصار هي في يدها سبعة.

فإن ترك خالته ، وعمته ، وامراته ، فللمرأة الربع ، وللخاله الثلث ، وما بقي فللعمة.

فإن تركت امرأة زوجها ، وخالتها ، وعمتها ، فللزوجة النصف ، وللخاله الثلث وما بقي فللعمة ، دخل التقصان على العممة كما دخل على الأب إذا تركت المرأة زوجها وأبوين.

فإن ترك امرأته ، وبنى عمته ، وبنات خاله ، فللمرأة الربع ، ولبنى الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فلبنى العممة.

فإن ترك أخوالا وخالات ، وابن عم ، فالمال للأخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لأنه قد سفل ببطن.

فإن ترك ابنة العم ، وابن العممة ، فلائبة العم الثلثان ، ولابن العممة الثلث.

فإن ترك عممة الأم ، وخالة الأب ، فلعممة الأم الثلث ، ولخاله الأب الثلثان.

فإن ترك ابن عم لام ، وابن ابنة عممة لأب وأم ، فالمال لابن العم للام.

فإن ترك ابن عم ، وابنة عم ، وخال ، فالمال للخال.

ولا- ترث الخالات والعمات ، ولا- الأعمام والأخوال ، ولا- أولادهم مع أولاد الإخوة والأخوات وأولاد أولادهم شيئا لان أولاد الإخوة والأخوات من ولد الأب والأعمام والأخوال والعمات والخالات من ولد الجد ، وولد الأب وإن سفلوا أحق وأولى من ولد الجد.

فإن ترك جدا - أبا الام - وابن أخ لام ، فكأنه ترك أخوين لام (1) فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك جدا - أبا الام - ، وعمما لام ، وابن أخ لام ، وابن ابن عم ، فالمال بين الجد وبين ابن الأخ نصفان ، وسقط الباقيون.

فإن ترك جدته - أم أمه - ، وخالا ، وخالة ، وعمما ، وعممة ، فالمال للجددة - أم الام - لأنها أقرب بيطن ، وكذلك إن كان بدل الجددة جدا من الام لان الجددة والجد إنما يتقربان بالأم ، والأعمام والأخوال يتقربون بالجد ، ومن يتقرب بالأم كان أقرب وأحق بالمال ممن يتقرب بالجد ، والخال إنما هو ابن أب الام فكيف يرث مع أب الام.

فإن ترك جدا - أبا الام - وابنة أخت لأب وأم ، فللجد - أبي الام - السدس (2) وما بقي فلائبة الأخت للأب والام.

فإن ترك امرأته ، وجدا أبا أمه ، وابنتي أخت لأم ، وابنتي أخت لأب وأم ، فللمرأة الربع ، وللجد أبي الام السدس ، ولا بنتي الأخت للأم السدس ، وما بقي فلائبة بنتي الأخت من الأب والام.

فإن تركت المرأة زوجها ، وجدها أبا أمها ، وابن أختها لأبيها ، وابنة أخيها لأبيها وأمها ، فللزوجة النصف ، وللجد أبي الام السدس ، وما بقي فلائبة الأخ للأب والام ، وسقط ابن الأخت للأب.

فإن ترك خالا لأب وأم ، وخالا لأب ، فالمال للخال للأب والام ، وكذلك الخالة في هذا ، وكذلك العم والعممة في هذا ، إنما يكون المال للذي هو للأب والام

ص: 302

1- لان جد الميت من الام وأخاه من الام يتساويان عند الاجتماع ، وابن أخ يقوم مقام أبيه. ( مراد )

2- مقتضى القاعدة أن له الثلث ميراث الام ، قال الفاضل التفرشي : المشهور بين الفقهاء أن للجد هنا الثلث تمام نصيب الام إذ ليس له مشارك وقد مر مثله في ارث الخال ، وقد عد الشهيد الثاني (رحمه الله) هذا القول من المؤلف - رحمه الله - من الأقوال النادرة.

دون الذي هو للأب.

فإن ترك ابنة خال لأب وأم ، وابنة خال لام ، فلائبة الخال للأم السدس وما بقي فلائبة الخال للأب والام.

فإن ترك خالا ، وابنة أخ لام ، فالمال لابنة الأخ للام.

فإن ترك خالة ، وابن خالة ، فالمال للخالة لأنها أقرب ببطن.

فإن ترك خالة لأبيه ، وابن أخته لامه ، فالمال لابن أخته لامه.

فإن ترك خالته ، وابنة ابنة أخته ، وابن أخيه لامه ، فالمال لابن أخيه لامه.

فإن ترك خالته ، وابن أخيه ، وابنة ابن أخيه ، وابنة ابنة أخيه ، فالمال لابن أخيه ، وسقط الباقيون.

فإن ترك ابن خالته ، وخال أمه ، وعم أمه ، فالمال لابن خالته.

فإن ترك بنات خالة ، وبنى خالة ، وامرأة ، فللمرأة الربع ، وما بقي فبين بنى الخالة وبين بنات الخالة بالسوية.

فإن ترك ثلاث حالات متفرقات ، فللخاله للأم السدس والباقي للخالة للأب والام ، وسقطت الخالة للأب.

فإن ترك ثلاثة أحوال متفرقين ، وثلاث حالات متفرقات ، فللخال والخالة من الام الثلث بينهما بالسوية ، وما بقي فللخال والخالة للأب والام ، وسقط الخال والخالة للأب.

فإن ترك خالة أمه ، وخال أمه ، فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابنة خال ، وابنة خالة ، وخاله لام ، فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان ، وسقطت خالة الام.

ص: 303

## باب 640: ميراث ذوي الأرحام مع الموالى

ميراث ذوي الأرحام مع الموالى (1) \*

5655 - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن الحسن بن الحكم (2) عن أبي جعفر ( عليه السلام ) أنه « قال في رجل ترك خالتيه ومواليه ، قال : « أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » المال بين الخاليتين » (3).

5656 - وسأل علي بن يقطين (4) أبا الحسن ( عليه السلام ) « عن الرجل يموت ويدع أخته ومواليه ، قال : المال لأخته » (5).

ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا كان أو أنثى ابنة أخت ، أو ابنة ابنة خال ، أو ابنة خالة ، أو ابنة عم ، أو ابنة عمه ، أو أبعد منهم ، فالمال كله لذوي الأرحام وإن سفلوا ولا يرث الموالى مع أحد منهم شيئا ، لأن الله عزوجل قد ذكرهم وفرض لهم وأخبر أنهم أولى ، في قول الله عزوجل « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ولم يذكر الموالى.

5657 - وقد روى جابر عن أبي جعفر ( عليه السلام ) « أن عليا ( عليه السلام ) كان يعطى أولى الأرحام دون الموالى ».

فأما الحديث الذي رواه المخالفون أن مولى لحمزة توفى وإن النبي ( صلى الله عليه وآله )

ص: 304

- 1- الظاهر أنه أراد بالموالى هنا المنعمين والمنعم عليهم فهو من اطلاق اللفظ المشترك على معينين. ( مراد )
- 2- طريق المصنف إلى أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري صحيح وهو ثقة فقيه وجه ومحمد بن سهل بن اليسع الأشعري له كتاب وكان من أصحاب الرضا ( عليه السلام ) ، وأما الحسن بن الحكم فقي الكافي الحسين بن الحكم كما في التهذيب وحالهما مجهول.
- 3- يدل على أن الأقارب ولو كانوا في غاية البعد أولى من المنعم بالعتق أو ضامن الجريمة. ( م ت )
- 4- رواه الشيخ بسند فيه جهالة عن علي بن يقطين.
- 5- لأنها ذات رحم دون الموالى.

أعطى ابنة حمزة النصف ، وأعطى الموالي النصف.

فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله بن شداد (1) عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) وهو مرسل ، ولعل ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ ، فقد فرض الله عزوجل للحلفاء في كتابه فقال : « والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » ولكنه نسخ ذلك بقوله عزوجل : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ».

وروى أن إبراهيم النخعي (2) كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة ، والصحيح من هذا كتاب الله عزوجل دون الحديث.

5658 - ورووا عن حنان (3) قال : « كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن ابنة وامرأة وموال ، فقال : أخبرك فيها بقضاء علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) جعل للابنة النصف ، وللمرأة الثمن ، ورد ما بقي على الابنة ، ولم يعط الموالي شيئاً ».

### باب 641: ميراث الموالي

إذا ترك الرجل مولى منعماً أو منعماً عليه (4) ، ولم يترك وارثاً غيره فالمال له.

فان ترك موالي منعمين أو منعماً عليهم رجلاً ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ص: 305

1- هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني ، أمه سلمى بنت عميس الخثعمية يروى عن خالته أسماء بنت عميس وأخته لأمه بنت حمزة بن عبد المطلب ، وعن ابن عباس وابن مسعود وغيرهم كما في تهذيب التهذيب.

2- هو إبراهيم بن يزيد النخعي أحد الفقهاء الكوفيين ، وقال العجلي : كان مفتى أهل الكوفة وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً ، قليل التكلف ومات وهو مختف من الحجاج ومات بعده بأربعة أشهر ، وميلاده سنة 50 ، راجع تهذيب التهذيب.

3- في بعض النسخ « حيان » وفي بعضها « حسان » ولعله « حبان ».

4- الأول بالكسر ، والثاني بالفتح ، وهذا مذهب المؤلف ونسب إلى ابن الجنيد أيضاً والمشهور أن المعتق بالفتح لا يرث المعتق. ( مراد )

فإن ترك بنى وبنات مولاه المنعم أو المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم ، فالمال لبنى وبنات مولاه للذكر مثل حظ الأنثيين لان الولاء لحمة كلحمه النسب

ومتى خلف وارثا من ذوي الأرحام ممن قرب نسبه أو بعد وترك مولاه المنعم أو المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الأرحام وليس للمولى شئ لان الله عزوجل يقول : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا- أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا » يعنى الوصية لهم بشئ أو هبة الورثة لهم من الميراث شيئا.

### باب 642: ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدري أيهم مات قبل صاحبه

5659 - روى ابن محبوب ، عن عبد الرحمن قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم أيهم مات قبل صاحبه ، قال : يورث بعضهم من بعض (1) وكذا هو في كتاب على ( عليه السلام ) . « (2)

ص: 306

1- إذا لم يكن لهما وارث أولى منهما ، ومع وجود وارث آخر فبنسبة الإرث يرث كل واحد منهما من الآخر ولا يرث مما ورث منه ( م ت ) وقوله « وكذا » في الكافي والتهديب « وكذلك » .

2- قال في المسالك : من شرط التوارث علم تقدم موت المورث بحيث يكون الوارث حيا بعد موته ، فمع اقتران موتهما أو الشك لا يثبت الوارث ، واستثنى من ذلك صورة واحدة بالنص والاجماع وهي ما لو اتفق موتهما بالغرق أو الهدم واشتبه الحال فإنه يرث كل واحد منهما من الآخر ، والمشهور أن كلا منهما يرث من صلب مال الآخر لا مما ورث من الأول ، وذهب المفيد وسالار إلى أن الثاني يرث من الأول من ماله الأصل ومما ورث الثاني ويقدم في التوريث الأضعف أي الأقل نصيبا بأن يفرض موت الأقوى أولا ، وهل على الوجوب أو الاستحباب ذهب إلى كل فريق ، والفائدة على مذهب المفيد ظاهرة وعلى غيره تعبدى ، ولا خلاف في عدم التوريث لو ماتا حتف أنفهما فأما لو ماتا بسبب آخر غير الهدم والغرق كالحرق والقتل واشتبه الحال ففي توارثهما كالغرق قولان أحدهما وبه قال المعظم العدم ، والثاني وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية وابن الجنيد وأبي الصلاح تعميم الحكم في كل الأسباب . ( المرأة )



5660 - وروى علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في امرأة وزوجها سقط عليها بيت ، قال : تورث المرأة من الرجل ، يورث الرجل من المرأة » (1).

5661 - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فقتلتهما ولا يدري أيهما مات قبل صاحبه ، فقال : يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما » (2).

5662 - وروى محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري أيهم مات قبل صاحبه ، قال : يورث بعضهم من بعض ، قلت : إن أبا حنيفة أدخل فيها ، قال : وما أدخل فيها؟ قلت : لو أن رجلين لأحدهما مائة ألف والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة

ص: 307

1- أي يقدم الأضعف ثم الأقوى تعبداً ، ولو كان يرث مما ورثت منه لكان للتقديم فائدة ( م ت ) أقول : روى الكليني نحوه في الصحيح على محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وفيه « تورث المرأة من الرجل والرجل من المرأة . معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم ، لا يرثون مما يورث بعضهم من بعض شيئاً » فبناء على كون الذيل من كلام الإمام عليه السلام يورث كل من الآخر ما كان تالداً وكان من صلب ماله لا ما كان طارفاً وورثه من الآخر كما هو المشهور ، والحكمة في تقديم المرأة خفية ، لكن المسألة لا تخلو عن الإشكال لأن ذيل الصحيحة غير معلوم كونه من كلام الإمام عليه السلام ، نعم في التهذيب ج 2 ص 435 مسنداً عن حمران بن أعين عن ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام « في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت ، قال : يرث هؤلاء من هؤلاء ، وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً ، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً » ولم يحرز استناد المشهور إلى هذه المرسلات حتى يقال ينجبر من حيث السند.

2- رواه الشيخ في الصحيح ويدل على تورث كل واحد منهما من صاحبه ثم صاحبه منه يفرض موت الزوج أولاً وتورث المرأة الثمن مع الولد والربع مع عدمه ، ثم يفرض موت الزوجة ويورث الزوج الربع أو النصف مما تركته من غيرها ورثته منه . ( م ت )

فغرقا ولم يدر أيهما مات أولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شئ، ولم يكن لورثته الذي له المال شئ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام):  
لقد سمعها وهو هكذا» (1).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: وذلك إذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن أحد أقرب إلى واحد منهما من صاحب.

5663 - وروى حماد بن عيسى، عن الحسن بن المختار قال: «دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه، فلم يعرف الحر من المملوك؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما نصفان، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ليس كذلك لكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحر، ويعتق هذا فيجعل مولى له».

### باب 643: ميراث الجنين والمنفوس والسقط

5664 - روى حريز، عن الفضيل قال: «سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل أيورث؟ فأعرض عنه فأعاد عليه، فقال: إذا تحرك تحركا بينا ورث فإنه ربما كان أخرس» (2).

5665 - وروى الحسن بن محبوب، عن حماد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن (3).

ص: 308

1- لعل الحكم المذكور مخصوص بما إذا لم يكن لأحدهما مال فلا مجال للتمسك به للقول المشهور، وفي بعض النسخ «لقد شنعها وهو هكذا» وكأنه من تصحيف النساخ.

2- يدل على أنه لا يشترط الاستهلال في العلم بالحياة لأنه ربما كان أخرس، فإذا تحرك حركة الحي يحكم بحياته. (م ت)

3- هو الحسن البصري المعروف ورواه سوار بن عبد الله بن قدامة بن عترة البصري القاضي وكلاهما من العامة واشتبه ذلك على المولى الأردبيلي - رحمه الله - في جامع الرواة فزعم أنه سوار بن مصعب الهمداني.

قال : « إن عليا ( عليه السلام ) لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا ، فاضطرب حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده ، قال : فمر بها علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق قال : فسألهم عن أمرها ، فقالوا له : إنها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة ، فسألهم أيهما مات قبل صاحبه؟ فقالوا : إن ابنها مات قبلها قال فدعا زوجها أبا الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث أمه الميثة ثلث الدية قال : ثم ورث الزوج من امرأته الميثة نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميثة الباقي ، قال : ثم ورث الزوج أيضا من دية المرأة الميثة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم ، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت ، وورث قرابة الميت الباقي ، قال : فودى ذلك كله من بيت مال البصرة.

### باب 644: ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت أحدهما

5666 - روى النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه « سأله عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان؟ فقال : إذا كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم » (1).

قال القاسم بن سليمان : فإذا كان أبواهما حيين فنعم » (2).

5667 - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « قال » في الرجل يزوج ابنه يتيمة فحجره ، وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة؟ قال : نكاحه جائز على ابنه فإن مات عزل ميراثها منه حتى

ص: 309

1- زاد في الكافي والتهذيب « قلت : أيجوز طلاق الأب؟ قال : لا ».

2- ليس هذا الكلام في الكافي والتهذيب وقال الفاضل النفرشي : لعل المراد كونهما حيين عند العقد سواء عقداهما أو جوزا عقد غيرهما على الصبيين ، وهذا اما مستند إلى اجتهاد القاسم أو فهم ذلك من عبيد أنه فهمه من كلامه عليه السلام.

تدرك فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح ، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر ، قال : فإن ماتت هي قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها (1).

5665 - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : « الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين؟ قال : فقال : أما التزويج فصحيح ، وأما طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتى يدرك ، فيعلم أنه كان قد طلق فإن أقر بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب ، وإن أنكرك ذلك وأبى أن يمضيه فهي امرأته ، قلت : فإن (2) ماتت أو مات؟ فقال : يوقف الميراث حتى يدرك أيهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح ويدفع إليه الميراث » (3).

### باب 645: توارث المطلق والمطلقة

5669 - روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة ، فإذا طلقها التطليقة الثالثة ، فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما » (4).

### باب 646: توارث الرجل والمرأة يتزوجها ويطلقها في مرضه

5670 - روى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط قال : « سألت

ص: 310

- 1- يدل على جواز عقد الفضولي ، وعلى لزوم عقد الولي ، وعلى أن الموت قبل الدخول منصف للمهر ، وعلى اليمين لاخذ الميراث. ( م ت )
- 2- الظاهر أن غرضه أنه « ان تزوج غير الأب غلاما وجارية وأدرك أحدهما ورضى ثم .. »
- 3- يدل أيضا على جواز الطلاق فضولا والمشهور عدمه. ( م ت )
- 4- يدل على التوارث في العدة الرجعية دون البائنة لان المطلقة الرجعية بحكم الزوجة ما دامت في العدة.

أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج في مرضه ، فقال : إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وإن لم يدخل بها لم ترثه ، ونكاحه باطل « (1) .

5671 - وروى ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها إلا أن يصح منه (2) ، قلت : فإن طال به المرض؟ قال : ترثه ما بينه وبين سنة « (3) .

5672 - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه؟ قال : نعم وهي ترثه ، وإن ماتت لم يرثها « (4) .

5673 - وروى صالح بن سعيد (5) ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألت ما العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض

ص: 311

1- تقدم تحت رقم 4876 في طلاق المريض ، والمراد بطلان النكاح بالنظر إلى المهر والميراث والافم بطلان النكاح كيف يتصور جواز الدخول.

2- أي برء من مرضه ذلك ، وظاهر هذه الأخبار اختصاص الإرث في المطلقة في المرض بعد العدة بالزوجة ، وذهب الشيخ وجماعة - على ما في المرأة - أن الزوج أيضا يرثها في الفرض المذكور ، وهو مخالف لظاهرها.

3- يدل على الميراث إلى سنة ولو كان بائنا ، وهذا مشروط بما إذا لم يتزوج بعد العدة وتقدمت الأخبار فيه.

4- حمل على ما إذا كان الطلاق بائنا ، أو عدم ارث الزوج محمول على ما بعد العدة وقد تقدم في طلاق المريض الخبر وبيانه.

5- هو صالح بن سعيد القمط الكوفي وطريق المصنف إليه غير مذكور في المشيخة وله كتاب رواه عنه جماعة منهم إبراهيم بن هاشم ، والخبر رواه المصنف في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عنه ، وعن غيره من أصحاب يونس ، عن يونس عن رجال شتى عن أبي عبد الله عليه السلام.

في حال الاضرار ورثته ولم يرثها؟ فقال : هو الاضرار (1) ومعنى الاضرار منعه إياها ميراثها منه ، فألزم الميراث عقوبة .»

## باب 647: ميراث المتوفى عنها زوجها

5674 - وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « سألته عن الرجل يتزوج المرأة ، ثم يموت قبل أن يدخل بها فقال : لها الميراث كاملا وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا ، وإن كان سمي لها مهرا يعنى صداقا فلها نصفه ، وإن لم يكن سمي لها مهرا فلا مهر لها » (2).

5675 - وقال عليه السلام في حديث آخر : « إن كان دخل بها فلها الصداق كاملا » (3).

5676 - وروى ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : قلت له : « رجل تزوج امرأة بحكمها ، فمات قبل أن تحكم قال : ليس لها صداق ، وهي ترث [ ه ] » (4).

ص: 312

1- الضمير المذكر راجع إلى العلة باعتبار أنها سبب. ( المراد )

2- يدل على تنصيف المهر بالموت قبل الدخول وتام الميراث ، وتقدم نحوه في ج 3 ص 507. والمشهور بين فقهاءنا رضوان الله عليهم - ان المهر لا ينتصف بموت الزوج بخلاف الطلاق وذلك لاخبار أخرجها الشيخ (رحمه الله) في التهذيبين ، ومذهب المصنف كما صرح به في المقنع وبعض المتأخرين التنصيف ووردت به أخبار ، وقال العلامة المجلسي : لا يبعد حمل ما تضمن لزوم تمام المهر على التقية فان ذلك مذهب أكثر العامة - انتهى ، والمحكى عن ابن الجنيد أن العقد يوجب نصف المهر فقط ، والنصف الآخر ثبت بالدخول. وعليه فالقدر المتيقن من الثابت بالعقد هو النصف ويحتاج في اثبات النصف الآخر بالموت إلى دليل.

3- كما هو ظاهر قوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ».

4- تقدم نحوه مع بيانه تحت رقم 4450 في باب ما أحل الله من النكاح عن أبي عبد الله عليه السلام ، ولعل سقوط المهر بعد موت الزوج قبل الحكم لكون التحكيم يرجع إلى الوكالة فتبطل بالموت فتصير مثل من لم يكن سمي لها مهرا ، والمستفاد من كلام الفقهاء أن موت المحكوم عليه لا أثر له في سقوط المهر وأن لها أن تحكم ما لم تزد على مهر السنة.

## باب 648: ميراث المخلوع

### ميراث المخلوع (1)

5677 - روى صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير (2) قال : « سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريته لمن ميراثه فقال : قال علي ( عليه السلام ) : هو لأقرب الناس إلى أبيه » (3).

## باب 649: ميراث الحميل

### ميراث الحميل (4)

5678 - روى الحسن بن محبوب ، عن ابن مهزم (5) ، عن طلحة بن زيد قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : « لا يورث الحميل إلا بيينة ، قال : والحميل هو الذي تأتي

ص: 313

- 1- الخيلع والمخلوع هو الذي قد خلعه أهله ، فان جنى لم يطلبوا بجنايته كما في الصحاح ، وفي الجاهلية إذا قال قائل : هذا ابني قد خلعته كان لا يؤخذ بجريته وهو خيلع ومخلوع.
- 2- رواه الشيخ في الصحيح والمراد بأبي بصير ليث المرادي.
- 3- في التهذيبي « لأقرب الناس إليه » وما في المتن أوضح ، وظاهره أن الأب لا يرثه حيث تبرأ منه فهو بمنزلة من ليس له أب ، وقد حكى القول بمضمون الخبر عن الشيخ في النهاية وابن حمزة في الوسيلة والقاضي والكيدري لكن المشهور لم يعملوا بمضمونها ، ولعله لمخالفته للأصول المستفادة من الكتاب والسنة.
- 4- الحميل : الذي يحمل من بلده صغيرا ولم يولد في الاسلام.
- 5- هو إبراهيم بن مهزم الكوفي الأسدي يعرف بابن أبي بردة ، ثقة من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، وأما طلحة بن زيد فهو عامي بتري الا ان له كتابا معتمدا.

به المرأة حبلى قد سببت وهي حبلى فيعرفه بذلك بعد أبوه أو أخوه « (1).

5679 - وروي صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الحميل ، فقال : وأي شئ الحميل ؟ فقلت : المرأة تسبى من أرضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني ، والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول هو أخي ليس لهما بينة الا قولهما قال : فما يقول فيه الناس عندكم ؟ قلت : لا يورثونه (2) إذا لم يكن لهما على ولادته بينة إنما كان ولادته في الشرك ، قال : سبحان الله !! إذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به ، وإذا عرف أبا وكان ذلك في صحة منهما (3) لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا » .

### باب 650: ميراث الولد المشكوك فيه

5680 - روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « إن رجلا - من الأنصار أتى أبا ( عليه السلام ) (4) فقال : إني ابتليت بأمر عظيم إن

ص: 314

1- رواه الشيخ في التهذيبيين بدون التفسير ولعله من الراوي أو المصنف ، وقال الفاضل التفرشي : قوله « لا يورث » يمكن أن يقرأ بكسر الراء من الايثار أو التورث على أن يكون الاسناد مجازيا ، وبفتحه منهما أي لا يعطى الميراث ومن يرث أي لا يورث منه وهو محمول على حميل كان حرا والافلا خفاء في عدم تورث المملوك.

2- في بعض النسخ « لا يورثونهما » وفي التهذيبيين « لا يورثونهما » لأنه لم يكن لهما - الخ « وفي الكافي » لا يورثونهم « لأنهم لم يكن لهم - الخ » .

3- أي كان ذلك النسب الذي أقربه أو كان ذلك الاقرار صحيحا بحسب السن وغيره وليس بين هذا الخبر والذي تقدم منافاة لان الحميل في الأول بمعنى أنها جاءت به وهو في بطنها وما رآه الذي يدعى بنوته أو أخوته ، وفي الثاني بمعنى أنه تولد في دار الشرك وهم رأوه فيها وهو رأيهم ( مراد ) أقول : حمل الشيخ في التهذيبيين الخبر الأول على ضرب من التقية لموافقته لمذهب بعض العامة.

4- كذا في أكثر النسخ موافقا للكافي والتهذيب ، وفي بعضها « قال : ان رجلا من الأنصار أتى أبا عبد الله عليه السلام » وهو موافق للاستبصار فعليه أن القائل هو عبد الله بن سنان.



لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومى ذلك تسعة أشهر فولدت جارية فقال : لا ينبغي لك أن تقر بها ولا أن تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لك ولها مخرجا». (1)

5681 - وروى عن عبد الحميد (2) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألت عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائج فحملت فخشي أن لا يكون الحمل منه كيف يصنع أبيع الجارية والولد؟ فقال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله » (3).

5682 - وروى القاسم بن محمد ، عن سليم مولى طربال (4) ، عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل كان يطأ جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجها وأنها حبلى وأنه بلغه عنها فساد ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : قل له : إذا ولدت فأمسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك ، قال : فقيل له : رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها في حوائجها وإنه اتهمها وحبلى؟ فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله ، ليس هذه مثل تلك » (5).

ص: 315

- 1- ليس في الكافي والتهديبين قوله « لك » والظاهر أن مخرجها موتها ، ومخرجه أن يظهر له بالعلامات أنها ابنتها ( م ت ) وقال الفاضل التفرشي : الخبر يدل على أن الأمة لا تكون فراشا بالوطئ وكذا ما في الأحاديث الآتية
- 2- الظاهر كما في الكافي والتهديبين هو عبد الحميد بن إسماعيل دون من عنونه المصنف في المشيخة من عبد الحميد بن عواض أو عبد الحميد بن أبي العلاء الأزدي
- 3- قيل : إنه محمول على عدم احتمال كون الولد له ، ولعل هذا الحمل مبني على أن الأمة تصير بالوطئ فراشا ، ولم يثبت فعلى فرض ثبوته فالظاهر لحقوق الولد به وصيرورة أمه أم ولد.
- 4- في بعض النسخ « سليمان مولى طربال » وفي الكافي والتهديب مثل ما في المتن
- 5- قوله « ليس هذه مثل تلك » أي في الصورة الأولى يوصى له بالدار فقط لقوة التهمة لخروجها من الدار ، وفي الثانية يوصى له بالدار والمال معا لضعف التهمة. ( المرأة )

## باب 651: ميراث الولد ينتفى منه أبوه بعد الاقرار به

5683 - روى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « أيما رجل أقر بولده ، ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة ، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته » (1).

## باب 652: ميراث ولد الزنا

5684 - روى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري (2) قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني ( عليه السلام ) معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد أشبه خلق الله به ، فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : الولد لغية لا يورث (3).

5685 - وروى يونس ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « سألته فقلت له : جعلت فداك كم دية ولد الزنا؟ قال : يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه قلت : فإنه مات وله مال فمن يرثه؟ قال : الامام » (4).

ص: 316

1- رواه الكليني ج 7 ص 163 في ذيل حديث في الحسن كالصحيح.

2- هو وصى سعد بن سعد الأشعري وحاله مجهول الا أن الغالب على الثقات في غير حال الاضطراب أنهم لا يوصون الا إلى من يعتقدون عدالتهم وضبطهم. ( م ت )

3- في الصحاح يقال فلان لغيه وهو نقيض قولك لرشدة - انتهى ، والغية بالكسر خلاف الرشدة وولد غية أي ولد زنا. قوله لا يورث من الايراث أو التوريث

4- المشهور أن ولد الزنا لا ترثه أمه ولا غيرها من الأنساب ويرثه ولده وان نزل والزوج والزوجة وعلى عدمهم فميراثه للامام فإنه وارث من لا وارث له ، وقيل : ترثه أمه كابن الملاعنة ويأتي الكلام فيه.

وقد روى أن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم ، وميراثه كميراث ابن الملاعنة (1).

## باب 653: ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث

5686 - روى صفوان بن يحيى ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل عن أحدهما عليهما السلام « في رجل قتل أباه (2) ، قال : لا يرثه وإن كان للقاتل ابن ورث الجسد المقتول ».

ص: 317

1- روى الشيخ في التهذيب ج 2 ص 535 باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن عبد الرحمن بن عبد الحميد ، عن بعض مواليه قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : « دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم » . وعنه عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن بعض رجاله قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا ، قال : ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي » . وتقدم الأخير تحت رقم 5340 باب دية ولد الزنا . وروى الكليني ج 7 ص 164 والشيخ في التهذيبين ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : « ميراث ولد الزنا لقرباته من قبل أمه على نحو ميراث ابن الملاعنة » وقال الشيخ بعد إيراد هذا الخبر : الرواية موقوفة لم سندها يونس إلى أحد من الأئمة عليهم السلام ، ويجوز أن يكون ذلك اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار ، وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار . أقول : قال صاحب جامع المدارك مد ظله العالی - قول الشيخ هذا لا يخلو من بعد مضافا إلى أن مثل يونس لا يفتي بلا مدرك ، وكيف كان المشهور لم يعلموا بمضمونه فلا بد من رد علمه إلى أهله والبناء على عدم الوراثة بقول مطلق الا أن يقال عدم عمل الأصحاب لعلمه من جهة التخيير أو الترجيح لا الاعراض . وهذا إذا كان من الطرفين وأما إذا كان من طرف واحد فلا مانع من الوراثة بالنسبة إلى الطرف الآخر للعمومات .

2- ربما يحمل على العمد ظلما لأنه لا يثبت في الخطأ منع الإرث ، قال في المسالك إن كان القتل عمدا ظلما فلا خوف في عدم الإرث ، وإن كان بحق لم يمنع اتفاقا سواء جاز للقائل تركه كالقصاص أو لا كجرم المحصن ، وإن كان خطأ ففي منعه مطلقا أو عدمه مطلقا أو منعه من الدية خاصة أقوال .

5687 - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها إن قتلها عمدا لم يرثها » (1).

5688 - وروى النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « للمرأة من دية زوجها ، وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه » (2).

5689 - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في دية المقتول أنها ترثه الورثة على كتاب الله تعالى وسهامه إذا لم يكن على المقتول دين إلا الاخوة والأخوات من الام فإنهم لا يرثونه من دية شيئا » (3).

5690 - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وأخ آخر في دار البدو ، ولم يهاجر رأيته إن عفا المهاجري وأراد البدوي إن يقتل اله ذلك؟ فقال : ليس للبدوي أن يقتل مهاجرا حتى يهاجر ، وإن عفا المهاجر فإن عفوه جائز ، قلت له للبدوي من الميراث شيء؟ قال : وأما الميراث فله وله حظه من دية أخيه المقتول إن أخذت الدية » (4).

ص: 318

1- يدل على أنه لا يرث قاتل العمد ويرث القاتل خطأ من الميراث من غير الدية لما سيجيء من أنه لا يرث من الدية ( م ت ) وخصه الفاضل التفرشي بالأم دون غيرها.

2- قال الفاضل التفرشي : يدل بمفهومه على عدم الإرث على تقدير القتل وظاهره يشمل العمد والخطأ ، ولا يخصص بحديث محمد بن قيس لاختصاصه بالأم.

3- يدل على أن الدية كأموال الميت يرثها غيرها من أمواله عدا الاخوة والأخوات من الام ، وقيل : عدا من يتقرب بالأم ، وهو مشكل لعدم القطع بمناط الحكم فلا وجه لرفع اليد عن العمومات.

4- قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر من قال بمضمونه. وقال الفاضل التفرشي : الخبر دل على أنه لو انحصر وارث المقتول في البدوي لم يكن له قتل القاتل بل له الدية ، وعلى أنه لو هاجر بعد القتل فله القصاص.

5691 - وروى الحسن بن محبوب ، عن بن رثاب ، عن أبي عبيدة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم تعلم بذلك زوجها فألقت ولدها ، فقال : أن كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها إلى أبيه وإن كان علقه أو مضغة فإن عليها أربعين دينارا أو غرة تؤديها إلى أبيه ، فقلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال : لا لأنها قتلتته فلا ترثه « (1).

5692 - وروى زرعة ، عن سماعة قال : « سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه ، فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية ولى فيه ميراث فإن ميراثي فيه لأبي ، قال : يجوز لأبيها ما وهبت له « (2).

5693 - وروى سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : « سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه هل يرثه؟ قال : نعم لأنه قتله بحق « (3).

ص: 319

1- تقدم في الديات تحت رقم 5321 مع بيانه ، وقال الفاضل التفرشي : تنكير الدية يفيد أنها ليست دية كاملة فيكون الكلام مجملا ، فلعل كميتها كانت معلومة للسائل وكان غرضه استعمال مصرفها وأنها هل ينقص منها شئ بسبب الأمومة أم لا كما صرح به في السؤال ثانيا ، وكذا ردد في العلقه والمضغة بين أربعين دينارا والغرة ولم يبين أن أيهما لأيهما ، ولعل أربعين دينارا للعلقه والغرة للمضغة ، وفسرت الغرة بعبء أو أمة ، وعن ابن الجنيد عبد أو أمة قيمتها نصف عشر الدية. أقول : تقدم في الصحيح في باب دية النطفة والعلقه عن عبيد ابن زرار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال : بخمسين «

2- تقدم تحت رقم 5323 ، وفي رواية في التهذيب زاد في آخره « ويؤدي أبوها إلى زوجها ثلثي دية السقط «.

3- رواه الشيخ أيضا في الموثق في التهذيب ج 2 ص 540 ، ويدل على أن القتل لو كان بحق لم يمنع من الإرث.

قال الفضل بن شاذان النيسابوري : لو أن رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تأديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الأب ولم تلزمه الكفارة لان للأب أن يفعل ذلك وهو مأمور بتأديب ولده ، لأنه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ، ولا يسمى الامام قاتلا إذا أقام حد الله عزوجل على رجل فمات من ذلك ، وإن ضرب الابن ضربا مسرفا فمات لم يرثه الأب وكانت عليه الكفارة ، وكل من كان له الميراث لا كفارة عليه ، وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة.

فإن كان بالابن جرح فبطه الأب (1) فمات الابن من ذلك ، فإن هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية ، لان هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات.

ولو أن رجلا كان راكبا على دابة فوطئت أباه أو أخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ، ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوطئت أباه أو أخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة (2).

ولو أن رجلا حفر بئرا في غير حقه (3) أو أخرج كنيفا أو ظلة فأصاب شئ منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه (4) لان هذا ليس بقاتل ، الا ترى أنه إن فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولأوجب في ذلك دية ولا كفارة فأخراجه ذلك الشئ في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه

ص: 320

1- في القاموس : البط : شق الدملى والجراح ونحوهما.

2- قال في المسالك : مذهب الأصحاب أن الكفارة في الخطأ لا تجب الا مع مباشرة القتل دون التسبب ، واطلاق النص يقتضى عدم الفرق في القاتل بين كونه مكلفا وغيره.

3- أي في موضع لا يجوز له حفر البئر فيه.

4- جعل الدية على العاقلة يعطى كون ذلك قتل خطأ ، وكذا إذا ساق الدابة أو قادها فمنعه من الميراث في الأول دون الثاني قول بالتفصيل في منع قتل الخطأ عن الإرث ، وتقدم حديث محمد بن قيس ان قتل الرجل أمه خطأ غير مانع من الإرث. ( مراد )

يكون في حقه فلا يكون قتلا ، وإنما ألزم العاقلة الدية في ذلك احتياطاً في الدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ، ولئلا يتعدى الناس حقوقهم إلى ما لاحق لهم فيه ، وكذلك الصبي إذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما ، والقاتل يحجب وإن لم يرث (1) ، إلا ترى أن الاخوة يحجبون الام ولا يرثون.

### باب 654: ميراث ابن الملاعة

ابن الملاعة لا وارث له من قبل أبيه وإنما ترثه أمه وإخوته لأمه وولده وأخواله وزوجته ، فإن ترك أولادا فالمال بينهم على سهام الله عزوجل (2) ، فإن ترك أباه وأمهم فالمال لأمه ، فإن ترك أباه وابنه فالمال لابنه.

فإن ترك أباه وأخواله فماله لأخواله.

فإن ترك خالا وخالة فالمال بينهم بالسوية.

فإن ترك خالا وخالة ، وعماً وعمة ، فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية ، وسقط العم والعمة.

فإن ترك إخوة لام ، وجددة لام ، فالمال بينهم بالسوية.

ص: 321

1- المشهور بين الأصحاب القاتل لا يحجب بل ادعى بعضهم عليه الاجماع ( المرأة ) وقال الفاضل التفرشي : كلام الفضل على اطلاقه غير صحيح والا- لزم في قتل الابن أباه عند انحصار الوارث فيه أن لا يرثه أحد لان الابن حاجب عن توريث غيره سواء كان ذلك الغير ابن القاتل أو غيره ، فلعل مراده أن القتل لا يمنع الحاجب الذي ليس بوارث عن الحجب كما إذا كان لرجل وامرأة ثلاث بنين فقتل أحدهم واحدا من الآخرين فحينئذ ان قلنا بأن القاتل حاجب كان للأُم السدس ، وان قلنا لا يحجب كان لها الثلث.

2- لما انتفى الولد من الأب باللعان لا- يرثه الأب ولا يرث الأب ولا من يتقرب بهما والتوارث بينه وبين أمه ومن يتقرب بها ، أما إذا أقر الأب بالولد بعد اللعان فلا يحصل به النسب ولكن يرثه الابن باقراره ، ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به ، ولا يرث الولد من يتقرب بالأب الا مع قرارهم. ( م ت )

فإن ترك ابن أخته لأمه ، وجدته أبا أمه فالمال بينهما نصفان (1).

فإن ترك أمه ، وامراته ، فللمرأة الربع ، وما بقي فللام.

فإن ترك ابن الملاعنة امرأة ، وجدا أبا أمه وخالة ، للمرأة الربع وللجد الباقي.

فإن ترك ثلاث خالات متفرقات ، وامرأة ، وابن أخ لام ، فللمرأة الربع ، وما بقي فلا بن الأخ.

فإن ترك ابنته ، وأمه ، فلابنة النصف ، وللام السدس ، وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما ، فإن ترك أمه وأخاه ، فالمال للام.

فإن ترك امرأة ، وابنة ، وجدا وجددة لام ، وأخا وأختا لام ، فللمرأة الثمن ، وما بقي فلابنة.

فإن ترك امرأة ، وجدا ، واما ، وجددة ، وابن أخ ، وابن أخت ، وخالا وخالة فللمرأة الربع ، وما بقي فللام وسقط الباقيون ، فإن ترك ابنة ، وابنة ابن ، فالمال للابنة ، كذلك إن ترك ابنة ، وابن ابن ، فالمال للابنة.

فإن ترك ابن الملاعنة أخا لأب وأم وأخا لأم فالمال بينهما نصفان ، وكذلك إن ترك أختا لأم ، وأختا لأب وأم ، فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابن أخ ، وابنة أخت لأم فالمال بينهما نصفان ، فإن ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها ، وابن ابنة ابنها ، وزوجها ، وخالها ، وجدها ، وابن أختها ، وابن أخيها ، فللزوجة الربع ، وما بقي فلا بن الابنة وسقط الباقيون.

فإن ترك ابن الملاعنة أخته وابنة أخيه لأمه ، فالمال كله للأخت.

فإن ترك امرأة ، وجددة وجدا من قبل الام ، فللمرأة الربع ، وما بقي فبين الجد والجددة للأم نصفان ، فأما ولد ولد ابن الملاعنة إذا مات فإن ميراثه مثل

ص: 322

1- بناء على أن ابن الأخت يقوم مقام أمها في مقاسمة الجد.



ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث (1)، وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة (2).

5694 - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلا عنها، ثم يقول زوجها بعد ذلك: الولد ولدي ويكذب نفسه، فقال: أما المرأة فلا ترجع إليه أبدا، وأما الولد فإني أردته إليه إذا ادعاه ولا أدع ولده ليس له ميراث ويرث الابن الأب، ولا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله (3)، وإن دعاه أحد ولد الزنا جلد الحد».

5695 - وروى موسى بن بكر (4)، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن ميراث ولد الملاعنة لامه، فإن كانت أمه ليست بحية فلا قرب الناس من أمه أخواله (5).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي لإمام المسلمين

ص: 323

1- أي بالنسبة إلى غير أبي ولد الملاعنة ومن ينتسب إليه فلا يرد أن غير ولد ولد الملاعنة قد يرثه جده من الأب وهذا لا يرثه الجد وهو أبو أبيه. (مراد)

2- تقدم الكلام فيه ويأتي في بيان الاخبار

3- زاد ههنا في خبر أبي بصير الكافي «فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم» وقال المحقق - رحمه الله - : هل يرث قرابة أمه؟ قيل نعم لان نسبة من الام ثابت، وقيل لا يرث الا أن يعترف به الأب وهو متروك.

4- طريق المؤلف إليه غير مذكور في المشيخة وهو واقفي لم يوثق، ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه

5- في المحكى عن الدروس: اللعان يقطع ميراث الزوجين والولد المنفي من جانب الأب والابن، فيرث الابن أمه وترثه، وكذا يرثه ولده وقرابة الام وزوجه وزوجته، وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه «لا يرث أخواله، مع أنهم يرثونه» وحملهما الشيخ على عدم اعتراف الأب به بعد اللعان فان اعترف وقعت الموارثة بينه وبين أخواله. وبه روايات والأقرب الموارثة مطلقا لرواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام - انتهى، أقول ستأتي رواية زيد تحت رقم 5689.

وتصديق ذلك :

5696 - ما رواه الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « ابن الملاعنة ترثه أمه الثلث ، والباقي لإمام المسلمين ».

5697 - وروى ابن أبي عمير ، عن أبان وغيره ، عن زرارة عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في ابن الملاعنة أنه ترثه أمه الثلث ، والباقي للإمام لان جنائته على الامام (1) ».

5698 - وروى أبو الجوزاء (2) ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي أمير المؤمنين ( عليه السلام ) « في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة ، قال : يخير واحدة من اثنتين فيقال له : إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث ، وإن شئت أقررت فلاعت أدنى قرابتها

ص: 324

1- قال الشيخ في الاستبصار : فالوجه في هاتين الروايتين أن نقول : إنما يكون لها الثلث من المال إذا لم يكن لها عصابة يعقلون عنه ، فإنه إذا كان كذلك كانت جنائته على الامام وينبغي أن تأخذ الام الثلث والباقي يكون للإمام ، ومتى كان هناك عصابة لها يعقلون عنه فإنه يكون جميع ميراثه لها أو لمن يتقرب بها إذا لم تكن موجودة - انتهى . وفي المحكى عن الدروس : لو انفردت أمه فلها الثلث تسمية والباقي ردا لرواية أبي الصباح وزيد الشحام عن الصادق عليه السلام ، وروى أبو عبيدة أن لها الثلث والباقي للإمام لأنه عاقلته ، ومثله روى زرارة عنه عليه السلام أن عليا عليه السلام قضى بذلك وعليها الشيخ بشرط عدم عصابة الام ، وهو خيرة ابن الجنيد ، وقال الصدوق بها حال حضور الإمام ( عليه السلام ) لا حال الغيبة - انتهى ، أقول : ليس في الخبرين تقييد بزمان الظهور كما ترى ونظر المؤلف في التخصيص إلى الجمر . وقد يجمع بأن ما يدل على أن الكل للإمام من باب التوسعة على الام من الإمام عليه السلام .

2- هو منبه بن عبد الله التميمي وكان صحيح الحديث والطريق إليه صحيح أيضا ، وأما الحسين بن علوان فهو عامي موثق ، وأما عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي له كتاب كبير ولم يوثق الا - أن الكشي أورده في جماعة ثم قال هؤلاء من رجال العامة الا أن لهم ميلا ومحبة شديدة . وعنونه ابن الحجر في تهذيب التهذيب ونقل عن كثير من الرجاليين تضعيفه ولا بأس به لان دأبهم تضعيف جل من روى عن أنمة أهل البيت عليهم السلام .

إليها ولا ميراث لك.

5699 - وروى منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « كان علي ( عليه السلام ) يقول : إذا مات ابن الملائنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل ».

يعنى إخوة لام أو لأب ، وأم ، فأما الإخوة للأب فلا يرثونه ، والإخوة للأب والام إنما يرثونه من جهة الام لا من جهة الأب ، فهم والإخوة للام في الميراث سواء.

5700 - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وأنكر ما في بطنها ، فلما وضعت ادعاه وأقربه ، وزعم أنه منه ، فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : يرد إليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى » (1).

5701 - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، وعمرو بن عثمان عن المفضل ، عن زيد (2) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في ابن الملائنة من يرثه؟ قال : ترثه أمه ، قلت : أرأيت إن ماتت أمه وورثها هو ثم مات هو من يرثه؟ قال : عصبه أمه وهو يرث أخواله ».

5702 - وروى حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « ابن الملائنة ينسب إلى أمه ، ويكون أمره وشأنه كله إليها »

## باب 655: ميراث من أسلم أو أعتق على الميراث

5703 - روى محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم عن

ص: 325

1- قوله « لا يجلد » قال العلامة المجلسي - رحمه الله - ذكره في المسالك وفيه بدله « لا يحل له » ثم قال في الاستدلال على عدم الحد انه لو كان الحد باقيا لذكره والا لتأخر البيان عن وقت الخطاب ، ثم قال : وعليه عمل الشيخ والمحقق والعلامة في أحد قوليه وخالف في ذلك المفيد والعلامة في القواعد ، واختاره الشهيد ، والأول أقوى.

2- يعني عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام.

أبي عبد الله (عليه السلام) « في الرجل يسلم على الميراث قال : إن كان قسم فلا حق له ، وإن كان لم يقسم فله الميراث ، قال : قلت العبد يعتق على ميراث ، فقال : هو بمنزلته » (1).

## باب 656: ميراث الخنثى

5704 - روى الحسن بن موسى الخشاب (2) ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) « أن عليا (عليه السلام) كان يقول : الخنثى يورث من حيث يبول ، فإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق البول ورث منه ، فإن مات ولم يبيل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة » (3).

5705 - وروى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) « أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يورث الخنثى فيعد أضلاعه ، فإن كانت أضلاعه ناقصة من أضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجل لأن الرجل تنقص أضلاعه عن ضلع النساء بضلع ، لأن حواء خلقت من ضلع آدم (عليه السلام) القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه واحد » (4).

ص: 326

1- يدل على أنه لو أسلم الوارث الكافر قبل أن يقسم الميراث سواء كان الميت مسلما أو كافرا وسواء كان الورثة مسلمين أو كفارا فله المال ان لم يكن له مشارك مسلم والا فيرث نصيبه وكذا العبد لو أعتق على ميراث قبل القسمة اختص به لو كان أولى وشاركهم لو لم يكن أولى. (م ت)

2- لم يذكر المصنف طريقه إليه ، والخبر مروى في التهذيب عن الصفار عنه وكان المصنف أخذه من كتاب الصفار ، فالسند حسن كالصحيح.

3- العقل - بفتح العين - في الأصل بمعنى الدية وكنى به ههنا عن الميراث.

4- السند ضعيف على المشهور والتمتن لا يلائم المحسوس والمشهور في كتب التشريع مساواة عدد أضلاع الذكر والأنثى وقالوا ان عددها أربعة وعشرون ، في كل جانب اثنا عشر ضلعا سواء كان ذكرا أم أنثى الا أن الضلعين الأسفلين غير محيطين بل من قفار الظهر إلى الجنب ولا ينعطفان على البطن.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: إن حواء خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم (1) (عليه السلام) وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة أضلاعه، لا أنها خلقت من ضلعه بعدما أكمل خلقه فاخذ ضلع من أضلاعه اليسرى فخلقت منها، ولو كان كما يقول الجهال لكان لمتكلم من أهل التشنيع طريق إلى أن يقول إن آدم كان ينكح بعضه بعضا (2).

وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طينة آدم (عليه السلام)، وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله مأخوذا من جسده بعد إكمال خلقه لما جاز أن ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه [بعضا]، ولا جاز أن يأكل التمر لأنه كان يكون قد أكل بعضه، وكذلك الحمام ولذلك:

5706 - قال النبي (صلى الله عليه وآله) في النخلة: «استوصوا بعمتكم خيرا» (3).

5707 - وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت: أيها القاضي اقض بيني وبين خصمي، فقال لها: ومن خصمك؟ قالت أنت، قال: أفرجوا لها فأفرجوا لها، فدخلت، فقال لها: ما ظلامتك؟ فقالت: إن لي ما للرجال وما للنساء، قال شريح: فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) يقضى على المبال، قالت: فإني أبول بهما جميعا ويسكنان معا، قال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا، قالت: وأعجب

ص: 327

1- تقدم ج 3 ص 381 تأويله له، ولصاحب الوافي تأويل لخلق حواء من ضلع آدم في كتاب النكاح منه.

2- تقدم في ج 3 ص 381 كلام الأستاذ - رحمه الله - فيه

3- لم أجده بهذا اللفظ ورواه أبو يعلي في مسنده وابن عدي في الكامل وابن السني وأبو نعيم في الطب «أكرموا عمتم النخلة.» من حديث علي عليه السلام كما في الجامع الصغير وقال في النهاية: سماها عمة للمشاكله في أنها إذا قطع رأسها يبست كما إذا قطع رأس الانسان مات، وقيل لان النخل خلق من فضلة طينة آدم عليه السلام - انتهى. أقول: قول القليل موافق لذيل الخبر حيث قال بعد ذلك: «فإنها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم».

من هذا، قال : وما هو؟ : قالت : جامعني زوجي فولدت منه ، وجامعت جاريتي فولدت مني ، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبا ، ثم جاء أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد ورد على شئ ما سمعت بأعجب منه ، ثم قص عليه ( قصة المرأة ، فسألها أمير المؤمنين ( عليه السلام ) عن ذلك ، فقالت : هو كما ذكر ، فقال لها : ومن زوجك؟ قالت : فلان ، فبعث إليه فدعاء فقال : أتعرف هذه؟ قال : نعم هي زوجتي فسأله عما قالت ، فقال : هو كذلك ، فقال له على ( عليه السلام ) : لانت أجر أمن راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ، ثم قال : يا قنبر أدخلها بيتا مع امرأة فعد أضلاعها ، فقال : زوجها : يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا أئتمن عليها امرأة فقال على ( عليه السلام ) على بدينار ، الخصي وكان من صالحه أهل الكوفة وكان يثق به فقال له : يا دينار أدخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها أن تشد مئزرا وعد أضلاعها ، ففعل دينار ذلك وكان أضلاعها سبعة عشر ، تسعة من اليمين وثمانية في اليسار ، فالبسها على ( عليه السلام ) ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرداء وألحقه بالرجال ، فقال زوجها : يا أمير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال؟ فقال ( عليه السلام ) : إني حكمت عليها بحكم الله عزوجل إن الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى ، وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام « (1).

ص: 328

1- هذا الخبر مروى في التهذيب بلفظ آخر واختلاف يسير ، ورواه القاضي في الدعائم مرفوعا نحو ما في التهذيب ، ورواه المفيد عن العبدى عن ابن طريف عن ابن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ما في المتن وليس في التهذيب « جامعني زوجي فولدت منه » وكأنه من توهم الراوي حيث إن الخنثى كان في الواقع رجلا- كما حكم به أمير المؤمنين عليه السلام فكيف يحبل من ابن عمه ويلد له ، وأيضا في التهذيب أن عدد أضلاع جنبه الأيمن اثنا عشر والجنب الأيسر أحد عشر ، وهذا أقرب بقول علماء التشريح ، ثم اعلم أن الكليني لم يخرج هذا الخبر إنما أورد الأخبار المشتملة على اعتبار البول ، والأصل في رواية خلق حواء من ضلع آدم العامة وورد الطعن فيها ، فما استفيد من خبر شريح من الأحكام من اعتبار عدد - الأضلاع في الخنثى وقبول خبر الواحد الموثق وجواز التعرية للخصي أو غيره لمثل هذا الغرض واختصاص الرداء والقلنسوة والنعلين بالرجال وغير ذلك لا يخفى ما فيه. وفي المحكى عن المسالك : من علامات الخنثى البول فان بال من أحد المنخرجين دون الآخر حكم بأنه أصلي اجماعا ، فان بال منهما معا اعتبر بالذي يخرج منه البول أولا اجماعا فان اتفقا في الابتداء فالمشهور أنه ان انقطع عن أحدهما البول أخيرا فهو الأصلي ، وقال ابن البراج الأصلي ما سبق منه الانقطاع كالاتداء وهو شاذ ، وذهب جماعة منهم الصدوق وابن الجنيد والمرتضى إلى عدم اعتبار الانقطاع أصلا ثم اختلفوا بعد ذلك فذهب الشيخ في الخلاف إلى القرعة وادعى عليه الاجمار. وذهب في المبسوط والنهاية والايجاز وتبعه أكثر المتأخرين إلى أنه يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى ، وذهب المرتضى والمفيد في كتاب الاعلام مدعين عليه الاجماع إلى الرجوع إلى عد الأضلاع لرواية شريح - انتهى.

5708 - وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن دراج أو جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال : هذا يقرع عليه الامام ، يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم آخر أمة الله ، ثم يقول الامام أو المقرع : « اللهم أنت الله لا-إله إلا أنت ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، ، بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك » ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ، ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه « (1).

### باب 657: ميراث المولود يولد وله رأسان

5709 - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن محمد بن القاسم الجوهري ، عن أبيه ، عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « ولد على عهد أمير المؤمنين ( عليه السلام ) مولود له رأسان (2) فسئل أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ( يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال : بترك حتى ينام ، ثم يصاح به فإن اتبها جميعا معا

ص: 329

- 1- قال في جامع المدارك : لا يبعد استفادة حصر الانسان في الذكر والأنثى من هذا الصحيح فلا مجال لاحتمال طبيعة ثلاثة في الانسان كما أنه لا مجال لاحتمال حصر خصوص مورد السؤال في هذا الصحيح دون الخنثى المشكل.
- 2- رواه الكليني والشيخ في التهذيب وفيهما « له رأسان وصدران في حق واحد ».

كان له ميراث واحد ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين » (1).

وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي جميلة قال : رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد ، تغار هذه على هذه ، وهذه على هذه (2).

### باب 658: ميراث المفقود

5710 - روى يونس بن عبد الرحمن ، عن إسحاق بن عمار قال : « قال أبو الحسن عليه السلام في المفقود : يترىص بماله أربع سنين ثم يقسم » (3).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : يعنى بعد أن لا تعرف حياته من موته ، ولا يعلم في أي أرض هو ، وبعد أن يطلب من أربعة جوانب أربع سنين ، ولا يعرف له خبر حياة ولا موت فحينئذ تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ما له بين الورثة على سهام الله عزوجل وفرائضه (4).

5711 - وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن جندب ، عن هشام بن سالم قال : سألت حفص الأعمور (5) أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال : كان لأبي أجير وكان

ص: 330

1- قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ينبغي حمل الصياح على أن يكون بوجه يختص بإيقاظ أحدهما كأن يصيح في أذنه ، ولذا لم يذكر الأصحاب الصياح بل قالوا : يوقظ أحدهما.

2- في المصباح الحقو - بفتح الحاء وسكون القاف - : موضع شد الإزار وهو الخاصرة. وقوله « تغار هذه على هذه - الخ » من الغيرة أي في الأكل والشرب كما قاله الفاضل التفرشي ، وزاد في الكافي والتهذيب « متزوجة » فالمعنى ظاهر ، ثم اعلم أن الخبر موقوف لم يسنده إلى المعصوم عليه السلام فلذا لا نرقمه ، وأبو جميلة الأسدي ضعيف قالوا : هو كذاب يضع الحديث.

3- ظاهره التملك مع العوض وربما يقيد بما يأتي تحت رقم 5709 عن إسحاق بأن ذلك إذا كانوا املاء.

4- في بعض النسخ « على سهام الله في الفريضة ».

5- في الكافي والتهذيب « خطاب الأعمور » ولا بأس لحضور هشام حين الجواب.



له عنده شئ فهلك الأجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف أصنع؟ فقال: رابك المساكين [ رابك المساكين ] (1) فقلت: جعلت فداك إني قد ضقت بذلك كيف أصنع؟ فقال: هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته (2).

5712 - وروى ابن أبي نصر، عن حماد، عن إسحاق بن عمار قال: « سألته عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدري أين هو، قال: يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه، قلت: فعليه الزكاة؟ قال: لا حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول، قلت: فإن كان لا يدري أين هو؟ قال: إن كان الورثة ملاء (3) اقتسموا ميراثه، فإن جاء ردوه عليه. »

5713 - وروى يونس بن عبد الرحمن، عن ابن عون، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت؟ ولا يعرف له وارثا ولا نسبا وولدا؟ فقال: يطلب قال: إن ذلك قد طال عليه فيتصدق به؟ قال: يطلب » (4).

5714 - وقد روي في هذا خبر آخر: « إن لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها. »

ص: 331

1- في بعض النسخ مكررا وبالياء المثناة من تحت والهمزة أي يكون رأيك أن تعطى المساكين والحكم خلاف ذلك، وفي أكثر النسخ « رابك » بالموحدة وفي المصباح الريب الظن والشك، ورأيت الشئ يربيني إذا جعلك شاكا ولعل ما اخترناه في المتن أصح. ولعل المراد بالمساكين على نسخة المتن فقهاء العامة الذين أفتوه بذلك، وفي الكافي والتهذيب في نحوه « فقال: مساكين - وحرك يديه - » بدون قوله « رأيك » أو « رابك ».

2- ظاهره أنه يجوز التصرف فيه كتصرفه في أمواله، إذا قصد إعطاء صاحبه مثله في المثلى والقيمة في القيمي، ويمكن أن يراد أنه كسبيل مالك في الحفظ فتحفظه كما تحفظ مالك، ويؤيد ذلك قوله عليه السلام « أعطيته » وما يجيب في آخر الباب « قال: يطلب » (مراد)

3- في الكافي والتهذيب « إن كان الورثة ملاء بماله اقتسموه بينهم - الخ » والملاء جمع ملئ أي ممتلئون أو في غنى وثقة، ونقل عن المغرب للمطرزي: الملئ: الغنى المقتر.

4- يدل على لزوم الطلب وعدم التصديق. (م ت)

5715 - روى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولا-د الحناط قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه؟ قال : يقسم ميراثه (1) على ورثته على كتاب الله عز وجل .»

5716 - وروى الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا ، وتعتد منه كما تعتد المطلقة ، فإن رجع إلى الاسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له (2) وإنما عليها العدة لغيره ، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها فهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن السلام). (3)

ص: 332

1- أي حين يحكم بتوريث ورثته منه ، ففي المرتد عن الفطرة حين الارتداد وفي غيره عند موته ( مراد ) وقال المصنف في المقنع : النصراني إذا أسلم ثم رجع مات فميراثه لولده النصراني ، وإذا تنصر مسلم ثم مات فميراثه لولده المسلمين - انتهى ، وقال الشهيد - رحمه الله - في الدروس : المرتد يرثه المسلم ولو فقد فالامام ولا يرثه الكافر على الأقرب.

2- محمول على المرتد عن غير فطرة لان التوبة لا تقبل في اجراء الأحكام الدنيوية الا منه ، وظاهر الحديث يدل على أنه ان رجع في العدة فلا بد له من تجديد العقد وأن كونها في العدة غير مانع من تزويجه بل إنما هو مانع من تزويج غيره ، ويمكن أن يحمل قوله عليه السلام : « كما تبين المطلقة ثلاثا » على إن ليس له الرجوع والتمسك بالعقد الأول ما دام مرتدا ، وقوله عليه السلام « ولا عدة عليها له » على أن ليس عدتها له بأن يرجع عليها متى شاء بل إذا أسلم فهي زوجته والا فلا ، وقوله عليه السلام « وهو خاطب » على ماذا خرجت من المدة ولم تتزوج. ( مراد )

3- قوله عليه السلام « اعتدت منه عدة المتوفى عنها - الخ » يؤيد الحمل المذكور إذ لو خرجت من الزوجية بالكلية ولم يبق للعقد الأول أثر لم يجب عليها عدة الوفاة ولم يكن لها الإرث. ( مراد )

5717 - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « من مات وليس له وارث من قرابة ولا مولى عتاقة (1) قد ضمن جريرته (2) فماله من الأنفال ».

5718 - وقد روي في خبر آخر : « أن من مات وليس له وارث فماله لهمشهر يجه » (3) يعنى أهل بلده.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ، ومتى كان الامام غائبا فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلدية (4).

5719 - وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته ، قال : تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين » (5).

ص: 333

1- قال الجوهري : العتق : الحرية وكذلك العتاق - بالفتح - والعتاقة.

2- قيد به لأنه لو أعتقه في كفارة ولم يضمن جريرته لم يرثه

3- أصل الخبر على ما رواه الشيخ والكليني عن القمي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلاد السندي عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا « قال : كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له أحد : أعط الميراث همشاريجه » والظاهر أنه معرب همشهرى بالفارسية.

4- قال في المسالك : إذا عدم الوارث حتى ضامن الجريرة فالمشهور أن الوارث هو الإمام عليه السلام وهو مصرح به في عدة روايات ، وعند العامة أنه لبيت المال وهو ظاهر خيرة الشيخ في الاستبصار ، والمذهب الأول ، ثم إن كان حاضرا دفع إليه يصنع به ما يشاء وأما مع غيبته فقد اختلف فيه كلام الأصحاب فذهب جماعة منهم إلى وجوب حفظه له بالصاوية أو الدفن إلى حين ظهوره كغيره من حقوقه ، وذهب جماعة منهم المحقق إلى قسمته في الفقراء والمساكين سواء في ذلك أهل بلدة وغيرهم وهذا هو الأصح.

5- يدل على أن الكافر لا يرث المسلم وعلى أن الامام يرث مسلما ليس له وارث مسلم.

لا يتوارث أهل ملتين (1) والمسلم يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم ، وذلك أن أصل الحكم في أموال المشركين أنها فيئ للمسلمين ، وأن المسلمين أحق بها من المشركين ، وإن الله عزوجل إنما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله ، فأما المسلم فلا يجرم وعقوبة يحرم الميراث؟! وكيف صار الاسلام يزيد شرا؟ ، مع قول النبي ( صلى الله عليه وآله ) :

5720 - « الاسلام يزيد ولا ينقص » (2). ومع قوله صلى الله عليه وآله :

5721 - لا ضرر ولا إضرار في الاسلام (3).

فالاسلام يزيد المسلم خيرا ، ولا يزيد شرا ، ومع قوله ( عليه السلام ) :

5722 - « الاسلام يعلو ولا يعلى عليه » (4). والكفار بمنزلة الموتى ، لا يحجبون ولا يرثون.

5723 - وروي عن أبي الأسود الدثلي أن معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه وقالوا: يهودي مات وترك أخا مسلما ، فقال : معاذ : « سمعت رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) يقول : الاسلام يزيد ولا ينقص » فورت المسلم من أخيه اليهودي.

5724 - وروي محمد بن سنان ، عند عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر ( عليه السلام ) في النصراني يموت وله ابن مسلم ، قال : إن الله عزوجل لم يزدنا بالاسلام إلا

ص: 334

1- ظاهره عدم التوارث بين اليهودي والنصراني وسيأتي الكلام فيه.

2- رواه أبو داود والحاكم وأحمد بن حنبل والبيهقي من حديث معاذ نحو ما يأتي تحت رقم 5720.

3- رواه ابن ماجه وأحمد من حديث ابن عباس وعبادة وفيهما « لا ضرر ولا ضرار »

4- رواه الطبراني والبيهقي في الشعب عن معاذ والضياء المقدسي والدارقطني والرويانى عن عائذ بن عمرو المزني بدون قوله « عليه » بسند مرفوع كما في كشف الخفاء للعجلوني.

عزا، فنحن نرثهم ولا يرثونا (1).

5725 - وروى زرعة، عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن المسلم هل يرث المشرك؟ فقال: نعم، فأما المشرك فلا يرث المسلم».

5726 - وروى موسى بن بكر، عن عبد الرحمن بن أعين (2) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يتوارث أهل ملتين (3) نحن نرثهم ولا يرثونا، فإن الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام إلا عزا».

ص: 335

1- قوله عليه السلام «لم يزدنا» في الكافي والتهذيبين «لم يزد» وقوله «الاعزا» قال المولى المجلسي: أي كيف يكون كذلك بأن يكون يرث في حال كفره ولا يرث في حال اسلامه فيكون الاسلام حينئذ سببا لذلك والحال أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الاسلام يعلو ولا يعلى».

2- رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن أعين كالشيخ ولم يذكر المؤلف طريقه إلى موسى بن بكر.

3- تقدم أن ظاهر الكلام يدل على أنه لا يرث أهل ملة عن أهل ملة أخرى وحمل على نفى التوارث من الجنين معا، وقال في القواعد: الكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث النصراني والحربي وبالعكس، وفي الشرايع الكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل، وفي النافع المسلمون يتوارثون وان اختلف آراؤهم وكذا الكفار وان اختلف مللهم، وقال في جامع المدارك: أما توارث المسلمين مع اختلاف الآراء فلعوموم ما دل على التوريث بالنسب والسبب من الكتاب والسنة، وما دل من الاخبار على ابتناء الموارث على الاسلام دون الايمان وفيها أن الاسلام هو ما عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حققت الدماء وعليه جرت المناكح والموارث، وأما ثبوت التوارث بين الكفار مع اختلافهم فهو المعروف وان حكى الخلاف عن بعض، واستدل عليه بالعمومات ونفى التوارث بين الملتين مفسر في النصوص بالاسلام والكفر، نعم شرط توارث الكفار فقد الوارث المسلم غير الإمام عليه السلام، ويمكن أن يقال الكفار إذا كانوا مقرين على دينهم فمع عدم التوارث بينهم وبين من يخالفهم كيف يتوارثون؟ وما ذكر من التمسك بالعمومات لازمة أن يقسم بينهم بالنحو الواقع بين المسلمين، وإذا لم يقسم بينهم بهذا النحو كيف يتمسك بالعمومات ويلزم عدم تصرفاتنا في ما قسم بينهم بمقتضى مذهبهم.

5727 - وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه » (1).

5728 - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد [ الحناط ] قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : « المسلم يرث امرأته الذمية ، وهي لا ترثه ».

5729 - وروى الحسن بن علي الخزاز ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « لا يرث الكافر ، إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشئ » (2).

5730 - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر ( عليه السلام ) يقول : « لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ، ويرث المسلمون اليهودي والنصراني ».

5731 - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال : إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس ، قلت : فإن لم تكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمهم نصرانية وقرابته نصارى ممن لهم سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين (3) لمن يكون ميراثه؟ قال : إن أسلمت أمه

ص: 336

1- المسلم يحجب الكافر أي يمنعه من الميراث قريبا كان المسلم أو بعيدا ، قريبا كان الكافر أو بعيدا ، مسلما كان الميت أو كافرا ، فلو كان المسلم ضامن جريرة يحجب أولاد الكافر عن الميراث.

2- الاستثناء من الحكم الأول أي للمسلم أن يوصي للكافر بشئ ، وحمل على غير الحربي لكونه من الموادة لقول الله تعالى « لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله » لكن فيه نظر لاحتمال أن يكون المراد بمن حاد الله المنافقين الذين تولوا قوما غضب الله عليهم أي اليهود كما هو ظاهر الآيات في سورة المجادلة من قوله تعالى « ألم تر إلى الذين تولوا - إلى آخر السورة ».

3- أي سواء كان لهم سهم بخصوصه أو يستفاد له سهم من آية أولى الأرحام ، بل ينبغي التعميم على وجه يشمل وارثه ضامن الجريرة حيث استفيد من السنة ووجوب اتباعها من الكتاب العزيز. (مراد)

فإن جميع ميراثه لها ، وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له ، وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للامام (1).

5732 - وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عبد الملك بن أعين أو مالك بن أعين (2) عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « سألت عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم ، وابن أخت مسلم (3) وللنصراني أولاد وزوجة نصارى ، فقال : أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ، ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار ، فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا عن أبيهم حتى يدركوا ، قيل له : كيف ينفقان على الصغار؟ فقال : يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم ، قيل له : فإن أسلم أولاده وهم صغار؟ فقال : يدفع ما ترك أبوهم إلى الامام حتى يدركوا فإن أتوا على الاسلام إذا أدركوا دفع الامام ميراثه إليهم ، وإن لم يتموا على الاسلام إذا أدركوا دفع الامام ميراثه إلى ابن أخيه وإلى ابن أخته المسلمين ، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك ويدفع إلى ابن أخته ثلث ما ترك » (4).

ص: 337

1- ينبغي حمل القرابة في قوله عليه السلام « وان لم يسلم من قرابته أحد » على الوارث مجازا فيشمل الوارث السببي أيضا. ( مراد )

2- في الكافي والتهديب « عن هشام بن سالم عن مالك بن أعين ».

3- إذا كانا لأب وأم أو لأب. ( المرأة )

4- قال في المسالك : قد تقرر أن الولد يتبع أبويه في الكفر كما يتبعهم في الاسلام لاشتراكهما في الحرية وان من أسلم من الأقارب الكفار بعد اقتسام الورثة المسلمين لا يرث ، ومن أسلم قبله يشارك أو يخص ، ومن لوازم عدم المشاركة اختصاص الوارث المسلم بنصيبه من الإرث ولا يجب عليه بذله ولا شئ منه للقريب الكافر صغيرا كان أم كبيرا ، لكن أكثر الأصحاب خصوصا المتقدمين منهم كالنفيد والشيخ والصدوقين والاتباع إلى استثناء صورة واحدة من هذه القواعد وهي ما إذا خلف الكافر أولادا صغارا غير تابعين في الاسلام لاحد وابن أخ وابن أخت مسلمين فأوجبوا على الوارثين المذكورين مع حكمهم بإرثهما أن ينفقا على الأولاد بنسبة استحقاقهما من التركة إلى أن يبلغ الأولاد ، فان أسلموا دفعت إليهم التركة والا- استقر ملك المسلمين عليها واستندوا في ذلك إلى رواية مالك بن أعين ، وقد اختلف الأصحاب في تنزيل هذه الرواية لكونها معتبرة الاسناد على طرق أربع ثلاثة منها للمحقق في النكت : أولها أن المانع من الارث هنا الكفر وهو مفقود في الاولاد اذ لا يصدق عليهم الكفر حقيقة ، ويضعف بمنع انحصار المانع في الكفر بل عدم الإسلام وهو هنا متحقق سلمنا لكن يمنع من عدم كفر الاولاد فانه حاصل لهم بالتبعية كما يحصل الإسلام للطفل بها. وثانيها تنزيلها على أن الاولاد أظهرها الإسلام لكن لما لم يعتد به لصغرهم كان اسلاما مجازيا ، بل قال بعضهم بصحة إسلام الصغير فكان قائما مقام إسلام الكبير لا في استحقاق الارث بل في المراعاة ومنعهما من القسمة الحقيقية الى البلوغ لينكشف الأمر ، ويضعف بأن الإسلام المجازي لا يعارض الحقيقي والمفروض الحكم بعدم صحة إسلام الصغير فإذا سبق الإسلام الحقيقي واستقر الارث بالقسمة لم يعتبر اللاحق. وثالثها تنزيلها على أن المال لم يقسم حتى بلغوا وأسلموا سواء سبق منهم الإسلام في حال الطفولية أم لا ، ويضعف بأن الرواية ظاهرة في حصول القسمة قبل اسلامهم لانه قال « يعطى ابن أخيه ثلثي ما ترك و ابن أخته ثلث ما ترك » وقال « يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة و وارث الثلث ثلث النفقة » و لو لم يكن هناك قسمة لكان الاخراج من جملة المال ، وحمل ذلك على الاخبار عن قدر المستحق خلاف الظاهر بل الصريح. ورابعها وهو الذي اختاره العلامة في المختلف تنزيلها على الاستحباب وهذا أولى ، وأفرط آخرون فطردوا حكمها الى ذى القرابة المسلم مع الاولاد ، وردوا أكثر المتأخرين لمنافاتها للأصول ، والحق أنها ليست من الصحيح وان وصفها به جماعة من المحققين كالعلامة في المختلف والشهيد في الدروس والشرح وغيرهما لان مالك بن أعين لم ينص الاصحاب عليه بتوثيق بل ولا بمدح بل المذمة موجودة في حقه كما

في القسم الثاني من الخلاصة فصحتها اضافة بالنسبة الى من عداه فسهل الخطب في أمرها و اتجه القول باطراحها أو حملها على الاستحباب- انتهى. وقال العلامة المجلسي: أكثر الاصحاب لم يعملوا بالتفصيل الذي دلّ عليه الخبر الا الشهيد- رحمه الله- في الدروس حيث أورد الخبر بعينه، اذ الخبر يدلّ على أن مع عدم اظهار الأولاد الاسلام المال للوارثين لكن يجب عليهم الاتفاق على الأولاد إلى أن يبلغوا وليس فيه أنهم إذا أظهروا الاسلام يؤدون إليهم المال ، وعلى أنه مع اظهارهم الاسلام في صغرهم لا يدفع الامام المال إليهما بل يأخذ المال وينتظر بلوغهم فان بقوا على اسلامهم دفع إليهم المال والا دفع إليهما فلو كانوا عاملين بالخبر كان ينبغي أن لا يتعدوا مفاده ، والله أعلم.



5733 - وروى ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال : ميراثه لولده

ص: 338

النصارى (1) ومسلم تنصر ثم مات ، قال : ميراثه لولده المسلمين.

## باب 662: ميراث المماليك

5734 - روى محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « كان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة ، قال : تشتري من مال ابنها ، ثم تعتق ، ثم يورث » (2).

5735 - وروي حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « مات مولى لعلی ( عليه السلام ) فقال : انظروا هل تجدون له وارثا؟ فقيل له : إن له ابنتين باليمامة مملوكتين فأشتريهما من مال الميت ، ثم دفع إليهما بقية الميراث . »

5736 - وروى محمد بن أبي عمير ، عن جميل قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال : يشتري ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي ».

5737 - وفي رواية ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : « كان على ( عليه السلام ) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها

ص: 339

1- أي ميراثه لولده النصارى إذا لم تكن له وارث مسلم ، وقيل : يمكن حمل الولد على كونهم صغارا فهم في حكم النصارى لكنهم أسلموا بعد البلوغ ، وحمل قوله « أسلم ثم رجع » على إرادة أن يسلم ثم بدا له فلم يسلم.

2- « يورث » على صيغة المجهول من التورث على قياس « تشتري ، وتعتق » ولعله عليه السلام غير الأسلوب للتسجيل . ( مراد )

6738 - وروى عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « قضى أمير المؤمنين ( عليه الله ) فيمن ادعى عبد إنسان وزعم أنه ابنه (2) أنه يعتق من مال الذي ادعاه (3) فإن توفي المدعى وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال ، وأن أعتق قبل إن يقسم ماله فله نصيبه منه » .

5739 - وروى الحسن بن محبوب ، عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سألته عن رجل كانت له أم ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فأولدها ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها فله أن يطأها قبل أن يتزوج بها؟ قال : لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت أربعة أشهر وعشرة أيام ، ثم يطأها بالملك من غير نكاح ، قلت : فولدها من الزوج؟ قال : إن كان ترك مالا اشترى منه بالقيمة

ص: 340

1- يدل على أنه تشتري الزوجة أيضا وإن كان قريبا بالسبب دون النسب ، وأكثر الأصحاب على عدم فك الزوجين ( م ت ) وقال الشيخ في الاستبصار : ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التطوع لأنها إذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع والباقي يكون للامام ، فإذا كان الامام هو المستحق للمال جاز له أن يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا دون أن يكون فعل ذلك واجبا لازما - انتهى . وقال الفيض في الوافي : ليس في الخبر أنه يعطيها المال كله حتى يحتاج إلى هذا التأويل بل يجوز أن يكون مجموع قيمتها وميراثها بقدر الربع .

2- أي قال المدعى : ان ذلك العبد ابني ، وهو كالتفسير لقوله عليه السلام « ادعى عبد انسان » . ( مراد )

3- أي إذا اشتراه باقراره ولو كان كاذبا بحسب الواقع ( م ت ) وقال الفاضل التفرشي قوله عليه السلام يعتق متعلق بقضى أي قضى ان العبد يعتق عند وفاة المدعى والكلام محمول على ما إذا لم يكن له وارث حر ، وقوله « فان توفي المدعى وقسم ماله » على تقدير أن يكون له ورثة أحرار فحينئذ لا يشتري العبد من ماله لكن إذا أعتقه مولاه قبل أن يقسم الورثة التركة فله نصيبه أي اختص بها إن كان أولى بها من الأحرار وشاركهم على ما فرض الله تعالى إن كان في مرتبتهم وان أعتق بعد تقسيم التركة فقد ملكوا التركة بحكم الله تعالى فلم يكن له نصيب منها لاستقرار الميراث في مكانه قبل أن يعتق .

فاعتق وورث (1)، قلت: فإن لم يدع مالا؟ قال: فهو مع أمه كهيتها.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوة إسناده والأصل عندنا أنه إذا كان أحد الأبوين حرافالولد حر، وقد يصدر عن الإمام (عليه السلام) بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار، والحكاية عن قائله (2).

5740 - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «العبد لا يورث، والطلاق لا يورث» (3).

5741 - وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس بزرغ (4) عن جميل ابن دراج قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يتوارث الحر والمملوك» (5).

5742 - وروى علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذ [ ا ] لم يرثا؟ قال: لا» (6).

ص: 341

1- قوله «قلت: فولدها..» أي ما حكمه عند موت أبيه، وقوله عليه السلام «اشترى منه» أي من مولاه الذي هو مولاه الذي هو مولى أمه، يدل على أن الولد كان مملوكا مثل أمه، وهذا ممكن كما إذا كان المولى شرط على الزوج عند التزويج رق ولده أو كان الزوج عبدا وصار بعد الحمل معتقا فكسب مالا ثم مات. (مراد)

2- ظاهره ان قوله عليه السلام «إن كان ترك مالا - إلى آخره» اما محمول على الاستفهام الانكاري أي أنه إن كان أو على أنه عليه السلام ساقه على سبيل الحكاية أي يقولون «إن كان - الخ» ولا يخفى ما فيهما من البعد وقد عرفت أن صحته لا يحتاج إلى شئ منهما (مراد)

3- في الكافي «لا يرث» في الموضوعين، والمراد بالطلاق اما المطلقة الباتنة أو الأسير الذي أطلق عنه أساره كما هو في اللغة، ويحتمل أن يكون مراده عليه السلام بالطلاق الكافر لان أكثر الطلقاء كانوا كفارا.

4- بزرغ معرب بزرگ أي الكبير وهو صفته ليونس أو لقب له.

5- قال في التهذيب: لان المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا إذا لم يكن غيره من الأحرار فأما مع وجود غيره فلا توارث بينهما على حال

6- يحتمل تعميمه بحيث يشمل ما إذا كان الولد مملوكا وكان الولد حرافإنه لا يحجب ولده عن الميراث لكونه محجوبا بل يرث ولد الولد كما تقدم. (م ت)

5743 - روى يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ( عليه السلام قال : قلت له : « مكاتب اشترى نفسه وخلف قيمته مائة ألف درهم ، ولا وراث له من يرثه؟ فقال : يرثه من يلي جريرته ، قلت : ومن الضامن لجريرته؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين » (1).

5744 - وفي رواية محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « أن رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) فأبطل شرطه ، وقال : شرط الله قبل شرطك » (2).

5745 - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في مكاتب مات وله مال ، فقال : يحسب ماله بقدر ما أعتق منه لورثته ، ويقدر ما لم يعتق يحسب لأربابه الذين كاتبوه من ماله » (3).

5746 - وروى صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى » (4).

ص: 342

1- يدل على أن المكاتب سائبة ووارثه الامام. ( م ت )

2- قال العلامة المجلسي : هذا موافق لما هو المشهور بين الأصحاب من عدم جواز بيع الولاء وهبته واشتراطه ، وقال الشيخ : ان شرط عليه - يعنى المكاتب - أن يكون له ولاؤه كان له الولاء دون غيره - انتهى. وقال المولى المجلسي : يدل الخبر على عدم صحة شرط الميراث فإنه مخالف لحكم الله ولكن يجوز أن يعقدا ضمان الجريرة والميراث معا. أقول : ويدل أيضا على أن الشرط الفاسد لا يبطل العقد.

3- يدل على أن ميراث المكاتب بقدر ما أعتق منه فيؤدى الورثة بقية مال الكتابة من نصيبهم ويعتقون. ( م ت )

4- قال في الشرايع : إذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه ، وأولاده رقب ، وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما أداه وكان الباقي رقبا ، ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ، ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدى الوارث من نصيب الحرية ما بقي من الكتابة ، وان لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم ومع الأداء ينعتق الأولاد وهل للمولى اجبارهم على الأداء؟ فيه تردد ، وفيه رواية أخرى تقتضي أداء ما تخلف من أصل التركة ويتحرر الأولاد وما يبقى فلهم ، والأول أشهر.

5747 - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « في المكاتب يكاتب فيؤدى بعض مكاتبته (1) ثم يموت ويترك ابنا ويترك ما لا أكثر مما عليه من المكاتبه ، قال : يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته ، وما بقي فلولده » (2).

## باب 664: ميراث المجوس

المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد ، فإن مات مجوسي وترك أمه وهي أخته وهي امرأته فالمال لها من قبل أم وليس لها من قبل أنها أخت وأنها زوجة شيء (3).

ص: 343

1- حمل على المكاتب المشروط.

2- يدل على أنه إذا أدى ما بقي من مكاتبته يكون الباقي لهم ( م ت ) وقال الفاضل التفرشي في قوله « ويترك مالا - أكثر مما عليه من المكاتبه » : بهذا القيد يرتفع المنافاة بين هذا الحديث وبين الحديثين السابقين ، فيحمل الحديثان السابقان على ما إذا لم يترك المكاتب من المال أزيد مما عليه من مال الكتابة بل على ما إذا لم يترك ما يفي بمال الكتابة إذ حينئذ لو حسب تركته من مال الكتابة بقي شيء منه في الرق من دون أن يرث المولى بحسابه.

3- قال في النافع : قد اختلف الأصحاب في ميراث المجوس ، فالمحكي عن يونس أنه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب ، وعن الفضل بن شاذان أنه يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده والسبب الصحيح خاصة ، وتابعه المفيد رحمه الله تعالى ، وقال الشيخ أبو جعفر ( رحمه الله ) : يورثون بالصحيح والفاسد منهما ، واختار الفضل أشبه - انتهى . وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : لا فائدة في ذكر ميراث المجوس الا إذا شرط عليهم بأن يكونوا ملتزمين لأحكام الاسلام ، أو إذا ترافعوا إلينا ، ويظهر الفائدة في وطئ الشبهة فإنه إذا تزوج مسلم بأمه أو ابنته جاهلا ، ويمكن فرضه في السبي من بلاد الكفر فإنه لو سبي الولد أو لا صغيرا ثم سبي الام وأسلما ووقع التزويج بينهما جاهلا ، ولما قبح ذكر هذه الفروض بالنظر إلى المسلمين جعل أصحابنا المجوس وقاية عنهم.

5748 - وفى رواية السكوني « أن عليا (عليه السلام) كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه وبأخته وبابنته من وجهين : من وجه أنها أمه ، ومن وجه أنها زوجته ».

ولا أفتي بما ينفرد السكوني بروايته (1).

فإن ترك أمه وهي أخته ، وابنته فلأم السدس ، وللابنة النصف ، وما بقي يرد عليهما على قدر انصباتهما ، وليس لها من قبل أنها أخت شئ لان الاخوة لا يرثون مع الام.

فإن ترك ابنته وهي أخته وهي امرأته فلها النصف من قبل أنها ابنته ، والباقي رد عليها ، ولا ترث من قبل أنها أخت وأنها امرأة شيئا (2).

فإن ترك أخته وهي امرأته ، وأخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا ترث من قبل أنها امرأته شيئا ، وهذا الباب كله على هذا المثال.

فإن تزوج مجوسي ابنته فأولدها ابنتين ، ثم مات فإنه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية ، فإن ماتت إحدى الابنتين فإنها تركت أمها التي هي أختها لأبيها ، وتركت أختها لأبيها وأمها فالمال لامها التي هي أختها لأبيها لأنه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث.

فإن ماتت ابنة الابنة بعد موت الأب فإنها تركت أمها وهي أختها لأبيها

ص: 344

---

1- يعارض رواية السكوني ما رواه الحميري في قرب الإسناد ص 71 عن أبي البختری عن جعفر « عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث بالنكاح ».

2- قال المولى المجلسي : لا خلاف عندنا ظاهرا بأنه لا يرث بالنكاح الفاسد ويرث بالنسب الصحيح والفاسد بالشبهة [ كما هو مذهب الفضل ] وتبعه أكثر الأصحاب منهم المصنف وفرع عليه ما فرع.

فالمال للام من جهة أنها أم وليس لها من جهة أنها أخت شئ.

فإن تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن أثلاثا، فإن ماتت الأولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى، فإن ماتت الوسطى بعد موت الأب فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر أنصائبهما، فإن كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لأمه وهي الوسطى وسقطت العليا لأنها أخت وهي جدة، ولا ميراث للأخت مع الام.

فإن تزوج مجوسي ابنته فأولدها ابنتين ثم تزوج إحداهما فولدت له ابنة، ثم مات فإن المال بينهن أرباعا وليس لهن من طريق التزويج شئ، فإن ماتت الابنة التي تزوجها أخيرا فإنها إنما تركت ابنتها وأمها وأختها التي هي جدتها فلا بنتها النصف، ولا لها السدس، وما بقي رد عليهما على قدر أنصائبهما وليس للأخت التي هي جدة شئ (1).

فإن تزوج مجوسي بأمه فأولدها بنتا، ثم تزوج بالابنة فأولدها ابنا ثم مات، فلأمه السدس، وما بقي فيين الابن والابنة للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ماتت أمه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شئ مع الابنة، فإن لم تمت أمه ولكن ماتت ابنته الأولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الأولى السدس (2) وما بقي فللابن، وإن مات الابن بعد موت الأب

ص: 345

- 
- 1- قوله « وأمها وأختها » هما واحدة موصوفة بكونها أما وأختا وهي البنت الأولى وضمير جدتها راجع إلى ابنتها لا إلى الميتة، وقوله « وليس للأخت - الخ » ليس لها من حيث كونها أختا وجدة شئ لأن البنت والام حجتاهما ولذا لم يذكر الأخت الأخرى لعدم كونها وارثة (مراد)، وقيل: والظاهر أن مرجع الضمير في « جدتها » هو بعينه مرجع الضمير في « أختها » وهو غلط فلا بد من تحمل تفكيك الضمير.
  - 2- لعل هذا سهو من قلم النساخ وكان الصواب « هي أم المجوسي » ولفظة « الأولى » زيادة في الموضعين.



وأمه حية وأم المجوسي في الحياة فالمال كله لأمه ، وليس لام المجوسي شيء.

فإن تزوج المجوسي بأمه فأولدها ابنا وابنة ثم إن ابنه أيضا تزوج جدته وهي أم المجوسي فأولدها ابنة ثم مات المجوسي فلأمه السدس ، وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن ماتت أمه بعده ، فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن لم تمت أمه ولكن الغلام مات بعد موت أبيه فلأمه السدس ولا بنته النصف ، وما بقي رد عليهما على قدر أنصباتهما ، وليس لأخته شيء.

فإن تزوج مجوسي بأمه فأولدها ابنا وابنة ثم إنه تزوج بأخته فأولدها ابنا وابنة ، ثم إن هذا الابن أيضا تزوج بأخته فأولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي ، فلأمه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن مات ابنه بعده فلأمه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن مات ابنه بعده فلأمه السدس ، وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن ماتت أم المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقي.

### باب 665: نواذر المواريث

5749 - روى حماد بن عيسى ، عن ربيعي بن عبد الله عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله (1) وكسوته لأكبر ولده ، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور » (2).

ص: 346

1- الرجل : مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث ولعل المراد به هنا ما يستصحبه الانسان أي ما لا يفارقه الا نادرا كالمنديل والأدعية والسيف والرداء والعمامة ويمكن تخصيص الكتب بالكتب التي قلما يفارقها كما ذكره الفاضل التفرشي.

2- قال في النافع ، « يحبى الولد الأكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه إذا خلف الميت غير ذلك ، ولو كان الأكبر بنتا أخذته الأكبر من الذكور ويقضى عنه ما تركه من صلاة أو صيام ، وشرط بعض الأصحاب أن لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي » أقول قيل التعبير باللام في قوله عليه السلام « فللأكبر » يقتضى استحقاقه فالاختلاف في كلام الفقهاء من أنه على سبيل الوجوب أو الاستحباب لا مورد له كما في قوله صلى الله عليه وآله « من أحيا أرضا فهي له » لا يناسب فيه أن يقال على نحو الوجوب أو الاستحباب.

5750 - وروى حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف والرحل والثياب - ثياب جلده - ». (1)

5751 - وروى علي بن الحكم (2) ، عن أبان الأحمر ، عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن النساء مالهن من الميراث؟ فقال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه ، (3) قال : قلت : فالثياب؟ قال : الثياب لهن : قال : قلت : كيف صار ذا ولهن الثمن والرابع (4) مسمى؟ قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به إنما هي دخيل عليهم ، وإنما صار هذا هكذا

ص: 347

1- أي الثياب التي قد لبسها دون ما يملكه.

2- طريق المصنف إلى علي بن الحكم صحيح كما في الخلاصة ، وهو ثقة جليل القدر والمراد بأبان الأحمر أبان بن عثمان الأحمر المقبول خبره ، وميسر بن عبد العزيز عنونه العلامة في الثقات وقال ذكر الكشي فيه روايات تدل على مدحه.

3- كذا في جميع النسخ والصواب « فيها » والطوب - بالضم : الاجر بلغة أهل مصر ، والعقار - بالفتح - : الأرض والضياع والنخل ، ومنه قولهم : ماله دار ولا عقار ( الصحاح ).

4- في بعض النسخ « كيف صار ذي ولهذه الثمن والرابع » وفي الكافي « كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع . » وفي التهذيب « كيف جاز ذا ولهذه الربع والثمن مسمى » وقال المولى المجلسي : أي كيف نقص نصيبهن من الأرض ولا تعطى من الأعيان ومن العقارات مع أن الله قدر لهن الثمن مع الولد ومع عدمه الربع من الجميع لعموم « ما » أو لأنه يلزم عليكم ما تلزمونه على العامة في العول لأنه لو نقص حقهن من الأرض لا يكون لهن الثمن ولا الربع بل يكون حينئذ أقل منهما فأجاب بأن الله تعالى قدر لهن هكذا كما قدر الحبة بخلاف العول فإنه لم يقدره وإنما قدره الصحابة أو عمر من الرأي فلو لم يكن ذلك من الله تعالى لم نكن نقول به ، ويمكن أن يكون السؤال عن وجه الحكمة وربما كان أظهر.

لثلاثا تتزوج المرأة فيجئ زوجها [ أ ] وولد قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم .».

5752 - وكتب الرضا ( عليه السلام ) إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسأله : « علة المرأة أنها لا ترث من العقارات شيئا إلا قيمة الطوب والنقض (1) ، لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه ، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينهما وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التقصي منهما (2) ، والمرأة يكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجئ ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا أشبههما (3) وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام .».

5753 - وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن الأحول عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول : « لا يرثن النساء من العقار شيئا ، ولهن قيمة البناء والشجر والنخل . يعنى بالبناء الدور ، وإنما عنى من النساء الزوجة » (4).

5754 - وروى محمد بن الوليد ، عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لثلاثا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد موارثهم » (5) والطوب : الطواييق المطبوخة من الاجر .

5755 - وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب (6) وخطاب أبي محمد الهمداني ، عن طربال (7) عن أبي جعفر ( عليه السلام ) أنه قال : « إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها

ص: 348

- 1- النقص - بكسر النون والضاد المنقطة - اسم البناء المنقوض إذا هدم والمراد به هنا المصالح وآلات المنقوض والمهدوم.
- 2- أي لا يمكن التخلص لأحدهما عن الآخر برفع العلاقة.
- 3- أي يكون بين المرأة والأشياء المتبدلة والمتغيرة مشابهة فكما أن المرأة تنتقل من زوج إلى زوج آخر كذلك الأشياء تنتقل من شخص إلى آخر من غير نقصان ، وفي بعض النسخ « إذا » وفي بعضها « أشبهها » فالضمير راجع إلى الأشياء المقدر في الكلام.
- 4- التفسير من كلام الراوي أو المؤلف أو الأول للأول والثاني للثاني أو بالعكس.
- 5- الخبر في الكافي والتهذيب إلى هنا ، والطابق - كهاجر وصاحب - : الاجر الكبير . ( القاموس )
- 6- في الكافي والتهذيب هنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام و - الخ .
- 7- في التهذيب « طربال بن رجاء » وهو مجهول الحال .

من القرى والدور والسلاح والدواب ، وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ، فقال : ويقوم نقض الأجداع والقصب والأبواب فتعطي حقها منه ) .

5756 - وروى أبان ، عن الفضل بن عبد الملك [ أ ] وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن الرجل هل يرث دار امرأته وأرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال : يرثها وترثه من كل شئ ترك وتركت » (1).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : هذا إذا كان لها منه ولد أما إذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها ، وتصديق ذلك :

5757 - ما رواه محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة « في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع » (2).

ص: 349

1- حملها الشيخ على التقية لموافقها لمذاهب العامة ، وتفصيل الكلام في هذا الحكم يأتي عن المسالك.  
2- كذا موقوفا واحتجاج المصنف به مبنى على كونه عنده من كلام المعصوم (عليه السلام) ومن المستبعد كونه كلام ابن أذينة وفتواه وإن كان فلا بد أن يكون أخذه من رواية روى عنهم عليهم السلام لان المسألة ليست قابلة لان يجاب فيها بغير ما أخذه عنهم عليهم السلام ولكن الفتوى مع عدم معلومية المدرك ليس بحجة. وفي المسالك : اتفق علماؤنا الا ابن الجنيد على حرمان الزوجة في الجملة من شئ من أعيان التركة ، واختلفوا في بيان ما تحرم منه على أقوال : أحدها - وهو المشهور بينهم - حرمانها من نفس الأرض سواء كانت بياضا أم مشغولة بزرع أو شجر وبناء وغيرها عينا وقيمة ، ومن غير آلاتها وأبنيتها وتعطى قيمة ذلك ، ذهب إليه الشيخ في النهاية وأتباعه كالفاضي وابن حمزة وقبلهم أبو الصلاح ، وظاهر العلامة في المختلف والشهيد في اللعة والمحقق في الشرايع. وثانيها حرمانها من جميع ذلك مع إضافة الشجر الى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته، وبهذا صرح العلامة في القواعد والشهيد في الدروس وأكثر المتأخرين وادعوا أنه هو المشهور. وثالثها حرمانها من الرباع وهي الدور والمسكن دون البساتين والضياح، وتعطى -- قيمة الآلات والابنية من الدور والمسكن دون البساتين، وهو قول المفيد وابن إدريس وجماعة. ورابعها حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمته وهو قول المرتضى و استحسنته في المختلف وابن الجنيد منع ذلك كله وحكم بارثها من كل شئ كغيرها من الوراثة ثم ذكر حجة كل واحد من الأقوال تفصيلا، ثم قال:- وأما من يحرم من الزوجات فاختلف فيه أيضا والمشهور خصوصا بين المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج، وذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار وأبو الصلاح وابن إدريس بل ادعى هو عليه الإجماع الى أن هذا المنع عام في كل زوجة عملا باطلاق الاخبار وعمومها- انتهى. ولا يخفى أن ظواهر الاخبار والتعليقات الواردة فيها شاملة لذات الولد أيضا كما هو ظاهر الكليني ولكن المؤلف خص الحكم بغير ذات الولد وتبعه جماعة عملا بموقوفة ابن أذينة لكونها أوفق بعموم الآية. ولا يبعد حمل الشيخ لان حرمان المرأة عن بعض التركة من منفردات الإمامية ويخالفهم في ذلك كل العامة.

5758 - وكتب الرضا ( عليه السلام ) إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسأله : « علة إعطاء النساء ما يعطى الرجل من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطى فلذلك وفر على الرجال » .

وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى لان الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها ، وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا- تؤخذ بنفقتها إن احتاج ، فوفر على الرجل لذلك وذلك قول الله عزوجل : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » .

5759 - وفي رواية حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : « لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال : لما جعل الله لها من الصداق » .

5760 - وروى ابن أبي عمير ، عن هشام ان ابن أبي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الأ-حول : ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوى المؤسر سهمان؟ قال : فذكرت ذلك لأبي عبد الله ( عليه السلام ) فقال : إن المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد أشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم .

ص: 350

5761 - وروى محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد (1) ، عن علي بن سالم ، عن أبيه قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) فقلت له : كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فقال : لان الحبات التي أكلها آدم ( عليه السلام ) وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة أكل آدم منها اثني عشر حبة ، وأكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين » (2).

5762 - وروى النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن عطية الحذاء قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : « كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، ومن ترك مالا فللوارث ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي » (3).

5763 - وروى إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ( عليهما السلام ) عن أبي ذر رحمة الله عليه قال : سمعت رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يقول : « إذا مات الميت في سفر فلا تكتبوا موته أهله فإنها أمانة لعدة امرأته تعتد ، وميراثه يقسم

ص: 351

1- الحسين بن يزيد النوفلي النخعي مولا هم كان شاعرا أديبا سكن الري ومات بها وقال النجاشي : قال قوم من القميين أنه غلاني آخر عمره وما رأينا رواية تدل على هذا ، وعلي بن سالم مجهول الحال.

2- أي لأنه علم من ذلك أن احتياج الرجل ضعف احتياج المرأة ( مراد ) روى المؤلف في العلل مسندا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه « سأله شامي عن مسائل فكان فيما سأله : لم صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال من قبل السنبله كان عليها ثلاث حبات فبادرت إليها حواء فأكلت منها حبة وأطعمت آدم حبتين فمن أجل ذلك ورث الذكر مثل حظ الأنثيين » قال في الوافي ذلك لان زيادة الاكل دليل على زيادة الاحتياج ، وأقول : هذه الأخبار من أخبار الآحاد التي حجتها قاصرة في غير ما يتعلق بالأحكام الفرعية العملية ، فلا دليل على وجوب التعبد به.

3- المراد بالضياع - وهو بالفتح - : العيال وقبل : روى أنه ما كان سبب اسلام أكثر اليهود الا ذلك القول.

بين أهله قبل أن يموت الميت منهم فيذهب نصيبه (1).

5764 - وقال الصادق (عليه السلام) : « إن الله تبارك وتعالى آخى بين الأرواح في الأظلة قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام (2) ، فلو قد قام قائمنا أهل البيت ورث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة ، ولم يورث الأخ في الولادة ».

## باب النوادر : وهو آخر أبواب الكتاب

### إشارة

5765 - روى حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعا ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه « قال له : يا علي : أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي : يا علي : من كظم غيظا وهو يقدر على إمضائه أعقبه الله يوم القيامة أمنا وإيمانا يجد طعمه .

يا علي : من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ، ولم يملك

ص: 352

1- يدل على لزوم أخبار موت الميت في السفر ويحتمل وجوبه. ( م ت )

2- قوله « قبل أن يخلق الأجساد » لعله تفسير للأظلة أي حين خلق الأرواح ولم يخلق الأجساد بعد ( مراد ) أقول : في تقدم خلق الأرواح قبل الأجساد أخبار لم تبلغ حد التواتر وقال بظاهرها جماعة من الاعلام - رحمهم الله - وأولها المفيد - رحمه الله - في أجوبة المسائل السرورية وقال المراد بالخلق التقدير أي خلق تقدير في العلم وليس المراد خلق ذواتها وصرح بأن خلق الأرواح بالاحداث والاختراع بعد خلق الأجسام والصور التي تدبرها الأرواح ، ورد قول من خالف ذلك بأدلة أجاب عنها العلامة المجلسي في البحار ، ولصديقنا الفاضل المحقق الشيخ محمد تقي المصباح اليزدي نزيل قم المشرفة في هامش البحار بيان يجمع فيه بين القولين راجع المجلد الحادي والستين ص 141 و 142.

يا علي : أفضل الجهاد من أصبح لا يهتم بظلم أحد (2).

يا علي : من خاف الناس لسانه فهو من أهل النار.

يا علي : شر الناس من أكرمه الناس اتقاء فحشه وروى شره (3).

يا علي : شر الناس من باع آخرته بدنياه ، وشر من ذلك من باع آخرته بدنياه غيره (4).

يا علي : من لم يقبل العذر من متصل صادقاً كان أو كاذباً (5) لم ينل شفاعتي.

يا علي إن الله عزوجل أحب الكذب في الصلاح ، وأبغض الصدق في الفساد (6).

يا علي : من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم ، فقال علي ( عليه السلام ) : لغير الله؟! قال : نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك (7).

ص: 353

1- أي لا- يستحق أن يشفع لاحد أو أن يشفع له أحد لتفريطه الاحسان إلى نفسه حيث لم يوص بعمل خير في ثلثه كما قاله الفاضل التفرشي.

2- تسمية ترك الظلم جهادا لاشتماله على مجاهدة النفس وحملها على ذلك. ( مراد )

3- روى ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « شر الناس منزلة يوم القيامة من يخاف لسانه أو يخاف شره ».

4- كأن يشهد لغيره بالباطل. ( م ت )

5- أي من معتذر سواء كان العذر صحيحاً أو لا لان ندامته كاف للقبول. ( م ت )

6- روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال « المصلح ليس بكاذب ».

7- الظاهر منه أن ترك المعاصي كاف في عدم العقاب على فعلها ، وأما الثواب على تركها فمشروط بالنية واستثنى منها شرب الخمر في الاخبار ، والرحيق خمر الجنة والمختوم رؤوس أوابنها بالمسك لئلا يتغير بل يصير رائحتها رائحة المسك. وقوله « صيانة لنفسه » أي لعرضه لئلا يعير بفعله أو لكونها مضرة إياه. ( م ت )



يا علي : شارب الخمر كعابد وثن. (1)

يا علي : شارب الخمر لا يقبل الله عزوجل صلاته أربعين يوما ، فإن مات في الأربعين مات كافرا (2).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : يعنى إذا كان مستحلا لها.

يا علي : كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام.

يا علي : جعلت الذنوب كلها في بيت ، وجعل مفتاحها شرب الخمر

يا علي : يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها الله عزوجل.

يا علي : إن إزالة الجبال الرواسي (3) أهون من إزالة ملك مؤجل لم تنقض أيامه (4).

يا علي : من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ، ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة (5).

يا علي : ينبغي أن يكون في المؤمن ثمان خصال : وقار عند الهزاهز (6) ، وصبر عند البلاء ، وشكر عند الرخاء ، وقنوع بما رزقه الله عزوجل ، لا يظلم الأعداء ، ولا يتحامل على الأصدقاء (7) ، بدنه منه في تعب ، والناس منه في راحة.

ص: 354

1- أي في العقوبة لا في قدرها ولا ريب في عدم الاستواء لان عابد الوثن مخلد في النار بخلاف صاحب الكبيرة. ( م ت )

2- يمكن أن يقال إنه مات كالكافر كما هو في سائر الكبائر.

3- أي الثوابت الرواسخ.

4- أي لم يحصل أسباب زواله مثل أن يكون الناس يرضون به وينقادون له

5- يعنى من لا يعرف حقه ولا يعظمك فلا- يجب عليك تعظيمه وتكريمه ، وفي بعض النسخ « من لم يرحب لك فلا ترحب له ».

ورحب المكان - من باب التفعيل - وسعة وترحيب به أحسن وفده وقال له : مرحبا.

6- الهزاهز الفتن التي يفتتن الناس بها والبلايا الموجبة للحركة.

7- أي لا يكلفهم مالا يطيقونه ، وفي حديث الكافي « لا يتحامل للأصدقاء » أي لا يتحمل الآثام لأجلهم.

يا علي : أربعة لا ترد لهم دعوة : إمام عادل ، ولد لولده ، والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب ، والمظلوم ، يقول الله عزوجل وعزتي وجلالي لأنتصرن لك ولو بعد حين .

يا علي : ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم : الذهاب إلى مائدة لم يدع إليها ، والمتأمر على رب البيت ، وطالب الخير من أعدائه ، وطالب الفضل من اللئام ، والداخل بين اثنين في سر لم يدخله فيه ، والمستخف بالسلطان ، والجالس في مجلس ليس له بأهل ، والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه .

يا علي : حرم الله الجنة على كل فاحش بذى لا يبالي ما قال ولا ما قيل له .

يا علي : طوبى لمن طال عمره وحسن علمه .

يا علي : لا تمزح فيذهب بهاؤك ، ولا تكذب فيذهب نورك ، وإياك وخصلتين الضجر والكسل ، فإنك إن ضجرت لم تصبر على حق ، وإن كسلت لم تؤد حقاً .

يا علي : لكل ذنب توبة إلا سوء الخلق ، فإن صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب .

يا علي : أربعة أسرع شئ عقوبة : رجل أحسنت إليه فكافأك بالاحسان إساءة ، ورجل لا تبغى عليه وهو يبغى عليك ، ورجل عاهدته على أمر فوفيت له وغدر بك ، ورجل وصل قرابته فقطعوه .

يا علي : من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة .

يا علي : اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على المائدة ، أربع منها فريضة وأربع منها سنة وأربع منها أدب ، فأما الفريضة : فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا ، وأما السنة : فالجلوس على الرجل اليسرى ، والاكل بثلاث أصابع ، وأن يأكل مما يليه ، ومص الأصابع ، وأما الأدب : فتصغير اللقمة ، والمضغ الشديد ، وقلة النظر في وجوه الناس ، وغسل اليدين .

يا علي : خلق الله عزوجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، وجعل حيطانها الباقوت ، وسقفها الزبرجد ، وحصاها اللؤلؤ ، وترابها الزعفران .

والمسك الأذفر، ثم قال لها: تكلمي فقالت: لا إله إلا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله جل جلاله: وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر، ولا نمام، ولا ديوث، ولا شرطي، ولا مخنث، ولا نباش، ولا عشار، ولا قاطع رحم، ولا قدرى.

يا علي، كفر بالله العظيم (1) من هذه الأمة عشرة: الفئات، والساحر، والديوث، وناكح امرأة حراما في دبرها (2) وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة، وباع السلاح من أهل الحرب، مانع الزكاة، ومن وجد سعة فمات ولم يحج.

يا علي: لا وليمة إلا في خمس: في عرس أو خرس أو عذار أو وكر أو ركاز، فالعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعذار الختان، والوكر في بناء الدار وشرائها، والركاز الرجل يقدم من مكة.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: سمعت بعض أهل اللغة يقول في معنى الوكر: يقال للطعام الذي يدعى إليه الناس عند بناء الدار أو شرائها (الوكيرة والوكر منه، والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له (النقعة) ويقال له (الركاز) أيضا، والركاز الغنيمة كأنه يريد أن اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي (صلى الله عليه وآله): «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة» (3).

يا علي: لا ينبغي للعاقل أن يكون ظاعنا إلا في ثلاث: مرمة لمعاش، أو تزود

ص: 356

1- الكفر مع الاستحلال والظاهر أنه كفر الكبائر وإطلاقه عليها شايع. (م ت)

2- القيد احترازية والتخصيص بالدبر لئلا يتوهم أن الزنا في الدبر ليس بزنا أو لكونه أقبح فإن الكراهة فيه اجتمعت مع الحرمة.

3- زاد في المعاني بعد نقل هذا الكلام «وقال أهل العراق: الركاز المعادن كلها، وقال أهل الحجاز: الركاز المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام، كذلك ذكره أبو عبيدة ولا قوة إلا بالله، ثم قال أخبرنا بذلك أبو الحسن محمد بن هارون الزنجاني فيما كتب إلى، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيدة بن القاسم» وفي بعض النسخ «الغنيمة المباركة».

لمعاد أو لذة في غير محرم.

يا علي : ثلاث من مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة : أن تعفو عمن ظلمك ، وتصل من قطعك ، وتحلم عمن جهل عليك.

يا علي : بادر بأربع قبل أربع : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وحياتك قبل موتك.

يا علي : كره الله عزوجل لامتي العيب في الصلاة ، والمن في الصدقة ، واتيان المساجد جنبا ، والضحك بين القبور ، والتطلع في الدور ، والنظر إلى فروج النساء لأنه يورث العمى ، وكره الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس ، وكره النوم بين العشائين لأنه يحرم الرزق ، وكره الغسل تحت السماء إلا بمئزر ، وكره دخول الأنهار إلا بمئزر فإن فيها سكانا من الملائكة ، وكره دخول الحمام إلا بمئزر ، وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة ، وكره ركوب البحر في وقت هيجانه ، وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر ، وقال : من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره أن ينام الرجل في بيت وحده ، وكره أن يغشى الرجل امرأته وهي حائض فإن فعل وخرج الولد مجذوما أو به برص فلا يلومن إلا نفسه ، وكره أن يكلم الرجل مجذوما إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال ( عليه السلام ) : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » ، وكره أن يأتي الرجل أهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فإن فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ، وكره البول على شط نهر جار ، وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت ، وكره أن يحدث الرجل وهو قائم ، وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم ، وكره أن يدخل الرجل بيتا مظلما إلا مع السراج.

يا علي : آفة الحسب الافتخار.

يا علي : من خاف الله عزوجل خاف منه كل شيء ، ومن لم يخف الله عزوجل أخافه الله من كل شيء.

ص: 357

يا علي : ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة : العبد الأبق حتى يرجع إلى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ، ومانع الزكاة ، وتارك الوضوء ،  
والجارية المدركة تصلى بغير خمار ، وإمام قوم يصلى بهم وهم له كارهون ، والسكران ، والزبين (1) وهو الذي يدافع البول والغائط.

يا علي : أربع من كن فيه بنى الله تعالى له بيتا في الجنة : من آوى اليتيم ، ورحم الضعيف ، وأشفق على والديه ، ورفق بمملوكه.

يا علي : ثلاث من لقي الله عزوجل بهن فهو من أفضل الناس : من أتى الله بما افترض عليه فهو من أعبد الناس ، ومن ورع عن محارم الله  
عزوجل فهو من أروع الناس ، ومن قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس.

يا علي : ثلاث لا تطيقها هذا الأمة (2) : المواساة للأخ في ماله ، وانصاف الناس من نفسه ، وذكر الله على كل حال ، وليس هو سبحانه الله  
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولكن إذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عزوجل عنده وتركه.

ص: 358

1- الزبين - بفتح الزاي والباء الموحدة - والمشهور بالنون

2- أي لا يطيقونها لصعوبتها أو على ما ينبغي فلا بد من بذل الجهد والاهتمام فيها بحيث لو أتى بأي فرد منها كان ينبغي أن يأتي بما هو  
أكمل ، ففي الكافي في الحسن كالصحيح عن زرارة عن الحسن البزاز قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « ألا أخبرك بأشد ما فرض الله  
على خلقه؟ قلت : بلي ، قال : انصاف الناس من نفسك ومواساتك أخاك وذكر الله في كل موطن ، أما انى لا أقول » سبحانه الله والحمد لله  
ولا إله إلا الله والله أكبر « وإن كان هذا من ذلك ، ولكن ذكر الله عزوجل في كل موطن إذا هجمت ( هممت - خ ل ) على طاعة أو معصية  
« وفيه في الصحيح عن أبي أسامة عنه عليه السلام « ما ابتلى المؤمن بشئ أشد عليه من خصال ثلاث يحرمها : قيل وما هن؟ قال المواساة  
في ذات يده والانصاف من نفسه وذكر الله كثيرا أما انى لا أقول » سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله « ولكن ذكر الله عندما أحل له وذكر  
الله عندما حرم عليه ».

يا علي : ثلاثة إن أنصفتهم ظلموك : السفلة وأهلك وخادمك (1) وثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة (2) : حر من عبد ، وعالم من جاهل ، وقوى من ضعيف.

يا علي : سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وأبواب الجنة مفتحة له : من أسبغ وضوءه ، وأحسن صلاته ، وأدى زكاة ماله ، وكف غضبه ، وسجن لسانه ، واستغفر لذنبه ، وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه (3).

يا علي : لعن الله ثلاثة : آكل زاده وحده ، وراكب الفلاة وحده ، والنائم في بيت وحده (4) يا علي : ثلاثة يتخوف منهم الجنون : التغوط بين القبور ، والمشى في خف واحد ، والرجل ينام وحده.

يا علي : ثلاث يحسن فيهن الكذب : المكيدة في الحرب ، وعدتك زوجتك ، والاصلاح بين الناس ، وثلاثة مجالستهم تमित القلب : مجالسة الأندال ومجالسة (5)

ص: 359

1- المراد بيان الحقيقة والواقع من روحيات هؤلاء لا تجوز ترك الانصاف يعنى أن هؤلاء الأصناف يكونون كذا فلا بد من المداراة معهم والتحمل لأذاهم وتمردهم ، ويمكن أن يكون المراد بالانصاف الخدمة ففي اللغة : أنصف زيد فلانا خدمة ، وفي بعض نسخ الحديث « ثلاثة وان تظلمهم ظلموك - الخ » والمراد بالسفلة أوساط الناس.

2- المراد بالانتصاف أخذ الحق كاملا والانتقام لطلب العدل ففي اللغة انتصف منه أي طلب منه النصفة والمعنى أن هذه الأصناف لا ينبغي لهم أن ينتصفوا من هؤلاء لكونهم في مرتبة أدنى وليسوا بأكفائهم.

3- النصح خلاف الغش ، والمراد بأهل البيت الذين نزلت فيهم آية التطهير وأولادهم المعصومون الأئمة عليهم السلام ، والمراد بالنصح معرفتهم وطاعتهم ومودتهم واعطاء حقهم والذب عنهم وعن حريمهم عليهم السلام.

4- اللعنة هو البعد من رحمة الله وبسبب فعل المكروه يبعد العبد من رحمة الله. وتقدم في المجلد الثاني تحت رقم 2434 نحوه.

5- النذل - بسكون الذال - : الخسيس من الناس والساقط منهم في دين أو حسب والمحتقر في جميع أحواله ، جمعه أنذال ونذول.

يا علي : ثلاث من حقائق الايمان (1) : الانفاق من الاقتار (2) وإنصافك الناس من نفسك ، وبذل العلم للمتعلم.

يا علي : ثلاث من لم يكن فيه لم يتم عمله (3) : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وخلق يدارى به الناس ، وحلم يرد به جهل الجاهل (4).

يا علي : ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان ، وتفطير الصائم ، والتهجد من آخر الليل.

يا علي : أنهاك عن ثلاث خصال : الحسد ، والحرص ، والكبر.

يا علي : أربع خصال من الشقاوة : جمود العين ، وقساوة القلب ، وبعد الامل ، وحب البقاء (5).

يا علي : ثلاث درجات ، وثلاث كفارات ، وثلاث مهلكات ، وثلاث منجيات فأما الدرجات : فإسباغ الوضوء في السبرات (6) ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، والمشى بالليل والنهار إلى الجماعات ، وأما الكفارات : إفشاء السلام (7) ، وإطعام الطعام

ص: 360

1- أي لهن مدخل في حقيقة الايمان : والايان الحقيقي لا يحصل الا بهذه الخصال الثلاث. ( م ت )

2- الاقتار : الضيق ، قتر على عياله أي ضيق عليهم في النفقة ، وقال الفاضل النفري : لعل المراد الانفاق على المستحقين بسبب الاقتار على نفسه وعياله ولا الاقتار لما أمكنه الانفاق كما فعله أمير المؤمنين وأهله عليهم السلام بالمسكين واليتيم والأسير.

3- كأنها شروط لقبول سائر الأعمال. ( م ت )

4- أي سفاهته ، وفي بعض النسخ « وحلم يرد به جهل الجاهل ».

5- أي حب البقاء في هذه الدنيا الدنية وعدم الاشتياق إلى رؤية رحمة الله وجواره في عالم البقاء والآخرة.

6- السبرة - بسكون الباء - شدة البرد ، والغداة الباردة ، والجمع سبرات

7- أي يسلم على كل أحد ظاهرا بحيث يسمع المسلم عليه.

والتهدج بالليل والناس نيام ، وأما المهلكات : فشح مطاع (1) ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه ، وأما المنجيات : فخوف الله في السر والعلانية ، والقصد في الغنى والفقر ، وكلمة العدل في الرضا والسخط.

يا علي : لا رضاع بعد فطام ، ولا يتم بعد احتلام.

يا علي : سر سنتين بر والديك (2) ، سر سنة صل رحمك ، سر ميلا عد مريضا ، سر ميلين شيع جنازة ، سر ثلاثة أميال أجب دعوة ، سر أربعة أميال زر أخا في الله ، سر خمسة أميال أجب الملهوف ، سر ستة أميال انصر المظلوم ، وعليك بالاستغفار.

يا علي : للمؤمن ثلاث علامات : الصلاة والزكاة والصيام ، وللمتكلف ثلاث علامات : يتملق إذا حضر ، ويغتاب إذا غاب ، ويشمت بالمصيبة ، وللظالم ثلاث علامات : يقهر من دونه بالغبلة ، ومن فوّه بالمعصية ، ويظاهر الظلمة (3) ، وللمرائي ثلاث علامات : ينشط إذا كان عند الناس ، ويكسل إذا كان وحده ، ويحب أن يحمد في جميع أموره ، وللمنافق ثلاث علامات : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اتّمن خان.

يا علي : تسعة أشياء تورث النسيان : أكل التفاح الحامض ، وأكل الكزبرة والجبن وسؤر الفأرة ، وقرأة كتابة القبور ، والمشى بن امرأتين ، وطرح القملة ، والحجامة في النقرة (4) ، والبول في الماء الراكد.

يا علي : العيش في ثلاثة : دار قوراء ، وجاريه حسناء وفرس قباء (5).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : سمعت رجلا من أهل المعرفة باللغة

ص: 361

1- أي بنخل جبلي يعمل بمقتضاه.

2- أي إن كان برهما يتوقف على طي مسافة تقطع في سنتين فافعل وكذا في البواقي.

3- المظاهرة : المعاونة ، والظهير المعاون.

4- النقرة : موضع من الرأس يقرب من أصل الرقبة.

5- القوراء مؤنث الاقور أي الواسع.



بالكوفة يقول : الفرس القباء : الضامر البطن ، يقال : فرس أقب و قباء ، لان الفرس يذكر ويؤنث ، ويقال للأنثى : قباء لا غير ، قال ذو الرمة :

تنصبت حوله يوما تراقبه \*\*\* صحر سماحيح في أحشائها قب (1)

الصحح جمع أصحر وهو الذي يضرب لونه إلى الحمرة ، وهذا اللون يكون في الحمار الوحشي ، والسماحيح الطوال ، وأحدهما سماحيح ، والققب الضمر (2).

يا علي : والله لو أن الوضيع في قعر بئر لبعث الله عزوجل إليه ريحا ترفعه فوق الأخيار في دولة الأشرار (3).

يا علي : من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله ، ومن منع أجيرا أجره فعليه لعنة الله (4) ، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله ، فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث؟ قال : القتل.

يا علي : المؤمن من أمنه المسلمون على أموالهم ودمائهم ، والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ، والمهاجر من هجر السيئات.

يا علي : أوثق عرى الايمان الحب في الله ، والبغض في الله.

يا علي : من أطاع امرأته أكبه الله عزوجل على وجه في النار ، فقال علي (عليه السلام) : وما تلك الطاعة؟ قال : يأذن لها في الذهاب إلى الحمامات والعرسات والنائحات ، ولبس الثياب الرقاق.

ص: 362

1- قال في هامش النسخة المطبوعة بالنجف الأشرف : في البيت وهم و خلط فإنه مركب من بيتين بينهما أربعة أبيات على ما في جمهرة أشعار العرب وهما : يتلو نحائص أشباها محملجة \*\*\* ورق السراويل في أحشائها قب تنصبت حوله يوما تراقبه \*\*\* قود سماحيح في ألوانها خطب

2- السماحيح جمع سماحيح أي الأتان الطويلة الظهر ، وكذلك الفرس ، ولا يقال للذكر. (الصحاح)

3- الوضيع ضد الشريف فهو من الأشرار ، فيناسب أن يرتفع في دولة الأشرار.

4- انتمى أي انتسب ، وتقدم تفسيره.

يا علي : إن الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها ، ألا إن الناس من آدم وآدم من تراب ، وأكرمهم عند الله أتقاهم.

يا علي : من السحت ثمن الميتة ، و ثمن الكلب ، و ثمن الخمر ، و مهر الزانية ، و الرشوة في الحكم ، و اجر الكاهن.

يا علي : من تعلم علما ليماري به السفهاء ، أو يجادل به العلماء ، أو ليدعو الناس إلى نفسه فهو من أهل النار.

يا علي : إذا مات العبد قال الناس : ما خلف ، وقالت الملائكة : ما قدم.

يا علي : الدنيا سجن المؤمن (1) وجنة الكافر (2).

يا علي : موت الفجأة راحة للمؤمن ، و حسرة للكافر.

يا علي : أوحى الله تبارك وتعالى إلى الدنيا اخدمي من خدمني ، وأتبعي من خدمك (3).

يا علي : إن الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء.

يا علي : ما أحد من الأولين والآخرين إلا وهو يتمنى يوم القيامة أنه لم يعط من الدنيا إلا قوتا (4).

يا علي : شر الناس من اتهم الله في قضائه (5).

ص: 363

1- وإن كان في نعمة وفراغ بالنظر إلى ما أعده الله له مما لا عين رأت ولا اذن سمعت.

2- وإن كان في تعب وفقر ومرض بالنظر إلى ما أعده الله له من العذاب.

3- فإنه قد جرب أن من توجه إلى عبادة الله تعالى أتته الدنيا وهي راغمة ومن توجه إلى الدنيا فليس له الا التعب. ( م ت )

4- اما لأنه بقدر ما يؤتى المؤمن من الدنيا ينقص حظه من الآخرة ، أو لتوجه التكاليف الشاقة إليه من جهة ما زاد له من القوت ولم يأت بها فيؤاخذ عليها.

5- بأن توهم أنه لو لم يفعل الله تعالى ذلك لكان خيرا ، وهو كالكفر لأنه يرجع إلى أنه أعلم من الله ، وان احتمل أن يكون مراده أن قضاءه تعالى عليه أو على غيره ذلك للغضب ، ولو لم يحتمل ذلك لكان كفرا. ( م ت )

يا علي : أنين المؤمن تسبيح ، وصياحه تهليل ، ونومه على الفراش عبادة ، وتقلبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله ، فإن عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب.

يا علي : لو أهدي إلى كراع لقبته ، ولو دعيت إلى كراع لا جبت. (1)

يا علي : ليس على النساء جمعة ولا جماعة ، ولا أذان ولا إقامة ، ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ، ولا هرولة بين الصفاء والمروة ، ولا استلام الحجر ، ولا حلق ، ولا تولى القضاء ، ولا تستشار ، ولا تذبح إلا عند الضرورة ، ولا تجهر بالتلبية ، ولا تقيم عند قبر (2) ، ولا تسمع الخطبة (3) ، ولا تتولى التزويج بنفسها (4) ، ولا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه ، فإن خرجت بغير إذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ، ولا تعطى من بيت زوجها شيئا إلا بإذنه ، ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالما لها.

يا علي : الاسلام عريان فلباسه الحياء ، وزينته الوفاء ، ومروته العمل الصالح ، وعماده الورع ، لكل شئ أساس ، وأساس الاسلام حبنا أهل البيت.

يا علي : سوء الخلق شؤم ، وطاعة المرأة ندامة.

يا علي : إن كان الشؤم في شئ ففي لسان المرأة.

يا علي : نجى المخفون (5).

يا علي : من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (6).

ص: 364

1- تقدم في المجلد الثالث ص 299 مع بيانه.

2- كما كن فعلن في العصر الجاهلي وأقامت المرأة على قبر زوجها أو أحد أقربائها سنة أو أزيد.

3- أي في الجمعة لسقوطها عنهن في الجمعة والعيدين.

4- مع البكارة استحبابا مؤكدا ومع عدمها أيضا ، وقيل بعدم الصحة مع البكارة ( م ت )

5- المخف من يخفف في المطعم والمشرب والملبس وفي سائر أمور الدنيا ولو كان في الحلال لان في حلالها حساب وفي حرامها عقاب. ( م ت )

6- « كذب علي » أي أخبر عني بشئ على خلاف ما هو عليه ، « فليتبوأ مقعده من النار » أي ليعلم أنه جعل النار موضعه. الخبر رواه أحمد بن حنبل في مسند علي عليه السلام وابن ماجه في سننه ، ورواه جماعة من غيره عليه السلام.

يا علي : ثلاثة يزدن في الحفظ ، ويذهبن البلغم : اللبان (1) والسواك ، وقراءة القرآن.

يا علي : السواك من السنة ومطهرة للغم ، ويجلوا البصر ، ويرضي الرحمن ، ويبيض الأسنان ، ويذهب بالحفر (2) ويشد اللثة ، ويشهي الطعام ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويضعف الحسنات ، وتفرح به الملائكة.

يا علي : النوم أربعة : نوم الأنبياء (عليهم السلام) على أقيمتهم ، ونوم المؤمنين على أيمنهم ، ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم ، ونوم الشياطين على وجوههم.

يا علي : ما بعث الله عزوجل نبيا إلا وجعل ذريته من صلبه ، وجعل ذريتي من صلبك ، ولولاك ما كانت لي ذرية (3).

يا علي : أربعة من قواصم الظهر : إمام يعصي الله عزوجل ويطاع أمره ، وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه ، وفقير لا يجد صاحبه مداويا ، وجار سوء في دار مقام.

يا علي : إن عبد المطلب (عليه السلام) سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله عزوجل في الاسلام : حرم نساء الاباء على الأبناء فأنزل الله عزوجل « ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء » ، ووجد كنزا فأخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله عزوجل « واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول الآية » ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحاج فأنزل الله تبارك وتعالى « أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية » ، وسنن في القتل مائة من الإبل فأجرى الله عزوجل ذلك في الاسلام ، ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله عزوجل ذلك في الاسلام.

يا علي : إن عبد المطلب كان لا يستقسم بالأزلام ، ولا يعبد الأصنام ، ولا يأكل

ص: 365

1- اللبان : بالضم - هو ما يقال له بالفارسية ( كندر ) والظاهر أن المراد مضغة المصطكي ، ويحتمل التعميم كما قاله المولى المجلسي - رحمه الله -.

2- الحفر - بالتحريك - صفرة تعلقو الأسنان.

3- يدل على أن أولاد البنت ذرية. ( م ت )

ما ذبح على النصب ، ويقول : أنا على دين أبي إبراهيم ( عليه السلام ) (1).

يا علي أعجب الناس إيماننا وأعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي ، وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض.

يا علي : ثلاثة يقسين القلب : استماع اللّهُو ، وطلب الصيد ، وإتيان باب السلطان.

يا علي : لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه ، ولا تصل في ذات الجيش ، ولا في ذات الصلاصل ، ولا في ضجنان (2).

يا علي : كل من البيض ما اختلف طرفاه ، ومن السمك ما كان له قشر ، ومن الطير ما دف ، واترك منه ما صف ، وكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية (3).

يا علي : كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام أكله ، ولا تأكله.

يا علي : لا قطع في ثمر ولا كثر (4).

يا علي : ليس على زان عقرب (5) ، ولا حد في التعريض (6) ، ولا شفاعة في حد (7)

ص: 366

1- تقدم منا كلام ص 89 من المجلد الثالث حول عبد المطلب وفيه فائدة فراجع.

2- تقدم في المجلد الأول ص 242 القول في ذات الصلاصل والضجنان وأما ذات الجيش فواد بين مكة والمدينة ، وكلها مواضع خسف.

3- تقدم الكلام فيه في باب الصيد والذبايح ج 3 ص 321.

4- تقدم في باب حد السرقة تحت رقم 5107 مع بيانه.

5- أي مهر ، والعقر : الجرح وأصله أن واطي البكر يعقرها ويجرحها إذا اقتضها فسمى ما تعطاه للعقر عقرا - بالضم - ثم صار عاما لها وللثيب ، ويطلق غالبا على الإماء المغتصبة لكنها مستحقة لأرش البكارة أو يحمله على أن الزاني إذا قرر للزانية شيئا لا يلزمه الأداء بل يحد.

( م ت )

6- والكناية وإن كان يستحق التعزير للايذاء والإهانة ، فرب كناية تكون أبلغ من التصريح. ( م ت )

7- يعني بعدما وصل إلى الحاكم ، وقد تقدم.

ولا يمين في قطعية رحم، ولا يمين لولد والده ولا لامرأة زوجها ولا للعبد مع مولاه (1)، ولا صمت يوما إلى الليل، ولا وصال في صيام، ولا تعرب بعد هجرة.

يا علي : لا يقتل والد بولده.

يا علي. لا يقبل الله دعاء قلب ساه.

يا علي : نوم العالم أفضل من عبادة العابد (2).

يا علي : ركعتين يصليهما العالم أفضل من ألف ركعة يصليه العابد.

يا علي : لا تصوم المرأة تطوعا إلا باذن زوجها (3)، ولا يصوم العبد تطوعا إلا بإذن مولاه، (4) ولا يصوم الضيف تطوعا إلا باذن صاحبه (5).

يا علي : صوم يوم الفطر حرام، وصوم يوم الأضحى حرام، وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام (6).

يا علي : في الزنا ست خصال : ثلاث منها في الدنيا وثلاث منها في الآخرة، فأما التي في الدنيا : فيذهب بالبهاء، ويعجل الفناء، ويقطع الرزق، وأما التي في الآخرة : فسوء الحساب، وسخط الرحمن وخلود في النار.

يا علي : الربا سبعون جزءا (7) فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام.

يا علي : درهم ربا أعظم عند الله عزوجل من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام.

يا علي : من منع قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة.

ص: 367

1- يعنى أن اليمين لا تتعقد في أحد من ذلك، أو لا يجوز.

2- المراد العابد الجاهل لا العابد العالم كما هو الظاهر.

3- ظاهره الحرمة وتقدم الكلام فيه ج 2 ص 80.

4- ظاهره أيضا الحرمة بدون اذن المولى صريحا.

5- المشهور الكراهة وتقدم في المجلد الثاني ص 80.

6- راجع لشرح ذلك ج 2 ص 79.

7- أي عقابه.

يا علي : تارك الزكاة يسأل الله الرجعة إلى الدنيا وذلك قول الله عزوجل « حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون الآية ». (1)

يا علي : تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ».

يا علي : من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا أو نصرانيا.

يا علي : الصدقة ترد القضاء الذي قد أبرم إبراما.

يا علي : صلة الرحم تزيد في العمر.

يا علي : افتتح بالملح واختتم بالملح فإن فيه شفاء من اثنين وسبعين داء.

يا علي : لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت في أبي وأمي وعمي وأخ كان لي في الجاهلية (2).

يا علي : أنا ابن الذبيحين (3).

ص: 368

1- « ارجعون » إما في قوة تكرير « ارجع » وقد تقدم الكلام فيه ، أو يكون لتنظيم المخاطب.

2- فيه دلالة على أنهم لم يكونوا من عبدة الأوثان فان الشفاعة لا تكون للمشرك لان الله سبحانه « لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »

3- قال المصنف - رحمه الله - في الخصال (ص 27 باب الاثنين) قد اختلف الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بأنه إسماعيل لكن إسحاق لما ولد بعد ذلك تمنى أن يكون هو الذي أمر أبوه بذبحه فكان يصبر لأمر الله ويسلم له كصبر أخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله عزوجل ذلك من قلبه فسماه بين الملائكة ذبيحا لتمنيه لذلك - انتهى ، أقول : على هذا فالمراد بالذبيحين إسماعيل وإسحاق أحدهما ذبيح بالحقيقة والآخر ذبيح بالمجاز مع كليهما لم يذبحا بعد وتقدم فيه كلام ج 3 ص 89 والاشكال بأن إسحاق كان عما له دون أب ممنوع لأن اطلاق الأب على العم شايح وفي رواية سليمان بن مهران عن الصادق عليه السلام في قول النبي صلى الله عليه وآله « انا ابن الذبيحين » يريد بذلك العم لان قد سماه الله عزوجل أبا في قوله أم كنتم شهداء إذا حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك واله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ». وكان إسماعيل عم يعقوب فسماه الله في هذه الموضع أبا وقد قال النبي صلى الله عليه وآله « العم والد » فعلى هذا الأصل أيضا يطرد قول النبي صلى الله عليه وآله « أنا ابن الذبيحين أحدهما ذبيح بالحقيقة والآخر ذبيح بالمجاز.

يا علي : أنا دعوة أبي إبراهيم (1).

يا علي : العقل ما اكتسبت به الجنة ، وطلب به رضى الرحمن.

يا علي : إن أول خلق خلقه الله عز وجل وجل العقل فقال له : أقبل فأقبل ثم قال له : أدبر فأدبر ، فقال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلى منك ، بك آخذ ، وبك أعطي ، وبك أثيب وبك أعاقب (2).

يا علي : لا صدقه وذو رحم محتاج.

يا علي : درهم في الخضاب خير من ألف درهم ينفق في سبيل الله ، وفيه أربعة عشر خصلة : يطرد الريح من الاذنين ، ويجلو البصر ، ويلين الخياشيم ، ويطيب النكهة : ويشد اللثة ، ويذهب بالضنى (3) ، ويقل وسوسة الشيطان ، وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ، ويغيب به الكافر ، وهو زينة وطيب ، ويستحى منه منكر ونكير ، وهو براءة له في قبره.

يا علي : لا خير في القول إلا مع الفعل ، ولا في المنظر إلا مع المخبر (4) ولا

ص: 369

1- إشارة إلى قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام « ربنا وابعث فيهم رسولا- منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك أنت العزيز الحكيم ».

2- يمكن أن يكون المراد بالاقبال والادبار قابليته للعمل بالأوامر وترك النواهي واكتساب العلوم والمعارف والكمالات والترقيات ، وهو مدار التكليف والاختيار ، فلذا يكون الثواب والعقاب من جهته. وقال الراغب في تفصيل النشأتين : ليس المراد بالعقل ههنا العقول البشرية بل إشارة به إلى جوهر شريف عنه تنبعث العقول البشرية.

3- الضنى : المرض والهزال والضعف ، وفي الكافي « يذهب بالغشيان ».

4- لعل المراد أنه لا عبرة بما يظهر في بادي النظر الا بالاختيار ، فالمراد بالمنظر ما يرى في بادي النظر وبالمخبر كون المرئي محققا.



في المال الا مع الجود، ولا في الصدق إلا مع الوفاء، ولا في الفقه إلا مع الورع ولا في الصدقة إلا مع النية، ولا في الحياة إلا مع الصحة، ولا في الوطن إلا مع الامن والسرور.

يا علي : حرم من الشاة سبعة أشياء : الدم والمذاكير، والمثانة، والنخاع والغدد، والطحال، والمرارة (1).

يا علي : لا تماكس في أربعة أشياء : في شراء الأضحية، والكفن، والنسمة، والكرى إلى مكة (2).

يا علي : الا أخبركم بأشبهكم بي خلقا؟ قال : بلى يا رسول الله قال : أحسنكم خلقا وأعظمكم حلما، وأبركم بقرابته وأشدكم من نفسه إنصافا.

يا علي : أمان لامتي من الغرق إذا هم ركبوا السفن فقرأوا « بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون » (3) « بسم الله مجريها ومرسيها (4) إن ربي لغفور رحيم » (5).

يا علي : أمان لا متي من السرقة قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياما تدعوا فله الأسماء الحسنى إلى آخر السورة (6).

يا علي : أمان لامتي من الهدم « إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا

ص: 370

1- تقدم الكلام في ذلك ج 3 ص 348.

2- اما لان الثمن كلما كان أكثر كان الثواب أكثر وهذا مختص بهذه الأربعة لما تقدم « ان المغبون لا محمود ولا ماجور »، ويحمل المماكسة على شراء الدون دون النفيس أو المماكسة مع الشيعة، وقد مر الكلام فيه ج 3 ص 197.

3- الزمر : 66.

4- أي أستعين به أو أتبرك باسمه عند جريها وعند ثباتها.

5- هود : 41، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن الحسين بن علي عليهما السلام بتقديم وتأخير.

6- الاسراء : 110.

ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليماً غفوراً» (1).

يا علي : أمان لامتي من الهم « لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ ولا منجأ من الله إلا إليه » (2).

يا علي : أمان لامتي من الحرق « إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين » (3) « وما قدروا الله حق قدره الآية ».

يا علي : من خاف [ من ] السباع فليقرأ « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم (4) إلى آخر السورة ».

يا علي : من استصعبت (5) عليه دابته فليقرأ في أذنها اليمنى « وله أسلم من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون » (6).

يا علي : من كان في بطنه ماء أصفر (7) فليكتب على بطنه آية الكرسي وليشربه فإنه يبرأ بإذن الله عز وجل.

يا علي : من خاف ساحراً أو شيطاناً فليقرأ « أن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض الآية » (8).

ص: 371

1- فاطر : 41.

2- دعاء مجرب لكل أمر مهم.

3- الأعراف : 195.

4- التوبة : 129.

5- في بعض النسخ « استعصت ».

6- آل عمران : 83.

7- اما المراد به الاستسقاء وهو مرض ذو مادة باردة غريبة تدخل الأعضاء فتربوا بها أما في الأعضاء الظاهرة كلها أو في تدبير الغذاء والاختلاط ، أو المراد الصفراء ففي بحر - الجواهر للطبيب الهروي « ماء أصفر صفرائست كه بطريق ادرار دفع شود ».

8- ينبغي أن يذكر تمام الآية لان في المصحف آيتين أحدهما في الأعراف 53 « ان ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين والأخرى في سورة يونس 3 » ان ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الامر ما من شفيع الا من بعد اذنه ذلكم الله ربكم فاعبدوه أفلا تذكرون والظاهر أن المراد الآية الأولى للمناسبة.

يا علي : حق الولد على والده ان يحسن اسمه وأدبه ، ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده أن لا يسميه باسمه ، ولا يمشى بين يديه ، ولا يجلس أمامه ، ولا يدخل معه في الحمام.

يا علي : ثلاثة من الوسواس : أكل الطين ، وتقليم الأظفار بالأسنان ، وأكل اللحية.

يا علي : لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما (1).

يا علي : يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما على عقوقهما.

يا علي : رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما.

يا علي : من أحزن والديه فقد عقهما.

يا علي : من اغتیب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة.

يا علي : من كفى يتيما في نفقة بماله حتى يستغنى وجبت له الجنة البتة.

يا علي من مسح يده على رأس يتيم ترحما له أعطاه الله عزوجل بكل شعرة نورا يوم القيامة

يا علي : لا فقر أشد من الجهل ، ولا مال أعود من العقل (2) ، ولا وحشة أوحش من العجب (3) ، ولا عقل كالتدبير ، ولا ورع كالکف عن محارم الله تعالى ، ولا حسب كحسن الخلق ، ولا عبادة مثل التفكير.

ص: 372

1- بأن يكلفاه التكاليف الشاقة فإنه سبب لعقوقه. ( م ت )

2- العائدة : المنفعة ، يقال : هذا الشيء أعود عليك من كذا أي أنفع. ( الصحاح )

3- لان من أعجب بنفسه وتخيل أنه عالم أو صالح أو زاهد مثلا توقع من العالمين احترامه وتعظيمه ، بل لا يبدوهم بالسلام ويتوقع منهم الابتداء به وهم أيضا مبتلون بذلك فيصير ذلك سببا للوحشة ( م ت ) أقول : في بعض النسخ « لا وحدة - الخ ».

يا علي : آفة الحديث الكذب ، وآفة العلم النسيان ، وآفة العبادة الفترة (1) وآفة الجمال الخيلاء (2) ، وآفة العلم الحسد (3).

يا علي : أربعة يذهبن ضياعا (4) : الاكل على الشبع ، والسراج في القمر (5) ، والزرع في السبخة ، والصنعة عند غير أهلها.

يا علي : من نسي الصلاة علي فقد أخطأ طريق الجنة.

يا علي : إياك ونقرة الغراب ، وفريشة الأسد (6).

يا علي : لان أدخل يدي في فم التنين إلى المرفق أحب إلى من أن أسأل من لم يكن ثم كان (7).

ص: 373

1- الفترة : الانكسار والضعف ، ولا يكون كل ذلك الا لعدم التوجه وحضور القلب الذي هو روح العبادة ، فإنه كلما كان الحضور أكثر كان الشوق والذوق النشاط أكثر.

2- الخيلاء : بالضم وبالكسر كلاهما صحيح وهو بمعنى العجب والتكبر.

3- قال المولى المجلسي : وهو في المسمين بالعلماء أظهر من الشمس.

4- أي اسراف وتبذير للمال ، وفي ذم الاسراف أخبار كثيرة تقدم بعضها.

5- مع أن الاكل على الشبع سبب لأمراض كثيرة ، والسراج في القمر سبب لدم العقلاء الا أن يريد بذلك القراءة والمطالعة ( م ت ) أقول : إذا كان السراج مع القمر اسرافا أو تبذيرا فحال اسراج الشموع في النهار في المشاهد المشرفة والبقاع المتبركة معلومة ولا يفعله الا الضعفاء الذين لا يتبعون الا أهواءهم ، كما لا يدافع عنهم ولا عن عملهم ذلك الا الذين لا يريدون الا حطام الدنيا واغواء الناس عن الصراط.

6- نقرة الغراب كناية عن تعجيل الصلاة وتخفيفها كما ورد « أخس السراق سارق الصلاة » وفريشة الأسد أي في السجود بل يستحب أن يكون متجافيا الا في سجدة الشكر فإنه يستحب أن يوصل صدره وذراعيه بالأرض ( م ت ) أقول : في النهاية « انه نهى عليه السلام عن افتراش السبع في الصلاة » قال : وهو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه - انتهى ، وفي بعض النسخ « فرشة الأسد ».

7- التنين - كسكين - : حية عظيمة ، وقوله « من لم يكن ثم كان » أي من لم يكن ذا مال ثم حصل له ، فان الغالب في أمثالهم الخسة والبخل ورد السائل. ( م ت )

يا علي : [ إن ] أعتى الناس على الله عزوجل القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عزوجل [ علي ] .

يا علي : تختم باليمين فإنها فضيلة من الله عزوجل للمقربين ، قال : بم أختتم يا رسول الله؟ قال : بالعقيق الأحمر فإنه أول جبل أقر لله تعال بالربوبية ، ولي بالنبوة ولك بالوصية ، ولولدك بالإمامة ، ولشيعتك بالجنة ، ولأعدائك بالنار .

يا علي : إن الله عزوجل أشرف على [ أهل ] الدنيا فاخترني منها على رجال العالمين ، ثم أطلع الثانية فاخترك على رجال العالمين ، ثم أطلع الثالثة فاختر الأئمة من ولدك على رجال العالمين ، ثم أطلع الرابعة فاختر فاطمة على نساء العالمين .

يا علي : إنني رأيت اسمك مقرونا باسمي في ثلاثة مواطن (1) فأنست بالنظر إليه : إنني لما بلغت بيت المقدس في معراجي إلى السماء وجدت على صخرتها « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، أيدته بوزيره ، ونصرته بوزيره » فقلت لجبرئيل ( عليه السلام ) : من وزيري؟ فقال علي بن أبي طالب ، فلما انتهيت إلى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها « إنني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي ، محمد صفوتي من خلقي ، أيدته بوزيره ونصرته بوزيره » فقلت لجبرئيل ( عليه السلام ) : من وزيري (2)؟ فقال علي بن أبي طالب ، فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت إلى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه « إنني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي ، محمد حبيبي ، أيدته بوزيره ، ونصرته بوزيره » (3).

يا علي : إن الله تبارك وتعالى أعطاني فيك سبع خصال : أنت أول من ينشق

ص: 374

1- كذا في بعض النسخ ، وجعل في بعضها « في أربعة مواطن » نسخة ، كما في الخصال .

2- لعل تكرار السؤال لاستلذاذ الجواب . ( مراد )

3- هنا تم الكلام في النسخ التي فيه « ثلاثة مواطن » وزاد في هامش غيرها « فلما رفعت رأسي وجدت على بطنان العرش مكتوبا : أنا الله لا إله إلا أنا وحدي ، محمد عبدي ورسولي ، أيدته بوزيره ونصرته بوزيره » وهذا الزائد موجود أيضا في الخصال ، وما جعلناه في المتن لخلو جل النسخ عنه .

عنه القبر معي ، وأنت أول من يقف على الصراط معي ، وأنت أول من يكسى إذا كسيت ، ويحيى إذا حييت ، وأنت أول من يسكن معه في عليين ، وأنت أول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك.

ثم قال صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسي رحمة الله عليه : (1) يا سلمان إن لك : في علتك إذا اعتلت ثلاث خصال : أنت من الله تبارك وتعالى بذكر ، ودعاؤك فيها مستجاب ، ولا تدع العلة عليك ذنبا إلا حطته ، متعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك.

ثم قال صلى الله عليه وآله لأبي ذر رحمة الله عليه : يا أبا ذر إياك والسؤال فإنه ذل حاضر وفقر تتعجله ، وفيه حساب طويل يوم القيامة ، يا أبا ذر : تعيش وحدك ، وتموت وحدك ، وتدخل الجنة وحدك ، يسعد بك قوم من أهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك (2) ، يا أبا ذر : لا تسأل بكفك ، وإن أتاك شيء فاقبله.

ثم قال (3) (صلى الله عليه وآله) لأصحابه : ألا أخبركم بأشراكم؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة ، الباغون للبراء العيب (4).

ص: 375

- 1- الظاهر أن لفظة « ثم » لمجرد العطف هنا ولم يكن هذه الوصايا في وقت واحد كما أن ما تقدم أو يأتي كذلك أيضا.
- 2- كان هذا إحدى المعجزات للنبي صلى الله عليه وآله حيث أنه أخبر بما سيوقع ووافق الخبر الخبر ، راجع قضايا أبي ذر مع عثمان بن عفان واخراج عثمان إياه من المدينة وتبعيده إلى الربذة وموته غريبا هناك - شرح النهج لابن أبي الحديد ج 2 ص 375 من الطبعة الأولى بمصر.
- 3- هذا أيضا لمجرد العطف.
- 4- أي الطالبون للعيب لمن برئ عنه.

## ومن أفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق إليها

5766 - « اليد العليا خير من اليد السفلى » (1).

5767 - « ما قل وكفى خير مما كثر وإلهي ».

5768 - « خير الزاد التقوى ».

5769 - « رأس الحكمة مخافة الله عز وجل » (2).

5770 - « خير ما القى في القلب اليقين » (3).

5771 - « الارتباب من الكفر ».

5772 - « النياحة من عمل الجاهلية » (4).

5773 - « السكر جمر النار » (5).

5774 - « الشعر من إبليس ».

5775 - « الخمر جماع الآثام » (6).

5776 - « النساء حباله الشيطان » (7).

ص: 376

1- أي المعطية فإنها تعلق اليد المعطاة في الأغلب. (مراد)

2- في بعض النسخ « الحكم » جمع الحكمة ، و « رأس الحكمة - الخ » كأنه الأشبه.

3- يظهر منه أن اليقين موهبي ، وهو في اللغة العلم الذي لا شك معه ، وفي الاصطلاح اعتقاد جازم لا يقبل الشك ، وقيل : هو رؤية العيان بقوة الايمان لا بالحجة والبرهان ، وقيل : مشاهدة الغيوب بصفاء القلوب ، وملاحظة الاسرار بمحافظة الأفكار ، وقيل : طمأنينة القلب على حقيقة الشيء ، وقيل غير ذلك راجع التعريفات للجرجاني باب الياء.

4- هي مكروهة إذا لم يقل الأكاذيب ومعه حرام وقد تقدم. ( م ت )

5- السكر - محرقة - المسكر ، وقرء بالضم والسكون ، ولعل المراد الغفلة التي تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الخمر أو غيرها ، والمراد بجمر النار أي يخورها أو مقدمتها أو الحران التي يحصل عاجلا.

6- أي سبب لجميعها فإنه إذا ذهب العقل من أحد لا يقبح عنده أي اثم من الآثام.

7- في بعض النسخ « حباله إبليس ».

5777 - « الشباب شعبة من الجنون ».

5778 - « شر المكاسب كسب الربا ».

5779 - « شر المآكل أكل مال اليتيم ظلما »

5780 - « السعيد من وعظ بغيره ».

5781 - « الشقي من شقى في بطن أمه » (1).

5782 - « مصير كم إلى أربعة أذرع » (2).

5783 - « أربى الربا الكذب » (3).

5784 - « سباب المؤمن فسوق ، قتال المؤمن كفر ، أكل لحمه من معصية الله عزوجل ، حرمة ماله كحرمة دمه ».

5785 - « من يكظم الغيظ يأجره الله عزوجل ».

5786 - « من يصبر على الرزية يعوضه الله ».

5787 - « الآن حمي الوطيس » (4).

ص: 377

1- الشقاء والشقاوة - بفتح الشين - : ضد السعادة ، فكما أن السعادة في الأصل ضربان دنيوية وأخروية كذلك الشقاوة ضربان ، والدنيوية منهما ثلاثة أضرب نفسية وبدنية و خارجية ، ومعنى الخبر هو أن الشقي الحقيقي من شقى قبل أن يولد ، وأريد بالشقاء الدنيوي لأن الأخروي منوط باختيار العبد وأعماله ، فحيث لم يكن له اختيار حينذاك فتعين الدنيوي اما باقسامه أو أحدها ، ويمكن أن يكون المراد من انعقدت نظفته في بطن أمه من الحرام.

2- أي مصيركم إلى بيت سعته أربعة أذرع وهو القبر ، فإذا كان الامر كذلك فلم تسعون في طلب الدنيا مع أنها فانية.

3- الربا الزيادة فالمعنى أزيد ما زاد عقابه على غيره من المعاصي الكذب ، ويمكن أن يراد بالربا معناه المشهور فيكون المعنى أن اثم الكذب أزيد الربا ، ولعل تسمية الكذب فردا أكمل من الربا باعتبار أنه جعل ما ليس في الامر مما هو في نفس الامر كما أن الربا جعل ما ليس من مال آكله من ماله. ( م ت )

4- الحمى : الحر ، والوطيس : التنور ، وهو مثل للعرب تعنون به شدة الحرب قال صلى الله عليه وآله هذه الكلمة يوم حنين.



5788 - « لا يلسع المؤمن من جحر مرتين ».

5789 - « لا يجنى على المرء الا يده » (1).

5790 - « الشديد من غلب نفسه » (2).

5791 - « ليس الخبر كالمعاينة » (3).

5792 - « اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سببتها وخميسها ».

5793 - « المجالس بالأمانة » (4).

5794 - « سيد القوم خادمهم » (5).

5795 - « لوبغى جبل على جبل لجعله الله دكا ».

5796 - « ابدأ بمن تعول ».

5797 - « الحرب خدعة » (6).

5798 - « المسلم مرآة لأخيه ».

ص: 378

1- أي الغالب أن المصائب تكون مما كسبت أيديكم.

2- أي القوى من غالب هواه فإذا رضى لم يدخله رضاه في اثم أو باطل وإذا سخط لم يخرج منه سخطه من الحق كما في رواية غياث بن إبراهيم.

3- لان الخبر يحتمل الصدق والكذب بخلاف المعاينة.

4- قال ابن الأثير : هذا نذب إلى ترك إعادة ما تجرى في المجلس من قول أو فعل ، فكأن ذلك أمانة عند من سمعه أو رآه ، والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان ، وجاء في كل منها حديث.

5- السيد : الرئيس الكبير في قومه ، المطاع في عشرته وان يكن هاشمياً علوياً ، والسيد : الذي يفوق في الخير ، والمالك ، ويطلق على الرب والشريف والفاضل والكريم والحليم المتحمل أذى قومه.

6- قال في النهاية « الحرب خدعة » يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال ، وبضمها مع فتح الدال ، فالأول معناه أن الحرب ينقضني أمرها بخدعة واحدة ، من الخداع : أي ان المقاتل إذا خدع - بصيغة المجهول - مرة واحدة لم تكن لها إقالة ، وهي أفصح الروايات وأصحها. ومعنى الثاني هو الاسم من الخداض. ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تقي لهم ، كما يقال : فلان رجل لعبة وضحكة - كهزمة ولمزة - أي كثير اللعب والضحك.

5799 - « مات حتف أنفه » (1).

5800 - « البلاء موكل بالمنطق » (2).

5801 - « الناس كأسنان المشط سواء ».

5802 - « أي داء أدوى من البخل ».

5803 - « الحياء خير كله » (3).

5804 - « اليمين الفاجرة تذر الديار من أهلها بلاقع » (4).

5805 - « أعجل الشر عقوبة البغي ».

5806 - « أسرع الخير ثوابا البر » (5).

5807 - « المسلمون عند شروطهم » (6).

5808 - « إن من الشعر لحكمة ، وإن من البيان لسحرا ».

5809 - « أرحم من في الأرض يرحمك من في السماء » (7).

ص: 379

1- أي من نفسه لا بسبب آخر من جراحة أو قتل ، يعنى مات على فراشه.

2- روى الخطيب في تاريخه عن أبي الدرداء عنه صلى الله عليه وآله قال : « البلاء موكل بالقول ، ما قال عبد لشيء : لا والله لا أفعله أبدا الا ترك الشيطان كل عمل وولع بذلك منه حتى يؤثمه » وعن ابن مسعود « البلاء موكل بالمنطق فلو أن رجلا غير رجلا برضاع كلبه لرضعها » وأورده القاضي القضاعي في الشهاب عن حذيفة ، وابن السمعاني في تاريخه عن علي عليه السلام كما في الجامع الصغير.

3- رواه ابن ماجه وأبو داود في سننهما عن عمران بن حصين في الصحيح.

4- تقدم في الايمان والندور عن الصادق عليه السلام ، وفي بعض النسخ « تدع الديار ».

5- رواهما الترمذي معا في جامعه بتقديم وتأخير وزيادة هكذا « أسرع الخير ثوابا البر وصله الرحم ، وأسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم ».

6- أي يلزمهم الوفاء بها ، أما وجوبه فلا يظهر ، وذكر الأصحاب أنه يجب الوفاء بها إذا كانت في عقد لازم ، والذي يظهر من الاخبار أن الشرط يخرجها عن اللزوم إلى الجواز الا في النكاح والعتق فان مبناهما على اللزوم وتقدم الاخبار فيه ( م ت )

7- أي الملائكة الموكلين بذلك في السماء بالدعاء والاستغفار.

5810 - « من قتل دون ماله فهو شهيد » (1).

5811 - « العائد في هبته كالعائد في قيئه ».

5812 - « لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث ».

5813 - « من لا يرحم لا يرحم ».

5814 - « الندم توبة ».

5815 - « الولد للفراش وللعاهر الحجر ».

5816 - « الدال على الخير كفاعله ».

5817 - « حبك للشئ يعمى ويصم ».

5818 - « لا يشكر الله من لا يشكر الناس ».

5819 - « لا يؤوى الضالة الا الضال » (2).

5820 - « اتقوا النار ولو بشق تمره » (3).

5821 - « الأرواح جنود مجنده ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف ».

5822 - « مطل الغنى ظلم » (4).

5823 - « السفر قطعة من العذاب ».

5824 - « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ».

5825 - « صاحب المجلس أحق بصدر مجلسه » (5).

ص: 380

1- تقدم تحت رقم 5161 مع بيانه

2- يمكن أن يكون المراد به عدم إرادة ردها بأن لا يعرفها ، ويمكن أن يكون المراد به منع العلوم من أهلها كما ورد عنه صلى الله عليه وآله « الحكمة ضالة المؤمن يأخذها أينما يجدها » أي لا ينبغي أن يلاحظ المتكلم بل يجب أن يلاحظ الكلام فإذا وجد ضالته من الحكم والعلوم والمعارف فليعرفها إلى المسترشدين فإنها ضالتهم أيضا. ( م ت )

3- أي اتقوا النار ولو بتصدق شق تمره ، أولا تستقلوا قليل التصدق.

4- ماطله بحقه ومطل حقه أي سوفه بوعد الوفاء ، وقد تقدم.

5- لا بعد فيه كما لا بعد فيما ورد من « أن صاحب المنزل أولى بالإمامة ».

5826 - « احتوا في وجوه المداحين التراب » (1).

5827 - « استنزلوا الرزق بالصدقة ».

5828 - « ادفعوا البلاء بالدعاء ».

5829 - « جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها ».

5830 - « ما نقص مال من صدقة » (2).

5831 - « لا صدقة وذو رحم محتاج »

5832 - « الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان » (3).

5833 - « عفو الملك أبقى للملك » (4).

5834 - « هبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها ».

5835 - « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ».

5836 - « وروى لي محمد بن إبراهيم بن إسحاق رضي الله عنه عن أحمد ابن محمد بن سعيد الهمداني قال : حدثني الحسن بن القاسم قراءة قال : حدثنا علي بن إبراهيم بن المعلى قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن خالد قال : حدثنا عبد الله بن بكر المرادي ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ابن الحسين ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : « بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس مع أصحابه يعيهم للحرب (5) إذا أتاه شيخ عليه شحبة السفر (6) ، فقال : أين أمير المؤمنين؟ فقيل : هو ذا فسلم عليه ، ثم قال : يا أمير المؤمنين إني أتيتك من ناحية الشام وأنا

ص: 381

1- أي خيبرهم ولا تعطوهم شيئا. (م ت)

2- في جامع الترمذي « ما نقصت صدقة من مال »

3- أي مستورتان لا يعرف حقهما ولا قدرهما ما كانتا حاصلتان لا حد.

4- رواه الرافعي هكذا « عفو الملوك أبقى للملك ».

5- أي يهيئهم للحرب بالتعليم أو دفع الزاد والراحلة وأمثالهما.

6- بالحاء المهملة والباء الموحدة ، والشاحب : المتغير اللون والجسم من مرض أو سفر أو نحوهما. (م ت)

شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل مالا أحصى وإني أظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله ، قال : نعم يا شيخ : من اعتدل يوماه فهو مغبون (1) ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ، ومن كان غده شر يوميه فهو محروم ، ومن لم يبال بمارزى (2) من آخرته إذا سلمت له دنياه فهو هالك ، ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ، ومن كان في نقص فالموت خير له ، يا شيخ : ارض للناس ما ترضى لنفسك ، واث إلى الناس ما تحب أن يؤتى إليك ، ثم أقبل على أصحابه فقال : أيها الناس أما ترون إلى أهل الدنيا يمسون ويصبحون على أحوال شتى فبين صريع يتلوى (3) ، وبين عائد ومعود (4) وآخر بنفسه يجود ، وآخر لا يرجى ، وآخر مسجى (5) وطالب الدنيا والموت يطلبه ، وغافل وليس بمغفول عنه ، وعلى أثر الماضي يصير الباقي (6).

فقال له زيد بن صوحان العبدي : يا أمير المؤمنين أي سلطان أغلب وأقوى؟ قال : الهوى ، قال : فأى ذل أذل؟ قال : الحرص على الدنيا ، قال : فأى فقر أشد؟ قال : الكفر بعد الايمان ، قال : فأى دعوة أضل؟ قال : الداعي بما لا يكون ، (7)

ص: 382

- 1- أي يجب أن يكون المؤمن في كل يوم في الزيادة في العلم واصلاح النفس والعمل بالاخلاص والحضور والقرب إلى الله تعالى والا فهو مغبون في عمره ونفسه.
- 2- الرزاء : النقص.
- 3- أي أحوالهم متفرقة فاما أن يكون ساقطا من المرض وينقلب من جانب إلى آخر.
- 4- أي أحدهم مريض والاخر يذهب إلى عبادته ، ولا يتفكرون في أن المرض باب الموت وهو لكل نفس لازم يمكن أن يجيئ بغتة. ( م ت )
- 5- جاد بالمال : بذله ، وجاد بنفسه : سمح بها عند الموت وحالة النزاع ، وقوله : « وآخر لا يرجى » أي حياته من شدة المرض ، و « آخر مسجى » أي ميت مغطى بثوب ، وآخر طالب للدنيا أي هو في غفلة من أن الموت يطلبه.
- 6- الأثر - محركة - والأثر - بكسر الهمزة - كلاهما بمعنى ، ومعنى الجملة أن الباقي يعلمون أن مدار هذه الدنيا الفانية على هذه الأحوال ومع ذلك لا ينتبهون.
- 7- أي الداعي الذي طلب في الدنيا الرفاهية أو الخلود.

قال : فأى عمل أفضل؟ قال : التقوى ، قال : فأى عمل أنجح؟ قال : طلب ما عند الله عز وجل ، قال : فأى صاحب لك شر؟ قال : المزين لك معصية الله عز وجل ، قال : فأى الخلق أشقى؟ قال : من باع دينه بدنياه غيره (1) ، قال : فأى الخلق أقوى؟ قال : الحلیم ، قال : فأى الخلق أشح؟ قال : من أخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه ، قال : فأى الناس أكيس؟ قال : من أبصر رشده من غيه فمال إلى رشده ، قال : فمن أحلم الناس؟ قال : الذي لا يغضب ، قال : فأى الناس أثبت رأيا؟ قال : من لم يغره الناس من نفسه ومن لم تغره الدنيا بتسوفها (2) قال : فأى الناس أحمق (3) قال : المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب أحوالها ، قال : فأى الناس أشد حسرة؟ قال : الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ، قال : فأى الخلق أعمى؟ قال : الذي عمل لغير الله ، يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل ، قال : فأى القنوع أفضل؟ قال : القانع بما أعطاه الله عز وجل ، قال : فأى المصائب أشد؟ قال : المصيبة بالدين (4) قال : فأى الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال : انتظار الفرج؟ قال : فأى الناس خير عند الله؟ قال : أخوفهم لله وأعملهم بالتقوى وأزهدهم في الدنيا؟ قال : فأى الكلام أفضل عند الله عز وجل؟ قال : كثرة ذكره والتضرع إليه بالدعاء ، قال : فأى القول أصدق؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، قال : فأى الأعمال أعظم عند الله عز وجل؟ قال : التسليم والورع ، قال : فأى الناس أصدق؟ قال : من صدق في المواطن (5).

ص: 383

1- كالشهادة بالباطل لأجل الغير ، أو ترك الشهادة بالحق.

2- بالفاء أي تزيينها ، وفي بعض النسخ « بتسوفها » من التسوييف والظاهر كونه مصحفاً.

3- ظاهره بقرينة السياق أنه على أفعل التفضيل أي أشد حماقة ، ويحتمل أن المراد مطلق الأحمق.

4- « الدين » أما بكسر الدال والمراد من المصيبة به ترك الطاعات أو فعل المعاصي ، وأما بفتحها والمعنى ظاهر ، وفي بعض النسخ « في الدين ».

5- أي في كل موضع أو خصوص مواضع الحرب.

ثم أقبل (عليه السلام) على الشيخ فقال: يا شيخ إن الله عزوجل خلق خلفا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها، فرغبوا في دار السلام التي دعاهم إليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه، واشتاقوا إلى ما عند الله عزوجل من الكرامة، فبدلوا أنفسهم ابتغاء رضوان الله، وكانت خاتمة أعمالهم الشهادة فلقوا الله عزوجل وهو عنهم راض وعلموا أن الموت سبيل من مضى ومن بقي، فتزودوا لآخرتهم غير الذهب والفضة، ولبسوا الخشن، وصبروا على البلوى (1)، وقدموا الفضل، وأحبوا في الله وأبغضوا في الله عزوجل، أولئك المصاييح، وأهل النعيم في الآخرة والسلام.

قال الشيخ: فأين أذهب وأدع الجنة وأنا أراها وأرى أهلها معك يا أمير المؤمنين جهزني بقوة أتقوى بها على عدوك، فأعطاه أمير المؤمنين (عليه السلام) سلاحا وحمله وكان في الحرب بين يدي أمير المؤمنين (عليه السلام) يضرب قدما (2) وأمير المؤمنين عليه السلام يعجب مما يصنع، فلما اشتد الحرب أقدم فرسه حتى قتل رحمة الله عليه وأتبعه رجل من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه، فلما انقضت الحرب أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بدابته وسلاحه وصلى عليه أمير المؤمنين عليه السلام وقال: هذا والله السعيد حقا، فترحموا على أخيكم.

5837 - وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه: يا بني إياك والاتكال على الأمانى فإنها بضائع النوكى (3) وتشبيط عن

ص: 384

- 1- في بعض النسخ «على الطوى» أي الجوع
- 2- بضم تين أي شجاعا: أو لم يحول وجهه عن الحرب.
- 3- الاتكال: الاعتماد، والأمانى جمع الأمنية وهي التمنيات الباطلة أكاذيب الشيطان، ولعل المراد تسويق التوبة، والنوكى - بالفتح كسكرى - جمع أنوك أي الأحمق، والنوك - بالضم والفتح - الحمق أي الحمقى ليس لهم رأس مال الا أكاذيب الشيطان فإنه يقول آخر التوبة إلى آخر العمر، ولا يدري الضعيف ولا يعلم أنه لعله في آخر ساعاته، والتشبيط: التعويق.



الآخرة، ومن خير حظ المرء قرين صالح، جالس أهل الخير تكن منهم، باين أهل الشر ومن يصدك عن الله عزوجل وذكر الموت بالأباطيل المزخرفة والأراجيف الملفقة تبين منهم، ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عزوجل، فإنه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا (1)، اذك بالأدب قلبك كما تذكى النار بالحطب (2) فنعم العون الأدب للنحيظة (3) والتجارب لذي اللب، اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض ثم اختر أقربها إلى الصواب وأبعدها من الارتياب (4)، يا بنى لا شرف أعلى من الاسلام، ولا كرم أعز من التقوى، ولا معقل أحرز من الورع، (5) ولا شفيع أنجح من التوبة، ولا لباس أجمل من العافية، ولا وقاية أمنع من السلامة، ولا كنز أغنى من القنوع، ولا مال أذهب للفاقة من الرضا بالقوت، ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة (6)، الحرص داع إلى التقحم في

ص: 385

- 1- أي إذا رأيت من إخوانك مخالفة لله تعالى لا يغلبن عليك أنه لا يغفره الله سبحانه مع أنك في أعمالك تحسن الظن به وتعتقد أن الله تعالى سيغفر لك، فإذا أسأت الظن بالله بالنظر إليه فلا يبقى بينك وبين خليلك صلحا.
- 2- أي نور بالأدب مع الله سبحانه قلبك بالمدائمة على الذكر ومراعاة الحياء منه فان القلب يموت بترك الذكر وينطفئ نوره حتى يران ويطبع عليه، وروى عن سيد المرسلين صلى الله عليه وآله أنه قال: « وانه ليغان على قلبي واني لأستغفر الله في كل يوم سبعين مرة »
- 3- في اللغة: النحيظة: الطبيعة، يقال: هو كريم النحيظة أي كريم النفس. وفي بعض النسخ « للنخيرة » أي الأختيار.
- 4- كما في قوله تعالى « فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ».
- 5- المعقل: الحصن فان من تجنب عن الشبهات نجا من المهلكات.
- 6- البلغة - بضم الباء الموحدة - : ما يكتفي به من المعاش واطافتها إلى الكفاف بيانية، « فقد انتظم » أي سلسلة الراحة فاستراح من جميع الآلام والغموم، « وتبوأ خفض الدعة » أي سكن مسكن سعة العيش والراحة ( م ت ) أقول: الدعة خفض العيش: إضافة الخفض إلى الدعة للتأكيد.

الذنوب (1) القى عنك واردات الهموم بعزائم الصبر ، عود نفسك الصبر ، فنعمة الخلق الصبر ، واحملها (2) على ما أصابك من أهوال الدنيا وهمومها ، فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فإنه جنة من الفاقة. وألجئ نفسك في الأمور كلها إلى الله الواحد القهار (3) فإنك تلجئها إلى كهف حصين ، وحرز حريز ، ومانع عزيز (4) ، وأخلص المسألة لربك (5) فإن بيده الخير والشر ، والاعطاء والمنع ، والصلة والحرمان.

وقال ( عليه السلام ) في هذه الوصية : يا بنى الرزق رزقان : رزق تطلبه ورزق يطلبك فإن لم تأتته أذاك (6) فلا تحمل هم سنتك على هم يومك ، وكفأك كل يوم ما هو فيه فإن تكن السنة من عمرك فإن الله عزوجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وإن لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك ، واعلم أنه (7) لن يسبقك إلى رزقك طالب ، ولن يغلبك عليه غالب ، ولن يحتجب عنك ما قدر لك ، فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء ، اليوم لك وأنت من بلوغ غد على غير يقين ، ولرب مستقبل يوماً ليس بمستدبره (8) ومغبوط في أول ليلة قام في آخرها بواكيه ، فلا يغرنك

ص: 386

- 1- التقمح : التهجم في المهالك بلا روية ، والمراد أن الحريص لا يقنع بالحلال
- 2- الضمير المؤنث راجع إلى النفس والجملة الآتية إلى « الفاقة » تفصيل لمعنى الصبر.
- 3- ألجئ أمر من الاجاء أي بالتوكل والتفويض.
- 4- أي فإنك حينئذ أي حين ما تلجئها إلى الله عزوجل تلجئها إلى حصن حصين.
- 5- أي لا تسأل أحدا غيره سبحانه وتعالى فإن أزمة الأمور طراً بيده.
- 6- ما تطلبه هو الزيادة ، وما يطلبك هو الكفاف والله ضامن له كما قال « هو الرزاق ذو القوة المتين » وقال : « وفي السماء رزقكم وما توعدون ».
- 7- قوله عليه السلام « واعلم - الخ » لبيان أن الرزق مقدر مقسوم ، لا يزيده اتعاب متعب ، ولا ينقصه اقتصاد مقتصد في الطلب.
- 8- بل يموت قبل اليوم أو في اليوم ، واللام في « لرب » جواب قسم محذوف ، وقوله « مغبوط » عطف على « مستقبل » ومعناه من يتمنى الناس حاله.

من الله طول حلول النعم وإبطاء موارد النقم (1)، فإنه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت.

يا بنى: اقبل من الحكماء مواعظهم (2) وتدبر أحكامهم، وكن آخذ الناس بما تأمر به وأكف الناس عما تنهى عنه، وأمر بالمعروف تكن من أهله، فإن استتمام الأمور عند الله تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتفقته في الدين فإن الفقهاء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر.

واعلم أن طالب العلم يستغفر له من في السماوات والأرض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى به، وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيامة، لان الفقهاء هم الدعاة إلى الجنان والا دلاء، على الله تبارك وتعالى وأحسن إلى جميع الناس كما تحب أن يحسن إليك، وارض لهم ما ترضاه لنفسك، واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك، وحسن مع جميع الناس خلقك حتى إذا غبت عنهم حنوا إليك (3) وإذا مت بكوا عليك وقالوا إنا لله وإنا إليه راجعون، ولا تكن من الذين يقال عند موته: الحمد لله رب العالمين.

واعلم أن رأس العقل بعد الايمان بالله عزوجل مداراة الناس، ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله إلى الخلاص منه سبيلا، فإني وجدت جميع ما يتعاش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل (4)، وما خلق الله عزوجل شيئا أحسن من الكلام ولا أقبح منه، بالكلام

ص: 387

- 1- لان ذلك ربما كان استدراجا فحسبته نعمة، وقوله « فإنه » أي فان الله عزوجل.
- 2- أي العلماء الذين يعلمون ما يصلح العبد وما يفسده، وقد أشار تعالى إليهم وقال: « ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا ».
- 3- من الحنين بمعنى الاشتياق، حن إليه أي اشتاق.
- 4- المراد بالاستحسان عد شيء حسنا وهو فيما يمكن من الأفعال حملة على أنه حسن وفيما لا يمكن ذلك فيه ينبغي حملة على التغافل. ( مراد )

ايضت الوجوه ، وبالكلام اسودت الوجوه ، واعلم أن الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فإذا تكلمت به صرت في وثاقه ، فاحزن لسانك كما تخزن ذهبك ورقك ، فإن اللسان كلب عقور فإن أنت خليتته عقر ، ورب كلمة سلبت نعمة ، من سيب عذاره (1) قاده إلى كل كريهة وفضيحة ، ثم لم يخلص من دهره إلا على مقت من الله عزوجل وذم من الناس (2).

قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه (3) ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ ، من تورط في الأمور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفطعات النوائب (4) ، والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم ، والعاقل من وعظته التجارب ، وفي التجارب علم مستأنف ، وفي تقلب الأحوال علم جواهر الرجال (5) ، الأيام تهتك لك عن السرائر الكامنة ، تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا (6) فإن خير القول ما نفع.

ص: 388

1- أي أرسل نفسه بلا لجام الدين والعقل ولم يقيد بأحكامهما من الأوامر والنواهي ، والمذار من الفرس كالعارض من الانسان ، وسمى اللجام عذارا تسمية باسم موضعه وهو كناية عن العنان ، ولعل الضمير في « عذاره » للسان.

2- لم يخلص من دهره كناية عن الموت ، وفي بعض النسخ : « لم يتخلص دهره » وفي بعضها « لم يتخلص من وهدة » ، والمقت : البغض والعداوة.

3- خاطر بنفسه أي أوقع نفسه في الخطر.

4- المفطع : الشنيع والصعب ، والنوائب جمع نائبة وهي المصيبة والحادثة ومفطعات والطاء المهملة فيمكن حينئذ أن يقرأ بفتح الطاء من قبيل قوله عزوجل « قطعت لهم ثياب من نار » وأن يقرأ بكسر الطاء أي النوائب المقطعة للأوصال.

5- أي في العسر والانتقال من الشدة إلى الرخاء ومن الرخاء إلى الشدة والصحة والمرض يعرف الكمال والنقص باعتبار الاستقامة وعدمها.

6- الهتك : حرق الستر عما وراءه ، و « صفحا » مفعول له أو حال من فاعل « تذهبن » أي بأن تعرض عنها بصفحة وجه قلبك ، وقوله « فإن خير القول - الخ » تعليل للنهي عن الاعراض عن النصيحة فإنها حينئذ تضيع حيث لا تنفع فلا يكون فيه خير بالنسبة إلى المنصوح.

إعلم يا بنى أنه لا بدلك من حسن الارتياذ (1) وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر ، فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيامة ، فبئس الزاد إلى المعاد العدوان على العباد.

واعلم أن أمامك مهالك ومهاوي (2) وجسورا وعقبة كوودا لا محالة أنت هابطها (3) وأن مهبطها إما على جنة أو على نار ، فارتد لنفسك قبل نزولك إياها (4) وإذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل زادك إلى القيامة فيوافيك به غدا حيث تحتاج إليه فاغتنمه وحمله (5) وأكثر من تزوده وأنت قادر عليه ، فلعلك تطلبه فلا تجده ، وإياك أن تثق لتحميل زادك بمن لا ورع له ولا أمانة فيكون مثلك مثل ظمآن رأى سرايا حتى إذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى في القيامة منقطعاً بك (6).

وقال (عليه السلام) في هذه الوصية : يا بنى البغي سائق إلى الحين ، (7) لن يهلك امرء عرف قدره ، من حصن شهوته صان قدره (8) قيمة كل امرء ما يحسن ، الاعتبار فيفدك الرشاد ، (9) أشرف الغنى ترك المنى ، الحرص فقر حاضر ، المودة قرابة

ص: 389

- 1- الارتياذ : الطلب والمراد هنا طلب ما فيه صلاح.
- 2- من أهوال يوم القيامة ، والجسور جمع الجسر.
- 3- قوله : « كوودا » أي شاقه ، والهبوط النزول.
- 4- فارتد لنفسك أي اختر لها قبل نزولك فيها الجنة بأن يكون مهبطك إليها.
- 5- أي تصدق في الدنيا على الفقراء فكأنهم حملة زادك.
- 6- لما حث على التصدق وشبهه بحمل الزاد على من يتصدق عليه ليوصله إلى القيامة شبه التصدق على غير المستحق بحمل الزاد على من لا ورع له فيذهب بالزاد فلم يصل إليه حين الاحتياج ، ومعنى منقطعاً بك أن يقطعك عن الزاد أي تبقى لا زاد لك. ( مراد )
- 7- الحين - بفتح المهملة - : الهلاك والمحنة ، وفي بعض النسخ « الجبن » ولعله تصحيف.
- 8- في بعض النسخ « من حظر شهوته » أي منعها ، وحصن أي حفظ.
- 9- الاعتبار من العبور والمقصود الاتعاض ، قال الجرجاني في التعريفات : الاعتبار أن يرى الدنيا للفناء والعاملين فيها للموت ، وعمرانها للخراب ، وقيل : الاعتبار اسم المعتبرة وهي رؤية فناء الدنيا كلها باستعمال النظر في فناء جزئها ، وقيل الاعتبار من العبر وهو شق النهر والبحر يعني يرى المعتبر نفسه على حرف من مقامات الدنيا.

مستفادة (1)، صديقك أخوك لأبيك وأمك وليس كل أخ لك من أهلك وأمك صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك ، كم من بعيد أقرب منك من قريب ، وصول معدم خير من مثر جاف (2) ، الموعظة كهف لمن وعها ، من من بمعروفه أفسده (3) ، من أساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة أولى به ، ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة (4).

ما أقبح الأشر عند الظفر (5) والكآبة عند النائبة (6) المعضلة ، القسوة على الجار ، والخلاف على الصاحب (7) والحنت من ذي المروءة (8) ، والغدر من السلطان.

كفر النعم موق (9) ومجالسة الأحقق شوم ، اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان أو ضيعا ، من ترك القصد جار (10) ، من تعدى الحق ضاق مذهبه ، كم من دنف

ص: 390

- 1- بل هو أحسن القرابة ، فان الأغلب أن الأقارب كالعقارب ، فإذا استفاد قرابة بالمودة باعطاء المال أو العلم أو المعاونة في الأمور صار بمنزلة الأخ والأب والام. ( م ت )
- 2- المعدم : الفقير ، والمثرى : ذو الثروة ، والجاف فاعل من الجفاء.
- 3- كما قال سبحانه « لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رياء الناس ».
- 4- أي إذا كنت تثق بأحد في الدين والديانة والمحبة وغيرها فما لم يحصل لك اليقين بزوال ذلك لا تحكم عليه بالزوال بمجرد الظن فان الظن لا يغنى من الحق شيئا. ( م ت )
- 5- الأشر : البطر والنشاط والطغيان والتجاوز عن الحد.
- 6- الكآبة : الحزن والغم ، والمعضلة : الشديدة ، أي ما أقبح الجزع والحزن عند المصيبة الشديدة ، وفي بعض النسخ « والكآبة عند النائبة ، والغلظة والقسوة على الجار » ولعل لفظ الغلظة تفسير للقسوة لبعض المحشين وكتبها فوق السطر فوهم الكاتب وأدخلها في المتن أو كانت كلمة المعضلة تفسيرا للنائبة للمحشى كالغلظة أيضا.
- 7- أي ما أقبح مخالفة الصاحب لا سيما في السفر.
- 8- الحنت : الخلف في اليمين ، والاثم ، وفي بعض النسخ « الخبث » بالخاء المعجمة والباء الموحدة.
- 9- الموق - بضم الميم - الحمق في غباوة أي كفران النعمة من الحمافة.
- 10- بالجيم من الجور ، وقد يقرء بالحاء المهملة من الحيرة أي من ترك التوسط في الأمور مال عن الحق لا محالة له أو تحير.

قد نجا وصحيح قد هوى (1)، قد يكون اليأس إدراكا والطمع هلاكا، استعتب من رجوت عتابه، (2) لا تبيتن من امرء على غدر، الغدر شر لباس المرء المسلم، من غدر ما أخلق أن لا يوفى له، الفساد يبهر الكثير (3)، والاقتصاد ينمى اليسير، من الكرم الوفاء بالذمم، من كرم ساد، ومن تفهم ازداد، امحض أخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عزوجل زل معه حيث زال (4) لا تصرف أخاك على ارتياب، ولا تقطعه دون استعتاب (5) لعل له غدرا وأنت تلوم، اقبل من متصل عذره فتتالك الشفاعة (6).

وأكرم الذين بهم تصول، وازدد لهم طول الصحبة برا وإكراما وتبجيلا وتعظيما (7) فليس جزاء من عظم شأنك أن تضع من قدره، ولا جزاء من سرك أن تسوءه، أكثر البر ما استطعت لجليسك فإنك إذا شئت رأيت رشده، من كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه، من تحرى القصد خفت عليه المؤمن (8)، من لم يعط

ص: 391

- 1- « دنف » أي المبتلى بمرض مزمن، و « هوى » أي مات أو مرض
- 2- أي استرض من خفت عتابه قبل أن يعاتبك، من الرجو وهو الخوف.
- 3- ما أخلق أي ما أليق، وأباره أي أهلكه.
- 4- أي وافقه في جميع الأمور الا في المعاصي وهذه الجملة مقدمة على الجملة السابقة في المعنى.
- 5- أي لا تقطع أخاك بمجرد سوء الظن به في محبته أو فسقه، وإذا وصل إليك منه خلاف فاسأله عن ذلك لأي شئ فعله أو قاله لعله يلقي إليك عذره ويرضيك فلا تقطعه قبل ذلك.
- 6- المتصل: المعتذر، ولعل المراد بالشفاعة شفاعة النبي والأئمة عليهم السلام في القيامة، أو هي كناية عن قبول عذره في القيامة ان لم يكن معذورا.
- 7- التبجيل: التعظيم أي أكرم أقبائك وأصدقاءك واخوانك ومن كان من حاشيتك فان بهم تصول على عدوك فينبغي أن يراعى حشمتهم بزيادة البر والاحسان والاكرام والتوقير بالنسبة إليهم.
- 8- المؤمن - بضم الميم وفتح الهمزة - جمع المؤمنة أي الثقل والقوت.

نفسه شهوتها أصاب رشده ، مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص (1) ، لا- تنال نعمة إلا بعد أذى ، لن لمن غاظك تظفر بطلبتك ، ساعات الهموم ساعات الكفارات و الساعات تفقد عمرك ، لا خير في لذة بعدها النار ، وما خير بخير بعده النار ، وما شر بشر بعده الجنة ، كل نعيم دون الجنة محقور ، وكل بلاء دون النار عافية ، لا تضيعن حق أخيك اتكالا على ما بينك وبينه ، فإنه ليس لك بأخ من أضعت حقه ، ولا يكونن أخوك على قطيعتك أقوى منك على صلته ، ولا على الإساءة إليك أقوى منك على الاحسان إليه .

يا بنى إذا قويت فاقو على طاعة الله عزوجل ، وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عزوجل ، وإن استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل (2) فإنه أدوم لجمالها وأرخی لبالها وأحسن لحالها ، فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها (3) على كل حال وأحسن الصحبة لها فيصفو عيشك ، احتمال القضاء بالرضا (4) وإن أحببت أن تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في أيدي الناس ، و السلام عليك ورحمة الله وبركاته. هذا آخر وصيته ( عليه السلام ) لمحمد بن الحنفية.

5838 - وروى محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، وهشام بن سالم ، ومحمد بن حمران عن الصادق ( عليه السلام ) قال : « عجبت لمن فزع من أربع كيف لا- يفزع إلى أربع ، عجبت لمن خاف كيف لا يفزع إلى قوله عزوجل « حسبنا الله ونعم الوكيل فإني سمعت الله عزوجل يقول بعقبها : « فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء » (5).

ص: 392

1- الغصص جمع الغصة وهي أن تقع في الحلق فلم تكذ تسيغه ، والمراد أن مع كل لذة من لذات الدنيا أفات و بليات.

2- أي لا تكلفها ما جاوز نفسها ، أو لا تقوض إليها مهما أمكنك أمورك.

3- القهرمان - بفتح القاف والراء - : الوكيل والأمين والمفوض إليه أمور البيت والدار. وقوله عليه السلام « فدارها » من المداراة.

4- أي ارض عن الله تعالى فيما قدر وقضى لا سيما بالنظر إلى نفسك فإنه تعالى لا يفعل بعباده الا الأصلح. ( م ت )

5- آل عمران : 174.



وعجبت لمن اغتم كيف لا يفرغ إلى قوله تعالى : « لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين » فإني سمعت الله عزوجل يقول بعقبها : « فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين » (1) وعجبت لمن مكر به كيف لا يفرغ إلى قوله تعالى « وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد » (2) فإني سمعت الله عزوجل يقول بعقبها : « فوقاه الله سيئات ما مكروا » ، وعجبت لمن أراد الدنيا وزينتها كيف لا يفرغ إلى قوله تعالى : « ما شاء الله لا قوة إلا بالله » فإني سمعت الله عزوجل يقول بعقبها : « إن ترن أنا أقل منك مالا وولدا فعسى ربي أن يؤتين خيرا من جنتك الآية » (3). و « عسى » موجبة. (4)

5839 - وروى محمد بن زياد الأزدي ، عن أبان بن عثمان الأحمر عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) « أنه جاء إليه رجل فقال له : بأبي أنت وأمي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال له ( عليه السلام ) : إن كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا؟! وإن كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا ، وإن كان الحساب حقا فالجمع لماذا؟! وإن كان الخلف (5) من الله عزوجل حقا فالبخل لماذا؟! وإن كانت العقوبة من الله عزوجل النار فالمعصية لماذا؟! وإن كان الموت حقا فالفرح لماذا؟! وإن كان العرض على الله عزوجل حقا فالمكر لماذا؟! وإن كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا؟! وإن كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا؟! وإن كان كل شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا؟! وإن كانت الدنيا فانية فالطمأنينة إليها

ص: 393

1- الأنبياء : 88.

2- المؤمن : 44 قاله مؤمن آل فرعون عندما أرادوا قتله.

3- الكهف : 41.

4- أي يراد منها وجوب متعلقها وتحققها وليست لمجرد الترجي ( مراد ) وقال المولى المجلسي أي ما ورد من أمثاله في كلام الله تعالى فهو وعد واجب فان أمثاله من الكريم بمنزلة الواقع سيما إذا كان من الأكرمين.

5- الخلف - بفتح الخاء المعجمة - : العوض ، والمراد العوض في الدنيا والآخرة.

5840 - وقال عليه السلام : « إني لارحم ثلاثة وحق لهم أن يرحموا : عزيز أصابته مذلة بعد العز ، وغنى أصابته حاجة بعد الغنى ، وعالم يستخف به أهله والجهلة » (2).

5841 - وقال ( عليه السلام ) : « خمس هن كما أقول : ليست لبخيل راحة ، ولا لحسود لذة ، ولا للمملوك وفاء (3) ، ولا لكذوب مروءة ، ولا يسود سفيه » (4).

5842 - وقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : « إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم » (5).

5843 - وروى يونس بن ظبيان (6) عن الصادق جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) أنه قال : « الاشتهار بالعبادة ريبة (7) ، إن أبي حدثني عن أبيه ، عن جده ( عليهم السلام ) إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أعبد الناس من أقام الفرائض (8) ، وأسخى الناس من أدى

ص: 394

1- الخبر رواه المصنف بلفظه في الأمالي المجلس الثاني مسندا عن محمد بن زياد الأزدي عنه عليه السلام.

2- رواه المصنف في الخصال ص 87 بسند صحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام.

3- كذا وفي نسخة « ولا لمملوك وفاء » ورواه المصنف في الخصال ص 1 27 مسندا عن أبي علي بن راشد رفعه إلى الصادق عليه السلام وفيه « ولا لمملوك ».

4- أي لا يصير السفيه سيد القوم في الحقيقة.

5- رواه المصنف في الأمالي المجلس الثالث في الضعيف عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله.

6- رواه المصنف في الأمالي المجلس السادس بسند ضعيف عن يونس بن ظبيان

7- أي يحصل الشك في إخلاصه أو يخاف أن يدخله العجب والكبر والرياء والسمعة فكلما كان أخفى كان بالإخلاص أنسب ، والظاهر أن ما بعده استشهاد له ويكون المراد أن اظهار الواجبات كاف في العبادات الظاهرة لأنها بعيد من الرياء لما يفعلها جميع الناس

8- الحصر إضافي بالنسبة إلى من يقيم النوافل رياء ، أو يكون المراد جميع الفرائض التي منها اجتناب المحرمات ، والأول أظهر. ( م ت )

زكاة ماله ، وأزهد الناس من اجتنب الحرام ، وأتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه ، وأعدل الناس من رضى للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه ، وأكيس الناس من كان أشد ذكرا للموت ، وأغبط الناس من كان تحت التراب قد أمن العقاب ويرجو الثواب ، وأغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال إلى حال ، وأعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا (1) ، وأعلم الناس من جمع علم الناس إلى علمه ، وأشجع الناس من غلب هواه ، وأكثر الناس قيمة أكثرهم علما ، وأقل الناس قيمة أقلهم علما ، وأقل الناس لذة الحسود ، وأقل الناس راحة البخيل ، وأبخل الناس من بخل بما افترض الله عزوجل عليه ، وأولى الناس بالحق أعلمهم به ، وأقل الناس حرمة الفاسق (2) وأقل الناس وفاء المملوك (3) ، وأقل الناس صديقا الملك ، وأفقر الناس الطامع ، وأغنى الناس من لم يكن للحرص أسيرا ، وأفضل الناس إيمانا أحسنهم خلفا ، وأكرم الناس أتقاهم ، وأعظم الناس قدرا من ترك مالا يعنيه ، وأورع الناس من ترك المرء وإن كان محقا ، وأقل الناس مروءة من كان كاذبا ، وأشقى الناس الملوک ، وأمقت الناس المتكبر وأشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب ، وأحكم الناس من فر من جهال الناس (4) ، وأسعد الناس من خالط كرام الناس ، وأعقل الناس أشدهم مداراة للناس ، وأولى الناس بالتهمة من جالس أهل التهمة ، وأعتى الناس من قتل غير قاتله (5) أو ضرب

ص: 395

- 1- الخطر - محرقة : القدر والمنزلة.
- 2- ولهذا لا غيبة له وان كانت الغيبة في غير فسقه.
- 3- في بعض النسخ « الملوک ».
- 4- في بعض النسخ « أحلم الناس الخ » والمعنى أن أكثر الناس عقلا- أو علما - على اختلاف النسخ - من فرض الجهال والمراد من الجهل الجهل الذي في مقابل العقل لا ما يقابل السلم ، أو المراد به الجهل المركب دون البسيط لأنه لا ينبغي على العالم ترك تعليم الجاهل إذا كان في مقام التعليم.
- 5- أي قتل من لا يريد قتله ، وهكذا المعنى في الجملة الآتية ، وقد تقدم.

غير ضاربه ، وأولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة ، وأحق الناس بالذنب السفية المغتاب (1) ، وأذل الناس من أهان الناس ، وأحزم الناس أكظمهم للغيظ ، وأصلح الناس أصلحهم للناس ، وخير الناس من انتفع به الناس .»

5844 - و « مر أمير المؤمنين ( عليه السلام ) (2) برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال : يا هذا إنك تملى على حافظيك كتابا إلى ربك فتكلم بما يعينك ودع ما لا يعينك .»

5845 - وقال ( عليه السلام ) (3) : « لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فإذا تكلم كتب محسنا أو مسينا .»

5846 - وقال الصادق ( عليه السلام ) : « الصمت كنز وافر ، وزين الحليم ، وستر الجاهل .» (4)

5847 - وقال ( عليه السلام ) : « كلام في حق خير من سكوت على باطل » (5)

5848 - وروى إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ( عليهم السلام ) قال : « قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : كانت الفقهاء والحكماء إذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلاث ليس معهم رابعة : من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته ، ومن أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله فيما بينه وبين الناس » (6)

5849 - وقال رسول ( صلى الله عليه وآله ) : « طوبى لمن طال عمره ، وحسن عمله ، فحسن

ص: 396

1- أي الذي يسفه في الحضور ويغتاب في الغيبة. ( م ت )

2- رواه المصنف في الأمالي المجلس التاسع مسندا عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الأول عليه السلام.

3- رواه الكليني ج 2 ص 116 يسند مرسل عن أبي عبد الله عليه السلام.

4- رواه المؤلف والمفيد في الاختصاص 232 عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام.

5- وقد يكون السكوت حراما والكلام واجبا ، ففي النهج « لا خير في الصمت عن الحكم ، كما أنه لا خير في القول بالجهل .»

6- رواه المصنف في الخصال ص 129 طبع مكتبة الصدوق.

منقلبه إذ رضى عنه ربه ، وويل لمن طال عمره ، وساء عمله ، فساء منقلبه إذا سخط عليه ربه عزوجل « (1).

5850 - وروى عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) قال : « أوحى الله عزوجل إلى رسوله (صلى الله عليه وآله) أنني شكرت لجعفر ابن أبي طالب أربع خصال فدعاه النبي (صلى الله عليه وآله) فأخبره ، فقال لولا أن الله تبارك وتعالى أخبرك ما أخبرتك ، ما شربت خمرا قط لأنني علمت أني إن شربتها زال عقلي ، وما كذبت قط لان الكذب ينقص المرءة ، وما زينت قط لأنني خفت أني إذا عملت عمل بي ، وما عبدت صنما قط لأنني علمت أنه لا يضر ولا ينفع ، قال : فضرب النبي (صلى الله عليه وآله) يده على عاتقه وقال : حق على الله عزوجل أن يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة ».

5851 - وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (2) قال الله جل جلاله : « عبادي كلكم ضال إلا من هديته (3) ، وكلكم فقير إلا من أغنيته (4) وكلكم مذنب إلا من عصمته ».

5852 - وفي رواية السكوني قال : قال علي (عليه السلام) : « مامن يوم يمر على ابن آدم إلا قال له ذلك اليوم : أنا يوم جديد ، وأنا عليك شهيد ، فقل في خيرا ، واعمل في خيرا ، أشهد لك به يوم القيامة ، فإنك لن تراني بعد هذا أبدا ».

ص: 397

1- رواه المصنف في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن فضل الهاشمي من حديث الصادق عن آبائه عليهم السلام. وروى أبو نعيم صدره في الحلية عن عبد الله بن بسر عن النبي (صلى الله عليه وآله).

2- رواه المصنف في الأمالي المجلس الثاني والعشرين عن علقمة بن محمد الحضرمي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلوات الله عليهم.

3- بالهدايا الخاصة أو الأعم بحيث يشمل هدايات الأنبياء والأوصياء عليهم السلام والأول أظهر ، والظاهر أن تحصل بالعام كما قال تعالى « والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم ». ( م ت )

4- أي بالغنا المعنوي والظاهري والباطني. ( م ت )

5853 - وفي رواية مسعدة بن صدقة (1) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : « للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عزوجل عليه (2) : الا- جلال له في عينه ، والود له في صدره ، والمواساة له في ماله ، وأن يحرم غيبته (3) وأن يعود في مرضه ، وأن يشيع جنازته ، وأن لا يقول فيه بعد موته إلا خيرا ».

5854 - وروى ابن أبي عمير ، عن أبي زياد النهدي ، عن عبد الله بن وهب (4) عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عزوجل ».

5855 - وروى ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب (5) عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « اصبر على أعداء النعم فإنك لن تكافى من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه » (6).

5856 - وروى المعلى بن محمد البصري ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن عمر [ و ] ابن زياد ، عن مدرك بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال :

ص: 398

1- رواه المصنف في الخصال ص 351 عن أبيه ، عن الحميري ، عن هارون بن مسلم عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام بدون ذكر « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله » وفي الأمالي المجلس التاسع مسندا عن مسعدة عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله.

2- زاد في الخصال « والله سائله عما صنع فيها » والمراد بالوجوب اللزوم.

3- زاد في الخصال هنا « وأن يحب له ما يحب لنفسه » والظاهر زيادتها من النسخ لأنه تصير الحقوق ثمانية مع أنه قال « سبعة ».

4- رواه في الأمالي المجلس الثامن والخمسين وفيه عن أبي زياد النهدي عن عبد الله ابن بكير عن الصادق عليه السلام.

5- رواه الكليني ج 2 ص 110 بسند حسن كالصحيح عن معاوية بن وهب ، عن معاذ ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام كما في الأمالي للمصنف فالظاهر سقوطه من قلم النسخ.

6- أريد بأعداء النعم الحساد ، وبالعصيان الحسد وما يترتب عليه ، وبالطاعة الصبر وكظم الغيظ.

« إذا كان يوم القيامة جمع الله عزوجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء » (1).

5857 - وروى محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن القاسم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عن علي (عليهم السلام) قال : « كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو ، فإن موسى بن عمران (عليه السلام) خرج يقتبس لأهله ناراً فكلمه الله عزوجل فرجع نبياً ، وخرجت ملكة سباً فأسلمت مع سليمان (عليه السلام) ، وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين » (2).

5858 - وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال « أشرف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل » (3).

5859 - و « نزل جبرئيل (عليه السلام) (4) على النبي (صلى الله عليه وآله) فقال له : يا جبرئيل عظمي فقال له : يا محمد عش شئت فإنك ميت ، واحبب من شئت فإنك مفارقه ، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه ، شرف المؤمن صلاته بالليل ، وعزه كف الأذى عن الناس ».

5860 - وروى الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق ابن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) « أن علياً (عليه السلام) كان يقول : ما من

ص: 399

1- رواه في الأمالي المجلس الثاني والثلاثين مسنداً عن المعلى.

2- رواه الأمالي المجلس الثالث والثلاثين مسنداً عن ابن أبي عمير.

3- رواه الطبراني في الكبير ، وعبد الرزاق في الجامع عن ابن عباس كما في الجامع الصغير. والمراد بحملة القرآن حفاظه العاملون بمقتضاه ويمكن أن يكون المراد الأئمة عليهم السلام لكونهم حفاظه وحملته معانيه ، والأول أظهر. والمراد بأصحاب الليل الذين يحيونه بالتهجد وتلاوة الكتاب والذكر والاستغفار.

4- رواه في الأمالي المجلس الحادي والأربعين بسند عامي عن سهل بن سهل قال : « جاء جبرئيل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا محمد عش ما شئت - الخ ».

أحد ابتلى وإن عظمت بلواه بأحق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء (1).

5861 - وروى علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد (2) ، عن الحارث بن محمد ابن النعمان الأحول صاحب الطاق ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله الصادق عن آبائه (عليهما السلام) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : من أحب أن يكون أكرم الناس فليثق الله ، ومن أحب أن يكون أتقى الناس فليتكلم على الله تعالى ، ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل أوثق منه بما في يده ، ثم قال ( عليه السلام ) : ألا أنبئكم بشر الناس ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : من أبغض الناس وأبغضه الناس ثم قال : ألا أنبئكم بشر من هذا؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الذي لا يقبل عثرة ، ولا يقبل معذرة ، ولا يغفر ذنبا ، ثم قال : ألا أنبئكم بشر من هذا؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : من لا يؤمن شره ، ولا يرجى خيره ، إن عيسى بن مريم عليه السلام قام في بني إسرائيل فقال : يا بني إسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجاهل فتظلموها ، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم ، ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم ، الأمور ثلاثة : أمر تبين لك رشدته فاتبعه ، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه ، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل ».

5862 - وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن الفضيل بن يسار قال : قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « ما ضعف بدن عما قويت عليه النية ».

5863 - وروى ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن شعيب العرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال « من ملك نفسه إذا رغب ، وإذا رهب ، وإذا اشتهى وإذا غضب ، وإذا رضى حرم الله جسده على النار ».

5864 - و « سئل الصادق ( عليه السلام ) عن الزاهد في الدنيا قال : الذي يترك حلالها

ص: 400

1- رواه في الأمالي المجلس الخامس والأربعين ، ويدل على أنه كما يلزم لرفع البلاء في المرض كذلك يلزم لدفع المرض في الصحة والدفع أسهل. ( م ت )

2- في الأمالي « عن علي بن عبد الله الوراق ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن الحسين بن سعيد عن الحارث - الخ ».



5865 - وروى محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « إن أحق الناس بأن يتمنى للناس الغنى البخلاء ، لأن الناس إذا استغنوا كفوا عن أموالهم ، وإن أحق الناس بأن يتمنى للناس الصلاح أهل العيوب لأن الناس إذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم ، وإن أحق الناس بأن يتمنى للناس الحلم أهل السفه الذين يحتاجون أن يعفى عن سفههم ، فأصبح أهل البخل يتمنون فقر الناس ، وأصبح أهل العيوب يتمنون معائب الناس ، وأصبح أهل السفه يتمنون سفه الناس ، وفي الفقر الحاجة إلى البخل ، وفي الفساد طلب عورة أهل العيوب ، وفي السفه المكافأة بالذنوب « (2).

5866 - وروى عن أبي هاشم الجعفري (3) أنه قال : « أصابتنى ضيقة شديدة فصرت إلى أبي الحسن علي بن محمد ( عليهما السلام ) فاستأذنت عليه فأذن لي فلما جلست قال : يا أبا هاشم أي نعم الله عليك تريد أن تودي شكرها؟ قال أبو هاشم : فوجمت (4) فلم أدر ما أقول له ، فابتدأني ( عليه السلام ) فقال : أن الله عز وجل رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار ، ورزقك العافية فأعانك على الطاعة ، ورزقك القنوع فصانك عن التبذل (5) ، يا أبا هاشم إنما ابتدأتك بهذا لأنني ظننت أنك تريد أن تشكولي من فعل بك هذا ، قد أمرت لك بمائه دينار فخذها «.

5867 - وروى محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد قال : سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : « العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق فلا تريده

ص: 401

- 1- رواه في العيون والأمالى عن المفسر الجرجاني ( صاحب تفسير العسكري ) عنه عليه السلام عن آباءه عن أبي عبد الله عليهم السلام ، وقيل رواه : الكليني في الحسن كالصحيح.
- 2- رواه في الأمالي المجلس الحادي والستين.
- 3- رواه في الأمالي المجلس الرابع والستين مسندا عنه.
- 4- أي سكت وأطرقت رأسي.
- 5- أي حفظك بالقناعة عن تبذل وجهك عند لئام الناس. ( م ت )

5868 - وقال الصادق (عليه السلام) (2): « النوم راحة للجسد ، والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل » (3).

5869 - وروى محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام « من لم يكن له واعظ من قبله وزاجر من نفسه ، ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه » (4).

5870 - وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال : حدثنا جعفر بن محمد بن سهل ، عن سعيد بن محمد ، عن مسعدة قال : قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) « إن عيال الرجل اسراؤه ، فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه ، فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة ».

5871 - وروى صفوان بن يحيى ، عن أبي الصباح الكناني قال : قلت للصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « أخبرني عن هذا القول قول من هو؟ » أسأل الله الايمان والتقوى ، وأعوذ بالله من شر عاقبة الأمور ، إن أشرف الحديث ذكر الله تعالى ، ورأس الحكمة طاعته ، وأصدق القول وأبلغ الموعظة وأحسن القصص كتاب الله ، وأوثق العرى الايمان بالله ، وخير الملل ملة إبراهيم (عليه السلام) وأحسن السنن سنة الأنبياء وأحسن الهدى هدى محمد ، وخير الزاد التقوى ، وخير العلم ما نفع ، وخير الهدى ما اتبع ، وخير الغنى غنى النفس ، وخير ما ألقى في القلب اليقين ، وزينة الحديث الصدق ، وزينة العلم الاحسان ، وأشرف الموت قتل الشهادة ، وخير الأمور خيرها عاقبة ، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى ، والشقي من شقى في بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره ، وأكيس الكيس التقى ، وأحمق الحمق الفجور ، وشر الروايا (5) روايا

ص: 402

1- رواه في الأمالي المجلس الخامس والستين مسندا عن محمد بن سنان.

2- رواه في الأمالي المجلس الثامن والستين مسندا عن سعدان بن مسلم عنه (عليه السلام).

3- أي السكوت عن فضول الكلام وعمما لا يعني.

4- رواه في الأمالي المجلس الثامن والستين مسندا عن محمد بن سنان.

5- جمع روية وهي ما يروى الانسان في نفسه من قول أو فعل.

الكذب ، وشر الأمور محدثاتها (1) ، وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيامة ، وأعظم المخطئين عند الله عزوجل لسان الكذاب ، وشر الكسب كسب الربا ، وشر المآكل أكل مال اليتيم ظلما ، وأحسن زينة الرجل السكينة مع الايمان ، ومن تتبع المشمعة يشمع الله به (2) ، ومن يعرف البلاء يصبر عليه (3) ، ومن لا يعرفه ينكره ، والريب كفر ، ومن يستكبر يضعه الله ، ومن يطع الشيطان يعص الله ، ومن يعص الله يعذبه الله ، ومن يشكره يزدده الله ، ومن يصبر على الرزية يغيثه الله ، ومن يتوكل على الله فحسبه الله ، ومن يتوكل على الله يؤجره الله ، لا تسخطوا الله برضا أحد من خلقه ، ولا تتقربوا إلى أحد من الخلق بتباعد من الله ، فإن الله عزوجل ليس بينه وبين أحد من الخلق شئ فيعطيه به خيرا أو يصرف به عنه سوءا إلا بطاعته وابتغاء مرضاته ، إن طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى ، وإن الله عزوجل يعصم من أطاعه ، ولا يعتصم منه من عصاه ، ولا يجد الهارب من الله مهربا فإن أمر الله تعالى ذكره نازل باذلاله ولو كره الخلائق ، وكلما هو ، آت قريب ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وانتقوا الله إن الله شديد العقاب « فقال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) : هذا قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) » (4).

5872 - وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (5) : قال الله جل جلاله : أيما عبد أطاعني

ص: 403

- 1- أي البدع في الدين أو كل ما لم يكن في زمن النبي والأئمة عليهم السلام.
- 2- في النهاية في الحديث « من يتبع المشمعة يشمع الله به » المشمعة المزاج والضحك ، أراد من استهزأ بالناس جازاه الله مجازاة فعله ، وقيل : أراد من كان من شأنه العبث والاستهزاء بالناس أصاره الله إلى حالة يعبث به ويستهزأ منه فيها.
- 3- المراد بمعرفة البلاء معرفة ما يترتب عليه من العوض ، أو معرفة أنه من الله تعالى ولا يريد سبحانه به الا الأصلاح.
- 4- رواه في الأمالي بتمامه في المجلس الرابع والسبعين عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان.
- 5- رواه في الأمالي المجلس الرابع والسبعين عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عنه (صلى الله عليه وآله).

لم أكله إلى غيري ، وأيما عبد عصاني وكلته إلى نفسه ثم لم أبال في أي واد هلك.

5873 - وروى محمد بن أبي عمير ، عن عيسى الفراء ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : « قال أبو جعفر الباقر ( عليه السلام ) : من كان ظاهره أرجح من باطنه خف ميزانه » (1).

5874 - وقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله قال ) الله عزوجل : « إذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني » (2).

5875 - وروى ابن أبي عمير ، إسحاق بن عمار قال : قال الصادق ( عليه السلام ) : « يا إسحاق صانع المنافق بلسانك ، وأخلص ودك للمؤمن ، وإن جالسك يهودي فأحسن مجالسته ».

5876 - وروى المفضل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ( عليهما السلام ) قال : قيل للحسين بن علي ( عليهما السلام ) : كيف أصبحت يا ابن رسول الله؟ قال : أصبحت ولي رب فوقى ، والنار أمامي ، والموت يطلبني ، والحساب محقق بي ، وأنا مرتهن بعملي ، لا أجد ما أحب ولا أدفع ما أكره ، والأمر بيد غيري ، فإن شاء عذبنني ، وإن شاء عفا عني ، فأني فقير أفقر مني » (3).

5877 - وروى المفضل عن الصادق ( عليه السلام ) أنه قال : « وقع بين سلمان فارسي رحمة الله عليه وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان : من أنت؟ وما أنت؟ فقال سلمان : أما أولي وأولك فنطفة قدرة ، وأما آخري وآخرك فجيفة منتنة فإذا كان يوم القيامة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ، ومن خفت موازينه فهو اللئيم »

ص: 404

- 
- 1- رواه في الأمالي المجلس الرابع والسبعين في الصحيح عن ابن أبي عمير.
  - 2- رواه المصنف في الأمالي المجلس الأربعين مسندا عن زيد بن علي عن أبيه عليه السلام والكليني في الموثق كالصحيح عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام.
  - 3- رواه المصنف في الأمالي المجلس التاسع والثمانين مسندا عن المفضل.

5878 - قال المفضل : وسمعت الصادق ( عليه السلام ) علينا عظيمة إن دعوناهم لم يجيبونا ، وإن تركناهم لم يهتدوا بغيرنا « (1) .

5879 - وقال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) (2) « جمع الخير كله في ثلاث خصال : النظر والسكوت والكلام ، فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو (3) وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو ، وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة (4) ، فطوبى لمن كان نظره عبثاً ، وسكوته فكراً ، وكلامه ذكراً ، وبكى على خطيئته ، وأمن الناس شره » .

5880 - وقال الصادق ( عليه السلام ) (5) : « أوحى الله عزوجل إلى آدم ( عليه السلام ) يا آدم إني أجمع (6) لك الخير كله في أربع كلمات : واحدة لي ، وواحد لك ، وواحدة فيما بيني وبينك ، وواحدة فيما بينك وبين الناس ، فأما التي لي : فتعبدني ولا تشرك بي شيئاً ، وأما التي لك : فأجازيك بعملك أحوج ما تكون إليه (7) وأما التي فيما بيني وبينك : فعليك الدعاء وعلى الإجابة ، وأما التي بينك وبين الناس : فترضى للناس

ص: 405

1- مروى في الأمالي المجلس التاسع والثمانين مسنداً عن المفضل .

2- رواه في الأمالي المجلس الثامن عن أبيه ، عن الحميري عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام . وفي الخصال ص 98 بسند آخر صحيح أيضاً عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه .

3- كذا في جميع النسخ وفي الخصال أيضاً ويخطر بالبال أنه كان في الأصل « فهو لهو » فصحف .

4- في الأمالي والخصال هذه الجملة مقدمة على الجملة السابقة وهو الصواب بالنظر إلى أول الخبر وآخره .

5- رواه المصنف في الخصال ص 243 مسنداً عن يعقوب بن شعيب ، والكليني ج 2 ص 146 .

6- في الخصال والكافي « اني سأجمع » .

7- « أحوج » ظرف زمان مضاف إلى « ما » المصدرية ، ونسبة الاحتياج إلى الكون على المجاز ، و « تكون » تامة ، و « إليه » متعلق بالأحوج وضميره راجع إلى الجزاء الذي في ضمن « أجازيك » وفي بعض النسخ والخصال والكافي « أجزيك » .

5881 - وقال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) (1): «العافية نعمة خفية إذا وجدت نسيت وإذا فقدت ذكرت».

5882 - وروى السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كلمتا غريبتان فاحتملوهما: كلمة حكمة من سقيه فأقبلوها وكلمه سفه من حكيم فاغفروها» (2).

5883 - وروى عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر محمد ابن علي الباقر، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في خطبة خطبها بعد موت النبي (صلى الله عليه وآله) (3): «أيها الناس إنه لا شرف أعلى من الاسلام ولا كرم أعز من التقوى، ولا معقل أحرز من الورع، ولا شفيع أنجح من التوبة، ولا كنز أنفع من العلم، ولا عز أرفع من الحلم، ولا حسب أبلغ من الأدب (4)، ولا نصب أوضع من الغضب، ولا جمال أزين من العقل، ولا سوءة أسوأ من الكذب، ولا حافظ أحفظ من الصمت، ولا لباس أجمل من العافية، ولا غائب أقرب من الموت، أيها الناس إنه من مشى على وجه الأرض فإنه يصير إلى بطنها، والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار، ولكل ذي رمق قوت، ولكل حبة آكل، وأنت قوت الموت وإن من عرف الأيام لن يغفل عن الاستعداد، لن ينجو من الموت غنى بماله ولا فقير لاقباله (5).

ص: 406

- 1- رواه في الأمالي المجلس الأربعين بسند عامي عن محمد بن حرب الهلالي أمير المدينة عنه عليه السلام.
- 2- رواه في الخصال ص 34 عن ابن الوليد، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني.
- 3- رواها الكليني في روضة الكافي ص 18 والمصنف في الأمالي بتمامها وهي معروفة بخطبة الوسيلة.
- 4- في نسخة «أرفع» مكان «أبلغ».
- 5- بأن يرحم إذ لا يلتفت إليه من حيث أن ليس له وقع ومنزلة بل وجوده كعدمه.

أيها الناس من خاف ربه كف ظلمه ، ومن لم يرع في كلامه أظهر هجره (1) ، ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهم ، ما أصغر المصيبة مع عظم الفاقه غدا ، هيهات وما تناكرتم إلا لما فيكم من المعاصي والذنوب ، فما أقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم (2) ، وما شر بشر بعده الجنة ، وما خير بخير بعده النار ، وكل نعيم دون الجنة محقور ، وكل بلاء دون النار عافية .»

5884 - وفي رواية إسماعيل بن مسلم قال (3) : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : ثلاث أخافهن على أمتي من بعدي : الضلالة بعد الهدى ، ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج .»

5885 - و « مر رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) بقوم يتشاءلون حجرا (4) فقال : ما هذا ، وما يدعوكم إليه؟ قالوا : لنعرف أشدنا وأقوانا ، قال : أفلا أدلكم على أشدكم وأقواكم قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : أشدكم وأقواكم الذي إذا رضى لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل ، وإذا سخط لم يخرج منه سخطه من قول الحق ، وإذا ملك لم يتعاط ما ليس له « (5) . وفي خبر آخر : « وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق .»

5886 - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط قال (6) : سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ( عليهما السلام ) عن قول الله عز وجل : « وبالوالدين إحسانا »

ص: 407

- 1- الهجر - بالضم - : الاسم من الاهجار وهو الافحاش في المنطق ، والخنا ( الصحاح ) .
- 2- أي ما أقرب راحة الدنيا من تعب الآخرة ، وما أقرب شدة الدنيا من نعم الآخرة . ( مراد )
- 3- يعنى الصادق عليه السلام لان كلما رواه السكوني فهو من حديث أبي عبد الله عليه السلام .
- 4- رواه المصنف في الأمالي المجلس السادس مسندا عن غياث بن إبراهيم عن جعفر ابن محمد عن آباءه عليهم السلام وفيه « يربعون » مكان « يتشائلون » أي يرفعونها على التناوب ويربعون بهذا المعنى أيضا وأصل يتشائلون يتشاولون وقلبت الواو همزة لوقوعها بعد الألف .
- 5- التعاطي : التناول والاختد ، وفي الأمالي « إذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق » أي لم يأخذ ما ليس له .
- 6- رواه الكليني أيضا في الصحيح ج 2 ص 157 .

ما هذا الاحسان؟ فقال : الاحسان أن تحسن صحبتها وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئاً مما يحتاجون إليه ، وإن كانا مستغنيين ، إن الله عزوجل يقول : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » (1) ثم قال ( عليه السلام ) : « إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف » إن أضجراك « ولا تنهرهما » (2) إن ضرباك « وقل لهما قولاً كريماً » والقول الكريم أن تقول لهما : غفر الله لكما فذاك منك قول كريم « واخفض لهما جناح الذل من الرحمة » وهو أن لا تملأ عينيك من النظر إليهما وتنتظر إليهما برحمة ورافة ، وأن لا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدك فوق أيديهما ولا تتقدم قدامهما.

5887 - وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عائذ الأحمسي ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قال زين العابدين علي بن الحسين (عليهما السلام) : « ألا إن أحبكم إلى الله عزوجل أحسنكم عملاً ، وإن أعظمكم عند الله خطأ أعظمكم فيما عند الله رغبة ، وإن أنجى الناس من عذاب أشد هم لله خشية ، وإن أقربكم من الله أوسعكم خلقاً ، وإن أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله ، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم ».

5888 - وروى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) أنه قال لبعض ولده : « يا بني إياك أن يراك الله عزوجل في معصية نهاك عنها ، وإياك أن يفقدك الله تعالى عند طاعة أمرك بها ، وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير في عبادة الله ، فإن الله عزوجل لا يعبد حق عبادته ، وإياك والمزاح (3) فإنه يذهب بنور إيمانك ويستخف بمروءتك ، وإياك والكسل

ص: 408

1- ظاهر الخبر أن المراد بالبر في الآية بر الوالدين ، ويمكن أن يكون المراد أعم منه ويكون أيرادها لشمولها له بعمومها ، وعلى التقديرين الاستشهاد اما لأصل البر أو لان الآية شاملة للانفاق قبل السؤال وحال الغنى لعدم التقييد فيها بالفقر والسؤال. ( المرأة )

2- أي لا تزجرهما باغلاظ وصياح وسوء خطاب أورد.

3- المزاج - بضم الميم - : الهزل والمداعبة والمراد كثرته فإنه القليل منه ربما عد من حسن الخلق.



والضجر فإنهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة».

5889 - وروى علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « الدنيا طالبة ومطلوبة ، فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرج منه (1) ، ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه ».

5890 - وقال الصادق ( عليه السلام ) : « حسب المؤمن من الله نصره أن يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عزوجل » (2).

5891 - وقال نبي الله ( صلى الله عليه وآله ) (3) : « بادروا إلى رياض الجنة ، قالوا : يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال : حلق الذكر » (4).

5892 - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن آدم ، عن أبيه عن أبي الحسن الرضا ، عن آبائه ، عن علي ( عليهم السلام ) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) لعلى ( عليه السلام ) : يا علي لا تشاورن جبابا فإنه يضيق عليك المخرج ، ولا تشاورن بخيلا فإنه يقصر بك عن غايتك ، ولا تشاورن حريصا فإنه يزين لك شرها ، واعلم أن الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن ».

ص: 409

1- من طلب الدنيا لم يصل إليها غالبا ولو وصل إلى بعضها فلا يرضى بها ويشغل بتحصيل غيرها ويأتيه الموت ولم يصل إلى مراده ، ولو وصل فتركها والخروج منها أشد و الحسرة أعظم. ( م ت )

2- تقدم تحت رقم 5851 عن عبد الله بن وهب عنه عليه السلام.

3- رواه في الأمالي المجلس الثامن والخمسين مسندا عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله.

4- أي المجامع التي يطلب فيها العلوم الدينية فان الحلق التي وصلت إلينا من طريق الأصحاب إلى النبي والأئمة عليهم السلام هي هذه المجامع أو التي يوعظ فيها ، وأما التي اشتهرت من الاجتماع للذكر الجلي فلم يصل إلينا عنهم عليهم السلام ، وهذه بطريق العامة أشبه كما روى الكليني في القوى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من ذكر الله في السر فقد ذكر الله كثيرا ، ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر فقال الله عزوجل « يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا » . ( م ت )

5893 - وروى الحسن بن محبوب ، عن الهيثم بن واقد قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول : « من أخرج الله عزوجل من ذل المعاصي إلى عز التقوى أغناه الله بلا مال ، وأعزه بلا عشيرة ، وآنسه بلا أنيس ، ومن خاف الله عزوجل أخاف الله منه كل شئ ، ومن لم يخف الله عزوجل أخافه الله من كل شئ ، ومن رضى من الله عزوجل باليسير من الرزق رضى الله منه باليسير من العمل ، ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤونته ونعم أهله ، ومن زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه ، وأنطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها ، وأخرجه من الدنيا سالما إلى دار السلام .»

5894 - وروى أبو حمزة الثمالي (1) ، قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام) : « لما حضرت أباي (عليه السلام) الوفاة ضممني إلى صدره ثم قال : يا بني اصبر على الحق وإن كان مرا يوف إليك أجره بغير حساب .»

5895 - وروى ابن مسكان ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قال الصادق جعفر ابن محمد (عليهما السلام) لرجل : « أجعل قلبك قرينا تزاوله (2) ، واجعل علمك والدا تتبعه ، واجعل نفسك عدوا تجاهده ، واجعل مالك كعارية تردها .»

5896 - وقال (عليه السلام) : « جاهد هواك كما تجاهد عدوك .»

5897 - وروى الحسن بن راشد ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « أتى رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : علمني يا رسول الله شيئا فقال (عليه السلام) : عليك باليأس مما في أيدي الناس فإنه الغنى الحاضر ، قال : زدني يا رسول الله ، قال : إياك والطمع فإنه الفقر الحاضر ، قال : زدني يا رسول الله ، قال : إذا هممت بأمر فتدبر

ص: 410

1- رواه الكليني ج 2 ص 91 مسندا عن عيسى بن بشير عن أبي حمزة ، وصدره هكذا قال : « قال أبو جعفر عليه السلام : لما حضرت أباي علي بن الحسين عليهما السلام حين حضرته الوفاة ضممني إلى صدره وقال : يا بني أوصيك بما أوصاني به أبي حين حضرته الوفاة وبما ذكر أن أباه أوصاه به » وهكذا رواه المصنف في الأمالي المجلس الرابع والثلاثين مسندا عن عيسى بن بشير عن أبي حمزة . وبشر بشيرا أحدهما تصحيف الآخر .

2- أي مصاحبا تعاشره أو تشاوره .

عاقبته فإن يك خيرا أو رشدًا اتبعته وإن يك شرا أو غيا تركته».

5898 - وروى الحسين بن يزيد عن علي بن غراب قال : قال الصادق جعفر ابن محمد (عليهما السلام) : « من خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره فيه (1) واستحيى من الحفظة غفر الله عزوجل له جميع ذنوبه وإن كانت مثل ذنوب الثقلين ».

5899 - وروى العباس بن بكار الضبي قال : حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال : حدثنا عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن علي ، عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : من مات يوم الخميس (2) بعد زوال الشمس إلى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا أعاده الله عزوجل من ضغطة القبر ، وقبل شفاعته في مثل ربعة ومضر ، ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عزوجل بينه وبين اليهود في النار أبدا ، ومن مات يوم الأحد من المؤمنين لم يجمع الله عزوجل بينه وبين النصارى في النار أبدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عزوجل بينه وبين أعدائنا من بنى أمية في النار أبدا ، ومن مات يوم الثلاثاء من المؤمنين حشره الله عزوجل معنا في الرفيق الاعلى ، ومن مات يوم الأربعاء من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيامة وأسعده بمجاورته وأحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب لا يمسه فيها لغوب ، ثم قال (عليه السلام) : المؤمن على أي الحالات مات في أي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب أهل الأرض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ، ثم قال (عليه السلام) : من قال :

ص: 411

1- أي علم أن الله سبحانه مطلع عليه فتركه ولم يفعل.

2- عمرو بن خالد راوي الخبر عامي بتر ولم يوثقه أحد من علمائنا الامامية ، نعم نقل عن ابن فضال توثيقه ولكن ابن فضال فطحي وإن كان موثقا ولا يقبل قوله في أمثال هذه الأمور وعنوانه العامة في رجالهم وقالوا : عمرو بن خالد متروك كذاب منكر الحديث ، وأن صح الخبر فمعناه من مات صحيح الاعتقاد صحيح العمل من المؤمنين وهم الذين يعتقدون أن الولاية كانت حق على أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده المعصومين عليهم السلام لا غيرهم.

لا إله إلا الله باخلاص فهو برئ من الشرك ، ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ثم تلا هذه الآية « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » من شيعتك ومحبيك يا علي ، قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : فقلت : يا رسول الله هذا لشيعتي؟ قال : إي وربى إنه لشيعتك وإنهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون لا- إله إلا الله محمد رسول الله ، علي بن أبي طالب حجه الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة وأكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجايب من الجنة ، فليس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على رأسه تاج الملك وإكليل الكرامة ثم يركبون النجايب فتطير بهم إلى الجنة « لا يحزنهم الفزع الأكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون ».

5900 - و « سئل الصادق ( عليه السلام ) ما حد حسن الخلق؟ قال : تلين جانبك ، و تطيب كلامك ، وتلقى أخاك ببشر حسن ».

5901 - و « سئل ( عليه السلام ) ما حد السخاء؟ قال : تخرج من مالك الحق الذي أوجبه الله عزوجل عليك فتضعه في موضعه » (1).

5902 - وروى يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن الحسين بن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : « أنفق وأيقن بالخلف ، واعلم أنه من لم ينفق في طاعة الله ابتلى بأن ينفق في معصية الله عزوجل (2) ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلى بأن يمشى في حاجة عدو الله عزوجل ».

5903 - وروى أحمد بن إسحاق بن سعد ، عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ( عليهما السلام ) قال : « قال الفضل بن العباس : أهدي إلى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) بغلة أهداها له كسرى أو قيصر فركبها النبي ( صلى الله عليه وآله ) بجل من شعر وأردفني خلفه ، ثم قال لي : يا غلام احفظ الله يحفظك (3) واحفظ الله تجده أمامك

ص: 412

1- رواه الكليني ج 4 ص 39 عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابنا.

2- لان الله تعالى يقول « وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه ».

3- أي أذكر الله سبحانه ولا تنسه يحفظك ويصنك عن المكاره ، وقال في الوافي أريد بحفظ الله رعاية أوامره ونواهيه وتذكر المعرفة بكونه تعالى رقيباً عليه ، وبحفظ الله إياه اعانته له عند أوامره ونواهيه بالتوفيق والتسديد.

تعرف إلى الله عزوجل في الرخاء يعرفك في الشدة (1)، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله عزوجل ، فقد مضى القلم بما هو كائن (2) فلو جهد الناس أن ينفعوك بأمر لم يكتبه الله لك لم يقدرُوا عليه ، ولو جهدوا أن يضروك بأمرهم لم يكتبه الله عليك لم يقدرُوا عليه ، فإن استطعت أن تعمل بالصبر مع اليقين فافعل ، فإن لم تستطع فاصبر (3) ، فإن في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا ، واعلم أن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا».

5904 - وروى محمد بن علي الكوفي (4) ، عن إسماعيل بن مهران ، عن مرزم عن جابر بن يزيد ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : إذا وقع الولد في بطن أمه صار وجهه قبل ظهر أمه إن كان ذكرا ، وإن كانت أنثى صار وجهها قبل بطن أمها ، ويدها على وجنتيه ، وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم ، فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته إلى سرامه فبتلك السرة يغتذى من طعام أمه وشرابها إلى الوقت المقدر لولادته ، فيبعث الله عزوجل إليه ملكا فيكتب على جبهته شقى أو سعيد ، مؤمن أو كافر ، غنى أو فقير ، ويكتب أجله ورزقه وسقمه وصحته ، فإذا انقطع الرزق المقدر له من سره أمه زجره الملك

ص: 413

- 1- أريد بتعرفة إلى الله سبحانه ذكره إياه ومسألته كرة بعد أولى ، وبمعرفة الله إياه استجابته له أو معاملته معه معاملة العارف به المعارف له. ( الوافي )
- 2- أي أن الامر كله بيد الله سبحانه ليس لغيره تبديل ولا تغيير فيه والدعاء والاستعانة من جملة ما قدره وحكم به.
- 3- المراد بالصبر هنا الاضطبار كما يظهر من الجملة الآتية.
- 4- هو أبو سميئة الصيرفي قال العلامة والنجاشي ضعيف جدا ، فاسد الاعتقاد لا يعتمد في شئ ، وكان ورد قم - وقد اشتهر بالكذب بالكوفة - ونزل على أحمد بن محمد بن عيسى مدة يسيرة ثم شهر بالغلو فخفي وأخرجه أحمد من قم.

زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار رأسه قبل المخرج ، فإذا وقع على الأرض دفع إلى هول عظيم وعذاب أليم ، إن أصابته ريح أو مسته يد وجد لذلك من الألم ما يجد المسلوخ عند جلده ، يجوع فلا يقدر على الاستطعام ، ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ، ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة ، فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له أمه فتقيه الحر والبرد بنفسها ، وتكاد تقديه بروحها ، وتصير من العطف عليه بحال لا تبالي أن تجوع إذا شبع ، وتعطش إذا روى ، وتعري إذا كسى ، وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي أمه في إحداهما شرابه وفي الأخرى طعامه حتى إذا رضع آتاه الله عزوجل كل يوم بما قدر له فيه من رزق ، فإذا أدرك فهمه الأهل والمال والشره والحرص ، ثم هو مع ذلك يعرض للآفات (1) والعاهات والبلبات من كل وجه ، والملائكة تهديه وترشده ، والشياطين تضله وتخويه ، فهو هالك إلا أن ينجيه الله عزوجل ، وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عزوجل : « ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغة . فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لمائم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين . ثم إنكم بعد ذلك لميتون . ثم إنكم يوم القيامة تبعثون . »

قال جابر بن عبد الله الأنصاري فقلت : يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الأوصياء بعدك في الولادة؟ فسكت رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) مليا ، ثم قال : يا جابر لقد سألت عن أمر جسيم لا يحتمله إلا ذو حظ عظيم ، إن الأنبياء والأوصياء مخلوقون من نوع عظمة الله جل ثناؤه (2) يودع الله أنوارهم أصلا با طيبة ، وأرحاما طاهرة ،

ص: 414

1- في بعض النسخ « تتعرضه الآفات » .

2- روى الكليني ج 2 ص 2 عن القمي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ابن عبد الله ، عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : « ان الله عزوجل خلق النبيين من طينة عليين قلوبهم وأبدانهم وخلق قلوب المؤمنين من تلك الطينة وجعل أبدان المؤمنين من دون ذلك - الحديث » وروى الصفار في البصائر مسندا عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « ان الله خلقنا من نور عظمته ثم صور خلقنا من طينة مخزونة مكنونة من تحت العرش فأسكن ذلك النور فيه فكنا نحن خلقا وبشرا نورانيين لم يجعل لاحد في مثل الذي خلقنا منه نصيب - الحديث » وبمعناها أخبار أخر ، وقال الراغب الأصفهاني في تفصيل النشأتين الباب الرابع عشر في بيان الشجرة النبوية وفضلها على جوهر سائر البرية: اقتضت الحكمة أن تكون الشجرة النبوية صنفا ونوعا واحدا واقعا بين الإنسان وبين الملك وشاركا لكل واحد منهما على وجه ، فانهم كالملائكة في اطلاعهم على ملكوت السماوات والأرض وكالبشر في أحوال المطعم والمشرب ، ومثله في كونه واقعا بين نوعين مثل المرجان فانه حجر يشبه الاحجار بتشذب أغصانه وكالنخل فانه شجر شبيه بالحيوان في كونه محتاجا الى التلقيح و بطلانه إذا قطع رأسه ، وجعل الله النبوة في ولد إبراهيم و من قبله في نوح كما نبه عليه بقوله « وَ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَ جَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النَّبُوَّةَ وَ الْكِتَابَ » وقال « ذُرِّيَّةً بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » فهم عليهم السلام و ان كانوا من حيث الصورة كالبشر فهم من حيث الأرواح كالمملك قد أيدوا بقوة روحانية و خصوا بها كما قال الله تعالى في عيسى عليه السلام « وَ أَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ » وقال في محمد صلى الله عليه وآله « نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ » و تخصيصهم بهذا الروح ليتمكنهم أن يقبلوا من الملائكة لما بينهم من المناسبة بتلك الأرواح و يلقون الى الناس لما بينهم من المناسبة البشرية لذلك قال سبحانه « وَ لَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَ لَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يُلْبَسُونَ » تبيها على أن ليس في قوة عامة البشر الذين لم يخصصوا بذلك الروح أن يقبلوا الا من البشر ، و لما عمى الكفار عن ادراك هذه المنزلة و عما للأنبياء من الفضيلة أنكروا نبوة الأنبياء فالأنبياء صلوات الله عليهم بالإضافة الى سائر الناس كالانسان بالإضافة الى الحيوانات و كالقلب بالإضافة الى سائر الجوارح - الى آخر ما قاله - رحمه الله - فراجع .

يحفظها بملائكته ، ويربيها بحكمته ، ويغذوها بعلمه ، فأمرهم يجعل عن أن يوصف وأحوالهم تدق عن أن تعلم ، لأنهم نجوم الله في أرضه ، وأعلامه في بريته ، وخلفاؤه على عباده ، وأنواره في بلاده ، وحججه على خلفه ، يا جابر : هذا من مكنون العلم ومحزونه فاكتمه إلا من أهله .

5905 - وروى المفضل بن عمر ، عن ثابت الشمالي ، عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قال : سمعت مولاي أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يقول : « إنا أهل بيت لا

ص: 415

نشرب المسكر ، ولا نأكل الجري ، ولا نمسح على الخفين (1) ، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا .» .

5906 - وروى حماد بن عثمان ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « في حكمة آل داود : ينبغي للعاقل أن يكون مقبلا على شأنه ، حافظا للسانه (2) ، عارفا بأهل زمانه .» .

5907 - وروى صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « الصنعة (3) لا تكون صنعة إلا عند ذي حسب أو دين ، الصلاة قربان كل تقى (4) ، الحج جهاد كل ضعيف ، لكل شئ زكاة وزكاة الجسد الصيام ، جهاد المرأة حسن التبعل ، استنزوا الرزق بالصدقة ، من أيقن بالخلف جاد بالعطية ، إن الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة ، حصنوا أموالكم بالزكاة ، التقدير نصف العيش ، ما عال امرء (5) اقتصد قلة العيال أحد اليسارين ، الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر ، التودد نصف العقل (6) الهم نصف الهرم ، إن الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة ، من ضرب يده على فخذة عند [ ال ] مصيبة حبط أجره ، من أحزن والديه فقد عقهما .» .

5908 - وقال الصادق (عليه السلام) : « إن الله تبارك وتعالى قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم .» .

5909 - وروى عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن سعد بن طريف ، عن الأصمغ

ص : 416

1- أي ولو في حال التقية لمخالفته لصريح القرآن وامكان غسل الرجل وهو مقدم.

2- أي متوجها إلى عيوب نفسه ، أو متوجها إلى ما يحتاج إليه في نفسه ودينه.

3- الصنعة الاحسان والانفاق.

4- أي هي سبب القرب للمتقين.

5- أي ما افتقر من اقتصد في معيشته ، أو لم يفتقر من كان كذلك.

6- التودد : المحبة والمودة فمع المؤمنين ظاهرا وباطنا ومع غيرهم بالمدارة والتقية.



ابن نباتة ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) قال : « هبط جبرئيل على آدم عليه السلام فقال : يا آدم إني أمرت أن أخيرك واحدة من ثلاث فاختر واحدة ودع اثنتين ، فقال له : وما تلك الثلاث؟ قال : العقل والحياء والدين ، فقال آدم ( عليه السلام ) : فإني قد اخترت العقل ، فقال جبرئيل ( عليه السلام ) للحياء والدين : انصرفا ودعاه ، فقالا : يا جبرئيل إنا أمرنا أن نكون مع العقل حيث كان ، قال : فشأنكما وعرج » (1).

5910 - وروى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن إسماعيل ، عن عبد الله بن الوليد ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) قال : « أربع يذهبن ضياعا. مودة تمنح من لا وفاء له ، ومعرفة يوضع عند من لا يشكره ، وعلم يعلم من لا يستمع له ، وسر يودع من لا حضانة له ».

5911 - وقال الصادق ( عليه السلام ) (2) : « إن لله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فإذا أعطى الله عبدا ما لا لم يخرج حق الله عزوجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فأتلف ذلك المال فيها ، ثم مات وتركها ، »

5912 - وقال الصادق ( عليه السلام ) « من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال أن يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ، ومن اغتاب أخاه المؤمن من غير ترة بينهما (3) فهو شرك شيطان ، ومن لم يشغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال ( عليه السلام ) : لولد الزنا علامات ، أحدها : بغضنا أهل البيت ، وثانيها : أنه يحن إلى الحرام الذي خلق منه ، وثالثها : الاستخفاف بالدين ، ورابعها : سوء المحضر للناس ، ولا يسئ محضر إخوانه إلا من ولد على غير فراش أبيه ، أو من حملت به

ص: 417

1- الشأن : الامر والحال أي الزما شأتكما ، ويحتمل أن يكون إشارة تمثيلية وأن الله خلق صورة مناسبة لكل واحد منها وبعثها مع جبرئيل عليه السلام ( المرأة ) أقول : رواه المؤلف في الأمالي المجلس السادس والتسعين.

2- رواه المصنف في الأمالي المجلس التاسع مسندا عن أبي الحسين علي بن المعلى الأسدي عنه عليه السلام.

3- ترة - كعدة - أي عداوة.

أمه في حيضها».

5913 - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « من رضى من الدنيا بما يجزيه كان أيسر الذي فيها يكفيه ، ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شئ فيها يكفيه ».

5914 - وروى إسحاق بن عمار عن الصادق ( عليه السلام ) أنه قال : « تنزل المعونة من السماء على قدر المؤونة ».

5915 - وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن ميسر قال : قال الصادق جعفر ابن محمد ( عليهما السلام ) : « إن فيما نزل به الوحي من السماء : لوان لابن آدم واديين يسيلان ذهابا وفضة لابتغى إليهما ثالثا ، يا ابن آدم : إنما بطنك بحر من البحور وواد من الأودية لا يملأه شئ الا التراب ».

5916 - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه من معصية الله تعالى ، وحرمة ماله كحرمة دمه » (1).

5917 - وروى أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال : حدثنا علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا ( عليهما السلام ) قال : للامام علامات يكون أعلم الناس ، وأحكم الناس ، وأتقى الناس ، وأحلم الناس ، وأشجع الناس وأسخى الناس ، وأعبد الناس ، ويولد مختونا ، ويكون مطهرا ، ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ، ولا يكون له ظل (2) وإذا وقع على الأرض من بطن أمه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ، ولا يحتلم ، وتنام عينه ولا ينام قلبه ، ويكون محدثا ويستوى عليه درع رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، ولا يرى له بول ولا غائط ، لأن الله عز وجل قد وكل الأرض بابتلاع ما يخرج منه وتكون لرائحته أطيب من رائحة المسك ، ويكون أولى بالناس منهم بأنفسهم ، وأشفق عليهم من آبائهم وأمهاتهم ، ويكون أشد الناس تواضعا لله جل ذكره ، ويكون آخذ الناس بما يأمر به وأكف

ص: 418

1- رواه الكليني ج 2 ص 359 في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام عنه (صلى الله عليه وآله).

2- كأنه مخصوص بما إذا كان عاريا في الشمس ولم ير في تلك الحال والا لتواتر نقل ذلك.

الناس عما ينهى عنه ، ويكون دعاؤه مستجابا حتى أنه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ، ويكون عنده سلاح رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وسيفه ذو الفقار ، ويكون عنده صحيفة يكون فيها أسماء شيعته إلى يوم القيامة ، وصحيفة فيها أسماء أعدائه إلى يوم القيامة وتكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم ، ويكون عنده الجفر الأكبر والأصغر : إهاب ما عز وإهاب كبش ، فيهما جميع العلوم حتى أرش الخدش وحتى الجلد ونصف الجلد وثلاث الجلد ، ويكون عنده مصحف فاطمة (عليها السلام).

5918 - وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال : حدثنا علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : « لما حمل رأس الحسين (عليه السلام) إلى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة ، فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي وأباه وجده (عليهم السلام) ويستهزئ بذكرهم ، فمتى قامر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطست من الأرض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ، ومن نظر إلى الفقاع أو إلى الشطرنج فليذكر الحسين (عليه السلام) وليلعن يزيد وآل زياد ، يمحوا الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم ».

5919 - وقال الرضا (عليه السلام) : « من أصبح معافى في بدنه ، مخلا في سربه ، [\(1\)](#) عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا ».

5920 - وقال (عليه السلام) : « جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها ».

5921 - وروى سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض خطبه : « أيها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب ، أنا

ص: 419

1- أي لم يكن أسيرا في أيدي الظالمين أو محبوسا ، والسرب - بالفتح - الطريق.

إمام البرية، ووصى خير الخليقة، وزوج سيدة نساء الأمة، وأبو العترة الطاهرة والأئمة الهادية، أنا أخو رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه، وحببيه وخليله، أنا أمير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين، حربي حرب الله، وسلمى سلم الله، وطاعتي طاعة الله، وولايتي ولاية الله، وشيعتي أولياء الله، وأنصاري أنصار الله، والذي خلقتني ولم أك شيئاً لقد علم المستحفظون من أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) ان الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الأمي وقد خاب من افترى».

5922 - وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اللهم ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي» (1).

5923 - وروى المعلى بن محمد البصري، عن جعفر بن سلمة، عن عبد الله بن الحكم عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «إن علياً وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي، والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ولداي، من والاهم فقد والاني، ومن عاداهم فقد عاداني، ومن ناوأهم فقد ناوأني (2)، ومن جفاهم فقد جفاني، ومن برهم فقد برني، وصل الله من وصلهم، وقطع الله من قطعهم، ونصر الله من أعانهم، وخذل من خذلهم، اللهم من كان له من أنبيائك ورسلك ثقل وأهل بيت فعلى وفاطمة والحسن والحسين أهل بيتي وثقلي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا [يا رب العالمين]».

ثم كتاب من لا يحضره الفقيه تأليف الشيخ العالم السعيد المؤيد أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه رضي الله عنه وأرضاه.

ص: 420

1- رواه المصنف في الأمالي والعيون بطرق عديدة.

2- المناواة: المنازعة والمفاخرة والمعادة. تمت بحول الله وقوته تعالينا على أصل كتاب من لا يحضره الفقيه يوم الخميس من شهر صفر المظفر من شهور سنة 1394 القمري وهو يوم النيروز من سنة 1353 الشمسي والحمد لله أولاً وآخراً، وله الشكر ظاهراً وباطناً. على أكبر الغفاري.



يقول محمد بن علي بن الحسين موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى :

كل ما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي (1) فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعيد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي (2).

وكل ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر (3) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار ، عن العمركي بن علي البوفكي (4) ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام).

ورويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، وسعد بن عبد الله جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى ، والفضل بن عامر ، عن

ص: 422

- 
- 1- عمار بن موسى الساباطي وأخواه قيس وصباح من رواة أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكانوا ثقات في الرواية ، وكان عمار فطحيا حكم بذلك الكشي ورواه عن العياشي ، وقطع به الشيخ ونقله عن جماعة من المحدثين ويؤيدهم ما في الكافي باب ما يفضل به بين دعوى المحق والمبطل تحت رقم 7 فراجع ، وله كتاب كبير جيد معتمد.
  - 2- أحمد وشيخه عمرو ومصدق بن صدقة كلهم من الفطحية وموثقون.
  - 3- يعني علي بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام وهو ثقة ، جليل القدر ، له كتاب.
  - 4- هو شيخ من أصحابنا الإمامية ثقة ، كان من أهل بوفك قرية من قرى نيشابور ، وله كتاب ، وقيل كتب.

موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر (عليه السلام) فقد روته بهذا الاسناد (1).

وما كان فيه عن إسحاق بن عمار (2) فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار (3) وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم (4) فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن يعقوب بن عثيم.

ورويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن يعقوب بن عثيم (5).

ص: 423

- 1- جميع الطريقين ثقات عدا الفضل ، ولا يضر لكونه معطوفا على ثقة.
- 2- إسحاق بن عمار هذا هو إسحاق بن عمار بن حيان الصيرفي التغلبي الامامي الثقة ، لا إسحاق بن عمار بن موسى الساباطي الفطحي الموثق والتحقيق في رجال السيد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجالية ج 1 ص 315 ، وقد نص المؤلف رحمه الله في ذيل عنوان يونس ابن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي في المشيخة أنه أخو إسحاق بن عمار هذا ، وهذا يؤيد ما قلنا ، والنسبة إلى الفيض نسبة إلى الجد ظاهرا ، وبالجملة له أصل معتمد.
- 3- رجال الطريق كلهم ثقات كما في الخلاصة ، وعلي بن إسماعيل - قد يقال له : علي بن السندي - وهو من أصحاب الرضا عليه السلام.
- 4- يعقوب بن عثيم غير مذكور في كتب الرجال ، وروى المؤلف خيرا عنه ج 1 باب المياه تحت رقم 30 و 32 ، وكذا الكليني والشيخ باسنادهما عنه في منزوحات البئر ، وقال العلامة المجلسي وأبوه - رحمهما الله - بحسن حاله لوجود طريق الصدوق إليه ، أقول : هذا كلامهما - قدس سرهما - في كل من عنونة الصدوق وليس ذكر في الكتب الرجالية ، والحق أن اثبات ممدوحية الراوي وحسن حاله بصرف العنوان وذكر الطريق ولو مع ضميمه قول المصنف في أول الكتاب باعتبار أخباره مشكل وسيأتي الكلام في ذلك في عنوان إسماعيل ابن عيسى إن شاء الله تعالى.
- 5- الطريق الأول حسن كالصحيح ، والطريق الثاني صحيح.

وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي (1) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي (2).

وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي (3) فقد روته عن علي بن أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه (4) ، عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه محمد بن خالد ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم.

وما كان فيه عن كردويه الهمداني (5) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن كردويه الهمداني.

وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد روته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف (6).

وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد روته عن أبي ، ومحمد بن الحسن بن أحمد

ص: 424

1- جابر بن يزيد تابعي لقي الصادقين أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام وله أصل ، مات سنة 128 ، وثقة ابن الغضائري وقال : جل من روى عنه ضعيف.

2- الطريق ضعيف بعمر بن شمر.

3- محمد بن مسلم بن رباح من أصحاب الصادقين وأبي الحسن عليهم السلام وكان من أوثق الناس وأفقه الأولين وقد أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، كما قال العلامة في الخلاصة ، له كتاب يسمى الأربعمائة.

4- علي بن أحمد بن عبد الله البرقي وأبوه وجده عبد الله غير المذكورين.

5- قال في المنهاج : كردويه الهمداني غير المذكور في كتب الرجال وحكى عن بعض المشايخ أن كردين وكردويه اسمان لمسمع بن عبد الملك وقيد الهمداني ربما ينافي ذلك.

6- الطريق صحيح كما في الخلاصة ، وسعد بن عبد الله الأشعري القمي ثقة جليل القدر ، واسع الاخبار.



ابن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد ، والحسن بن ظريف ، وأيوب بن نوح عن النضر بن ، سويد عن هشام بن سالم ، ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن محمد بن أبي عمير ، وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي (1).

وما كان فيه عن عمر بن يزيد (2) ، فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمد ابن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن عمير ، وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد ، وقد روته أيضا عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه عمر بن يزيد ، ورويته أيضا عن أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عباس ، عن عمر بن يزيد (3).

وما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله ابن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، والحسن بن ظريف ، وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين (4).

وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد روته بهذا الاسناد ، وكذلك ما

ص: 425

- 1- الطريق الأول صحيح ، والثاني حسن كالصحيح. وهشام بن سالم ثقة من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وله كتاب.
- 2- عمر بن يزيد بياع السابري كوفي مولى ثقيف ، ثقة له كتاب وكان من أصحاب أبي الحسن الأول عليه السلام.
- 3- الطريق الأول صحيح وكذا الثالث ، وأما الثاني فقوي أو حسن بمحمد بن عمر بن يزيد.
- 4- الطريق صحيح عند الجميع ، وزرارة بن أعين من أصحاب الاجماع وكان قارئا ، فقيها ، متكلم ، شاعرا ، أدبيا قد أجمعت فيه خلال الفضل والدين ، وله تصنيفات.

كان فيه عن حماد بن عيسى (1).

وكل ما كان فيه جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسألوه عن مسائل وكان فيما سأله أخبرنا يا محمد لأي علة توضحاً هذه الجوارح الأربع؟ وما أشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله البرقي رضي الله عنه عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن عمار، عن الحسن بن عبد الله، عن آبائه من جده الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) (2).

وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام أبي أسامة (3).

وكل ما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير وغيره، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (4).

وما كان فيه عن إسماعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر (5).

ص: 426

1- حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي مولى، ثقة كوفي سكن سجستان وكان ممن شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان وكان تاجراً يتجر الزيت والسمن من الكوفة إلى سجستان، قتله الشراة، وله كتب منها كتاب الصلاة الذي كان يحفظه حماد بن عيسى الجهني البصري الثقة الذي مات غرقاً بوادي قناة (في الجحفة) في طريق مكة سنة 209 أو 208 بعد ما حج البيت خمسين مرة.

2- في الطريق جماعة غير مذكورين (جامع الرواة).

3- الطريق ضعيف بأبي جميلة مفضل بن صالح، وزيد الشحام ثقة له كتاب.

4- هو ثقة عند العلامة، وله كتاب، والطريق إليه صحيح.

5- الظاهر أنه إسماعيل بن جابر الخثعمي الكوفي - كما قال المحقق التستري في قاموس الرجال ج 2 ص 19 - وهو ثقة ممدوح له أصول معتمدة رواها صفوان، والطريق إليه صحيح عند العلامة، والاختلاف في محمد بن عيسى بن عبيد.

وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه - عن علي ابن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى العامري ، عن سماعة بن مهران (1).

وما كان فيه عن زرعة ، عن سماعة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سماعة بن مهران (2).

وما كان فيه عن عبد الله بن أبي يعفور فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي يعفور (3).

وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله ابن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير (4).

وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي (5).

ص: 427

- 
- 1- سماعة بن مهران واقفي موثق له كتاب ، والطريق إليه حسن عند العلامة والاختلاف في عثمان بن عيسى لكونه شيخ الواقفة ولم يوثق.
  - 2- زرعة بن محمد أبو محمد الحضرمي واقفي موثق له أصل ، والطريق إليه صحيح.
  - 3- عبد الله بن أبي يعفور ثقة جليل له كتاب ، والطريق إليه صحيح.
  - 4- عبد الله بن بكير فطحي المذهب موثق له كتاب ، والطريق إليه موثق أو قوي كما في الخلاصة بالحسن بن علي بن فضال وهو ثقة عند النجاشي والعلامة أيضا وإن كان فطحيا.
  - 5- محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي وجه أصحابنا وفقههم والثقة الذي لا يطعن عليه ، له كتب منها كتاب مبوب في الحلال والحرام ، والطريق إليه صحيح.

وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن أخي خلاد فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حكم بن حكيم (1).

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي محمود فقد رويته ، عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن إبراهيم بن أبي محمود. ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، ومحمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن أبي محمود (2).

وما كان فيه عن حنان بن سدير (3) فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميري جمعا عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن حنان. ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الصمد بن محمد ، عن حنان. ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير (4).

وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، والحسن بن

ص: 428

- 
- 1- حكم بن حكيم الصيرفي ثقة من أصحاب الرضا عليه السلام ، له كتاب ، و الطريق إليه صحيح.
  - 2- إبراهيم بن أبي محمود الخراساني ثقة من أصحاب الرضا عليه السلام وقد يروى عن أبي الحسن الأول وأبي جعفر الجواد عليهما السلام وله كتاب ، والطريق الأول حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم ، والثالث صحيح ، أما الثاني فالحسن بن أحمد المالكي مجهول وكذا أبوه.
  - 3- حنان - كأمان - واقفي ثقة ، له كتاب ، وأبوه ، سدير - كأمير - بالسين والبدال المهملتين وآخره راء مهملة - : واقفي ثقة.
  - 4- الطريق الأول صحيح عند العلامة ، وأما الثاني ففيه عبد الصمد بن محمد القمي الأشعري وكان من أصحابنا ممدوح ، والطريق الثالث حسن كالصحيح.

محبوب جميعا عن محمد بن النعمان (1).

وما كان فيه عن أبي الأعز النخاس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير ، عن أبي الأعز النخاس (2).

وما كان فيه مما كتبه الرضا (عليه السلام) إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق ، ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا : حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن علي بن العباس قال : حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام (3).

وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعا عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي

ص: 429

1- محمد بن علي بن النعمان الصيرفي ينسب إلى جده ، ويلقب مؤمن الطاق وكان ثقة ، متكلم ، حاذقا من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام له كتب ، والطريق إليه حسن كالصحيح.

2- لم يتبين لنا اسمه ولا حاله ، ورواية صفوان وابن أبي عمير عنه تقييد نوع اعتماد عليه لكونهما من أصحاب الاجماع وكما تقدم في المجلد الأول ص 70 أن طريق الصدوق إليه حسن ، وطريق الكليني إليه صحيح ، وله كتاب كان معتمد الصدوقين ، ولعل الصواب أبو الأغر - بالغين المعجمة والراء المهملة المشددة - لعدم كون الأعز في الأسماء على ما رأيت ، وكذا النخاس والصواب النحاس - بالحاء المهملة - كما صححه في بعض النسخ.

3- محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري من ولد زاهر مولى عمرو بن حمق الخزاعي ، صنف كتبا والمشهور أنه ضعيف وسيأتي الكلام فيه عند عنوانه في أواخر الكتاب ، والطريق هنا ضعيف بعلي بن العباس الرازي المرمى بالغلو ، والقاسم بن الربيع الصحاف الكوفي.

ورويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن ، وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي (1).

وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي (2).

وما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران فقد رويته ، عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحصن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران (3).

وما كان فيه عن محمد بن حمران ، وجميل بن دراج فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ،

ص: 430

1- عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تيم الله بن ثعلبة أبو علي الكوفي ، كان يتجر هو وأبوه وإخوته إلى حلب ، فغلب عليهم النسبة إلى حلب ، وآل أبي شعبة بيت مذكور في أصحابنا ، روى جدهم أبو شعبة عن السبطين عليهما السلام وكانوا جميعهم ثقات وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم وصنف الكتاب المنسوب إليه وعرضه على أبي عبد الله عليه السلام وصححه واستحسنه وقال عند قراءته : « ليس لهؤلاء في الفقه مثله » وهو أول كتاب صنّفه الشيعة ( الخلاصة ) والطريق الأول صحيح ، وفي الثاني الحسين بن محمد بن عامر ولم يذكر في كتب الرجال بهذا العنوان بل المذكور فيها : الحسين بن محمد بن عمران الأشعري القمي وهو الذي يروى كثيرا عن عمه عبد الله بن عامر بن عمران الأشعري فالطريق الثاني أيضا صحيح لكون الحسين ثقة عند النجاشي والعلامة وغيرهما وكذا عمه.

2- معاوية بن ميسرة من أصحاب الصادق عليه السلام وقال الوحيد البهبهاني : روى عنه فضالة في الصحيح وكذا عبد الله بن المغيرة وابن بكير وابن أبي عمير والبنزطي وصفوان وفيه شهادة على الوثاقفة. أقول : له كتاب والطريق إليه صحيح ، ثم اعلم أنه غير معاوية بن شريح الذي يأتي عنوانه ظاهرا.

3- الطريق صحيح ، وعبد الرحمن بن أبي نجران التميمي من أصحاب أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام وكان ثقة معتمدا على ما يرويه ، له كتب كثيرة.

وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، وهو الذي ذكر عند الصادق عليه السلام فقال : أما إنه يزيد على السن خيرا (2).

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي. ورويته عن أبي ، ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهما عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (3).

وما كان فيه عن أبي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير

ص: 431

1- الطريق إليهما صحيح وهما ثقتان ولهما كتاب اشتركا فيه ، وجميل بن دراج أجل مكانا وله كتاب غير ما اشترك فيه محمد رواه عنه ابن أبي عمير أيضا.

2- أي كلما يمضى من سنة يزداد خيرا ، وكما يمكن ارجاع الضمير إلى عبد الله يمكن ارجاعه إلى أبيه ففي الكشي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان - وكان من ثقات أصحاب الصادق عليه السلام - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت عليه وأنا مع أبي فقال : « يا عبد الله أألم أبأك فان أبأك لا يزداد على الكبر الا خيرا ». وروى باسناده عن عمر بن يزيد قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - وذكر عبد الله بن سنان - فقال : أما انه يزيد على كبر السن خيرا ». وبالجملة له كتب رواها ابن أبي عمير ومحمد بن علي الهمداني وعبد الله بن جبلة ، وكتاب رواه الحسن بن الحسين السكوني ، وطريق المصنف إليه صحيح.

3- أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الكوفي كان من أصحاب أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام وكان عظيم المنزلة عندهما وأطبق الكل على وثاقته وجلالته ، وكان من أصحاب الاجماع ، وله كتاب جامع ، وأما الطريق الأول فصحيح ، والثاني فحسن كالصحيح.

عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير (1).

وما كان فيه عن عبيد الله الرافقي (2) فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي ، عن عبيد الله الرافقي (3).

وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، وأحمد بن إسحاق بن سعد جميعا ، عن سعدان بن مسلم (4).

وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه ، والحسين بن إبراهيم رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم

ص: 432

- 1- المراد بأبي بصير هنا يحيى بن القاسم الأسدي المكفوف المرمى بالوقف دون أبي بصير ليث المرادي كما توهم ، وذلك لكون راويه علي بن أبي حمزة البطائني الضعيف الذي كان من رؤساء الواقعة - وهو قائده حيث كان مكفوبا - ، وكان راوي ليث المرادي عبد الله بن مسكان غالبا ، وذكر المصنف طريقه إلى يحيى ولم يذكر إلى ليث واكتفى بذكر طريقه إلى ابن مسكان. ويظهر مما مر ضعف الطريق إلى يحيى إلا أن ابن أبي عمير كان ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ان لم نقل بأن ذلك فيما يرسله دون ما يسنده ، وضعف العلامة طريق المصنف إلى أبي بصير ، ومراده يحيى بن القاسم الأسدي كما هو الظاهر وذلك لمكان علي بن أبي حمزة.
- 2- هذه النسبة إلى الرافقة وهي بلدة على الفرات يقال لها الرقة أيضا. وفي بعض النسخ « المرافقي » وعلى أي هو مجهول الحال غير المذكور في الرجال ، ويظهر من المصنف أن له كتابا معتمدا لما يروى عنه ابن أبي عمير محمد بن زياد الأزدي.
- 3- الطريق صحيح أو حسن كالصحيح لمكان جعفر بن محمد بن مسرور وهو من المشايخ.
- 4- عبد الرحمن بن مسلم الملقب بسعدان العامري من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وعمرهما طويلا وله كتاب يرويه عنه الثقات من أصحابنا ، والطريق إليه صحيح فأخبره حسن لا يقصر عن الصحيح لاعتماد الثقات.



ابن هاشم ، عن أبيه ، عن الريان بن الصلت (1).

وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الجهم (2).

وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد روته عن جعفر بن علي بن الحسن ابن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي ، عن جده الحسن بن علي ، عن العباس بن عامر القصباني ، عن عبد الرحيم القصير الأسدي (3) وقيل له : الأسدي لأنه مولى بنى أسد.

وما كان فيه عن الحسين بن أبي العلاء فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن أبي القاسم ، عن الحسين بن أبي العلاء الخفاف مولى بنى أسد (4).

ص: 433

1- الريان - بفتح المهملة وتشديد الياء المثناة - كما في القاموس - وفتح الصاد و سکون اللام - البغدادي الأشعري القمي ، خراساني الأصل يكنى أبا علي من أصحاب أبي الحسن الرضا والجراد عليهما السلام وكان ثقة صدوقا ، له كتاب ، والطريق إليه حسن كالصحيح.

2- بفتح الجيم وسكون الهاء وهو ابن بكير بن أعين ، يكنى الحسن أبا محمد ، شيباني وقد ينسب إلى زرارة ويقال : الحسن بن الجهم الزراري ، كان من أصحاب أبي الحسن الرضا وأبيه الكاظم عليهما السلام ثقة وله كتاب ، والطريق إليه حسن كالصحيح.

3- عبد الرحيم بن روح - بفتح الراء - القصير الأسدي الكوفي ، عده الشيخ من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، ويظهر من المصنف أن كتابه معتمد ، وحكم بمدحه المجلسي كما حكاه الوحيد (رحمه الله) عنه ، له مكاتبات مع الصادق عليه السلام جاء في بعض جواباتها ترحم الامام عليه ، والطريق إليه فيه جعفر بن علي وهو غير مذكور.

4- الحسين بن أبي العلاء الخفاف الأ-عور أبو علي الكوفي العامري مولا هم هو وأخواه علي وعبد الحميد كانوا من أصحاب الصادقين عليهما السلام والحسين أوجههم ( جش ) أقول إن كان أخوه عبد الحميد هو عبد الحميد بن أبي العلاء الأزدي الكوفي فهو ثقة عند النجاشي و العلامة فإذا كان الحسين أوجه منه فربما يفهم توثيقه. وله كتب وأما الطريق إليه ففيه موسى بن سعدان وهو ضعيف ، وعبد الله بن أبي القاسم ولا نعلم من المراد به.

وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار - رحمه الله - فقد روته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار (1).

وما كان فيه عن علي بن بلال فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن علي بن بلال (2).

وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن أبي عبد الله الأسدي الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد ، عن يحيى بن عباد المكي (3).

وما كان فيه عن أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصرى فقد روته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي النمير (4).

وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف ابن عميرة ، عن منصور بن حازم الأسدي الكوفي (5).

ص: 434

1- الطريق صحيح والصفار وابن الوليد - رحمهما الله - من المشايخ العظام.

2- علي بن بلال البغدادي من أصحاب أبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث عليهما السلام وكان ثقة ، وله كتاب. والطريق إليه حسن.

3- يحيى بن عباد أو عبادة المكي عدوه من أصحاب الصادق عليه السلام ولكنه مجهول الحال عاصر سفيان الثوري وله رواية في أحكام الأموات تقدمت في المجلد الأول تحت رقم 405 ، الطريق إليه ضعيف بالحسين بن يزيد لقول جمع من القميين انه غلا في آخر عمره ، وقال النجاشي : ما رأينا له رواية تدل على هذا.

4- أبو النمير غير معلوم الاسم والحال ، والطريق إليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

5- منصور بن حازم كوفي ثقة يكنى أبا أيوب البجلي كان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وله كتب منها أصول الشرايع وكتاب الحج ، والطريق إليه صحيح كما في الخلاصة.

وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى (1).

وما كان فيه عن أبي مريم الأنصاري فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم (2).

وما كان فيه عن أبان بن تغلب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيوب ، عن أبي علي صاحب الكلل ، عن أبان بن تغلب (3) ، ويكنى أبا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في أيام الصادق عليه السلام فذكره جميل عنده فقال : « رحمه الله أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان » ، وقال عليه السلام لابان بن عثمان : « إن أبان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني » . ولقد لقي الباقر والصادق (عليهما السلام) وروى عنهما .

وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن

ص: 435

1- المفضل بن عمر الجعفي ضعيف عند النجاشي والعلامة ، ثقة عند المفيد - رحمهم الله - له مصنفات ، والطريق إليه ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان .

2- أبو مريم عبد العفار بن القاسم الكوفي ثقة من أصحاب السجاد والصادقين عليهم السلام ، له كتاب والطريق إليه قوي بأبان بن عثمان الأحمر لكونه ناووسيا مقبول الحديث ، وصحح العلامة الطريق في الخلاصة .

3- في الطريق أبو علي صاحب الكلل وهو مجهول الحال ولكن طريق المصنف إلى صفوان صحيح وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح ما يصح عنهم ، فعليه فلا يبعد القول بصحة الطريق ، وأما أبان بن تغلب فهو ثقة من الاجلاء وكان مقدما في الفقه والحديث والقراءة والأدب واللغة ، وله كتب منها تفسير غريب القرآن ، وكتاب الفضائل ، وله قراءة معروفة عند القراء .

عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك المعروف بأبي العباس البقباق الكوفي (1).

وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن زياد الصيقل ، وهو كوفي مولى وكنيته أبو الوليد (2).

وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الأعور فقد روته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى ، عن فضيل بن عثمان الأعور المرادي الكوفي (3).

وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن صفوان بن مهران الجمال وروته عن أبي - رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن عبد الله بن محمد الحجال ، عن صفوان بن مهران الجمال (4).

ص: 436

1- الفضل بن عبد الملك كوفي ثقة عين ، والطريق إليه صحيح ، وله كتاب كما في الخلاصة

2- الحسن بن زياد الصقييل يكنى أبا الوليد كوفي مجهول الحال ، وفي الطريق إليه علي بن الحسين السعد آبادي وهو معتبر ، غير مصرح له بالتوثيق.

3- الفضيل بن عثمان - ويقال له الفضل - الصايغ الأنباري ابن أخت علي بن ميمون ثقة ثقة له كتاب ، والطريق إليه صحيح عند العلامة وقوى عند غيره لمكان محمد بن عيسى.

4- صفوان بن مهران كوفي مولى بني كاهل ثقة وهو الذي قال له موسى بن جعفر عليهما السلام : يا صفوان كل شئ منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً ، قلت : أي شئ؟ قال : كراؤك جمالك من هذا الرجل - يعني هارون - قال : والله ما أكرته أشراً ولا بطراً ولا لصيد ولا للهو ولكني أكرته لهذا الطريق - يعني طريق الحج - ولا أتولاه بنفسي ولكني أبعث معه غلmani ، فقال : يا صفوان أيقع كراؤك عليهم؟ قال : نعم ، قال أتحب بقاءهم حتى يخرج كراءك؟ قال : نعم ، قال عليه السلام : فمن أحب بقاءهم فهو منهم ، ومن كان منهم كان ورد النار ، قال : فذهب وبعث جمالي عن آخرها فبلغ ذلك إلى هارون فدعاني فقال : يا صفوان بلغني أنك بعت جمالك ، قال قلت : نعم ، فقال : لم؟ قلت أنا شيخ كبير والغلمان لا يفون بالأعمال ، فقال : هيهات أيهاة انى لا علم من أشار إليك بهذا ، أشار إليك بهذا موسى ابن جعفر ، قلت : مالي ولموسى ، قال : دع هذا عنك فوالله لولا حسن صحبتك لقتلك (الكشي) وبالجملة له كتاب وصحح العلامة الطريق إليه وذلك نظراً إلى الطريق الأول لان في الثاني موسى بن عمر وهو موسى بن عمر بن يزيد الصقييل على التحقيق ولم يوثق صريحاً.

وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن أحمد بن الحسين القطان ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم ، عن عبد الرحمن بن جعفر الحريري عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) (1).

وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم ، ومحمد بن أبي عمير جميعا عن هشام بن الحكم ، وكنيته أبو محمد ، مولى بني شيبان ، بياع الكرابيس ، تحول من بغداد إلى الكوفة (2).

وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني (3).

ص: 437

1- يحيى بن عبدا لله هذا لم يذكر فيما عندي من كتب الأنساب ، بل قال بعضهم : ان عبد الله لم يعقب ، وربما يخطر بالبال أنه في الأصل عيسى بن عبد الله بن عمر فصحف ولكنه بعيد لما سيأتي من المؤلف طريق آخر إلى عيسى . أما أحمد بن الحسين القطان فغير المذكور في الرجال ، وربما يوهم كونه عاميا لان المعهود من المؤلف أنه كان يردف مشايخه ان كانوا من أصحابنا بالرضيلة والرحملة ، وأيضا عبد الرحمن بن جعفر غير مذكور في كتب الرجال .

2- هشام بن الحكم من أرباب الأصول ثقة وردت فيه مدائح ، والطريق إليه صحيح .

3- جراح المدائني من أصحاب الصادقين عليهما السلام ولم يوثق صريحا ، وله كتاب وفي الطريق إليه القاسم بن سليمان وهو مهمل .

وما كان فيه عن حفص بن البختری فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب ابن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختری الكوفي (1).

وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي (2) فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي (3).

وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) (4).

وما كان فيه عن أسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على أمير المؤمنين (عليه السلام) في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد رويته عن أحمد بن الحسن القطان قال : حدثنا أبو الحسين محمد بن صالح قال : حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال : حدثنا أبو نباتة ، عن محمد بن موسى ، عن عمارة بن مهاجر ، عن أم جعفر وأم محمد (5) ابنتي محمد بن جعفر (6) عن أسماء

ص: 438

- 1- حفص البختری البغدادي كوفي الأصل وثقة النجاشي وغيره ، والطريق إليه صحيح.
- 2- أحمد بن أبي عبد الله محمد بن خالد البرقي ثقة وهو صاحب كتاب المحاسن وسيأتي عنوانه أيضا من المؤلف.
- 3- علي بن الحسين السعد آبادي لم يوثقه أحد ولكنه من مشايخ الإجازة فالظاهر اعتباره ، فالطريق معتبر أو صحيح كما في المنهج.
- 4- زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام يكنى أبا الحسين كان جليلا ورعا فقيها شهيدا ، والحسين بن علوان عامي ولم يوثق ، وعمرو بن خالد بتري وثقة ابن فضال وله كتاب كبير ، والأصحاب ضعفوا الطريق لمكان الحسين وعمرو.
- 5- في بعض النسخ « أم موسى ».
- 6- الظاهر أن رجال الطريقين هذا وما يأتي كلهم من رجال العامة وروى المؤلف - رحمه الله - الخبر من طريقهم محتجا به عليهم والفضل ما شهدت به الأعداء ، وروى في العلل وغيره أخبارا أوضح سندنا مما ذكر ههنا.

بنت عميس وهي جدتهما. ورويته عن أحمد بن محمد بن إسحاق قال : حدثني الحسين بن موسى النخاس قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الله بن موسى ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن فاطمة بنت الحسين ، عن أسماء بنت عميس .

وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على أمير المؤمنين ( عليه السلام ) بعد وفاة النبي ( صلى الله عليه وآله ) فقد روته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبد الله القروي ، عن الحسين بن المختار القلانسي ، عن أبي بصير ، عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري ، عن أم المقدم الثقفية ، عن جويرية بن مسهر (1).

وما كان فيه من حديث سليمان بن داود ( عليه السلام ) في معنى قول الله عز وجل « فطفق مسحاً بالسوق والأعناق » فقد روته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن سالم ، عن أبيه ، عن الصادق جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) (2).

وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الأقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي ( عليهما السلام ) فأُلفت (3).

وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن

ص: 439

---

1- جويرية بن مسهر العبدي من التابعين شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام وهو عربي كوفي والطريق إليه فيه مجاهيل لكن الخبر مشهور كاشتهار الشمس.

2- علي بن سالم هو علي بن أبي حمزة البطائني الواقفي قائد أبي بصير المكفوف ، له أصل ، وتقدم حاله.

3- سليمان بن خالد البجلي أبو الربيع الهلالي مولا هم ، لم يخرج مع زيد من أصحاب أبي جعفر عليه السلام غيره وكان قارئاً ، فقيهاً وجهاً ، مات في حياة الصادق عليه السلام فتوجع لموته ودعا لولده وأوصى بهم أصحابه ، وله كتاب ، والطريق إليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم.

عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر بن يحيى (1).

وما كان فيه عن عائذ الأحمسي فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن جميل ، عن عائذ بن حبيب الأحمسي (2).

وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة الربيعي (3).

وما كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي القاسم معاوية بن وهب البجلي الكوفي (4).

وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي ابن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكمندانى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبي محمد مالك بن أعين الجهني ، وهو عربي كوفي ، وليس هو من آل سنسن (5).

ص: 440

1- معمر - بالتخفيف - ابن يحيى عربي صميم عجلي كوفي ثقة وقد يقال معمر بالتشديد وهو عند العامة مقبول الرواية ، له كتاب ، والطريق إليه صحيح.

2- عائذ بن حبيب الأحمسي بياع الهروي معنون في التريب لابن حجر وقال « عائذ ابن حبيب بن الملاح أبو أحمد الكوفي بياع الهروي صدوق رمى بالشيع ». وذكره الشيخ في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام بدون مدح ولا ذم. والطريق إليه صحيح كما في الخلاصة ، ويحتمل غيره فحاله مجهول والطريق إليه صحيح ، ولما كان الطريق إلى فضالة وجميل صحيح وهما ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم فهو لا يقصر عن الصحيح.

3- مسعدة بن صدقة عامي بترى ولم يوثق ، له كتاب ، والطريق إليه صحيح

4- معاوية بن وهب عربي صميم ثقة حسن الطريق من رواه أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، وله كتب ، والطريق إليه صحيح.

5- مالك بن أعين الجهني من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، وحكى عن حمدويه بن نصير قال سمعت فيروزان القمي يقول : ان المالك بن أعين الجهني هو ابن أعين وليس من أخوة زارة وهو بصرى. أقول : والجهني - بضم الجيم وفتح الهاء وفي آخرها نون - نسبة إلى جهينة وهي قبيلة من قضاة نزلوا الكوفة والبصرة. وعلي بن موسى في الطريق من مشايخ الكليني ذكره في العدة ، وعمرو بن أبي المقدم حسن فالطريق حسن أو قوى كالصحيح.



وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رواه عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين الثقفي ، عن عبيد بن زرارة بن أعين ، وكان أحول (1).

وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رواه عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد ، انتقل من الكوفة إلى البصرة ، وكان أبو جعفر ( عليه السلام ) إذا رآه قال : « بشر المخبتين » وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار أنه قال : إني لا غسل الفضيل وإن يده لتسبقني إلى عورته ، قال : فخبرت بذلك أبا عبد الله ( عليه السلام ) فقال : رحم الله الفضيل ابن يسار هو منا أهل البيت (2).

وما كان فيه عن بكير بن أعين فقد رواه عن أبي رضي الله عنه عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بكير بن أعين وهو كوفي يكنى أبا الجهم من موالي بني شيان ، ولما بلغ الصادق ( عليه السلام ) موت بكير بن أعين قال : « أما والله لقد أنزله الله عز وجل بين رسوله وبين أمير المؤمنين صلوات الله عليهما » (3).

ص: 441

1- عبيد بن زرارة بن أعين ثقة عين ، له كتاب ، والحكم بن مسكين لم يوثق ولكن الشهيد رحمه الله صحح الطريق على ما في شرح مشيخة روضة المتقين. وهو أبو محمد كوفي مكفوف وكان مولى ثقيف وله كتب وقال الشهيد كان كثير الرواية ولم يرد فيه طعن فأنا أعمل على روايته ، واعترض الشهيد الثاني بأنه لا يكفي عدم الجرح بل لا بد من التوثيق.

2- فضيل بن يسار عربي صميم بصرى ثقة من أصحاب الصادقين عليهما السلام له كتاب وفي الطريق علي بن الحسين السعد آبادي وظاهر جماعة من الأصحاب اعتباره.

3- بكير مشكور ، الطريق حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم.

وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن محمد بن يحيى الخثعمي (1).

وما كان فيه عن بكر بن محمد الأزدي (2) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، وأحمد بن إسحاق بن سعد ، وإبراهيم بن هاشم ، عن بكر بن محمد الأزدي.

وما كان فيه عن إسماعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن أبيه (3) عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إسماعيل بن رباح الكوفي (4).

وما كان فيه عن أبي عبد الله الفراء فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي عبد الله الفراء (5).

ص: 442

1- محمد بن يحيى الخثعمي - بفتح الخاء وسكون المثناة وفتح العين المهملة في آخرها ميم - ثقة كوفي من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، له كتاب ، والطريق إليه ضعيف بزكريا المؤمن لكونه واقفيا ولم يوثق.

2- بكر بن محمد الأزدي الغامدي من أصحاب الصادقين والكاظم عليهم السلام قال النجاشي : « وهو وجه في هذه الطائفة من بيت جليل بالكوفة من آل نعيم وكان ثقة وعمر عمرا طويلا ، له كتاب » والطريق إليه صحيح عال.

3- كذا.

4- إسماعيل بن رباح الكوفي ذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام وهو مجهول الحال وقال المولى المجلسي : يمكن القول بصحة الخبر لصحته عن ابن أبي عمير وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ولهذا عمل بخبره الأصحاب في دخول الوقت في أثناء الصلاة وإن كان في التشهد ويحكمون بصحتها لهذا الخبر ومنهم المصنف انتهى ، والطريق إليه صحيح عند العلامة - رحمه الله - .

5- الظاهر كونه سليم الفراء وهو ثقة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، له كتاب ، والطريق إليه صحيح.

وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد عبد الله ، والحميري ، ومحمد بن يحيى العطار ، وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار القلانسي .

وقد رويته عن محمد بن الحسين - رضي الله عن - عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار القلانسي (1) وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة (2).

وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، والحميري ، ومحمد بن يحيى العطار ، وأحمد ابن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، وعلي بن حديد ، وعبد الرحمن ابن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى الجهني ، عن حريز بن عبد الله السجستاني . ورويته أيضا عن أبي ، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله ابن جعفر الحميري ، عن علي بن إسماعيل ، ومحمد بن عيسى ، ويعقوب بن يزيد ، والحسن بن ظريف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله السجستاني (3).

وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن إسماعيل ابن سهل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله . ورويته عن أبي رضي الله عنه

ص: 443

---

1- الطريق الأول صحيح ، والثاني فيه الحسين بن الحسن بن أبان ولم يوثق صريحا وأما الحسين بن مختار فهو واقفي وله كتاب ولم يوثقه أحد الا ابن فضال على ما نقل عنه .

2- عمر بن حنظلة أبو الصخر العجلي كان من أصحاب الصادقين أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وثقه الشهيد ، والطريق إليه قوى كالصحيح ، وفي داود بن الحصين كلام لكونه واقفيا وقد وثقه النجاشي .

3- تقدم الكلام في حريز وكونه من الثقات ، وكل من الطريقين صحيح .

عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز (1).

وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن النضر بن شعيب ، عن خالد ابن ماد القلانسي (2).

وما كان فيه عن أبي حمزة الثمالي ( فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثمالي (3). ودينار يكنى أبا صفية وهو من بني ثعل ونسب إلى ثماله لان داره كانت فيهم ، وتوفي سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي أربعة من الأئمة : علي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر ( عليهم السلام ) ، وطريقي إليه كثيرة ولكني اقتصر على طريق واحد منها.

وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن خالد بن أبي إسماعيل ، عن عبد الاعلى مولى آل سام (4).

ص: 444

- 1- الطريق الأول صحيح ، والثاني حسن كالصحيح.
- 2- خالد بن ماد ثقة من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، وله كتاب ، وفي الطريق إليه النضر بن شعيب وهو مجهول الحال.
- 3- ثابت بن دينار أبو حمزة الثمالي الكوفي وثقه الشيخ والنجاشي في فهرسيهما ، وأورد الكشي فيه روايات مادحة وأخرى قاذحة معرض عنها مع أنها تضمنت قدحا شديدا له له كتب في الحديث والتفسير ، ومحمد بن الفضيل في الطريق مشترك بين الثقة والضعيف ، ولكن الأكثر عملوا باخباره ، والظاهر من قول المصنف « طريقي إليه كثيرة » أن كون الكتاب من أبي حمزة معلوما عنده وإنما يذكر السند لدفع توهم الارسال ، أو للتبرك.
- 4- عبد الاعلى بن أعين مولى آل سام من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ممدوح وله روايات ، والطريق إليه حسن كالصحيح بالحسن بن متيل ، وصحح العلامة - رحمه الله - هذا الطريق.

وما كان فيه عن الأصبغ بن نباتة فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن أبيه ، عن أحمد بن محمد خالد ، عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة (1).

وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري فقد روته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن جعفر بن أحمد ، عن عبد الله بن الفضل ، عن المفضل بن عمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري (2).

وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن صالح بن الحكم الأحول (3).

وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عامر بن نعيم القمي (4).

ص: 445

1- الأصبغ بن نباتة - بتقديم النون المضمومة على الباء الموحدة - التميمي الحنظلي المجاشعي من خاصة أمير المؤمنين عليه السلام وهو مشكور ، والطريق إليه ضعيف بالحسين ابن علوان ، وعمرو بن ثابت ، فان الأول عامي غير موثق كما تقدم وإن كان له ميل ومحبة شديدة بحيث قيل إنه مؤمن ، والثاني لم يثبت مدحه ولا توثيقه مع قول فيه بالضعف.

2- جابر بن عبد الله الأنصاري من السبعين الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله بيعة عقبه ، وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام في وقعة صفين ، وجلالته أعظم من أن تذكر ، وللطريق إليه ضعيف بمفضل بن عمر ، وفيه أقوال راجع تنقيح المقال للعلامة المامقاني - قدس سره - .

3- صالح بن الحكم النيلي ضعيف وضعفه النجاشي وغيره ، له كتاب ، والطريق إليه صحيح ، ويمكن الحكم بصحة الخبر لصحته عن حماد بن عثمان وهو من أصحاب الاجماع.

4- عامر بن نعيم القمي غير مذكور في كتب الرجال ، واعتماد المصنف على كتابه لعله لمكان ابن أبي عمير ، والطريق إليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم.



سنان ، عن أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفي (1).

وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رواه عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الوليد الخزاز ، عن حماد بن عثمان ، عن حبيب بن المعلى الخثعمي (2).

وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رواه عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر (عليهما السلام) وروى عنهما ، وكان موسى (عليه السلام) إذا ذكر عنده قال : « إنه لثقل في الفؤاد » (3).

ص: 447

1- هو زياد بن المنذر أبو الجارود الخارقي ، زيدي المذهب ، تنسب إليه الجارودية وكان مذموما والطريق إليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

2- حبيب بن المعلى هو السجستاني الذي عنونه الشيخ في اختيار رجال الكشي وقال هو : من أصحاب الصادقين أبي جعفر وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، وكان شاربا - أي خارجيا - ثم دخل في هذا المذهب وكان منقطعاً إليهما عليهما السلام وهو غير الخثعمي فان حبيب الخثعمي هو حبيب بن المعلل لا- المعلى ، وليس في كتب الرجال حبيب بن المعلى الخثعمي ، وأما حبيب بن المعلل فعنونه النجاشي وقال : ثقة ثقة صحيح له كتاب ، ولم يعنون الاخر وبقرينة كونه صاحب كتاب كان المراد حبيب بن المعلل الثقة دون السجستاني لعدم كونه صاحب كتاب ، فلذا قلت : عند روايته في المجلد الأول تحت رقم 781 : « الطريق إليه صحيح عند العلامة وهو ثقة ثقة » والظاهر تصحيح المعلل بمعلى في المقامين وقيل : لفظه « الخثعمي » وهم من المؤلف وهو السجستاني فاشتبه عليه ، أو كانت من زيادات النساخ وكلاهما بعيد ، وكذا القول باتحادهما عند المؤلف - رحمه الله - وكيف كان الطريق الذي ذكره المؤلف هنا فيه محمد ابن الوليد الخزاز الكوفي وهو فطحي موثق وقال العلامة : الطريق صحيح.

3- أي موثق ومعظم في القلب ، وهو مدح لا ذم كما توهم ، وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : « يمكن أن يكون الضمير راجعا إلى اسمه واسم أبيه فان الأول اسم ابن ملجم والثاني اسم ابن يوسف الثقفي ويكون الفرض تغيير اسمه » وبالجملة عبد الرحمن بن الحجاج بجلي مولا هم كوفي بياع السابري ، أستاذ صفوان بن يحيى ، سكن بغداد ورمى بالكيسانية ، له كتاب ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وبقي بعده عليه السلام ورجع إلى الحق ولقى أبا الحسن الرضا عليه السلام وكان ثقة ثقة ثبتا وجهها وكان وكيلا لأبي عبد الله عليه السلام ومات في أيام الرضا عليه السلام وعلى ولايته. والطريق إليه صحيح.

وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن موسى بن عمر بن بزيع (1).

وما كان فيه عن العيص بن القاسم فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم (2).

وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري. وروته عن أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري. وروته عن أبي رضي الله عنه عن الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري (3).

وما كان فيه عن إسماعيل بن عيسى فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال : حدثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن عيسى (4).

ص: 448

- 1- موسى بن عمر بزيع ثقة كوفي له كتاب ، والطريق إليه حسن كالصحيح.
- 2- العيص بن القاسم البجلي كوفي هو ابن أخت سليمان بن خالد الأقطع ، وكان ثقة عينا من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، وله كتاب ، وطريق المؤلف إليه صحيح.
- 3- سليمان الجعفري كان من أحفاد جعفر بن أبي طالب الطيار ، يكنى أبا محمد الطالب من أصحاب الرضا عليه السلام ، وله كتاب ، والطريق الأول قوى بالسعد آبادي ، والثاني حسن كالصحيح ، والثالث صحيح.
- 4- إسماعيل بن عيسى غير مذكور في كتب الرجال ، وصحح العلامة الطريق إليه ، وحكى عن العلامة المجلسي - رحمه الله - حسن حاله لوجود طريق للصدوق إليه ، أقول : هذا رأى العلامة المجلسي (رحمه الله) في جميع من لم يذكر في الرجال وللمؤلف طريق إليه ، و فيه نظر لان مجرد العنوان ووجود الطريق لا يدل على حسن الحال والممدوحية ، إنما يدل على معرفة المعنون عند من عنونه فحسب ، والا فجماعة من المعنوين في المشيخة من المجروحين كأحمد بن هلال العبرتاني الذي قال المؤلف في حقه في مقدمة كمال الدين : انه مجروح عند مشايخنا ، ونقل عن شيخه ابن الوليد أنه قال : سمعت سعد بن عبد الله يقول : ما رأينا ولا سمعنا بمتشيع رجع عن التشيع إلى النصب الا أحمد بن هلال وكانوا يقولون إن ما تفرده بروايته أحمد بن هلال فلا يجوز استعماله ، وكذا السكوني حيث قال في باب ميراث المجوس وغيره من هذا الكتاب : لا أفتى بما تفرده به ، وهكذا وهب بن وهب الذي تقدم تضعيف المصنف إياه تحت رقم 5023 وكذا سماعة بن مهران حيث قال في المجلد الثاني ص 121 : لا- أفتى بالخبر الذي رواه سماعة بن مهران لكونه واقفيا. وزياد بن المنذر ، والمفضل بن صالح ، وعلي بن سالم البطائني الواقفي وابنه الحسن بن علي ، وفصل بن أبي قره ، وعمرو بن شمر ، وشريف بن سابق ، وعبد الله بن الحكم وغيرهم ، واعتماد المؤلف في هذا الكتاب على صحة الروايات من جهة صدورهما لاعلى الرواة ، فلا يقال : كيف يكون حجة بينه وبين الله مع وجود الضعفاء في رواته ، وقد يعتمد الانسان على رواية راو ضعيف لتواترها أو وجود قرينة أو قرائن على صحة صدورهما عن المعصوم عليه السلام ، فكلام المصنف في المقدمة لا يدل على أن جميع رواة الكتاب ثقات ، وإنما يدل على أن الروايات المذكورة في الكتاب معتمدة عنده لكونها متواترة أو محفوفة بالقرائن التي علم منها صدورهما عن المعصوم (عليه السلام) ولا يخفى الفرق بين الشهادة على موثقية الراوي وبين الشهادة على صحة صدور خبره.



وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن جعفر بن محمد بن يونس (1).

وما كان فيه عن هاشم الحنات فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، وأحمد بن إسحاق بن سعد ، عن هاشم الحنات (2).

====

(2)

ص: 449

---

1- جعفر بن محمد بن يونس ثقة له كتاب ، يروى عن الجواد والهادي عليهما السلام والطريق إليه صحيح.  
2- هاشم بن المثنى الحنات الظاهر اتحاده مع هشام بن المثنى الذي روى المؤلف خبراً عنه تحت رقم 558 ، والاختلاف نشأ من كتابة هاشم وهشام فالقدماء يكتبون كليهما « هشم » وجعلوا ألفاً مقصورة فوق الهاء في هاشم وفوق الشين في هشام ، وربما تسامح الكاتب فجعلها بين الهاء والشين فيكون ذلك منشأ لاختلاف القراءة ، وبالجملة الرجل ثقة من أصحاب الصادق عليه السلام ، وله كتاب ، والطريق إليه صحيح لكن الظاهر فيه سقط لبعده العهد بين إبراهيم وأحمد بن إسحاق ، وبين هاشم بن المثنى ، ويظهر من طرق بعض الأخبار أن الساقط هو ابن أبي عمير.

وما كان فيه عن أبي جميلة فقد روّيته عن أبي رضي الله عنه عن الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي جميلة المفضل ابن صالح (1).

وما كان فيه عن داود الصرمي فقد روّيته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، وعلي بن إبراهيم بن هاشم جميعاً عن محمد بن عيسى ابن عبيد ، عن داود الصرمي (2).

وما كان فيه عن إبراهيم بن مهزيار فقد روّيته عن أبي رضي الله عنه عن الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار (3).

وما كان فيه عن يحيى بن أبي عمران فقد روّيته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران ، وكان

ص: 450

- 
- 1- أبو جميلة هو المفضل بن صالح الأسدي النخاس ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ومات في حياة الرضا عليه السلام ، له كتاب ، وهو ضعيف عند غير واحد من الرجالين وقيل يمكن تصحيح السند لصحته عن البزنطي الذي هو من أصحاب الاجماع.
  - 2- هو داود بن مافنة الصرمي ، يكنى أبا سليمان كوفي ، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وبقي إلى أيام أبي الحسن الثالث (عليه السلام) وله مسائل إليه ، والطريق قوى بمحمد بن عيسى بن عبيد ، وتقدم الكلام فيه.
  - 3- إبراهيم هذا هو أخو علي بن مهزيار الأهوازي ، يكنى أبا إسحاق وصحح العلامة - رحمه الله - في الخلاصة طريق المصنف إلى بحر السقاء وهو فيه ، وأما طريق المصنف إليه فعنى عن التوثيق.

وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن أبان ، عن مسمع بن مالك البصري ، ويقال له : مسمع بن عبد الملك البصري ، ولقبه كردين وهو عربي من بنى قيس بن ثعلبة ويكنى أبا سيار ، ويقال : إن الصادق ( عليه السلام ) قال له أول ما رآه : ما اسمك؟ فقال : مسمع فقال : ابن من؟ قال : ابن مالك فقال بل أنت مسمع بن عبد الملك (2).

وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (3).

وما كان فيه عن علي بن الريان فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الريان (4).

ص: 451

1- الظاهر أنه يحيى بن أبي عمران الهمداني الذي روى الصفار في البصائر عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن محمد قال : « كان أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام كتب إلي كتابا وأمرني أن لا أفكه حتى يموت يحيى بن أبي عمران فمكث الكتاب عندي سنين فلما كان اليوم الذي مات فيه يحيى فككت الكتاب فإذا فيه « قم بما كان يقوم به وروى عنه المؤلف في لباس المصلي تحت رقم 808 ، والظاهر كونه من الوكلاء وله كتاب والطريق إليه حسن كالصحيح بإبراهيم هاشم.

2- مسمع بن مالك أو مسمع بن عبد الملك تقدم ذكره ، ثقة له كتاب ، والطريق إليه ضعيف بالقاسم بن محمد الجوهري ، والمراد بأبان أبان بن عثمان الأحمر كما يظهر من نكاح التهذيب والاستبصار حيث روى القاسم عنه فيهما.

3- محمد بن إسماعيل بن بزيع ثقة صحيح كوفي مولى المنصور ، من أصحاب أبي الحسن الأول والثاني عليهما السلام ، له كتب ، والطريق إليه صحيح.

4- الريان - بالراء المهملة المفتوحة والياء المثناة المشددة - وعلي بن الريان بن الصلت الأشعري القمي ثقة له عن أبي الحسن الثالث نسخة وكان وكيفا ، وله مع أخيه محمد كتاب مشترك بينهما ، والطريق إليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم.

وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن يونس ابن يعقوب البجلي (1).

وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين (2).

وما كان فيه عن رفاعه بن موسى النخاس فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن رفاعه بن موسى النخاس (3).

وما كان فيه عن زياد بن سوفة فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد

ص: 452

1- يونس بن يعقوب أبو علي البجلي هو ابن أخت معاوية بن عمار الدهني ، وكان فطحيا ثم رجع واختص بأبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكان يتوكل لأبي الحسن (عليه السلام) ومات في المدينة في أيام الرضا (عليه السلام) وتولى أمره وبعث بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج إليه ، وأمر (عليه السلام) مواليه وموالي أبيه وجده أن يحضروا جنازته وقال لهم : هذا مولى لأبي عبد الله (عليه السلام) كان يسكن العراق فاحضروا له في البقيع فان منعكم أهل المدينة فقولوا لهم هذا مولى لأبي عبد الله (عليه السلام) كان يسكن العراق فان منعتمونا أن ندفنه في البقيع منعناكم أن تدفنوا مواليكم فيه. وأمر (عليه السلام) محمد بن الحباب الجلاب الكوفي وكان زميل يونس أن يصلى عليه ، وأمر أيضا صاحب المقبرة أن يتعاهد قبره ويرش عليه الماء أربعين شهرا أو أربعين يوما في كل يوم والشك من الراوي وهو علي بن الحسن بن فضال وبالجملة له كتاب ، وفي الطريق إليه الحكم بن مسكين المكفوف وهو مهمل ولم يوثق صريحا.

2- علي بن يقطين ثقة كوفي الأصل سكن بغداد ، له كتب ، وهو من أصحاب أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، والطريق إليه صحيح كما في الخلاصة.

3- رفاعه - بكسر الراء المهملة وتخفيف الفاء ، والعين المهملة بعد الألف - ابن موسى كوفي أسدى روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكان ثقة مسكونا إلى روايته لا يعترض عليه بشئ من الغمز ، حسن الطريقة ، له كتاب مبوب في الفرائض ، والطريق إليه صحيح.

ابن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن زياد بن سوقة (1).

وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله ، والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان (2).

وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر خادم الرضا (عليه السلام) (3).

وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري ، وسعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن الحسن بن محبوب (4).

وما كان فيه عن داود بن أبي زيد فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن داود بن أبي زيد (5).

وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أبي عبد الله

ص: 453

1- زياد بن سوقة - بضم السين وسكون الواو - ثقة ، وهو من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) كوفي تابعي ، والطريق إليه صحيح كما في الخلاصة.

2- حماد بن عثمان الناب كان من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ثقة جليل القدر له كتاب ، والطريق إليه صحيح ، والظاهر أنه غير حماد بن عثمان الفزاري الثقة وان قيل باتحادهما.

3- ياسر خادم الرضا (عليه السلام) مولى حمزة بن اليسع الأشعري له مسائل روى عنه البرقي والطريق إليه حسن كالصحيح.

4- الحسن بن محبوب السراد أو الزراد يكنى أبا علي مولى بجيلة كوفي ثقة من أصحاب الرضا (عليه السلام) روى عن ستين رجلا من أصحاب الصادق (عليه السلام) وكان جليل القدر يعد من الأركان الأربعة في عصره ، له كتب كثيرة ، وكان ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم. والطريق إليه صحيح.

5- داود بن أبي زيد - زكان أو زنكار - أبو سليمان النيشابوري ، ثقة صادق اللهجة من أصحاب علي بن محمد عليهما السلام ، له كتب والطريق إليه فيه العبيدي واختلف فيه.

الحكم بن مسكين الثقفي ، عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي (1).

وما كان فيه معاوية بن عمار فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار الدهني الغنوي الكوفي مولى بجيلة ويكنى أبا القاسم (2).

وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رحمه الله عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن قارن (3).

وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن بندار بن حماد ، عن عبد الله بن فضالة (4).

وما كان فيه عن خالد بن نجیح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله

ص: 454

1- علي بن بجيل مجهول الحال ، وحكى الوحيد - رحمه الله - عن خاله العلامة المجلسي حسن حاله لوجود طريق للصدوق إليه - وتقدم الكلام فيه. والطريق إليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل.

2- معاوية بن عمار ثقة ، كبير الشأن ، عظيم المنزلة ، وكان أبوه عمار ثقة في العامة قال العسقلاني : عمار بن معاوية الدهني أبو معاوية البجلي الكوفي قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، والطريق إلى معاوية صحيح وله كتب.

3- الحسن بن قارن غير مذكور في الرجال وروى عنه المصنف في المجلد الأول تحت رقم 862 باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة. وحمزة بن محمد العلوي مهمل ولعله حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) الزيدي المعنون في التدوين للرافعي. والله العالم.

4- عبد الله بن فضالة غير مذكور في الرجال وروى عنه المصنف في المجلد الأول تحت رقم 863 ، وفي الطريق إليه محمد بن سنان ، وهو ضعيف على المشهور ، وبندار بن حماد وهو مهمل وفي رجال العامة رجالان باسم عبد الله بن فضالة أحدهما تابعي ليثي وكان قاضي البصرة والاخر لم يعرفوا حاله وذكر ابن حبان الأول في الثقات.

ابن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن خالد بن نجيح الجوان (1).

وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر ابن بشير ، عن الحسن بن السري (2).

وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن العباس بن هلال (3).

وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن يونس ابن عبد الرحمن ، ومحمد بن أبي عمير جميعا عن الحارث بن المغيرة النصري (4).

ص: 455

1- « نجيح » بتقديم الجيم على الحاء المهملة مكبرا - كشریف ، وقيل مصغرا - والجوان - بالجيم وتشديد الواو بياع الجون ضرب من القطة - وخالد بن نجيح مولى كوفي يكنى أبا عبد الله روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وحاله مجهول ويمكن تصحيح السند لصحته عن ابن أبي عمير فإنه من أصحاب الاجماع.

2- الحسن بن السري الكاتب البلخي الكرخي ثقة روى هو أخوه علي عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب ، والطريق إليه صحيح.

3- العباس بن هلال الشامي كان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي باب لبس الحرير من الكافي في خبر العباس بن هلال الشامي مولى أبي الحسن عليه السلام. وله نسخة عنه (عليه السلام) ، والحسين بن ناتانة كان من مشايخ الإجازة ، وقال العلامة المجلسي على المحكي - ناتانة بالنون معرب ناتوان ، وقال المحقق الداماد في الرواشح السماوية : الأصح باباية ، ولم يقل ما وجهه ، والطريق حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم.

4- الحارث بن المغيرة أبو علي كان من بني نصر بن معاوية ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام وهو ثقة له كتاب ، والطريق إليه صحيح لكون محمد بن علي ماجيلويه من مشايخ الإجازة وأبوه أيضا وهو عبد الله بن عمران البرقي الفقيه الأديب ، رأي أحمد بن أبي عبد الله البرقي وتأدب عليه وكان ابن بنته ، وله كتب وهو معتمد عنونه العلامة في القسم الأول من خلاصته وهو قسم المعتمدين والثقات ، ويونس بن عبد الرحمن ثقة معتمد عند العلامة ، وقال الشيخ في الفهرست : قال أبو جعفر بن بابويه : سمعت ابن الوليد - رحمه الله - يقول كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها الا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عنه ولم يروه غيره وانا لا نعتد عليه ولا نفتي به انتهى. وذكرنا يونس مع عدم الاحتياج إليه لعدم عنوان المؤلف إياه في المشيخة مع أن طريقه إليه صحيح على ما ذكره الشيخ - رحمه الله -.

وما كان فيه عن أبي بكر الحضرمي ، وكليب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبم ، عن أبي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الأسدي (1).

وما كان فيه عن هشام بن إبراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن هشام بن إبراهيم صاحب الرضا ( عليه السلام ) (2).

ص: 456

1- أبو بكر الحضرمي عبد الله بن محمد الكوفي هو من أصحاب الصادقين عليهما السلام عنونه العلامة في القسم الأول من الخلاصة. روى عنه جماعة ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم. وكليب بن معاوية الأسدي أبو محمد الصيداوي له كتاب روى الكشي باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال في جواب رجل سأله « أيا أحب الرجل الرجل ولم يره قال عليه السلام : هاهوذا أنا أحب كليب الصيداوي ولم أره » وعبد الله الأصبم في الطريق ضعيف غال من أهل البصرة عنونه العلامة في القسم الثاني - أي في الضعاف - وقال ضعيف غال ليس بشيء وله كتاب في الزيارات يدل على خبث عظيم ومذهب متهافت وكان من كذابة أهل البصرة - انتهى ، ومن العجب أنه - رحمه الله - صحح هذا الطريق في الخلاصة مع قوله هذا في حق عبد الله بن عبد الرحمن الأصبم ، ويمكن أن يكون فيها سقط والصواب والطريق إليه غير صحيح.

2- هشام بن إبراهيم هذا هو الذي روى خبره المصنف في المجلد الأول باب الأذان والإقامة تحت رقم 903 وهو المشرقي لا العباسي المطعون والذي يظهر من تتبع كتب الرجال أن المسمى بهشام بن إبراهيم اثنان أحدهما المشرقي الذي يقال له : الختلي أو الأحمر أو صاحب الرضا (عليه السلام) ، والآخر العباسي الذي يقال له الراشدي ، والأول ممدوح ، والثاني هو صاحب يونس بن عبد الرحمن مطعون والمراد هنا الأول كما قلنا ، ويؤيد ذلك قول المصنف « صاحب الرضا (عليه السلام) ». والطريق إليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم. ثم أن النجاشي والعلامة - رحمهما الله - ذكرا العباسي بعنوان هاشم بن إبراهيم وذكرنا سابقا أن الاختلاف في هاشم وهشام نشأ من طرز الكتابة.



وما كان فيه من خبر بلال وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن أحمد بن العباس ، والعباس بن عمرو الفقيمي قالوا : حدثنا هشام بن الحكم ، عن ثابت بن هرمز ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أحمد بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن علي قال : حملت متاعي من البصرة إلى مصر وذكر الحديث بطوله (1).

وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا (عليه السلام) فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه عن علي ابن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان النيسابوري ، عن الرضا (عليه السلام) (2).

وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى الجهني. ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى (3).

ص: 457

1- بلال - بكسر الباء الموحدة - ابن رباح - بالراء المفتوحة والباء الموحدة - مولى رسول الله صلى الله عليه وآله شهد بدرا والمشاهدة كلها وكان من السابقين إلى الاسلام وممن يعذب في الله عز وجل فيصبر ، توفي بدمشق في الطاعون سنة ثمان عشرة. وفي الطريق إليه مجاهيل ، وعبد الله بن علي غير مذكور.

2- الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النيسابوري أمره في الجلالة أشهر من أن يوصف ، روى أنه صنف مائة وثمانين كتابا ، وعلي بن محمد بن قتيبة أيضا متكلم فقيه جليل القدر له كتب ، وقال العلامة في الخلاصة : يعرف بالقتيبي تلميذ الفضل بن شاذان فاضل ، عليه اعتمد أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال.

3- حماد بن عيسى ثقة صدوق من أصحاب الصادق عليه السلام ، تقدم أنه مات غرقا في سيل سنة 209 وله نيف وتسعون سنة في حياة أبي جعفر الثاني عليه السلام ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا عليه السلام وهو من أصحاب الاجماع ، وله كتب ، والطريق الأول صحيح ، والثاني حسن كالصحيح.

وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جندب (1).

وما كان فيه عن جهيم بن أبي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن جهيم بن جهم ، ويقال له : ابن أبي جهمة (2).

وما كان فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد الكوفي . ورويته أيضا عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد (3).

وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن سليمان بن حفص المروزي (4).

ص: 458

---

1- عبد الله بن جندب - بضم الجيم وفتح الدال - كوفي ثقة من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ووكيلا لهما وكان من المخبتين ، والطريق إليه حسن كالصحيح.

2- جهيم - كزبير - أو جهم - كفلس - ابن أبي جهم أو جهمة - عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام والعباس بن معروف القمي ثقة ، وسعدان بن مسلم تقدم ترجمته وأما الطريق فقوي كالصحيح.

3- إبراهيم بن عبد الحميد كوفي ثقة ، له أصل كما في فهرست الشيخ ، وقيل واقفي موثق ، وكلا الطريقين حسن كالصحيح.

4- سليمان بن حفص المروزي كأنه من متكلمي علماء خراسان كما يظهر من كتاب التوحيد للمؤلف حيث باحث مع علي بن موسى الرضا عليهما السلام في مسألة البداء ورجع إلى الحق وكان له مكاتبات إلى الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام ، وطريق المؤلف إليه صحيح لأن أحمد بن محمد بن خالد ثقة في نفسه وطعن القميين فيه راجع إلى من يروي هو عنهم.

وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي. ورويته أيضا عن أبي ، ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي (1).

وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن نصر البنظي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، عن ليث المرادي ، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي (2).

وما كان فيه عن إسماعيل بن مسلم السكوني الكوفي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني (3).

ص: 459

- 1- تقدم عنوانه من المؤلف وذكر له هناك الطريق الثاني الذي ذكره ههنا وهو قوي معتبر ، وأما الطريق الأول فصحيح.
- 2- عبد الكريم بن عتبة - بضم العين المهملة - القرشي اللّهي الهاشمي ثقة وكان من أصحاب الكاظم عليه السلام ، وعبد الكريم بن عمرو الخثعمي في الطريق واقفي وثقة النجاشي في رجاله وعده الشيخ من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) وأخرى من أصحاب الكاظم (عليه السلام) قائلا بعده انه كوفي وقي خبيث وله كتاب روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، فيمكن تصحيح السند لصحته عن البنظي فإنه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم.
- 3- إسماعيل بن مسلم السكوني هو ابن زياد ، يعرف بالسكوني والشعيري عامي له كتاب روى عنه النوفلي عنونه العسقلاني في التهذيب وقال : إسماعيل بن زياد ويقال ابن أبي زياد السكوني قاضي الموصل ثم نقل أقوال جماعة في كونه متروكا ضعيفا واضعا للحديث ، وعنونه في كتابه التقریب أيضا ، وعنونه النجاشي ، وابن شهر آشوب وغيرهما ، ولم يذكروا طعنا في مذهبه ، واختلفت الأصحاب في مذهبه فذهب الشيخ في العدة وابن إدريس في السرائر والمحقق في المعتبر والعلامة في الخلاصة وجماعة إلى كونه عاميا ، وهو الثابت لمن تتبع رواياته وتعبيراته عن المعصومين عليهم السلام ولم يقل له الصادق (عليه السلام) كلاما الا قال : حدثني أبي عن أبيه عن آباءه عن النبي صلى الله عليه وآله ، وهذا ديدنهم (عليه السلام) مع جميع المخالفين ، وذهب جمع من المتأخرين الى كونه إماميا واستدلوا بما لا يدل على مدعاهم ، لكن عمل بأخباره كثير من فقهاءنا كالشيخ والمحقق وجماعة واحتجوا بها ما لم يكن لها معارض ، وأما الطريق اليه ففيه النوفلي وقال قوم من القميين أنه غلا في آخر عمره مع أنه لم يوثقه أحد. غير أن النجاشي قال: ما رأينا له رواية يدل على غلوّه.

وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته ، عن جعفر بن علي الكوفي رضي الله عنه عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي . ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة . ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم ابن هاشم ، وأيوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة (1).

وما كان فيه عن محمد بن أبي عمير فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعا « عن أيوب بن نوح ، وإبراهيم هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، ومحمد بن عبد الجبار جميعا » عن محمد بن أبي عمير (2).

ص: 460

1- عبد الله المغيرة أبو محمد البجلي الكوفي ثقة ثقة لا- يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه وروى أنه كان واقفيا ثم رجع ، وكان من أصحاب أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، وقيل : إنه صنف ثلاثين كتابا وكان ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم . والطريق الأول صحيح وكذا الثالث ، وأما الطريق الثاني فحسن كالصحيح .

2- محمد بن أبي عمير - زياد بن عيسى الأزدي أبو أحمد البغدادي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة لقي أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث كناه في بعضها أبا أحمد ، وروى عن الرضا عليه السلام ، وقيل : لم يحدث عن الكاظم (عليه السلام) وإن أدرك أيامه وله مصنفات ، قيل أربعة وتسعين كتابا وحبس في أيام الرشيد ليلى القضاء ، وقال الفضل بن شاذان ليدل على مواضع الشيعة فامتنع فجرد وضرب أسواط بلغت منه وكاد أن يقر لعظيم الألم فسمع محمد بن يونس بن عبد الرحمن وهو يقول : اتق الله يا محمد فتقوى بقوله فصبر ففرج الله عنه ، وذكر الكشي أنه ضرب مائة وعشرين خشبة وتولى ضربه السندي بن شاهك وحبس فلم يفرج عنه حتى أدى من ماله واحدا وعشرين ألف درهم ، ومكث في الحبس أربع سنين أو سبع عشرة سنة ، وقيل إن أخته دفنت كتبه في حال استتاره وكونه في الحبس ، وقيل تركها هو في غرفة فسال عليها المطر فمحي أكثرها فلذلك حدث من حفظه ومما كان سلف له في أيدي النار . ولهذا السبب أصحابنا يسكنون إلى مراسليه ، وبالجملة عده الكشي ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم . والطريق إليه صحيح .

وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعا « عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البنظطي عن عبد الكريم بن عمرو ، عن الحسين بن حماد الكوفي (1).

وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن العلاء بن رزين. وقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعا « عن محمد بن أبي الصهبان ، عن صفوان بن يحيى عن العلاء. ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن سليمان الزراري الكوفي عن محمد بن خالد ، عن العلاء بن رزين القلاء. ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، والحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين (2).

وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن

ص: 461

- 
- 1- الحسين بن حماد بن ميمون الكوفي العبدي مولا هم ، ذكر في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وله كتاب يرويه عنه داود بن الحصين وإبراهيم بن مهزم ، والطريق إليه قوي فالسند حسن ، ويمكن القول بصحته لصحة الطريق إلى البنظطي وهو من أصحاب الاجماع.
  - 2- العلاء بن رزين بتقديم الراء المهملة المفتوحة على الزاي المعجمة والقلاء بشد اللام يقلبي السويق أي دقيق الخنطة وكان ثقة جليل القدر وجيها ، صحب محمد بن مسلم وثقه عليه ، وله كتاب ، والمراد بمحمد بن خالد في الطريق الأول والثالث محمد خالد الطيالسي المتوفي 259 ولم يوثق صريحا وله كتاب ، والمراد بمحمد ابن أبي الصهبان محمد بن عبد الجبار وهو ثقة ، وعلي بن سليمان ثقة فقيه وكان من أحفاد بكير بن أعين وله كتاب ، وصحح العلامة طريق المؤلف إلى العلاء في الخلاصة.

يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، وهو كوفي من موالي عنزة ويقال إنه من موالي عجل (1).

وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عامر بن جذاعة الأزدي ، وهو عامر بن عبد الله جذاعة ، وهو عربي كوفي (2).

وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن سالم ، عن محمد بن سنان ، عن النعمان الرازي (3).

وما كان فيه عن أبي كهمس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبد الله بن علي الزراد ، عن أبي كهمس الكوفي (4).

وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سهل بن اليسع (5).

ص: 462

1- عبد الله بن مسكان - بضم الميم وسكون السين المهملة - ثقة عين عد في أصحاب أبي الحسن الأول عليه السلام وقد يروى عن الصادق عليه السلام ، وهو من أصحاب الاجماع وله كتاب والطريق إليه صحيح.

2- عامر بن جذاعة - بالجيم المضمومة والذال المعجمة - لم يثبت توثيقه وله كتاب والطريق إليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل.

3- النعمان الرازي غير مذكور في الرجال ويظهر من المصنف أن له كتابا ، وفي الطريق إليه محمد بن سنان وهو ضعيف على المشهور.

4- أبو كهمس - بالسين المهملة أو المعجمة - هو الهيثم بن عبد الله ويقال الهيثم بن عبيد الشيباني ، وله كتاب وأما عبد الله بن علي الزراد أو الرزاز كما في بعض النسخ فمجهول الحال ، والحكم بن مسكين مهمل.

5- سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي ثقة ثقة من أصحاب أبي الحسن الأول والرضا عليهما السلام وله كتاب ، والطريق إليه حسن كالصحيح.

وما كان فيه عن بزيع المؤذن فقد روته عن محمد بن موسى بالمتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن بزيع المؤذن (1).

وما كان فيه عن عمر بن أذينة فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة (2).

وما كان فيه عن أيوب بن نوح فقد روته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، الحميري جميعا « عن أيوب بن نوح (3).

وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم (4).

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي (5).

وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد

ص: 463

1- بزيع مشترك بين ملعون ومجهول الحال ، والطريق ضعيف على المشهور لمكان محمد بن سنان.

2- عمر بن أذينة ثقة من أصحاب الكاظم عليه السلام ، وله كتاب والطريق إليه صحيح.

3- أيوب بن نوح ثقة من أصحاب الهادي عليه السلام ، وله كتب والطريق إليه صحيح.

4- مرازم - بضم الميم وكسر الزاي المعجمة - ابن حكيم بضم الحاء المهملة - الأزدي المدائني مولى ثقة ، له كتاب ، والطريق إليه حسن كالصحيح.

5- إبراهيم بن أبي زياد الكرخي عدو الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (عليه السلام) وقال في رواية صفوان بن يحيى وابن محبوب عنه. والطريق إليه صحيح.

ابن أبي عمير جميعا » عن عبد الله بن سليمان (1).

وما كان فيه عن بن أبي زياد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمر بن أبي زياد (2).

وما كان فيه عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل ابن عقيل الكوفي (3).

وما كان فيه عن أبي زكريا الأعور فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي زكريا الأعور (4).

وما كان فيه عن أبي حبيب ناجية فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن مثنى الحنات ،

ص: 464

1- الظاهر كونه عبد الله بن سليمان النخعي الكوفي بقرينة رواية ابن أبي عمير عنه في غير مورد ، وهو من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) ولم يوثق صريحا ، والطريق إليه صحيح ويمكن أن يكون هو عبد الله بن سليمان الصيرفي الكوفي الذي كان له أصل وهو أيضا من أصحاب الصادق (عليه السلام) ولم يوثق صريحا ولا يبعد القول بالاتحاد.

2- عمر بن أبي زياد البزازي الكوفي ثقة ، له كتاب ، والطريق إليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل.

3- محمد بن بجيل - بفتح الباء كامير - مجهول الحال ، والطريق إليه صحيح بناء على توثيق الهيثم بن أبي مسروق حيث صحح العلامة طريق المؤلف إلى ثوير بن أبي فاخنة وهو فيه.

4- أبو زكريا الأعور ثقة من أصحاب أبي الحسن الأول ، والطريق إليه صحيح عند العلامة والاختلاف في محمد بن عيسى بن عبيد.



عن أبي حبيب ناجية (1).

وما كان فيه الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، وصفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي (2).

وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن حفص أبي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى (3).

وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمنتوف (4).

ص: 465

1- أبو حبيب ناجية بن أبي عمارة مجهول الحال ويظهر من المصنف أن له كتابا ، والطريق إليه حسن كالصحيح ، ويمكن تصحيحه لصحته عن عبد الله بن المغيرة فإنه من أصحاب الاجماع.

2- إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي تابعي من أصحاب أبي عبد الله الصادق عليه السلام سمع من أبي الطفيل عامر بن واثلة ، ومات في حياة الصادق (عليه السلام) ، وكان فقيها ، وروى عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) ( صه ) والطريق إليه صحيح وإن كان فيه البرقي عن أبيه وفيهما قول ، وقيل باتحاده مع إسماعيل بن جابر الجعفي الذي تقدم ، وهو بعيد جدا كما حقق في محله.

3- أبو ولاد حفص بن سالم الحنات الكوفي كان ثقة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وله أصل ، والطريق إليه صحيح. وسيأتي عنوانه أيضا مع طريق آخر حسن.

4- وهيب بن حفص أبو علي الجبري الأسدي النخاس ثقة ، وله مصنفات ويعرف بالمنتوف وفي بعض النسخ « المسوف » وهو تصحيف كما يظهر من اللباب لابن الأثير حيث عنون المنتوف مع ضبطه وقال : هذا لقب أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن يزيد مولى بني هاشم . وكذا ابن قتيبة حيث عنون في المعارف ابن عياش ، وقال : هو عبد الله بن عياش ويعرف بالمنتوف لأنه كان ينتف لحيته ، وأما الطريق ففيه محمد بن علي الهمداني وهو ضعيف سواء كان أبا سميئة الصيرفي أو غيره.

وما كان فيه عن إبراهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار ، عن إبراهيم بن ميمون ببيع الهروي مولى آل الزبير (1).

وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم ابن مسكين ، عن داود بن الحصين الأسدي وهو مولى (2).

وما كان فيه عن أبي بكر بن أبي سمائل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن عثيم ، عن أبي بكر بن أبي سمائل (3).

وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن ، محمد بن عيسى بن عبيد ، ويعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القندي (4).

وما كان فيه عن أبي المغرا حميد بن المثنى العجلي فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عثمان بن

ص: 466

1- إبراهيم بن ميمون مجهول الحال ، روى عنه المؤلف في المجلد الثاني ص 261 و 401 بواسطة ابن مسكان ، والطريق إليه حسن كالصحيح لمكان الحسين بن الحسن بن أبان ، وصحح العلامة - رحمه الله - طرقا هو فيه ، وصرح ابن داود بتوثيقه في ترجمة محمد ابن أورمة.

2- داود بن الحصين - بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة - الأسدي مولا هم الكوفي واقفي موثق له كتاب ، والطريق إليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل.

3- هو إبراهيم بن أبي سمائل - أو سماك - واقفي موثق له كتاب ، والطريق إليه فيه عثيم وهو غير مذكور.

4- زياد بن مروان القندي الأنباري واقفي له كتاب ، وهو ممن سمع النص عن أبي الحسن على الرضا عليهما السلام وأظهره ثم خالفه ، وقيل : إنه كان بيده من أموال أبي الحسن موسى (عليه السلام) سبعون ألف دينار وكان ذلك سبب وقفه وجحدته موته ، والطريق إليه صحيح.

عيسى ، عن أبي المغرا حميد بن المشى العجلي ، وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب (1).

وما كان فيه عن معاوية بن شريح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن معاوية بن شريح (2).

وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد الأصبهاني ، عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني (3).

ص: 467

1- أبو المغرا - بالغين المعجمة والراء المهملة - وحميد مصغرا كما ضبطه غير واحد من الرجالين ، وهو كما قال المؤلف ثقة ولا خلاف في ثقته وله أصل ، روى عن أبي الحسن موسى وابنه علي عليهما السلام ، والطريق ضعيف بعثمان بن عيسى لكونه واقفيا غير موثق ، وفيه قول بأنه كان من أصحاب الاجماع.

2- معاوية بن شريح له كتاب رواه ابن أبي عمير ، والطريق إليه كالطريق السابق والعجب أن العلامة (رحمه الله) قال في السابق : قوى ، وذلك لوجود عثمان بن عيسى في الطريق ، ومع كونه ههنا قال صحيح مع أنه عنون عثمان بن عيسى في قسم الضعفاء من الخلاصة ثم اعلم أن معاوية بن شريح هذا غير معاوية بن ميسرة بن شريح المتقدم في ص 403 واشتبه على بعض وقال باتحادهما.

3- سليمان بن داود المنقري أبو أيوب الشاذكوني - بفتح الذال - الظاهر كونه عاميا عنونه الخطيب في التاريخ وقال : « سليمان بن داود بن بشر بن زياد أبو أيوب المنقري البصري المعروف بالشاذكوني كان حافظا مكثرا وقدم بغداد وجالس الحفاظ بها وذاكرهم ثم خرج إلى أصبهان فسكنها وانتشر حديثه - » وقال ابن الأثير في اللباب الشاذكوني. هذه النسبة إلى شاذكونة وانما نسب إلى ذلك لأن أبا المنتسب كان يتجر إلى اليمن و كان يبيع هذه المضربات الكبار و تسمى شاذكونة، و المشهور بهذه النسبة أبو أيوب سليمان بن داود بن بشر بن زياد المنقري- إلى أن قال:- و كان مع علمه ضعيفا في الحديث مات في جمادى الأولى سنة أربع و ثلاثين و مائتين». وقال الشيخ له كتاب، و قال النجاشي: « ليس المتحقق بنا غير انه روى عن جماعة من أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمد عليهما السلام و كان ثقة» و نقل الخطيب عن محمد بن إسماعيل البخاري قال: هو عندي أضعف من كل -- ضعيف و عن يحيى بن معين أنه كان يضع الحديث. و أما القاسم بن محمد الأصبهاني المعروف بكاسولا فلم يكن بالمرضى، و قال ابن الغضائري على المحكى: « حديثه يعرف تارة و ينكر أخرى و يجوز أن يخرج شاهدا» و قال المؤلف « ابن الشاذكوني» و في فهرست النجاشي « الشاذكوني» و لا منافاة بينهما لان في الأصل لقب أبيه.

وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله بن جارود الهذلي وهو عربي بصري (1).

وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني وكان مرضيا. ورويته عن علي بن أحمد بن موسى رحمه الله عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن سهل بن زياد الادمي (2) ، عن عبد العظيم.

وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رحمهما الله عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن داود بن سرحان العطار الكوفي (3).

وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن

ص: 468

- 
- 1- ربعي - بكسر الراء المهملة وسكون الباء الموحدة - ابن عبد الله بن الجارود ابن أبي سبرة الهذلي البصري كان من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام ، وله أصل وعنوانه الخاصة والعامة في كتب رجالهم وعدوه من الثقات ، والطريق إليه صحيح.
  - 2- عبد العظيم بن عبد الله الحسيني رضوان الله تعالى عليه أشهر من أن يوصف ، له كتاب خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) والطريق إليه قوى في الأول وضعيف في الثاني لمكان سهل.
  - 3- داود بن سرحان مولى كوفي ثقة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. وله كتاب ، والطريق إليه صحيح.

عيسى ، عن المسمعي ، عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق (عليه السلام) كوفي ، بزاز قتله داود بن علي (1).

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي البلاد فقد رويته عن أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ويكنى أبا إسماعيل (2).

وما كان فيه عن أبي أيوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ، ويقال إنه إبراهيم ابن عيسى (3).

وما كان فيه عن أبي ولاد الحناط فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط ، واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم (4).

وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن خالد البرقي (5).

ص: 469

---

1- المعلى بن خنيس مولى أبي عبد الله (عليه السلام) وكان من قبل مولى بني أسد ، كوفي بزاز ، له كتاب ، ضعفه النجاشي وتبعه العلامة ، ومدحه آخرون ، والطريق إليه صحيح بناء على كون المسمعي مسمع بن عبد الملك.

2- إبراهيم بن أبي البلاد - يحيى - كوفي ثقة من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام ، عمرهما طويلا وأدرك الرضا (عليه السلام) وله أصل ، والطريق إليه صحيح.

3- أبو أيوب الخزاز ثقة ، كبير المنزلة وكان من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام ، وله أصل والطريق إليه صحيح.

4- تقدم عنوانه مع طريق صحيح إليه بعنوان حفص بن سالم ، وهنا الطريق حسن كالصحيح.

5- محمد بن خالد أبو عبد الله البرقي عدو الشيخ من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام ثقة ، وعده ابن داود من أصحاب موسى بن جعفر عليهما السلام أيضا ، وضعفه النجاشي ، والطريق إليه صحيح.

وما كان فيه عن سيف التمار فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن رباط ، عن سيف التمار (1).

وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد روته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن إسحاق بن سعد ، عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا ( عليه السلام ) (2).

وما كان فيه عن بحر السقاء فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن بحر السقاء وهو بحر بن كثير (3).

وما كان فيه عن جابر بن إسماعيل فقد روته عن أبي رحمه الله عن سعد بن

ص: 470

1- هو سيف بن سليمان التمار عنونه في « جش » قائلا أبو الحسن كوفي روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة ، له كتاب رواه عنه محمد بن أبي حمزة - انتهى ، والطريق إليه فيه السعد آبادي والحسن بن رباط وهما مهملان.

2- زكريا بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي ثقة جليل القدر ، عظيم الشأن ، له كتاب ، وهو زميل علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة في الحج إلى مكة ، وروى عن علي بن المسيب الهمداني الثقة قال : « قلت للرضا عليه السلام : شقتي بعيدة فلست أصل إليك في كل وقت ، ممن أخذ معالم ديني؟ قال : من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا ». والطريق إليه صحيح.

3- هو بحر بن كنيز - بالنون والزاي المعجمة - السقاء البصري الباهلي عنونه العامة في رجالهم كالتهديب والتقريب والطبقات لابن سعد وميزان الاعتدال والقاموس وذيل الطبري وقال الأخير بحر بن كنيز السقاء الباهلي ويكنى أبا الفضل وكان من ساكني البصرة وبها كانت وفاته سنة 160 في خلافة المهدي وكان ممن لا يعتمد على روايته - انتهى ، ونقل العسقلاني عن جماعة ضعفه وكونه متروكا ، ولعل ذلك لكونه اماميا كما هو دأبهم ، والطريق إليه صحيح. والظاهر أن لفظ « كثير » تصحيف كنيز والعامة كثيرا ما أضبط في هذه الأمور الجزئية.

عبد الله ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن الليث عن جابر بن إسماعيل (1).

وما كان فيه عن أبي جرير بن إدریس فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن أبي جرير بن إدریس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلام (2).

وما كان فيه عن زكريا النقاظ فقد روته عن أبي رحمه الله عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن زكريا النقاظ ، وهو زكريا بن مالك الجعفي (3).

وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية الأحمسي ، عن معروف بن خربوذ بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية الأحمسي ، عن معروف بن خربوذ المكي (4).

ص: 471

1- جابر بن إسماعيل غير مذكور في كتب رجالنا ، وروى المصنف عنه في المجلد الأول ص 475 تحت رقم 1374 عن الصادق عليه السلام ، وفي رجال العامة رجل مكنى بابي عباد اسمه جابر بن إسماعيل الحضرمي المصري فلعله هو لانطباق الطبقة فان جابر هذا يروي عنه عبد الله بن وهب القرشي المتولد 125 والمتوفي 197. وعلى أي الطريق ضعيف بسلمة بن الخطاب مضافا إلى أن محمد بن الليث مهمل.

2- هو زكريا بن إدریس بن عبد الله الأشعري القمي يكنى أبا جرير يروي عن أبي عبد الله وأبي الحسن وعلي بن موسى عليهم السلام وله كتاب رواه البرقي بواسطة أبيه وترحم عليه الرضا عليه السلام ، وقال العلامة : كان وجهها. والطريق إليه حسن كالصحيح.

3- زكريا النقاظ هو زكريا بن مالك الجعفي على ما ذكره المصنف كما سيأتي ذكره ص 479 بهذا العنوان مع اختلاف ما في الطريق إليه ، وفي رجال النجاشي « زكريا بن عبد الله النقاظ » وكيف كان هو من أصحاب الأئمة الباقر والصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ولم يوثق ، ويمكن الحكم بصحة السند لصحة الطريق عن عبد الله بن مسكان وهو من أصحاب الاجماع.

4- معروف بن خربوذ - بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء - وقيل بسكونها - ثم الياء الموحدة المضمومة والواو الساكنة والذال المعجمة - المكي القرشي مولا هم كان من أصحاب الأئمة السجاد والباقر والصادق عليهم السلام ، وهو ممن أجمعت الكل على تصديقهم والاقرار لهم بالفقه وفيه أخبار مادحة ، وأخرى قادحة في طرقها ضعف ، وعنونه العسقلاني في التقريب وقال : صدوق ، وفي التهذيب وقال : ذكره ابن حبان في الثقات وروى عن ابن معين ضعفه ، والطريق إليه صحيح ، وقال في الخلاصة حسن.

وما كان فيه عن سعيد الأعرج فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج الكوفي (1).

وما كان فيه عن علي بن عطية فقد روته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حسان ، عن علي بن عطية الأصم الحناط الكوفي (2).

وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل ، ومحمد بن علي ماجيلويه ، وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن معمر بن خلاد (3).

وما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنوي فقد روته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين أبي الخطاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوي (4).

ص: 472

1- سعد بن عبد الله - أو عبد الرحمن - الأعرج السمان أبو عبد الله التيمي مولا هم كوفي ثقة وكان من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) ، وله كتاب ، والطريق قوي بعبد الكريم بن عمرو الواقفي ، ويمكن الحكم بصحته لصحة الطريق إلى البزنطي.

2- علي بن عطية الحناط الكوفي ثقة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، والطريق إليه صحيح ، والمراد بعلي بن حسان أبو الحسين الواسطي القصير الثقة لا الهاشمي الضعيف الغال لأنه لا يروي الا عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي. كما سيأتي.

3- معمر - كمجمر - ابن خلاد - بشد اللام - ثقة وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام ، له كتاب ، والطريق إليه حسن كالصحيح.

4- هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي الكوفي من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وهو ثقة عين ، له كتاب والطريق إليه صحيح عند العلامة لكن يزيد بن إسحاق لم يوثق صريحا.



وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير البجلي (1).

وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث. ورويته عن علي بن أحمد بن موسى رحمه الله عن محمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن أبي بشير قال : حدثنا الحسين بن الهيثم قال : حدثنا سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث.

ورويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد الأصبهاني ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث النخعي القاضي (2).

وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رحمهما الله عن سعد بن عبد الله ، والحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب (3).

ص: 473

1- جعفر بن بشير الوشاء أبو محمد البجلي ثقة جليل القدر من أصحاب أبي الحسن الثاني (عليه السلام) قال النجاشي هو من زهاد أصحابنا وعبادهم ونساکهم وكان ثقة ومات بالأبواء سنة ثمان ومائتين ، وقال الشيخ : « له كتاب أخبرنا به ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عنه ، وله كتاب ينسب إلى جعفر ابن محمد عليهما السلام رواية الرضا (عليه السلام) ». أقول الطريق إليه صحيح.

2- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ، عامي له كتاب معتمد روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، ولى القضاء ببغداد الشرقية لهارون ثم ولاء الكوفة ومات بها ، ولم يوثق صريحا الا أن الشيخ ذكر في العدة - على المحكى - انه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغيره من العامة عن أئمتنا عليهم السلام ما لم يكن عندهم خلافة. عنوانه العامة في رجالهم ووثقوه. والطريق الأول صحيح الا ان فيه البرقي عن أبيه وتقدم الكلام فيهما ، وفي الطريق الثاني مجاهيل من العامة. وفي الثالث القاسم بن محمد وسليمان المنقري وتقدم ذكرهما.

3- علي بن رئاب - بكسر الراء المهملة وتخفيف الهمزة - الكوفي السعدي مولا لهم يكنى أبا الحسن ويلقب طحان ، وهو ثقة جليل القدر وكان من علية علماء الشيعة كما كان أخوه من علية علماء الخوارج وكانا يجتمعان في كل سنة ثلاثة أيام يتناظران فيها ثم يفترقان ولا يسلم أحدهما على الآخر ، ولكل واحد منهما كتب في مذهبه (راجع مروج الذهب أوآخر عنوان عمر بن عبد العزيز الأموي ) والطريق إليه صحيح.

وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن حسان الواسطي (1) عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي.

وما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد روته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رحمهما الله عن سعد بن عبد الله ، عن عباد بن سليمان ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه سليمان الديلمي (2).

وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد روته عن أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا (عليه السلام) (3).

وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي فقد روته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عن الفضل بن عامر ، وأحمد بن محمد بن عيسى

ص: 474

---

1- « الواسطي » وهم اما من المؤلف أو الكاتب والصواب الهاشمي وتقدم الكلام فيه في المجلد الثالث ص 561 باب الكبائر ، وعبد الرحمن بن كثير ضعيف وكذا علي بن حسان الهاشمي ابن أخيه.

2- سليمان بن عبد الله الديلمي أبو محمد ، قيل : أصله من بجيلة الكوفة وكان يتجر إلى خراسان ويكثر شراء سبي الديلم فقليل له : الديلمي ، وغمزوا عليه وقيل : كان غاليا كذابا وكذلك ابنه محمد ضعيف عند غير واحد منهم لا يعمل بما انفردا به من الرواية ، وله كتاب روى عنه ابنه محمد بالطريق ضعيف.

3- علي بن الفضل الواسطي إن كان أبا الحسن الخزاز الكوفي فهو من أصحاب الصادق عليه السلام غير أن الكوفي غير الواسطي فالظاهر أنه رجل آخر وكان صاحب علي بن موسى عليهما السلام وهذا النعت له من المؤلف فوق التوثيق ، والطريق إليه حسن كالصحيح. بإبراهيم ، وعنون الشيخ علي بن الفضل في أصحاب الرضا عليه السلام.

عن موسى بن القاسم البجلي (1).

وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو أخو إسحاق بن عمار (2)

وما كان فيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن - رحمهما الله - عن محمد بن يحيى العطار ، وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري (3)

وما كان فيه عن هارون بن خارجة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجة الكوفي (4).

وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن حفصة ، عن

ص: 475

1- موسى القاسم بن معاوية البجلي ، عربي كوفي ثقة جليل ، واضح الحديث ، حسن الطريقة من أصحاب الرضا عليه السلام ، له ثلاثون كتابا ، والطريق إليه صحيح.

2- يونس بن عمار هذا هو أخو إسحاق بن عمار الصيرفي ، روى الكليني في الكافي باب شدة ابتلاء المؤمن ج 2 ص 259 خبرا تدل على إيمانه وإخلاصه وطمأنينته إلى أبي عبد - الله عليه السلام ، والطريق إليه صحيح الا أن في أحمد بن أبي عبد الله البرقي قولاً.

3- أبو جعفر محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمي ثقة جليل القدر له كتاب نوادر الحكمة وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون بدبة الشيب - وكان شبيب يبيع الفوم وكان له دبة ذات بيوت يعطى منها ما يطلب منه من دهن فشبهوا كتاب النوادر هذا بذلك لاشتيماله على مطالب متنوعة ، وله كتب أخرى ، والطريق إليه صحيح.

4- هارون بن خارجة الصيرفي مولى كوفي ثقة ، له كتب ، والطريق إليه فيه محمد ابن علي الكوفي والظاهر أنه أبو سمينة الصيرفي وهو ضعيف جدا ، فاسد الاعتقاد ، لا يعتمد في شيء كما في ( صه وجش ).

محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري وهو كوفي عربي (1).

وما كان فيه عن العرقوفي فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن مبارك العرقوفي الأسدي (2).

وما كان فيه عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ، ومحمد بن أحمد السناني ، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب رضي الله عنهم عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي الكوفي رضي الله عنه (3).

وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن أبي رحمه الله عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن معاذ الجوهرري ، عن عمرو بن جميع (4).

ص: 476

1- محمد بن خالد بن عبد الله القسري الكوفي كان والي المدينة ، يروى عن الصادق عليه السلام ، وكان أبوه أمير الحجاز وولي العراقيين بعد الحجاج قبل يوسف بن عمر وكان رجل سوء يقع في علي أمير المؤمنين عليه السلام وقيل كان هو والي المدينة فقط لا ابنه محمد وذلك قول بلا تحقيق لما روى الكليني ج 3 ص 462 والشيخ أيضا في صلاة الاستسقاء ما يدل على خلافة ، وحفصة في الطريق وفي بعض النسخ « خفقة » غير مذكور

2- مبارك العرقوفي هذا غلام شعيب العرقوفي الأسدي ولاه ، يروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وهو متحد مع مبارك غلام شعيب ومع مبارك بن عبد الله مولى بني أسد ، وأما الطريق إليه فضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

3- محمد بن جعفر الأسدي له كتاب وهو الذي يروي عنه الكليني بلا واسطة وهو محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي أبو الحسين الكوفي ساكن الري ويقال له محمد ابن أبي عبد الله وكان ثقة في نفسه الا أنه يروى عن الضعفاء ، والمشايخ الثلاثة في الطريق اجتماعهم يورث الاعتماد فخبره حسن كالصحيح.

4- عمرو بن جميع - بضم الجيم - أبو عثمان الأزدي البصري قاضي الري ضعيف [ الحديث ] وله كتاب ، وفي الطريق إليه الحسن بن الحسين اللؤلؤي الثقة ، لا الذي استثناه ابن الوليد من رجال نواذر الحكمة وتبعه المؤلف فهو الحسن بن الحسين اللؤلؤي الضعيف وفيه معاذ بن ثابت الجوهرري وهو مهمل له كتاب كما في « ست ».

وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد ابن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم (1).

وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رحمهما الله عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد (2).

وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، والحميري ، ومحمد بن يحيى العطار ، وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار ، وهو محمد بن أبي الصهبان (3).

وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الأسدي وهو مولى كوفي (4).

وما كان فيه عن درست بن أبي منصور فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن علي الوشاء ، عن درست بن

ص: 477

- 
- 1- مروان بن مسلم كوفي ثقة له كتاب ، والطريق إليه ضعيف بسهل بن زياد مضافا إلى أن فيه علي بن يعقوب الهاشمي وهو غير مذكور.
  - 2- عاصم بن حميد - بضم الحاء المهملة - الحنيط الكوفي الحنفي مولا هم ثقة عين صدوق له كتاب ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، والطريق إليه حسن كالصحيح.
  - 3- محمد بن عبد الجبار القمي وقد يلقب بالشيباني ثقة وهو من أصحاب أبي جعفر الجواد وأبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري عليهم السلام ، له روايات ، والطريق إليه صحيح.
  - 4- يعقوب بن شعيب كان من أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهم السلام ، وثقة النجاشي وتبعه العلامة ، وله كتاب ، والطريق إليه صحيح عند العلامة.

وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد روته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي البختری وهب بن وهب القاضي القرشي (2).

وما كان فيه عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي.

ص: 478

1- درست - بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة وآخره تاء مثناة فوقية - ابن أبي منصور - محمد - الواسطي ، كان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام ، واقفي ولم يوثق ، وله كتاب ، والطريق إليه صحيح.

2- وهب بن وهب أبو البختری ضعيف جدا وله قصة مع يحيى بن عبد الله بن الحسن والرشيد وذلك على ما يستفاد من مقاتل الطالبين أن الرشيد كتب مع الفضل بن يحيى أمانا ليحيى بن عبد الله وأشهد عليه شهودا وبعث به مع الفضل إليه وهو بخراسان وجعل الأمان على نسختين إحداهما مع يحيى والأخرى معه ، فدخل يحيى بغداد بأمانه وأجازه الرشيد بجوائز سنوية وأقام يحيى ببغداد مدة وفي نفس الرشيد الحيلة على يحيى والتفرغ له وطلب العلل عليه وعلى أصحابه إلى أن دعاه يوما وجمع الفقهاء وفيهم الشيباني والحسن ابن زياد اللؤلؤي ، ووهب بن وهب أبو البختری هذا ، فجمعوا في مجلس وخرج إليهم مسرور الكبير بالأمان ، فبدأ الشيباني فنظر فيه ، فقال : هذا أمان مؤكد لا حيلة فيه ، فصاح عليه مسرور وقال : هاته ، فأخذ منه ودفعه إلى اللؤلؤي فنظر فيه فقال بصوت ضعيف : هو أمان ، واستلبه أبو البختری هذا وقال : هذا باطل منتقض قد شق عصا الطاعة وسفك الدم فاقتله ودمه في عنقي ، فدخل مسرور إلى الرشيد فأخبره ففرح الرشيد بذلك وأمر أبا البختری وهب بن وهب بخرق الأمان فخرقه وهو يرتعد حتى صيره سيورا وقال له الرشيد : يا مبارك يا مبارك فوهب له ألف وستمائة ألف وولاه القضاء ، وصرف الآخرين ومنه الشيباني من الفتيا مدة طويلة وأمر بأخذ يحيى وحبسه وبعد أيام بقتله - انتهى ما أردنا نقله - ونقلنا ذلك ليتضح صحة قول النجاشي فيه : « كان كذابا وله أحاديث مع الرشيد في الكذب ». وقال سعد : تزوج أبو عبد الله بأمه ، وكان قاضيا عاميا إلا أن له أحاديث عن جعفر بن محمد كلها لا يوثق بها ، وله كتب رواه السندي بن محمد ، أقول : الطريق إليه صحيح ، وكان ما نقله المصنف عنه في هذا الكتاب موافقا للأخبار الصحيحة فلذلك اعتمد.

عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال (1).

وما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان (2).

وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رحمه الله عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن زكريان بن مالك الجعفي (3).

وما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن إبراهيم ابن محمد الهمداني (4).

وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ،

ص: 479

1- سالم بن مكرم - بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء - أبو خديجة الجمال الكوفي الكناسي ، مولى بني أسد كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وكانه أبا سلمة ، وله كتاب يروي عنه عدة من أصحابنا وهو عند النجاشي ثقة وتقدم الكلام فيه في أول المجلد الثالث في الهامش فلراجع ، والطريق إليه ضعيف بمحمد بن علي الكوفي فان الظاهر كونه أبا سمينة الصيرفي .

2- قاسم بن سليمان الكوفي أو البغدادي له أصل أو كتاب وكان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولم يوثق صريحا ، والطريق إليه صحيح عند العلامة ، واختلاف في محمد بن عيسى .

3- تقدم عنوانه ص 471 .

4- إبراهيم بن محمد الهمداني - بالدال ، وقيل بالذال المعجمة - كان من أصحاب أبي جعفر الثاني والهادي والعسكري عليهم السلام وكان وكيلا لهم ويظهر من كتاب أبي - جعفر عليه السلام إليه كما في « كش » عظم شأنه وكونه ثقة والطريق إليه حسن كالصحيح .

عن علي بن رئاب ، عن مصادف (1).

وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الأنصاري عامل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقد رويته عن أبي ، محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن إبراهيم بن عمران الشيباني ، عن يونس بن إبراهيم ، عن يحيى بن أبي الأشعث الكندي ، عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال : استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) على أربع رساتيق المدائن وذكر الحديث (2).

وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد (3).

ص: 480

1- مصادف مولى أبي عبد الله عليه السلام ضعيف وله حكاية رواها الكليني في روضة الكافي عن مرازم قال : « خرجنا مع أبي عبد الله عليه السلام حيث خرج من عند أبي جعفر المنصور من الحيرة ، فخرج ساعة أذن له وانتهى إلى السالحين في أول الليل فعرض له عاشر فقال له : لا أدعك أن تجوز ، فألح عليه وأنا ومصادف معه ، فقال له مصادف : جعلت فداك إنما هو كلب قد آذاك وأخاف أن يردك أتأذن لنا أن نضرب عنقه ثم نطرحه في النهر ، فأبى عليه السلام ولم يزل مصادف يلح عليه حتى مضى أكثر الليل ، فأذن له العاشر ، فقال عليه السلام : يا مرازم هذا خير أم الذي قلتما » - انتهى ، والطريق إليه صحيح ويمكن تصحيح السند لصحته عن السراد.

2- مصعب - بضم الميم - ابن يزيد الأنصاري كان من التابعين روى المؤلف في باب الخراج والجزية (ج 2 ص 48) عنه قال : « استعملني أمير المؤمنين عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن - الخ » فيظهر منه أنه غير مصعب بن يزيد الذي عنونه (جش) فإنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام بواسطة وقال أبو العباس في حقه : « ليس بذاك » وبالجملة في الطريق رجال مجاهيل والظاهر أنهم من العامة ولم أجدهم في رجالهم.

3- طلحة بن زيد أبو الخزرج النهدي الشامي ويقال : الجزري ، عامي بتري (جش) إلا أن كتابه معتمد (ست) روى عن الصادقين عليهما السلام وعنونه العامة في رجالهم وقال أحمد : ليس بذاك ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، أقول : الطريق إليه صحيح ، ولا عبرة بجرح العامة ، ويؤيد اعتبار كتابه رواية محمد بن الحسن بن الوليد الذي لم يرو بعض كتب الصفار وسعد لعدم معلومية صحة ذلك البعض عنده.



وما كان فيه عن أبي الورد فقد رواه عن أبي رحمه الله عن الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي الورد (1).

وما كان فيه عن عن الفضل بن أبي قرة السمندي فقد رواه عن أبي رحمه الله عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن شريف بن سابق التفليسي ، عن الفضل بن أبي قرة السمندي (2).

وما كان فيه عن الوصافي فقد رواه عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي (3).

ص: 481

1- أبو الورد قيل هو الورد بن زيد المتقدم روايته تحت رقم 4182 عن أبي جعفر عليه السلام ، وروى الكليني في فضل الحج ج 2 ص 263 في الصحيح عن سلمة بن محرز قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه رجل يقال له أبو الورد فقال لأبي عبد الله عليه السلام رحمك الله انك لو كنت أرحت بدئك من المحمل ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا الورد اني أحب أن أشهد المنافع التي قال الله تبارك وتعالى : « ليشهدوا منافع لهم » انه لا- يشهدا أحد الا نفعه الله ، أما أنتم فترجعون مغفورا لكم ، وأما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم » ويظهر منه كون أبي الورد من المرضيين وفي خطابه عليه السلام إياه بالكنية نوع تجليل له كما لا يخفى ، والطريق إليه صحيح.

2- فضل بن أبي قرة السمندي أو السهندي - كما في بعض النسخ - ضعيف ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، وله كتاب ، والطريق إليه ضعيف بشريف بن سابق.

3- عبيد الله بن الوليد الوصافي يكنى أبا سعيد ثقة روى عن الصادقين عليهما السلام وله كتاب يرويه ابن مسكان ، والوصافي نسبة إلى رجل من سادات العرب وكأنه وصاف بن عامر العجلي ، قال في اللباب : « الوصافي - بفتح الواو والصاد المهملة المشددة ، هذه النسبة إلى وصاف وهو اسم جماعة ، منهم وصاف بن عامر العجلي واسم وصاف مالك ، ينسب إليه عبيد الله بن الوليد بن عبد الرحمن بن قيس الوصافي يروى عن عطية وعطاء ، وسمع منه يعلى بن عبيد ووكيع ». وفي التهذيب والتقريب عبيد الله بن الوليد الوصافي أبو إسماعيل الكوفي قال البخاري : هو من ولد وصاف بن عامر العجلي ، ثم نقل روايته عن جماعة من معاصري أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ثم نقل قول جماعة منهم في كونه مجروحا عندهم ، وقد عرفت أن ما عنونه رجالنا يكنى أبا سعيد ، والذي عنونه العامة يكنى أبا إسماعيل فان كانا متحدين فلا عبرة بتضعيفهم وعندني أن عبد الله بن الوليد الوصافي وعبيد الله بن الوليد الوصافي وعبد الله بن الوليد العجلي الكوفي رجل واحد. وبالجملة الطريق إليه قوى بابن فضال الفطحي الموثق.

وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، الحسين بن المختار ، عن الوليد ابن صبيح (1).

وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد الأصبهاني ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين (عليهما السلام) (2).

ص: 482

1- الوليد بن صبيح الأسدي مولا هم الكوفي يكنى أبا العباس ثقة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، وله كتاب ، والطريق إليه ضعيف بالحسين بن المختار القلانسي وهو واقفي ولم يوثق صريحا غير أن المفيد - رحمه الله غير أن المفيد - رحمه الله - في إرشاده باب النص على أبي الحسن الرضا عليه السلام ذكره من خاصة الكاظم عليه السلام وثقافته.

2- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني التابعي من فقهاء العامة ومحدثيهم ، ولد سنة 52 وتوفي 124 وكان من المنحرفين عن أمير المؤمنين وأولاده عليهم السلام ، عنوانه الشيخ في رجاله وقال : « عدو » وكذا العلامة وابن داود والتفرشي كان أبوه مسلم مع مصعب بن الزبير وجده عبيد الله مع المشركين يوم بدر ، وكان أكثر عمره عاملا لبني أمية ، وذكره ابن أبي الحديد في شرحه على النهج ج 1 ص 370 وقال : روى جرير بن عبد الحميد عن محمد بن شعبة قال : شهدت مسجد المدينة فإذا الزهري وعروة بن الزبير جالسان يذكران عليا فنالا منه ( أي شتماه ) فبلغ ذلك علي بن الحسين عليهما السلام فجاء حتى وقف عليهما فقال : أما أنت يا عروة فان أبي حاكم أباك إلى الله فحكم لأبي على أبيك ، وأما أنت يا زهري فلو كنت بمكة لأريتك بيت أبيك . و العجب من بعض المحققين المعاصرين حيث غمز على الشيخ - رضوان الله تعالى عليه - قوله «عدو» وقال بعدم صحة هذا القول وذكر أنه وان كان عاميا الا أنه كان مواليا مكرما لعلي بن الحسين عليهما السلام . وأنت خير بأن إكرامه علي بن الحسين عليهما السلام و اكباره إياه و تبجيله له ما كان الآ لاغراض سياسية أو كان مأمورا بذلك من قبل الامير لا للدين كما هو المشاهد من أمثاله في الاعصار ، وكيف لا و هو يتقلب في دنيا بني امية منذ خمسين سنة قال ابن خلّكان: لم يزل الزهري مع عبد الملك ثم مع هشام و كان يزيد بن عبد الملك قد استقضاه - الخ . وجعله هشام معلم أولاده و أمره أن يملى على أولاده أحاديث فأملى عليهم أربعمائة حديث . و معلوم أن كلما أملى عليهم من هذه الأحاديث هو ما يروق القوم ولا يكون شيء من ذلك في فضل علي و أولاده عليهم السلام و من هنا أطراه علماءهم و رفعوه فوق درجته بحيث تعجب ابن حجر من كثرة ما نشره من العلم . و من تأمل في رسالة علي بن الحسين عليهما السلام إليه لا يشك في كونه من رجال السياسة الذين أيدوا الجبارة باعانتهم إياهم و معييتهم معهم لوجهاتهم و مقبوليتهم عند الناس حيث يقول عليه السلام في جملة ما كتب إليه : «واعلم أن أدنى ما كتبت و أخف ما احتملت أن أنست و حشة الظالم و سهلت له طريق الغي بدتوك منه حين دنوت و اجابتك له حين دعيت ، فما أخوفني أن تكون تبوء باثمك غدا مع الخونة ، و أن تسأل عما أخذت باعانتك على ظلم الظلمة ، انك أخذت ما ليس لك ممن أعطاك ، و دنوت ممن لا يرد على أحد حقا ، و لم ترد باطلا - حين أدناك و أحببت من حادّ الله سبحانه ، أو ليس بدعائه إياك حين دعاك جعلوك قطبا أداروا بك رحي مظالمهم و جسرا يعبرون عليك إلى بلاياهم ، و سلما إلى ضلالتهم ، داعيا إلى غيهم ، سالكا سبيلهم ، يدخلون بك الشك على العلماء ، و يقتادون بك قلوب الجهال إليهم ، فلم يبلغ أخص وزرائهم ، و لا أقوى أعوانهم الا دون ما بلغت من اصلاح فسادهم ، و اختلاف الخاصّة و العامّة إليهم ، فما أقل ما أعطوك في قدر ما أخذوا منك - إلى آخر ما نقله الحسن ابن علي بن شعبة الحرّاني في تحف العقول .» ثم اعلم أن المصنّف - رحمه الله - لم يحتج بنخبر الزهري لبيان حكم من الاحكام انما احتج بأخباره على المخالفين من طريق الجدل كاحتجاجه بنخبره في بطلان العول فان المخالفين يقولون بصحته . وهذا دأبه - رحمه الله - في أكثر موارد الاختلاف ، و أمّا الطريق إليه ففيه القاسم بن محمد الأصبهاني المعروف بكاسام أو كاسولا و هو لم يكن بالمرضى .



وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشاء المعروف بابن بنت إلياس (1).

وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، وأحمد بن محمد بن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد. ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد (2).

وما كان فيه عن أبان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، وأيوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن أبان بن عثمان الأحمر (3).

ص: 484

1- الحسن بن علي الوشاء الخزاز أبو محمد البجلي الكوفي ، كان من وجوه هذه الطائفة وعينا من عيونهم ، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. والطريق إليه صحيح.

2- الحسن بن راشد يكنى أبا علي مولى لآل المهلب ضعيف في روايته ، روى عن أبي جعفر الجواد عليه السلام له كتاب الراهب والراهبة وضعفه ابن الغضائري واعترض عليه الوحيد رحمه الله - في التعليقة. والطريق إليه ضعيف بقاسم بن يحيى ويأتي فيه كلام ص 490.

3- أبان بن عثمان الأحمر عدده الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام قانلا البجلي الأحمر الكوفي ، وعنوانه النجاشي قانلا الأحمر البجلي مولاهم كوفي يسكنها تارة والبصرة تارة وقد أخذ عنه أهلها : أبو عبيدة معمر بن المثنى وأبو عبد الله محمد بن سلام وأكثروا الحكاية عنه في أخبار الشعراء والنسب والأيام ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، ونقل الشيخ نحوه في الفهرست وقال ، ما عرف من مصنفاته الا كتابه الذي يجمع فيه المبدأ والمبعث والمغازي والوفاة والسقيفة والردة. وقال العلامة في الخلاصة قال الكشي - رحمه الله - قال محمد بن مسعود حدثني علي بن الحسن بن فضال قال : كان هو من الناووسية وكان مولى بجيلة ، وكان يسكن الكوفة ، ثم قال : ان العصابة أجمعت على تصحيح ما يصح عن أبان والاقرار له بالفقه ، فالأقرب عندي قبول روايته وإن كان فاسد المذهب للاجماع المذكور ، « أقول : قوله » وكان من الناووسية « لم يثبت لان في بعض النسخ المخطوطة من رجال الكشي » وكان من القادسية « ونقل الوحيد - رحمه الله - في التعليقة عن المحقق الأردبيلي - رضوان الله عليه أنه قال في كتاب الكفالة من شرحه للارشاد : كونه ناووسيا غير واضح بل « قيل : وكان ناووسيا » وفي رجال الكشي الذي عندي « قيل كان قادسيا أي من القادسية فكأنه تصحيف ، وبالجملة الطريق إليه صحيح.

وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد (1).

وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، ومحمد بن إسماعيل ابن بزيع جميعا عن منصور بن يونس بزرج (2).

وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن داود بن إسحاق الحذاء ، عن محمد بن الفيض التيمي (3).

ص: 485

1- عمرو بن خالد كان عاميا بتريا يروى المؤلف في الكتاب في غير مورد عنه عن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام وله ميل ومحبة شديدة إلى أهل البيت (عليهم السلام) وعنونه ابن حجر في تهذيب التهذيب ونقل عن جماعة جرحه ، وأصحابنا لم يوثقوا إلا أنهم نقلوا عن الكشي عن ابن فضال الفطحي توثيقه إياه ، والطريق إليه فيه الحسين بن علوان الكلبي وهو أيضا عامي غير موثق إلا أن له ميلا ومحبة لهم عليهم السلام.

2- منصور بن يونس يقال له : بزرج كان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام ، واقفي ولم يثبت توثيقه ، وقد يروى عن أبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام وله كتاب ، والطريق إليه صحيح.

3- محمد بن الفيض من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولم يوثق ، وحكى الوحيد البهبهاني - رحمه الله - عن خاله حسن حاله لوجود طريق في المشيخة إليه وتقدم الكلام فيه ذيل عنوان إسماعيل بن عيسى ، وأما الطريق إليه ففيه داود بن إسحاق أبو سليمان الجبلي الحذاء وهو غير مذكور.

وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري الكوفي فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن أبي كهمس ، عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري الكوفي عربي ، وهو أخو أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري (1).

وما كان فيه عن إدريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان عن إدريس بن هلال (2).

وما كان فيه عن القاسم بن عروة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله ابن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم بن سعدان ، عن القاسم بن عروة (3).

وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس (4).

ص: 486

1- عبد المؤمن بن القاسم بن قيس الأنصاري كوفي وهو أخو أبي مريم عبد الغفار الأنصاري وهما ثقتان ، وكان عبد المؤمن من أصحاب الصادقين - أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام - وتوفي قبل أبي عبد الله عليه السلام بسنة وهو ابن إحدى وثمانين سنة ، وله كتاب ، والطريق إليه فيه الحكم بن مسكين وأبو كهمس وهما مهملان

2- إدريس بن هلال غير مذكور في كتب الرجال وروى عنه المؤلف تحت رقم 1887 خبرا في حكم من أتى أهله في شهر رمضان عن الصادق عليه السلام . والطريق إليه ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان.

3- القاسم بن عروة مولى أبي أيوب المورياني الخوزي الوزير للمنصور - نسبة إلى شعب الخوز بمكة وقيل : يعرف بالخوزي لشحه والأصل أنه مكي - وأما القاسم فبغدادى وبهامات ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وله كتاب ، والطريق إليه صحيح مع أن لهارون ابن مسلم مذهب في الجبر والتشبيه ولكن لا يوجب القدح.

4- محمد بن قيس الظاهر أنه أبو عبد الله البجلي ، وهو ثقة عين ، له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، قال الشيخ في الفهرست أخبرنا به جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان ، والحسين بن عبيد ، وجعفر بن الحسين بن حسكة القمي ، عن ابن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد ، والحميري ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ، ويظهر منه كونه البجلي لا - الأسدي الثقة أيضا الذي يكنى أبا نصر وكان خصيصا بعمر بن عبد العزيز . والطريق إليه حسن كالصحيح . بإبراهيم بن هاشم.

وما كان فيه عن بشير النبال فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان ، عن بشير النبال (1).

وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد روته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثمي ولقبه كرام. (2)

وما كان فيه عن عيسى بن أبي منصور فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عيسى بن أبي منصور وكنيته أبو صالح وهو كوفي مولى ، وحدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ اقبل عيسى بن أبي منصور فقال لي : « إذا أردت أن تنظر خيارا في الدنيا خيارا » في الآخرة فانظر إليه (3).

ص: 487

- 
- 1- بشير بن ميمون النبال الوابشي الكوفي ممدوح من أصحاب الصادقين عليهما السلام وكان من حملة الحديث على ما نقل عن المصنف قاله في كمال الدين ، والطريق إليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.
  - 2- عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي مولا هم كوفي روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام واقفي وثقه النجاشي وقال ثقة ، وضعفه الشيخ في رجاله وقال واقفي خبيث ، وله كتاب ، وعنوانه العلامة في الخلاصة في المجروحين ، والطريق إليه صحيح.
  - 3- عيسى بن أبي منصور سواء كان متحدا مع عيسى شلقان أو عيسى بن صبيح العرزمي أولا يظهر من خبر ابن الوليد كونه ممدوحا بل ثقة ، والطريق إليه صحيح ( راجع لتحقيق الكلام في الاتحاد والتغاير كتاب قاموس الرجال ج 7 ص 258 إلى 261 ).

وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر (1).

وما كان فيه عن سليمان بن عمرو فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أحمد بن علي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن شجرة ، عن سليمان بن عمرو الأحمر (2).

وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن علي ابن فضال ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي (3).

وما كان فيه عن علي بن أبي حمزة فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن علي بن أبي حمزة (4).

وما كان فيه عن يحيى بن أبي العلاء فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء (5).

ص: 488

- 1- عمرو بن شمر كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام وهو ضعيف جدا ، والطريق إليه فيه السعد آبادي وتقدم الكلام فيه.
- 2- سليمان بن عمرو ، إن كان سليمان بن عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي فهو مجروح والا فغير مذكور ، وفي الطريق إليه مجهولان.
- 3- عبد الملك بن عتبة الهاشمي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام وليس له كتاب والذي له كتاب هو عبد الملك بن عتبة النخعي كما في « جش » والطريق إليه قوي بابن فضال وهو فطحي موثق.
- 4- هو البطائني المعروف وكان من عمد الواقفة ضعيف ، وله كتب والطريق إليه صحيح ويمكن تصحيح السند لمكان البزنطي.
- 5- يحيى بن أبي العلاء الرازي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام وهو متحد مع يحيى بن العلاء البجلي الذي وثقه النجاشي وكان قاضيا بالري ، عنوانه العسقلاني في التهذيب ونقل تضعيفه عن جماعة منهم ، وله كتاب ، والطريق إليه صحيح.



وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد روته عن أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن محمد بن حكيم. وروته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم (1).

وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم (2).

وما كان فيه عن علي بن سويد فقد روته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن علي بن الحكم ، عن علي بن سويد (3).

وما كان فيه عن إدريس بن زيد ، وعلي بن إدريس صاحب الرضا (عليه السلام) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن إدريس بن زيد ، وعلي بن إدريس ، عن الرضا (عليه السلام) (4).

وما كان فيه عن محمد بن حرمان فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حرمان. وروته أيضاً عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم

ص: 489

1- محمد بن حكيم هو الخثعمي كما في (جش) وكان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام يكنى أبا جعفر ، له كتاب ولم يوثق صريحاً وكان مريضاً. والطريق الثاني إليه صحيح والاول أيضاً وإن كان في البراقى كلام.

2- علي بن الحكم تلميذ ابن أبي عمير ، ثقة جليل القدر له كتاب والطريق إليه صحيح.

3- علي بن سويد السائي كان من أصحاب أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا عليهما السلام ، وثقه العلامة والشيخ ، وله كتاب ، والطريق إليه صحيح.

4- إدريس بن زيد وعلي بن إدريس لم يذكر الا في المشيخة ووصف بكونهما صاحبي الرضا عليه السلام يكفي في جلالتهما ، والطريق إليهما حسن كالصحيح.

جميعا عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير جميعا عن محمد بن حمران (1).

وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن سعيد النقاش (2).

وما كان فيه عن القاسم بن يحيى فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى (3).

وما كان فيه عن الحسين سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد. ورويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد (4).

وما كان فيه عن غياث بن إبراهيم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، ومحمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم (5).

ص: 490

1- تقدمت ترجمته ص 340 والطريق الثاني صحيح.

2- سعيد النقاش لم يذكر الا في المشيخة ونقل عن كتابه المؤلف في التكبير ليلة الفطر تحت رقم 2034. والطريق إليه ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان.

3- القاسم بن يحيى بن الحسن راشد عنونه العلامة في الخلاصة في الضعفاء وصرح بأنه ضعيف ، ويمكن الاستظهار لحسن حاله بكلام المصنف في كيفية زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام في المجلد الثاني تحت رقم 3200 حيث قال بعد نقل الزيارة : « اخترت هذه لهذا الكتاب لأنها أصح الزيارات عندي من طريق الرواية » وفي طريق الزيارة القاسم بن يحيى ، وطريقه هنا إليه صحيح ، وله كتاب فيه آداب أمير المؤمنين عليه السلام.

4- الحسين بن سعيد بن حماد الأهوازي كان من أصحاب الأئمة الرضا والجواد والهادي عليهم السلام وهو ثقة جليل ، أصله من الكوفة وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز ثم تحول إلى قم فنزل على الحسن بن أبان وتوفي بها ، له مصنفات ، والطريقان إليه صحيحان.

5- غياث بن إبراهيم أبو محمد التميمي الأسدي بصري سكن الكوفة وكان بتريا روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام ، وثقه النجاشي والعلامة ، وله كتاب والطريق إليه صحيح.

وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه عن علي بن محمد النوفلي (1).

وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن لطيف التفليسي (2).

وما كان فيه عن ابن أبي نجران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران (3).

وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري (4).

وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن سيف ، عن أخيه

ص: 491

1- علي بن محمد النوفلي عدده الشيخ في أصحاب الهادي عليه السلام وله رواية في الكافي في باب النوادر من كتاب الصوم وفي الفقيه تحت رقم 2056 يظهر منها كونه من المخلصين وكذا من روايته في باب ما أعطى الأئمة عليهم السلام من اسم الله الأعظم. والطريق هنا صحيح وإن كان في البرقي كلام.

2- عبد الله بن لطيف التفلسي غير مذكور حاله إنما عدده الشيخ في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، ويمكن تصحيح أخباره في الجملة لرواية ابن أبي عمير عنه. والطريق إليه صحيح فان الظاهر أن جعفر بن محمد بن مسرور كان من شيوخ الإجازة.

3- تقدم عنوانه ص 430.

4- محمد بن القاسم بن الفضيل البصري ثقة ، وثقه النجاشي مع أبيه وعمه وجده ، ووصفه المصنف بالصحة ، وله كتاب ، والطريق إليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم ، وأما الحسين بن إبراهيم فكان من المشايخ.

الحسين [ بن سيف ] عن أبيه سيف بن عميرة النخعي (1).

وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني. ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني (2).

وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي رضي الله عنه عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه أبي النضر محمد ابن مسعود العياشي رضي الله عنه (3).

وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن أبيه ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن أبي يحيى الأهوازي

ص: 492

1- سيف بن عميرة - بفتح العين - النخعي الكوفي ، وثقه الشيخ في الفهرست والعلامة في الخلاصة وابن شهر آشوب في المعالم غير أن الأخير قال بوقفه ، وقد حكى عن الشهيد (رحمه الله) أنه قال في شرحه على الارشاد : « ربما ضعف بعضهم سيفا والصحيح أنه ثقة » وله كتاب والطريق إليه فيه الحسين بن سيف وهو مهمل.

2- محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين مولى بني أسد بن خزيمة يكنى أبا جعفر واختلف فيه ، ضعفه الشيخ في الفهرست والرجال ، ووثقه النجاشي ، وقال المصنف بعدم اعتماد شيخه ابن الوليد على ما تفرد به من كتاب يونس ، وروى الكشي عن علي بن محمد القتيبي قال : كان الفضل ( يعني ابن شاذان ) يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل إليه ويقول : ليس في أقرانه مثله ، والأصل في جرحه ابن الوليد وتبعه المصنف ثم الشيخ ، ولعل الجرح لروايات رواها في قدح الاجلاء أمثاله زرارة ومحمد بن مسلم ومحمد بن النعمان وأبي بصير وبريد العجلي . وبالجملة طريق المصنف إليه صحيح.

3- محمد بن مسعود بن عياش السلمى السمرقندي المعروف بالعياشي ، يكنى أبا النضر وهو من عيون هذه الطائفة ، جليل القدر ، كثير التصانيف ، له كتب تزيد على مائتي مصنف وكان أول عمره عامي المذهب وسمع حديث العامة وأكثر منه ثم تبصر وذلك في حداثة سنه ، وسمع أصحاب علي بن الحسن بن فضال وعبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي وجماعة من شيوخ الكوفيين والبغداديين والقميين ، وكان يروي كثيرا عن الضعفاء ، والطريق إليه حسن.

عن محمد بن جمهور ، عن الحسين بن المختار بياع الأكفان ، عن ميمون بن مهران (1).

وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رواه عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن عمران العجلي (2).

ص: 493

1- ميمون بن مهران تابعي عامي المذهب وكان قاضيا من قبل عمر بن عبد العزيز عنونه العامة قالوا : ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب الفقيه ، نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة ثم وثقوه فوق توثيقهم أضرابه ولعل ذلك لما رواه عنه أنه قال : كنت عند عمر بن عبد العزيز وأفضل عليا علي عثمان فقال لي أيهما أحب إليك رجل أسرع في المال أو رجل أسرع في كذا؟ - يعني في الدماء ويريد بالثاني عليا عليه السلام - قال : فرجعت وقلت : لا- أعود. ولما حكى ابن حجر عن العجلي أنه قال : « ميمون بن مهران جزري تابعي ثقة وكان يحمل علي علي (عليه السلام) » ولما روى أبو نعيم في الحلية عنه قال « أربع لا يكلم فيهم علي وعثمان والقدر والنجوم » ، وما عن فرات بن السائب قال قلت لميمون : علي عندك أفضل أم أبي بكر وعمر؟ فارتعد حتى سقطت عصاه من يده ، ثم قال : ما كنت أظن أن أبقى إلى زمان يعدل بهما ، دزهما كان رأس الاسلام ورأس الجماعة ، فقلت فأبو بكر كان أول اسلاما أو علي؟ قال : والله أمن أبو بكر بالنبي زمن بحيراء الراهب حين مر به واختلف ما بينه وبين خديجة حتى أنكحها إياه وذلك كان قبل أن يولد علي. ونقل أبو نعيم عنه أيضا روى أن النبي صلى الله عليه وآله قال : « اقتلوا الرافضة » وعنه « ان النبي كبر على جنازة أربعاً وأن أبا بكر كبر على فاطمة أربعاً » كما في قاموس الرجال ج 9 ص 1. وأما الطريق إليه فضعيف بمحمد بن جمهور وفيه أيضا جعفر بن محمد بن مالك وفيه قول قوي بالضعف والوضع مضافا إلى أن في الطريق ارسال لان الحسين بن المختار ممن يدرك أبا الحسن الرضا عليه السلام وميمون بن مهران مات سنة 117 كما نص عليه علماءؤهم ، وقد قيل بتعدد ميمون ولا يخفى بعده. ثم اعلم أن المؤلف لم يحتج بخبره في هذا الكتاب غير أنه نقل في آخر باب الاعتكاف خبرا عنه في جواز الخروج من المسجد في حال الاعتكاف لقضاء حاجة المؤمن حجة على المخالفين لانهم لا يجوزون ذلك. و ما في البرقي و الخلاصة من أنه من خواص أمير المؤمنين عليه السلام عندنا غير واضح.

2- محمد بن عمران غير مذكور في الرجال ، والطريق إليه صحيح ، ويمكن تصحيح السند لصحته عن ابن أبي عمير.

وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (1).

وما كان فيه عن أبي همام إسماعيل بن همام فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن أحمد بن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم جميعا عن أبي همام إسماعيل بن همام (2).

وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد روته عن أحمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، عن عيسى بن يونس (3).

وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور (4).

وما كان فيه عن داود الرقي فقد روته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد الرازي ، عن حريز ابن صالح ، عن إسماعيل بن مهران ، عن زكريا بن آدم ، عن داود بن كثير الرقي

ص: 494

---

1- لم أجد في كتب الأنساب ذكرا له ، ولعل في ذكر النسب اشتباها وكان عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو المذكور في الأنساب والرجال ، فإن كان المراد هذا فله كتاب ، وإن كان غيره فهو مجهول الحال ، وأما الطريق فصحيح.

2- إسماعيل بن همام ثقة هو وأبوه ، وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام والطريق إليه صحيح.

3- عيسى بن يونس من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، وله كتاب ، والطريق إليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

4- حذيفة بن منصور الظاهر أن المراد به الخزاعي مولى بني أسد ، واختلفوا فيه والتوثيق أكثر ، والطريق إليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

وروي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: « أنزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله (صلى الله عليه وآله) » (1).

وما كان فيه عن إسحاق بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن المثنى بن الوليد ، عن إسحاق بن بريد (2).

وما كان فيه عن إبراهيم بن عمر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني (3).

وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال (4).

وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه

ص: 495

1- داود بن كثير الرقي - بكسر الراء - أبو سليمان ثقة ، وغمز عليه بعض لما ذكر الغلاة كونه من أركانهم والأصح توثيقه ، وعنوانه العامة ، وذكره ابن حبان في الثقات. وله كتاب أو أصل ، وفي الطريق إليه مجهولان.

2- إسحاق بن بريد بن إسماعيل أبو يعقوب الطائي الكوفي ثقة ، كان من أصحاب جعفر بن محمد عليهما السلام وكان أبوه بريد أبو عامر الطائي روى عن الباقر عليه السلام. وفي بعض النسخ « إسحاق بن يزيد » وهو مصحف كما وقع في الخلاصة أيضا. والطريق إليه فيه السعد آبادي وقد مر الكلام فيه.

3- إبراهيم بن عمر اليماني الصنعاني كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، وثقة النجاشي وضعفه ابن الغضائري ، وله كتاب ، والطريق إليه صحيح.

4- الحسن بن علي بن فضال التيملي مولى تيم الله بن ثعلبة كوفي وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام وخصيصا به ، جليل القدر عظيم المنزلة وكان زاهدا ورعا ثقة في رواياته ، فطحيا إلى آخر عمره فلما حضره الوفاة قال بالحق - رضي الله عنه - وله كتب ذكر بعضها الشيخ في الفهرست ، والطريق إليه صحيح.

عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن النضر بن سويد (1).

وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب بن عبد ربه (2).

وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي ، وكنيته أبو الوليد وهو مولى (3).

وما كان فيه عن عمرو بن أبي المقدم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم ابن مسكين قال : حدثني عمرو بن أبي المقدم ، واسم أبي المقدم ثابت بن هرمز الحداد (4).

ص: 496

1- النضر بن سويد الصيرفي ثقة من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام ، وله كتاب ، والطريق إليه صحيح عند العلامة ، والاختلاف في العبيدي.

2- شهاب بن عبد ربه الأسدي مولا هم الصيرفي الكوفي روى عن الصادقين عليهما السلام وكان موسرا ذا مال ، له كتاب ، والطريق إليه صحيح.

3- تقدمت ترجمته ص 436.

4- عمرو بن المقدم العجلي مولا هم من أصحاب الصادقين عليهما السلام وله كتاب لطيف ولم يوثقه النجاشي وضعفه ابن الغضائري تارة بعنوان عمر بن ثابت بن هرمز وقال ضعيف جدا كما نقل عنه القهبائي ، ونقل العلامة في الخلاصة في القسم الثاني عنه بعنوان عمر بن ثابت وقال : قال في كتابه الاخر عمر بن أبي المقدم ثابت العجلي مولا هم الكوفي طعنوا عليه من جهة وليس عندي كما زعموا وهو ثقة - انتهى لا أقول عنونه ابن حجر في تهذيب التهذيب بعنوان عمرو بن ثابت بن هرمز البكري أبو محمد فقال : ويقال أبو ثابت الكوفي وهو عمرو بن أبي المقدم الحداد مولى بكر بن وائل ثم ذكره مشايخه والراون عنه ، ثم قال : قال علي بن الحسن بن شقيق : سمعت ابن المبارك يقول : لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف - إلى أن قال - قال أبو حاتم : كان عمرو ضعيف الحديث ردى الرأي شديد التشير . وقال البخاري : ليس بالقوى عندهم ، وقال الآجري عن أبي داود : رافضي خبيث ، وقال في موضع آخر : رجل سوء قال : لما مات النبي صلى الله عليه وآله كفر الناس الا خمسة ثم ذكر جرح جماعة كثيرة له - إلى أن قال : قال الساجي : مذموم وكان ينال من عثمان ويقدم عليا على الشيخين ، وقال المجلى : شديد التشيع غال فيه واهي الحديث ، وقال البزاز : كان يتشيع ولم يترك - انتهى . أقول : مما ذكر ظهر لك أن الرجل كان خصيصا بنا وكذا ظهرت صحة قول ابن الغضائري في كتابه الاخر ، وأما الطريق إليه ففيه الحكم بن مسكين وتقدم أنه مهمل ، وذكروا أن الشهيد الأول عمل بروايته.



وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني فقد رواه عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني (1).

وما كان فيه عن عبد الملك بن أعين فقد رواه عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن أعين وكنيته أبو ضريس ، وزار الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع أصحابه (2).

ص: 497

1- الظاهر أن النسبة إلى الجد وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى مولى أسلم وكان ثقة خاصا خصيصا ، والعامّة تضعفه لذلك كما في الخلاصة ، ونقل في تهذيب التهذيب عن جماعة كثيرة تضعفه وكونه قدريا ، معتزليا ، جهميا متروكا ، كذابا ، رافضيا ، مبتدعا. وكل ذلك لما ينال من الأولين كما نقل الشيخ في فهرسته حيث قال ذكر يعقوب بن سفيان في تاريخه في أسباب تضعيفه عن بعض الناس سمعه ينال من الأولين. وأما الطريق إليه فموثق وعند العلامة قوي لمكان ابن فضال.

2- عبد الملك بن أعين أخو زرارة الشيباني مولا هم الكوفي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام وترحم عليه ودعا له كما في رجال الكشي لكنه ذكر عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن البزنطي عن الحسن بن موسى عن زرارة قال : قدم أبو عبد الله مكة فسأل عن عبد الملك فقال : مات؟ قيل : نعم قال : فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلى عليه ، قلت : نعم ، فقال ولكن نصلى هنيئة ههنا ورفع يده ودعا له واجتهد في الدعاء وترحم عليه. وهذا كما ترى تضمن موته بمكة وكون قبره بها ، وعنوانه العسقلاني في تهذيب التهذيب ونقل عن سفيان وغيره أنهم قالوا أن عبد الملك وزرارة وحميران ثلاثة اخوة روافض كلهم ، أخبثهم قولا عبد الملك ، وقال قال أبو حاتم هو من أعتى الشيعة ، وقال : ذكره ابن حبان في الثقات وكان يتشير. وقال قال الساجي : يتشيع ويحمل في الحديث ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة. أقول قد عرفت سابقا أن جرحهم أو شتمهم بعض رواة يدل على كون المجروح متصلب في مذهبه ، قوي في تشيعه ، وأما الطريق فصحيح عند العلامة ، والاختلاف في البرقي.

وما كان فيه عن علي بن أسباط فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن بن أسباط (1).

وما كان فيه عن أبي الربيع الشامي فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن الحسن بن رباط ، عن أبي الربيع الشامي (2).

وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزار ، عن عمار بن مروان (3).

ص: 498

1- علي بن أسباط بن سالم الكندي أبو الحسن بياح الزطي المقرئ ، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وكان فطحيا ولعلي بن مهزيار إليه رسالة في النقض عليه فرجعا فيها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ورجع على إلى الحق كما قاله النجاشي ، وقيل لم يرجع ولا عبرة به ، وفي « جش » وقد روى عن الرضا عليه السلام قبل ذلك وكان أوثق الناس وأصدقهم لهجة ، له كتاب الدلائل والتفسير والمزار وله أيضا نوادر ، والطريق إليه صحيح.

2- اسمه خلود - مصغرا - بن أوفى العنزي الشامي ، وقد ذكره بعض بعنوان خالد بن أوفى وكأنه سهو ، وهو ممن روى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وقد عد من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، ولم يوثق صريحا ، والطريق إليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل.

3- لا- يبعد اتحاده مع عمار بن مروان اليشكري الكوفي المعنون في كتب الرجال فإن كان هو فتنة وكان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، روى المؤلف خبرا عنه تحت رقم 2426 بعنوان عمار بن مروان الكلبي والخبر في المحاسن أيضا عن عمار بن مروان الكلبي ، لكن في الكافي ج 2 ص 669 عمار بن مروان ولم ينسبه وهكذا كان في جميع الموارد التي روى عنه الكليني بدون ذكر النسبة وهو قرينة على كون عمار بن مروان عند الكليني واحدا ، والقول بالتعدد لاختلاف الرواة بعيد. والطريق إليه صحيح.

وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رواه عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح الرازي (1).

وما كان فيه عن أيوب بن أعين فقد رواه عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن أيوب بن أعين (2).

وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رواه عن أبي رضي الله عنه عن محمد ابن يحيى العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن منذر بن جيفر (3).

====

4.

ص: 499

1- بكر بن صالح الرازي مولى بنى ضبة كان من أصحاب الرضا عليه السلام ويروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام في بعض الروايات ، والظاهر سقوط الوسطة وهو سليمان بن جعفر الجعفري ، والرجل ضعيف ضعفه النجاشي وابن الغضائري. وله كتاب نوار ، والطريق إليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم.

2- أيوب بن أعين الكوفي مولى بنى طريف ويقال بنى رباح كان من أصحاب أبي - عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وحاله مجهول ، والطريق إليه قوى بالحكم بن مسكين ، وتقدم الكلام فيه في ذيل عنوان عبيد بن زرارة.

3- منذر - كمحسن - ابن جيفر - كجعفر - على ما في رجال الشيخ ، وابن جيفر - كأمر - على ما في رجال النجاشي ، والأصح عندي الأول كما في المتن ومشيغة الشيخ وكما يظهر من القاموس حيث قال في مادة « جفر » الجيفر : الأسد الشديد ، وجيفر بن الجلندي ملك عمان - إلى أن قال - وضميره بن جيفر صحابية. ولم يذكر جيفر بتقديم الفاء اسما لاحد من الناس ، إنما قال الجيفر جعبة من جلود لا خشب فيها أو من خشب لا جلود فيها ، وقد ضبطه الساروي في توضيح الاشتباه بالوجهين وأيد تقديم الباء حيث يقول « لعله الأصح » وهو منذر بن جيفر العبدي الكوفي وكان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وهو عربي صميم ولم يوثق صريحا ، وله كتاب ، والطريق إليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم ، ويمكن تصحيح السند لمكان ابن المغيرة فإنه من أصحاب الاجماع.

وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الله بن ميمون. ورويته عن أبي ، ومحمد بن موسى بن المتوكل ، ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون القداح المكي (1).

ص: 500

1- عبد الله بن ميمون بن الأسود القداح - كان يبرى القداح - المكي مولى بنى - مخزوم ، وقال : كان من أصحاب الصادق عليه السلام وهو ثقة له كتب ، وعنونه ابن حجر في التهذيب وقال : يروى عن جعفر بن محمد (عليه السلام) ونقل عن جماعة من علمائهم ضعفه وقال : « قال أبو حاتم : يروى عن الاثبات الملققات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد - الخ » ثم اعلم أن هذا غير عبد الله بن ميمون القداح الذي ذكره ابن النديم ص 278 في عنوان ( الكلام على مذهب الإسماعيلية ) قائلا: قال أبو عبد الله بن رزام في كتابه الذي رد فيه على الإسماعيلية وكشف مذاهبهم ما قد أوردته بلفظ أبي عبد الله وأنا أبرأ من العهدة في الصدق والكذب فيه قال : ان عبد الله بن ميمون - ويعرف ميمون بالقداح - وكان من أهل قوزح العباس بقرب مدينة الأهواز ، وأبوه ميمون الذي ينسب إليه الفرقة المعروفة بالميمونية التي أظهرت اتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الذي دعا إلى الهبة علي بن أبي طالب وكان ميمون وابنه ديصانيين وادعى عبد الله أنه نبي مدة طويلة ، وكان يظهر الشعابيد ويذكر أن الأرض تطوى له - إلى آخر كلامه الطويل الذي لا حاجة بنا إلى ذكره غير ما لا بد منه وذلك ليتبين أن عبد الله بن ميمون القداح المترجم له غير عبد الله بن ميمون القداح الذي ذكره ابن النديم وذلك حيث قال في جملة كلامه « صار - أي عبد الله - إلى البصرة فنزل على قوم من أولاد عقيل فكبس هناك فهرب إلى سلمية بقرب حمص واشترى هناك ضياعا وبث الدعاة إلى سواد الكوفة ، فأجابه من هذا الموضع رجل يعرف بحمدان بن الأشعث ويلقب قرمط - إلى أن قال - وأقام قرمط بكلواذى ونصب له عبد الله بن ميمون رجلا يكاتبه من الطالقان وذلك في سنة إحدى وستين ومائتين ثم مات عبد الله فخلفه ابنه محمد بن عبد الله - إلى آخر ما قال « وهذا كما ترى تضمن موت عبد الله بعد سنة 261 مع أن عبد الله بن ميمون المترجم له كان معاصرا لجعفر بن محمد عليهما السلام كما ذكر ونص عليه الجمهور وتوفى عليه السلام سنة 148 فكيف يمكن بقاء صاحبه إلى 261 مضافا إلى أنه لم ينص أحد على أنه يدرك أبا الحسن موسى عليه السلام ، واشتبه الأمر على السمعاني حيث ذكره في الأنساب في عنوان القداحي وقال إنه كان مع محمد بن إسماعيل بن جعفر في الكتاب فلما مات محمد كان يخدم إسماعيل فلما مات إسماعيل ادعى عبد الله أنه ابن إسماعيل وانتسب إليه وهو ابن ميمون - انتهى ، ورد عليه ابن الأثير في اللباب ج 2 ص 245 وكذا العلامة القزويني في حواشي وإضافات تاريخ جهانگشا ج 3 ص 153 فراجع. وأما الطريق إليه فحسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم.

وما كان فيه عن جعفر بن القاسم عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، ومحمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس جميعاً عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جعفر بن القاسم (1).

وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رواه عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي محمد الذهلي ، عن إبراهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل ، عن أبيه منصور الصيقل (2).

=====

3.

ص: 501

1- كذا في جميع النسخ وهو غير مذكور في الرجال بهذا العنوان وروى المصنف خبراً عنه في كتاب الحج تحت رقم 2518 عن أبي عبد الله عليه السلام والذي يظهر من طريقه إليه أنه أخرجه من كتاب أحمد بن أبي عبد الله البرقي وهو ذكره في كتاب السفر باب النوادر من المحاسن ص 373 عن حفص بن القاسم ، ورواه الكليني في المجلد الرابع ص 287 من طريق علي بن إبراهيم القمي عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن القاسم وعد الشيخ في رجاله حفص بن القاسم من أصحاب الصادق عليه السلام وقال كوفي ولا يذكر فيه مدحا ولا قدحا ، ولم يذكر جعفر بن القاسم لا في الرجال ولا في الفهرست ولا في مشيخة كتابيه وكان نسخة الفقيه مصحف في الأصل والمشيخة ، وتصحيف حفص بجعفر قريب لمشكلة الخط.

2- منصور بن الوليد الصيقل كوفي وكان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ويظهر من خبر رواه الكليني في الروضة تحت رقم 520 كونه من المخلصين لهم عليهم السلام ، وكذا خبره في المجلد الأول ص 370 باب التمحيص والامتحان حيث قال له أبو عبد الله عليه السلام « يا منصور ان هذا الامر لا يأتيكم الا بعد اياس ولا والله حتى تميزوا ، ولا والله حتى تمحصوا ولا والله حتى يشقى من يشقى ويسعد من يسعد ». وأما الطريق إليه ففيه أبو محمد الذهلي - بالذال المعجمة - كما في بعض النسخ ، وبالمهملة كما في بعضها وهو غير معلوم اسمه ويظهر من كتب الرجال وطرق الأحاديث أن أبا محمد الذي يروى عنه محمد بن عبد الجبار هو عبد الله بن جبلة لكن هو كناني وهذا ذهلي ، وفي الكافي ج 3 ص 250 باب النوادر من كتاب الجنائز تحت رقم 3 روى خبراً عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي محمد الهذلي ، عن إبراهيم بن خالد القطان ، عن محمد بن منصور الصيقل ، عن أبيه والذي يظهر من هذا السند اتحاد أبي محمد الهذلي مع أبي محمد الذهلي ، وإبراهيم بن خالد العطار مع إبراهيم بن خالد القطان وكلاهما بكلا العنوانين مجهول حالهما. وكذا محمد بن منصور.

وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن علي بن ميسرة. (1)

وما كان فيه عن محمد بن القاسم الاسترآبادي فقد رويته عنه (2).

ص: 502

1- علي بن ميسرة هذا هو من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام على ما عدده الشيخ في رجاله في أصحابه ، ولكن روى مؤلف في المجلد الثاني تحت رقم 2551 قال : « وكتب علي بن ميسر إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان - الحديث » والظاهر من هذا الطريق أن المراد بعلي بن ميسرة هو هذا بقرينة رواية الحسن بن ابن علي الوشاء عنه فإنه ذكر في أصحاب أبي الحسن الرضا والهادي عليهما السلام. وأما الطريق فصحيح عند العلامة والاختلاف في العبيدي.

2- هو صاحب التفسير المنسوب المشهور بتفسير الإمام العسكري عليه السلام قال أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري أستاذ النجاشي : ان محمد بن القاسم أو أبي القاسم روى عنه ابن بابويه ضعيف كذاب روى عنه تفسيراً يرويه عن رجلين مجهولين أحدهما يعرف بيوسف بن محمد بن زياد والآخر بعلي بن محمد بن يسار ، عن أبيهما ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام ، والتفسير موضوع عن سهل الديباجي ، عن أبيه بأحاديث من هذه المناكير. وقال المولى المجلسي في شرح المشيخة : اعتمد عليه الصدوق وكان شيخه ، فما ذكره ابن الغضائري باطل ، وتوهم أن مثل هذا التفسير لا يليق أن ينسب إلى المعصوم مردود ومن كان مرتبطاً بكلام الأئمة يعلم أنه كلامهم عليهم السلام واعتمد عليه شيخنا الشهيد الثاني ونقل أخباراً كثيرة منه في كتبه واعتماد التلميذ الذي كان مثل الصدوق يكفي ، عفى الله عنا وعنهم - انتهى. أقول : أولاً اعتماد الصدوق (رحمه الله) عليه غير ثابت والثابت نقله عن هذا الرجل فحسب وهو لا يدل على المدعى فقد نقل أخباراً عن أحمد بن هلال والسكوني ولا يعتمد عليهما وان سلمنا فما ربطه بهذا التفسير الموجود ، وغاية ما يمكن أن يقال اعتماده على بعض أخباره ، وكم من رجل ضعيف أو جاعل يروي خبراً صحيحاً صدقاً واعتمد عليه الاجلاء ، وهذا لا يدل على كون الضعيف أو الجاعل موثقاً عندهم. وان قيل : إن لم يكن الرجل معتمداً عنده فكيف يذكر في غير موضع بعد اسمه « رضي الله عنه » أو « رحمه الله » قلنا دأب المؤلف في كتبه ذكر الرضية أو الرحلة بعد اسم مشايخه إذا كانوا امامياً ليكون ميزاً بين عاميهم وامامهم وذلك يدل على أن مذهبهم مرضى عنده ولا يدل على مزيد من ذلك ، فان النجاشي - رحمه الله - ترحم على أحمد بن محمد الجوهري مع أنه قال : رأيت شيخنا يضعفونه فلم أرو عنه شيئاً. وأما قوله « من كان مرتبطاً بكلام الأئمة يعلم أنه كلامهم عليهم السلام » فهذا أيضاً غير معلوم بل يمكن أن يقال الامر فيه بالعكس فنذكر بعض ما فيه ليتضح الامر قال المفسر أو روى فيه : أن النبي صلى الله عليه وآله قال لأبي بكر بعد عزله عن تبليغ آيات صدر سورة « براءة » : وأما أنت فقد عوضك الله بما قد حملك من آياته وكلفك من طاعاته الدرجات الرفيعة والمراتب الشريفة » وروى أيضاً « أن النبي صلى الله عليه وآله قال لأبي جهل - لما طلب منه أن يحرقه بصاعقة إن كان نبياً - يا أبا جهل إنما رفع عنك العذاب لعله وهي أنه سيخرج من صلبك ذرية طيبة : عكرمة ابنك ، وسيلي أمور المسلمين ما ان أطاع الله فيه كان عند الله جليلاً والا فالعذاب نازل عليك » مع أن النبي أمر في فتح مكة بقتل هذه الذرية الطيبة في جملة من أمر بقتلهم وقال : ولو وجدوا تحت أستار الكعبة أو كانوا متعلقين بها » وانحرف عكرمة عن أمير المؤمنين عليه السلام مما لا يشك فيه أحد وهكذا بغضه له عليه السلام ، هذا مضافاً إلى أن عكرمة يومذاك كان شاباً لأنه في يوم أحد على ميسرة الكفار وخالد بن الوليد على ميمنتهم ، وقد قتل من المسلمين نقرأ منهم رافع بن المعلى بن لوزان وقالوا قتله عكرمة بن أبي جهل ونص عليه غير واحد من المؤرخين وأرباب السير والتراجم. وفيه أيضاً أن آية « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله » نزلت في جماعة عد منهم صهيب الرومي. مع أنه كان من المبغضين لعلي عليه السلام والمنحرفين عنه ، روى الكشي في رجاله عن الصادق عليه السلام - في عنوان بلال وصهيب - أنه قال : « كان بلال عبداً صالحاً ، وصهيب عبد سوء يبكي على فلان »

وروى المفيد في الإختصاص ص 73 قال أبو عبد الله عليه السلام « رحم الله بلالا كان يحبنا أهل البيت ولعن الله صهيبا فإنه كان يعاديننا » وفي خبر آخر « كان يبكى على فلان » وهو الذي صلى بالناس أيام الشورى عينه عمر ، وصلى عليه بحكم عبد الرحمن بن عوف كما اتفقت عليه تواريخهم. وفيه «قال النبي صلى الله عليه وآله: ان الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه الا المسجد الحرام و المسجد الاقصى» وهذا كما ترى جعل البيت المقدس عدل المسجد الحرام و ثواب الصلاة فيه كثواب الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله و تقدم منا الكلام في المجلد الأول ص 233 في موقعية المسجد الاقصى من الفضل. وفيه في أوائله «أن النبي لما بنى مسجدا بالمدينة و شرع فيه بابه و أشرع المهاجرون و الأنصار أراد الله ابانة محمّد و آله الافضلين بالفضيلة فنزل جبرئيل عن الله بأن سدّوا الأبواب عن مسجد النبي قبل أن ينزل بكم العذاب فأول من بعث إليه النبي صلى الله عليه وآله يأمره بسد بابه العباس بن عبد المطلب- الى آخر كلامه الطويل-» مع أن العباس لم يؤمن بالنبي (صلى الله عليه وآله) يومئذ و لم يهاجر و كان في غزوة بدر مع المشركين فأسر، و بالجملة مفتريات هذا التفسير كثيرة و على الطالب الرجوع إليه أو الى كتاب الاخبار الدخيلة، و عندي أن الاصرار بتصحيح أمثال هذه الكتب اصرار في تخريب أساس الإمامية و تجريح أئمتهم المعصومين عليهم السلام و الذين تصدوا لاثبات صحّة هذا التفسير و نسبته الى المعصوم ربما تعجبهم كثرة ما نقل فيه من فضائل أهل البيت و معجزاتهم عليهم السلام فغفلوا عما فيه من الخبط و التخليط و المفتريات و الاباطيل، روى الصدوق- رضوان الله عليه- في عيون أخبار الرضا (عليه السلام) «أن إبراهيم بن أبي محمود قال للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله ان عندنا أخبارا في فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) و فضلكم أهل البيت و هي من رواية مخالفيكم و لا نعرف مثلها عنكم أ فندين بها؟ فقال (عليه السلام) يا ابن أبي محمود ان مخالفينا وضعوا أخبارا في فضائلنا و جعلوها على ثلاثة أقسام، أحدها، الغلو، و ثانيها التقصير في أمرنا، و ثالثها التصريح بمثالب أعدائنا، فإذا سمع الناس الغلو فينا كفروا شيعتنا و نسبوههم الى القول بربوبيتنا، و إذا سمعوا التقصير اعتقدوه فينا، و إذا سمعوا مثالب أعدائنا باسمائهم ثلبونا بأسمائنا و قد قال الله عزّ و جلّ: «لَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ»- الى أن قال- يا ابن أبي محمود احفظ ما حدثتك به فقد جمعت لك فيه خير الدنيا و الآخرة».





وما كان فيه عن حماد النواء فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه اللّٰه عنه عن عمه محمد بن القاسم ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن محمد

ص: 504

سنان ، عن ابن مسكان ، عن حماد النواء (1).

وما كان فيه عن خالد بن أبي العلاء الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن خالد بن أبي العلاء الخفاف (2).

وما كان فيه عن الكاهلي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي (3).

وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل ، عن أبيه إسماعيل ابن الفضل الهاشمي (4).

ص: 505

- 1- قال ابن الأثير في اللباب : هذه النسبة إلى بيع النوى ، وأهل المدينة يبيعونه ويعلفونه جمالهم - انتهى . وحماد النواء عدده الشيخ في رجاله في أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) وحاله مجهول ، والطريق إليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.
- 2- الظاهر أن لفظة « ابن » زيادة من النساخ وهو خالد أبو العلاء الخفاف ، واسم أبيه طهمان وهذا هو الظاهر من « جش » حيث نقل عن البخاري ترجمة له وفي تهذيب التهذيب خالد بن طهمان السلولي أبو العلاء الخفاف الكوفي وهو خالد بن أبي فذكر عن ابن معين ضعفه قبل موته بعشر سنين وقال كان قبل ذلك ثقة ، وذكر عن ابن حبان أنه ذكره في الثقات ، والطريق إليه صحيح.
- 3- عبد الله بن يحيى الكاهلي عربي كوفي يكنى أبا محمد وهو أخو إسحاق وروى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكان وجهها عند أبي الحسن (عليه السلام) ، وله كتاب ، والطريق إليه صحيح.
- 4- إسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن الفضل بن عبد الله بن حارث بن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب ثقة من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وكان من أهل البصرة وفي الطريق جعفر بن محمد بن مسرور وهو غير المذكور لكن الظاهر كما تقدم كونه من المشايخ فلا يضر بصحة السند.

وما كان فيه عن أبي الحسن النهدي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن النهدي (1).

وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي ، وكنيته أبو الفضل (2).

وما كان فيه عن الحسن بن هارون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن الحسن بن هارون (3).

وما كان فيه عن إبراهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان عن إبراهيم بن سفيان (4).

وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبد الله بن جبلة ، عن

ص: 506

1- ذكر في كنى الفهرست وباب من اشتهر بكنيته من رجال النجاشي ، وظاهرهما كونه اماميا ، وله كتاب ولم يوثق صريحا ، والطريق إليه صحيح.

2- عمران بن علي بن أبي شعبة كوفي وكنيته في بعض النسخ « أبو اليقظان ». وكأنه تصحيف وفي الخلاصة أبو الفضل ، وثقه النجاشي في جملة آل أبي شعبة بقوله : « وكانوا جميعهم ثقاتا مرجوعا إلى ما يقولون » وكان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام . والطريق إليه صحيح.

3- الحسن بن هارون سواء كان متحدا مع الحسن بن هارون الكوفي أو الحسن بن هارون الكندي أو الحسن بن هارون بن خارجة أو لم يتحد معهم أو مع أحدهم كان مجهول الحال والاتحاد لا يخلو عن قوة ، والطريق إليه قوى بعبد الكريم بن عمرو.

4- إبراهيم بن سفيان غير مذكور في الرجال ، وفي الطريق إليه محمد بن سنان وهو ضعيف على المشهور.

أبي عبد الله الخراساني ، عن الحسين بن سالم (1).

وما كان فيه عن يوسف الطاطري أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان ، عن يوسف بن إبراهيم الطاطري (2).

وما كان فيه عن فضالة بن أيوب فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب. ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب. (3)

وما كان فيه عن يحيى الأزرق فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي ابن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى ابن حسان الأزرق (4).

ص: 507

1- لعله متحد مع الحسين بن سالم الهمداني الخازني الكوفي الذي عدّه الشيخ في أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) وكيف كان حاله مجهول. والطريق إليه فيه أبو عبد الله الخراساني وهو غير مذكور في كتب الرجال ويظهر من رواية المصنف في كتاب الحج تحت رقم 2884 أنه كان مخالفا فاستبصر ، وسيأتي عنوانه.

2- الطاطري - بفتح الطائين بينهما ألف - يقال لمن يبيع الثياب البيض بدمشق ومصر : طاطري ، ويوسف بن إبراهيم الطاطري عدّه الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السلام) وحاله مجهول والطريق إليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

3- فضالة بن أيوب فقيه عالم ثقة كان من أصحاب الإمامين أبي الحسن الأول والثاني عليهما السلام ، وأجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وله كتاب ، والطريقان إليه صحيحان.

4- يحيى بن حسان الأزرق كان من أصحاب الإمامين أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا عليهما السلام وهو متحد مع يحيى بن عبد الرحمن الأزرق وجاء في الاخبار بلفظ يحيى الأزرق وهو ثقة ، والطريق إليه حسن كالصحيح بإبراهيم ، وفيه أبان بن عثمان قيل : هو ناووسي موثق.

وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم جميعا « عن علي بن النعمان (1) .

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد (عليه السلام) فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا « عن أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد (عليه السلام) (2) .

وما كان فيه عن أبي عبد الله الخراساني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي عبد الله الخراساني (3) .

وما كان فيه عن حارث بياح الأنماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حارث بياح الأنماط (4) .

وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال

ص: 508

1- علي بن النعمان الرازي روى عنه المصنف - رحمه الله - في المجلد الأول باب أحكام السهو تحت رقم 1011 خبرا عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) ويظهر منه كتاب كان حاله مجهول ، والطريق إليه صحيح عند العلامة.

2- أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد العسكري ووصفه بذلك يدل على كونه جليلا ضرورة أنهم عليهم السلام لا يرضون صاحبها الا وهو ثقة عدل عندهم ويؤيد ذلك أن غالب من وصف بذلك من النبلاء كمحمد بن مسلم وأبان بن تغلب وزكريا بن إدريس وأحمد بن محمد بن أبي نصر وزكريا بن آدم ، وبالجملة روى عنه المؤلف في كتاب الحج تحت رقم 2868 رسالته إلى أبي محمد (عليه السلام) ، والطريق إليه صحيح.

3- تقدم أنه كان مخالفا فاستبصر ، والطريق إليه حسن كالصحيح.

4- الأنماط هي الفرش التي تبسط. والحارث عنونه الشيخ في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام مرتين وحاله مجهول ، والطريق ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

عن عمرو بن سعيد الساباطي (1).

وما كان فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن علي بن محمد الحصيني (2).

وما كان فيه عن سويد القلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار ، والحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء (3).

وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله بن مغيرة ، عن مثنى بن عبد السلام (4).

وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير البجلي ، عن جعفر بن ناجية (5).

ص: 509

1- هو عمرو بن سعيد الزياد المدائني ظاهرا وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال النجاشي : ثقة. والظاهر كونه فطحيا كما صرح به الشيخ في كتاب الغيبة ، وله كتاب والطريق إليه موثق بأحمد بن الحسن.

2- علي بن محمد الحصيني لم أجده في كتب الرجال والظاهر كونه اماميا لما روى عن علي بن عبد الله بن مروان ، عن إبراهيم بن عقبة في فضل زيارة أبي الحسن موسى (عليه السلام) وابطال العول ، والطريق إليه ضعيف بمحمد بن سنان.

3- سويد كزبير - القلاء - بتشديد اللام - كان يقلب الحمص - قال النجاشي : سويد بن مسلم القلاء مولى شهاب بن عبد ربه ، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) ثقة ، والطريق إليه صحيح.

4- مثنى بن عبد السلام العبدي مولا هم كوفي حنط ، له كتاب ، ولم يوثق صريحا والطريق إليه قوى بمعاوية بن حكيم.

5- جعفر بن ناجية كوفي مولى ، يروى عن أبي عبد الله عليه السلام ، والطريق إليه صحيح.

وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي ، ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين ، عن ذريح (1).

وما كان فيه عن عن كليب الأسدي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن فضالة بن أيوب ، عن كليب بن معاوية الأسدي الصيداوي (2).

وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري (3).

وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عثمان العمري [ قدس الله روحه ] (4).

ص: 510

---

1- ذريح - كامير على ما في توضيح الاشتباه الساروي - المحاربي - بضم الميم - وهو ذريح بن محمد بن يزيد أبو الوليد المحاربي جليل ثقة ، يروي عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، وله كتاب ، والطريق الأول إليه حسن كالصحيح ، والثاني حسن.  
2- تقدمت ترجمته ص 456.

3- عبد الله بن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع الحميري - أبو العباس القمي ثقة قدم الكوفة وسمع أهلها منه وأكثرها وكان من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام وهو شيخ القميين ووجههم صنف كتبا كثيرة ، وطريق المؤلف إليه صحيح.  
4- محمد بن عثمان بن سعيد العمري - رضوان الله تعالى عليه - وكيل الناحية وثاني السفراء الأربعة المحمودين ويكنى أبا جعفر وله ولأبيه أبي عمرو منزلة جلييلة عند الطائفة ، مات سنة خمس وثلاثمائة وقيل أربع في جمادى الأولى ، وقبره بشارع باب الكوفة من بغداد في الموضع الذي كانت دوره ومنازله. وله كتب كما في غيبة الشيخ ، والطريق صحيح.

وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن أبي رييحة مولى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) (1).

وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا ( عليه السلام ) (2).

وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ( عليهم السلام ) (3).

وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب أمير المؤمنين ( عليه السلام ) فقد حدثني به محمد ابن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن ثابت بن أبي صفية ، عن سعيد بن

ص: 511

---

1- صالح بن عقبة بن قيس عدّه الشيخ في أصحاب أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، والذي رأيت في الكتب أنه روى عنه ( عليه السلام ) بواسطة وروى عن أبي الحسن موسى ( عليه السلام ) بلا واسطة كما في الكافي ج 6 ص 51 باب التفرس في الغلام ، وقال ابن الغضائري : روى عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) غال كذاب لا يلتفت إليه هكذا في الخلاصة ، وقال الشيخ في الفهرست له كتاب ، والطريق إليه فيه السعد آبادي وهو مهمل .

2- الحسين بن محمد القمي عدّه الشيخ في أصحاب الجواد عليه السلام وحاله مجهول ، والطريق إليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم .

3- الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام هو الذي يلقب ذا الدمعة ويكنى أبا عبد الله ، ولم يوثق صريحا في كتب رجالنا ، نعم وثقه الدارقطني من العامة ، والطريق إليه صحيح .



جبير ، عن النعمان بن سعد (1).

وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حمدان الديواني (2).

وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمزة بن حمران بن أعين مولى بني شيبان الكوفي (3).

وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ، ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي (4).

وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين عليهما السلام فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه قال : حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الأسدي قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثنا إسماعيل بن الفضل ، عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد

ص: 512

1- النعمان بن سعد صاحب أمير المؤمنين (عليه السلام) عنونه ابن حجر في التهذيب والتقريب وقال : ذكره ابن حبان في الثقات. ولم أجد له في كتب أصحابنا ذكرا الا وصف المصنف له بكونه صاحباً لأمير المؤمنين (عليه السلام) ، والطريق إليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

2- حمدان الديواني - قال في اللباب هذه النسبة إلى ديوان : سكة بمر - روى المؤلف عن حمدان هذا في باب ثواب زيارة النبي والأئمة عليهم السلام تحت رقم 3189 خبراً في فضل زيارة الرضا عليه السلام عنه ، والطريق إليه حسن كالصحيح.

3- حمزة بن حمران - كسبحان - ابن أعين الشيباني كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، وله كتاب ، والطريق إليه صحيح.

4- محمد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي يعرف بصاحب الصومعة ، يكنى أبا عبد الله سكن قم وليس أصله منها ، وثقه النجاشي ، وضعفه ابن الغضائير ورجح العلامة قول النجاشي - رحمة الله عليهم - وله كتب ، والطريق إليه صحيح فان الثلاثة الأول كانوا من مشايخ الإجازة.

العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) (1).

وما كان فيه من وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه عن حماد بن عيسى ، عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، ويغلط أكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان ، وإبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وإنما لقي حماد بن عيسى وروى عنه (2).

وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد روته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي (3) عن أبان الأحمر ، عن عطاء بن السائب (4).

ص: 513

- 1- تقدمت ترجمته ص 505 وفي الطريق هنا علي بن أحمد بن موسى وهو غير مذكور ومحمد بن جعفر الكوفي وهو ثقة ، ومحمد بن إسماعيل البرمكي وتقدم الاختلاف فيه ، وعبد الله بن أحمد وهو مشترك ولعله الرازي وتوقف العلامة - رحمه الله - فيه.
- 2- تقدمت ترجمة حماد بن عيسى ، وهذه الوصية من مراسيله ، والطريق إليه حسن كالصحيح.
- 3- هو ابن أبي عمير ، وفي بعض النسخ « الأسد ».
- 4- عطاء بن السائب غير مذكور في رجالنا وعنوانه ابن حجر في التقریب وقال كوفي صدوق اختلط ، ونقل في تهذيبه عن جماعة كونه ثقة اختلط وفصل الكلام فيه وقال : قال الطبراني : اختلط في آخر عمره فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح ، ثم ذكر جماعة من الذين نقلوا عنه قبل الاختلاط وجماعة من الذين نقلوا عنه بعد الاختلاط. وقلنا في المجلد الثالث ص 3 بأنه كان اماميا مأمورا بالتقية حيث روى عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال : « إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا ، وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم » فيظهر من خبره هذا أنه امامي عمل بالتقية وفي أواخر عمره خرق جلباب التقية فطعنوا عليه القوم بالخلط والتغير ، وقيل : إنه كان عاميا فصار في آخر عمره اماميا ، وأما الطريق إليه ففيه أبان بن عثمان وهو ناووسي على قول ابن فضال ، لكن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وأما الحسين بن أحمد بن إدريس فهو من المشايخ.

وما كان فيه عن أحمد بن عائد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائد (1).

وما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن الحسين المؤدب ، عن أحمد بن علي الأصبهاني (2) ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي . ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن أحمد بن علوية الأصبهاني ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي (3).

وما كان فيه عن عمرو بن ثابت ، وهو عمرو بن أبي المقدم فقد رويته عن محمد ابن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، والحسن بن متيل جميعا « عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن ثابت أبي المقدم (4).

ص: 514

1- أحمد بن عائد بن حبيب الأحمسي البجلي مولا هم ثقة ، روى عن الصادقين عليهما السلام ، والطريق إليه صحيح.

2- كذا في جميع النسخ ، الظاهر كونه أحمد بن علوية.

3- إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال الثقفي صاحب كتاب الغارات المعروف كوفي الأصل وانتقل إلى أصبهان وأقام بها وتوفي هناك سنة 283 ، وكان زيديا ثم انتقل إلى القول بالإمامة ، وسبب خروجه من الكوفة على ما نقله النجاشي أنه لما عمل كتاب المعرفة استعظمه الكوفيون أشاروا بأن يتركه ولا يخرج منه ما فيه من المناقب المشهورة والمثالب فقال : أي البلاد أبعد من الشيعة؟ فقالوا : أصبهان فحلف أن لا يروي الكتاب الا بها ، فانتقل إلى أصبهان ورواه بها ثقة منه بصحة ما رواه فيه ، وكان جماعة من القميين كأحمد البرقي وفدوا إليه بأصبهان وسألوه الانتقال إلى قم فأبى ، وله مصنفات كثيرة ذكرها الشيخ والنجاشي ، وكتابه الغارات حققه الأستاذ السيد جلال الدين الأرموي مد ظله العالی وكان في هذه الأيام تحت الطبع ورأيت بعض كراريسه نسأل الله تعالى أن يوفقه لاتمام هذا المشروع ، وبالجملة لم يوثق الرجل صريحا لكن كتبه معتمدة عند أكثر الأصحاب ، وفي طريقي المؤلف إليه أحمد بن علوية الأصبهاني ولم يوثق.

4- تقدم عنوانه ص 496.

وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان عن العلاء بن سيابة (1).

وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد الادمي عن الجريري واسمه سفيان ، عن أبي عمران الأرمني ، عن عبد الله بن الحكم. ورويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان ، عن أبي عمران موسى بن زنجويه الأرمني ، عن عبد الله بن الحكم (2).

وما كان فيه عن علي بن أحمد بن أشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أحمد بن أشيم (3).

وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن علي بن مطر (4).

ص: 515

1- العلاء بن سيابة - بفتح السين المهملة وتخفيف الياء المثناة من تحت - الكوفي مولى كان من أصحاب الصادق (عليه السلام) ، روى عنه المؤلف في باب من يجب رد شهادته ، وحاله مجهول الا أن في رواية أبان بن عثمان عنه اشعارا ما بعدم كونه ضعيفا لأنه من أصحاب الاجماع والطريق إليه صحيح كما في الخلاصة.

2- عبد الله بن الحكم الأرمني ضعيف مرتفع القول ، له كتاب ، والطريق الأول ضعيف بسهل بن زياد وبأبي عمران الأرمني ، والثاني أيضا ضعيف بمحمد بن حسان الرازي وبأبي عمران أيضا.

3- علي بن أحمد بن أشيم - كأحمد ، وقيل كزبير - هو من أصحاب الرضا (عليه السلام) وحاله مجهول ، وروى المؤلف في ميراث المولود يولد وله رأسان عن أحمد بن محمد بن عيسى عنه ، والطريق إليه هنا صحيح الا أن في البرقي كلاما.

4- علي بن مطر غير مذكور في الرجال والطريق إليه ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان.

وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا : حدثنا سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا « عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ياسين الضرير البصري (1).

وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان ، عن إدريس بن الحسن ، عن علي بن غراب ، وهو ابن أبي المغيرة الأزدي (2).

وما كان فيه عن القاسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن القاسم بن بريد بن معاوية العجلي (3).

ص: 516

1- ياسين الضرير الزيات البصري عنونه الشيخ في الفهرست وقال النجاشي في رجاله : لقي أبا الحسن موسى (عليه السلام) لما كان بالبصرة وروى عنه وصنف الكتاب المنسوب إليه. والطريق فيه العبيدي وعند العلامة صحيح.

2- علي بن غراب عنونه الشيخ في الفهرست وقال « هو علي بن عبد العزيز المعروف بابن غراب ، وعنونه ابن حجر في التقريب والتهذيب وقال علي بن غراب الفزاري أبو الحسن ويقال أبو الوليد الكوفي القاضي ويقال : هو علي بن عبد العزيز أو علي بن أبي الوليد ». وعنونه الخطيب في التاريخ وروى عن ابن معين قال: لم يكن بعلي بن غراب بأس ولكنه كان يتشيع ، وروى عن محمد بن عبد الله الحضرمي قال: مات علي بن غراب مولى الوليد بن صخر بن الوليد الفزاري أبو الحسن سنة 184 وروى روايته في « محمد بن إسحاق الهروي » ج 1 ص 255 عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام. وروى المؤلف عنه في النوادر آخر أبواب هذا الكتاب تحت رقم 5895 خبرا عن الصادق عليه السلام. ويظهر ممّا ذكر كونه فزاريا فقول المؤلف انه الأزدي لم نقف على شاهد له وكذا قوله ابن أبي المغيرة و القول بالتعدّد غير بعيد، و علي بن عبد العزيز سيأتي عنوانه من المؤلف، ولعلّ الآتي هو ابن غراب الفزاري والعلم عند الله، وأمّا الطريق إليه فضعيف بمحمد بن حسان الرازي، وإدريس بن الحسن فانه غير مذكور.

3- القاسم بن بريد ثقة كان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام وله كتاب ، والطريق إليه ضعيف بمحمد بن سنان علي المشهور.

وما كان فيه عن أحمد بن هلال فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن هلال (1).

وما كان فيه عن أبي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبي هاشم الجعفري (2).

وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن حمزة بن عبد الله ، عن إسحاق بن عمار ، عن علي بن عبد العزيز (3).

ص: 517

1- تقدم الكلام فيه في ترجمة إسماعيل بن عيسى ، والطريق إليه صحيح.

2- أبو هاشم الجعفري هو داود بن القاسم بن إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب - رحمه الله - كان من أهل بغداد ، ثقة جليل القدر عظيم المنزلة عند أبي جعفر الجواد وأبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري عليهم السلام ، وروى أبوه عن الصادق عليه السلام ، وكان أبو هاشم مقدما عند السلطان ففي مقاتل الطالبين في يحيى بن عمر بن الحسين بن زيد بن علي عليه السلام الذي قتل في أيام المستعين قال : لما دخل رأس يحيى إلى بغداد اجتمع أهلها إلى محمد بن عبد الله بن طاهر يهنتونه بالفتح ، ودخل فيمن دخل على أبو هاشم الجعفري وكان ذا عارضة ولسان لا يبالي ما استقبل الكبراء وأصحاب السلطان به ، فقال أبو الفرج : حدثني أحمد بن عبيد الله وحكيم بن يحيى الخزاعي قالوا : دخل أبو هاشم علي بن محمد بن عبد الله بن طاهر فقال : أيها الأمير قد جئتكم مهنتا بما لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله حيا لعزى به ، فلم يجبه محمد عن هذا بشئ - انتهى ، وعنوانه الخطيب ونقل عن ابن عرفة أنه قال : كان أبو هاشم ذا لسان وعارضة فحمل من بغداد إلى سامراء وحبس هناك في سنة 252 ، قال : وبلغني أنه مات سنة 261. وقال الشيخ : له كتاب ، والطريق إليه فيه السعد آبادي ولم يوثق.

3- علي بن عبد العزيز مشترك بين الأموي ، والفزارى الكوفي ، والمزني ، وطرقهم مختلفة وتقدم الكلام في اتحاد المترجم له مع علي بن غراب عند الشيخ ، وفي الطريق حمزة بن عبد الله وهو غير مذكور أو مهمل ، وأيضا إسحاق بن عمار وهو فطحي موثق.

وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد روته عن أبي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن عذافر الصيرفي (1).

وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكيم بن مسكين ، عن عمرو ابن أبي نصر الأنماطي ، عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى أبا الفضل (2).

وما كان فيه عن أيوب بن الحر فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن الحر الجعفي الكوفي أخي أديم بن الحر وهو مولى (3).

وما كان فيه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن القاسم ، عن محمد بن علي الصيرفي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني (4).

وما كان فيه عن الفضل بن أبي قرة السمندي الكوفي فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن

ص: 518

1- محمد بن عذافر بن عيثم الخزاعي الصيرفي كوفي مولى ثقة ، له كتاب روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وعمر إلى أيام الرضا عليه السلام ، والطريق إليه صحيح.

2- سدير - بالمهملات كأمر - ابن حكيم الصيرفي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، وهو والد حنان ويكنى أبا الفضل ، ووردت أخبار بكونه من الاجلاء وأكابر الشيعة والمتفانين في محبة أئمة أهل البيت عليهم السلام ، والطريق إليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل.

3- أيوب بن الحر الجعفي مولى ثقة ويعرف بأخي أديم ، يروي عن أبي عبد الله عليه السلام ، وله أصل ، والطريق إليه صحيح عند العلامة.

4- الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني واقفي ضعيف يروي عن الرضا عليه السلام ، والطريق إليه ضعيف بأبي سمينه الصيرفي.

أبي عبد الله البرقي ، عن شريف بن سابق التفليسي ، عن الفضل بن أبي قرّة السمندي الكوفي (1).

وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد روّيته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أبيه ، عن عبد الحميد بن عواض الطائي (2).

وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد روّيته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمد بن الحسين أبي الخطاب ، عن جعفر ابن بشير ، عن عبد الصمد بن بشير الكوفي (3).

وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد روّيته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن محمد الجعفي (4).

وما كان فيه عن الميثمي فقد روّيته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الحسن بن زياد ، عن أحمد ابن الحسن الميثمي (5).

وما كان فيه عن أبي ثمامة فقد روّيته عن محمد بن علي ماجيلويه ، ومحمد بن موسى بن المتوكل ، والحسين بن إبراهيم رضي الله عنهم عن علي بن إبراهيم بن

ص: 519

1- تقدمت ترجمته ص 481.

2- عبد الحميد بن عواض الطائي كوفي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، ثقة مقتول ، قتله الرشيد ، والطريق إليه صحيح كما في الخلاصة.

3- عبد الصمد بن بشير العرامي العبدي بمولاهم كوفي ، كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، ثقة ثقة ، له كتاب والطريق إليه صحيح.

4- عبد الله بن محمد الجعفي كان من أصحاب السجاد وأبي جعفر عليهما السلام ، ضعيف ، والطريق إليه صحيح.

5- أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار كوفي مولى بنى أسد ، قيل واقفي ، وقال الشيخ كوفي ثقة صحيح الحديث سليم ، له كتاب النوادر ، والطريق إليه صحيح.



هاشم ، عن أبيه ، عن أبي ثمامة صاحب أبي جعفر الثاني (عليه السلام) (1).

وما كان فيه عن إسماعيل بن أبي فديك فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان عن المفضل ابن عمر ، عن إسماعيل بن أبي فديك (2).

وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير البجلي ، عن حماد بن عثمان ، عن الصباح بن سيابة أخي عبد الرحمن بن سيابة الكوفي (3).

ص: 520

1- أبو ثمامة - بالمثلثة - روى عنه المؤلف تحت رقم 3686 خبرا رواه الكليني عن أبي ثمامة - بالمشاة - وهو مجهول الحال الا أن وصف المصنف إياه بصاحب أبي جعفر (عليه السلام) مدح بالغ ، واحتمل بعضهم كونه حبيب بن أوس أبا تمام الطائي مدح أهل البيت (عليهم السلام) وهو قريب ، وقد قبض أبو جعفر عليه السلام سنة عشرين ومائتين ، وتوفى أبو تمام 231 فكان معاصرا لأبي جعفر (عليه السلام) قال النجاشي كان اماميا وله شعر في أهل البيت (عليهم السلام) كثير ، وذكر أحمد بن الحسين - رحمه الله - انه رأى نسخة عتيقة قال : لعلها كتبت في أيامه أو قريبا منه وفيها قصيدة يذكر فيها الأئمة عليهم السلام حتى انتهى إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) لأنه توفى في أيامه ، وكيف كان ان المترجم له امامي ممدوح ، والطريق إليه حسن كالصحيح.

2- هو إسماعيل بن أبي فديك ، عنونه العسقلاني في التهذيب وقال : إسماعيل بن مسلم ابن أبي فديك دينار ، فالنسبة إلى الجد وهذا شايع ، وقال في التقريب : صدوق ، وظاهره كونه من العامة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه الذهبي ، ولكن عنونه النجاشي وقال كوفي ثقة له كتاب ، وظاهره كونه اماميا لعدم إشارته إلى كونه عاميا. وكيف كان روى عنه المؤلف تحت رقم 3692 ، والطريق إليه ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان.

3- الصباح بن سيابة أخو عبد الرحمن عده الشيخ في أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) ، و حاله مجهول الا أن في الكافي خبرا ضعيفا يظهر منه أنه كان من المقربين عندهم حيث قال له أبو عبد الله (عليه السلام) : « ما أتمم البراءة يبرء بعضكم من بعض ، ان المؤمنين بعضهم أفضل من بعض وبعضهم أكثر صلاة من بعض وبعضهم أنفذ بصرا من بعض وهي الدرجات » الكافي ج 2 ص 45 ، وفي الروضة تحت رقم 495 في الموثق عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ان الرجل ليحبكم وما يدري ما تقولون فيدخله الله عزوجل الجنة ، وان الرجل ليبغضكم وما يدري ما تقولون فيدخله الله عزوجل النار - إلى آخر الحديث المبارك فراجع فيه فوائد أخرى ، واما الطريق إليه فصحيح.

وما كان فيه عن إبراهيم بن هاشم فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن إبراهيم بن هاشم. ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم بن هاشم (1).

وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن ابن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي ، عن جده الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن ابن علي بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم (2).

وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الأنصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله

ص: 521

1- إبراهيم بن هاشم أبو إسحاق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم ، وحكى أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو والد علي بن إبراهيم صاحب التفسير المشهور ، وفي المحكى عن رجال الكشي قال إنه تلميذ يونس بن عبد الرحمن ، لم أعر على رواية روى عن يونس بلا واسطة وكأن في نسخة « كش » سقطا والصواب روى عن تلميذ يونس بن عبد الرحمن المراد بالتلميذ إسماعيل بن مرار أو غيره ، ونسخة أصل رجال الكشي كثير السقط والتحريف كما هو الثابت عند خبراء الفن ، وبالجملة لم يوثق إبراهيم صريحا كما لا يطعن عليه وهو كثير الرواية مقبول الحديث عند الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - والطريق الثاني إليه صحيح والأول أصح.

2- روح بن عبد الرحيم بن روح كوفي وكان شريك المعلى بن خنيس ، روى عن الصادق (عليه السلام) ، وثقة النجاشي والعلامة ، وله كتاب ، وفي الطريق إليه جعفر بن علي بن الحسن وهو غير مذكور وكأنه من مشايخ الإجازة ، وغالب بن عثمان وهو واقفي موثق.

البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن حماد الأنصاري (1).

وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن المفضل ، عن سعيد بن يسار العجلي الأعرج الحنط الكوفي (2).

وما كان فيه عن بشار بن يسار فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، رضي الله عنه عن أبيه ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن محمد بن سنان ، عن بشار بن يسار (3).

وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن أبي المقدم فقد رويته ، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عمرو بن أبي المقدم (4).

وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبد الملك بن عمرو الأحول الكوفي وهو عربي (5).

ص: 522

1- عبد الله بن حماد الأنصاري من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وقال النجاشي « كان من شيوخ أصحابنا ، له كتابان أحدهما أصغر من الآخر » والطريق إليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

2- سعيد بن يسار الأعرج الضبيعي مولاهم كوفي حنط ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، وكان ثقة ، له كتاب ، والطريق إليه ضعيف بمفضل بن عمر.

3- بشار بن يسار أخو سعيد المتقدم ، أيضا ، له كتاب ، والطريق إليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

4- محمد بن عمرو بن أبي المقدم غير مذكور في كتب الرجال ، والطريق إليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

5- عبد الملك بن عمرو الأحول ممدوح ، وكان من أصحاب الصادق (عليه السلام) ، والطريق إليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل.

وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن سنان ، عن يوسف بن يعقوب أخي يونس بن يعقوب وكانا فطحين (1).

وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن ، و محمد بن موسى بن المتوكل ، وأحمد بن يحيى العطار ، ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن علي بن محبوب. ورويته عن أبي ، والحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنهما عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن علي بن محبوب (2).

وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان. ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان (3).

ص: 523

1- يوسف بن يعقوب الكوفي ، وصفه النجاشي بالجعفي ، وقال : ضعيف ، وقال الشيخ : واقفي ، وأما وصفه بالجعفي فغير معلوم الصحة كما لم يصف النجاشي نفسه أخاه يونس بذلك ولعل الأصل « الفطحي » فصحف بالجعفي لمشكلة الخط ، وكذا الواقفي في قول الشيخ وأما الطريق إليه فضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

2- محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي أبو جعفر شيخ القميين في زمانه ، ثقة عين ، فقيه ، صحيح المذهب ، له كتب ، فاما الطريقان فالأول منهما صحيح ، وأما الثاني فحسن كالصحيح .

3- محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري فقد عرفت مما مر ضعفه لتضعيف كل سند وقع هو فيه ولما نقل الكشي والنجاشي والعلامة من ضعفه ، واستظهر بعض من كلام المفيد - رحمه الله - في ارشاده توثيقه له حيث قال في باب النص على الرضا عليه السلام : فممن روى النص على الرضا علي بن موسى عليهما السلام بالإمامة من أبيه والإشارة إليه منه بذلك من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقهاء من شيعة (عليه السلام) داود الرقي ومحمد بن إسحاق بن عمار ، وذكر جماعة آخرهم محمد بن سنان ، وكذا الشيخ عده في كتاب الغيبة من الممدوحين مع أنه ضعفه في التهذيبين والرجال والفهرست في أحد عنوانيه ، وكذا رواية جمع من العدول عنه كحسين بن سعيد الأهوازي وأخيه الحسن والفضل بن شاذان وأبيه ، وأيوب بن نوح ، ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب وأضرابهم الذين كانوا من نقدة الآثار فلا بد أن نقول اما أن يكون في رواياته صحيح وسقيم وهؤلاء الأجلة نقلوا عنه ما كان صحيحا محفوقا بقرائن الصحة دون ما كان مزيفا باطلا كما فعله المصنف في أخبار أبي محمد العلوي حيث قال في كمال الدين ص 543 « أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد فيما أجازته لي مما صح عندي من حديثه » ، أو اعتمدوا عليه ولم يعتنوا بما ورد في قدحه وهذا بعيد جدا ، وبالجملة له كتب ، والطريق الأول إليه ضعيف بمحمد بن علي أبي سمينة الصيرفي ، والثاني حسن كالصحيح .

وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرمانى فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن الوليد الكرمانى (1).

وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن منصور (2).

وما كان فيه عن عبد الله بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى قال : حدثنا أبو عبد الله الرازي عن عبد الله بن أحمد بن محمد بن خشنام الأصبهاني ، عن عبد الله القاسم (3).

وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن

ص: 524

---

1- محمد بن الوليد مشترك بين الموثق والضعيف والمجهول ، ويظهر من بعض الروايات كون المراد به من كان من أصحاب أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، والطريق هنا حسن كالصحيح.

2- هو محمد بن منصور الأشعري ظاهرا الذي عدّه الشيخ في أصحاب أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قائلًا مجهول ، والطريق إليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

3- عبد الله بن القاسم ضعيف سواء كان الحضرمي ، أو صاحب معاوية بن عمار ، أو الحارثي مع أنه لا يبعد اتحادهم كما هو الظاهر من اتحاد معنى قولهم في كل واحد منهم ، أما الطريق إليه فضعيف بأبي عبد الله الرازي.

موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبد الله بن جبلة (1).

وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن محمد بن عبد الله بن مهران (2).

وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد روته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الفيض (3).

وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد روته عن أبي ، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبد الله بن محمد بن الحجال الأسدي ، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون. ورويته أيضا عنهم ، عن الحميري ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن الحجال ، عن ثعلبة (4).

ص: 525

1- عبد الله بن جبلة بن حيان أبو محمد عربي صميم ، ثقة يروى عن أبيه عن جده حيان ، وبيت جبلة مشهور بالكوفة ، وكان عبد الله واقفا وكان ثقة مشهورا ، له كتب ، مات سنة 219 والطريق إليه صحيح كما في الخلاصة.

2- محمد بن عبد الله بن مهران ضعيف كذاب يرمى بالغلو ، والطريق إليه قوى بعلى بن الحسين السعد آبادي.

3- محمد بن الفيض الظاهر أن المراد به محمد بن الفيض بن المختار الجعفي الكوفي لما تقدم ص 485 محمد بن الفيض التيمي من تيم الرباب وان احتمل الوحيد - رحمه الله - اتحادهما لكنه بعيد لان الجعفي نسبة إلى جعفي بن سعد العشيرة من مذحج ، والتيمي نسبة إلى تيم بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر ، والجعفي مجهول الحال ، والطريق إليه صحيح ، ويمكن القول بصحة السند لصحته عن ابن أبي عمير.

4- ثعلبة بن ميمون الكوفي مولى بنى أسد ، كان وجهها في أصحابنا قاريا ، فقيها ، نحويا ، لغويا ، راوية حسن العمل ، كثير العبادة والزهد ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، له كتاب تختلف الرواة عنه ، والطريق الأول صحيح وكذا الثاني.

وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد روته عن أبي رحمه الله عن علي بن الحسن بن علي الكوفي ، عن أبيه ، عن العباس بن عامر القصباني. ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي ، عن جده الحسن بن علي ، عن العباس ابن عامر القصباني (1).

وما كان فيه عن رومي بن زرارة فقد روته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن رومي بن زرارة (2).

وما كان فيه عن داود بن إسحاق فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان عن داود بن إسحاق (3).

وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد روته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن بكار بن كردم (4).

وما كان فيه متفرقا من قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) فقد روته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن

ص: 526

1- العباس بن عامر أبو الفضل القصباني شيخ صدوق ثقة ، كثير الحديث ، له كتب ، والطريق الأول إليه قوى بعلى بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي ، وكذا الثاني.

2- رومي بن زرارة بن أعين الشيباني ثقة قليل الحديث وكان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، له كتاب ، والطريق إليه صحيح.

3- داود بن إسحاق غير مذكور في الرجال ، والطريق إليه ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان.

4- بكار بن كردم - كجعفر - كوفي ، عده الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السلام) وحاله مجهول والطريق إليه كالطريق إلى سابقه.

ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام (1).

وما كان فيه عن إدريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي (2).

وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عن سلمة بن الخطاب البراوستاني (3).

وما كان فيه عن إدريس بن زيد فقد رويته عن أحمد بن علي بن زياد رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إدريس بن زيد القمي (4).

وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري (5).

وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن موسى الكمندانى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن

ص: 527

1- تقدمت ترجمة محمد بن قيس ص 486 والطريق هنا وهناك حسن كالصحيح.

2- إدريس بن عبد الله القمي الأشعري ثقة ، له كتاب وكان من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) وقد أدرك الرضا (عليه السلام) ، والطريق إليه صحيح ، وروى المؤلف تحت رقم 4721 عنه عن الصادق (عليه السلام).

3- سلمة بن الخطاب البراوستاني - قرية من قرى قم كما في المراد - قال النجاشي : أبو الفضل الراوستاني الأزدي ورقاني - قرية من سواد الري - كان ضعيفا في حديثه ، وله كتب ، وذكر جملة منها وقال ابن الغضائري : أبو محمد من سواد الري ضعيف ، أقول : الطريق إليه صحيح.

4- تقدم في ص 489 مع طريق آخر حسن كالصحيح ، وكأن المراد بأحمد بن علي أحمد زياد بن جعفر الهمداني الفاضل الثقة « و » ابن علي كان من زيادات النساخ ، والعلم عند الله.

5- محمد بن سهل بن اليسع القمي الأشعري ممدوح ، له كتاب ، وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام ، والطريق إليه صحيح.



أبي عمير ، عن أبي جعفر الشامي ، عن جعفر بن عثمان (1).

وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد روته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن عثمان بن زياد (2).

وما كان فيه عن أمية بن عمرو ، عن الشعيري فقد روته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن هلال ، عن أمية بن عمرو ، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري (3).

وما كان فيه عن منهال القصاب فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن منهال القصاب (4).

ص: 528

1- جعفر بن عثمان مشترك بين الرواسي والكلابي وصاحب أبي بصير ، والأول ثقة والأخيران مهملان ، وفي المحكى عن المولى المجلسي الغالب أن المراد به الثقة ، أقول و الطريق إليه فيه الكمندانى وأبو جعفر الشامي وهما غير مذكورين .

2- عثمان بن زياد مشترك بين الرواسي والهمداني والأحمسي والضبي ، وقال المولى المجلسي - رحمه الله - كأنه الرواسي الكوفي وهو من أصحاب الصادق عليه السلام ، وعلى ما يظهر من كلام الفاضل الأردبيلي هو الهمداني الكوفي وهو أيضا من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، ولم يوثق أحدهما صريحا ، والطريق فيه عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري - رضي الله عنه - وهو غير مذكور الا أنه من مشايخ الإجازة ، وأيضا عثمان بن عيسى وفيه تأمل مع أنه واقفي ، وفي نسخة أحمد بن سليمان « بدل » حمدان بن سليمان وأحمد مهمل كما في جامع الرواة ،

3- أمية بن عمرو من أصحاب الكاظم عليه السلام واقفي ، يعرف بالشعيري ، له كتاب أكثره عن إسماعيل السكوني الشعيري . والطريق إليه ضعيف بأحمد بن هلال .

4- منهال القصاب مهمل عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام ولم يذكر حاله ، والطريق إليه صحيح .

وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد روئته عن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعا عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن زياد (1).

وما كان فيه عن داود بن أبي يزيد فقد روئته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن أبي محمد الحجال ، عن داود بن أبي يزيد (2).

وما كان فيه عن ثوير بن أبي فاختة فقد روئته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ثوير بن أبي فاختة ، واسم أبي فاختة سعيد بن علاقة (3).

وما كان فيه عن عيسى بن أعين فقد روئته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن

ص: 529

1- مسعدة بن زياد الربعي الكوفي ثقة عين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، له كتاب في الحلال والحرام مبوب كما في « جش » والطريق إليه صحيح.

2- داود بن أبي يزيد فرقد الكوفي العطار ثقة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، له كتاب ، وقال الشيخ في التهذيب باب أوقات الصلاة ان داود بن أبي يزيد هو داود بن فرقد. والطريق إليه صحيح كما في الخلاصة.

3- هو ثوير بن أبي فاختة سعيد بن أبي علاقة - بكسر العين المهملة - يكنى أبا جهم يروى عن علي بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام ، والعامية ضعفوه لتشيعة وقال الحاكم في مستدركه : لم ينقم عليه الا للتشيع. وقال العلامة في الخلاصة : روى الكشي عن محمد بن قولويه ، عن محمد بن عباد بن بشير ، عن ثوير قال : أشفقت على أبي جعفر من مسائل هيأها له عمر ( و ) بن ذر ، وابن قيس الماصر ، والصلت بن بهرام. وهذا لا يقتضى مدحا ولا قدحا فنحن في روايته من المتوقفين. أقول : الظاهر كونه مدحا لان عمر ( و ) ابن ذر عامي وعمر ( و ) بن قيس بتري كما نص عليه ابن داود في رجاله والعلامة نفسه في الخلاصة وأسئلتهم كانت تعنتية وحزنة لذلك ، راجع تمام الخبر في رجال الكشي وتذ عن بذلك وأما الطريق إليه ففيه الهيثم بن أبي مسروق وهو غير مصرح له بالتوثيق بل كان ممدوحا.

أحمد بن علي بن الصلت ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عيسى بن أعين (1).

وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن ، والحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنهم عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان (2).

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري رضي الله عنه فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا « عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري (3).

وما كان فيه عن عمر بن أبي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن أبي شعبة الحلبي (4).

ص: 530

1- هو عيسى بن أعين الجريري الأسدي مولى كوفي ثقة روى عن أبي عبد الله عليه السلام وله كتاب ، والطريق إليه فيه محمد بن أحمد بن علي بن الصلت وهو وإن كان غير مذكور في كتب الرجال إلا أن المؤلف ذكر في أول كمال الدين ان أبي يروى عنه - قدس الله روحه - ويصف علمه وزهده وفضله وعبادته.

2- محمد بن حسان مشترك والمراد هنا محمد بن حسان الرازي الزبيبي ، عده الشيخ فيمن روى عن الهادي عليه السلام ، وعنوانه النجاشي قاتلا أبو عبد الله الزبيبي يعرف وينكر وهو بين بين ، يروى عن الضعفاء كثيرا. وضعفه ابن الغضائري ، وقال الشيخ في الفهرست : له كتب منها كتاب ثواب الأعمال أخبرنا به ابن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد ، ومحمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس عنه - الخ. والطريق إليه صحيح كما في الخلاصة.

3- أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي أبو جعفر شيخ القميين ووجههم وفقههم غير مدافع ، ثقة له كتب ، وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا والجواد والهادي عليهم السلام والطريق إليه صحيح.

4- عمر بن أبي شعبة الحلبي كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ويظهر من توثيق النجاشي آل أبي شعبة توثيقه مجملا ، والطريق إليه صحيح.

وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رحمهما الله عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه عن محمد بن سنان وغيره ، عن عمر بن قيس الماصر (1).

وما كان فيه عن أبي سعيد الخدري من وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) التي أولها (يا علي إذا دخلت العروس بيتك) فقد رويته عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه عن أبي سعيد الحسن بن علي العدوي ، عن يوسف بن يحيى الأصبهاني أبي يعقوب ، عن أبي علي إسماعيل بن حاتم قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكي قال : حدثنا عمر [ و ] بن حفص ، عن إسحاق بن نجیح ، عن حصيف ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد الخدري قال : أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال : يا علي إذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب (2).

ومكان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن حسان الواسطي ، ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علي بن حسان الواسطي (3).

وما كان فيه عن إسماعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أحمد بن محمد الخزاعي ، عن محمد بن جابر ، عن عباد العامري ، عن زينب بنت أمير المؤمنين عليهما السلام ، عن

ص: 531

- 1- عمر بن قيس كما في بعض النسخ وعمرو بن قيس كما في بعض تقدم في ثوير أنه بترى ، والطريق إليه فيه محمد بن سنان وهو ضعيف على المشهور أو غيره المجهول
- 2- أبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك صحابي عظيم وكان من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، والطريق فيه مجاهيل ، وبعضهم من رجال العامة.
- 3- تقدم الكلام فيه وفي طريقه ج 3 ص 561.

وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن أحمد ابن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) قال : حدثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال : حدثنا شعيب بن واقد قال : حدثنا الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنبات وقال : إنه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب (2).

وما كان فيه عن علي بن إسماعيل الميثمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل الميثمي (3).

وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميري ، ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس رضي الله عنهم عن يعقوب بن يزيد (4).

ص: 532

1- إسماعيل بن مهران مولى كوفي يكنى أبا يعقوب ثقة معتمد عليه ، لقي أبا الحسن الرضا عليه السلام وروى عنه ، وقال ابن الغضائري : ليس حديثه بالنقي يضطرب تارة ويصلح أخرى ، وروى عن الضعفاء كثيرا ويجوز أن يخرج شاهدا ، وقال العلامة بعد نقل هذا الكلام : والأقوى عندي الاعتماد على روايته لشهادة الشيخ والنجاشي له بالثقة ، والطريق إليه فيه السعد آبادي ومحمد بن جابر وهو غير معلوم الحال.

2- شعيب بن واقد غير مذكور في كتب الرجال وتقدم ذكر طريقه إليه في أول هذا المجلد مفصلا.

3- علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار أبو الحسن الميثمي كان من أصحاب الرضا عليه السلام وهو من متكلمي الإمامية ، والطريق إليه صحيح.

4- يعقوب بن يزيد الكاتب الأنباري هو وأبوه ثقتان وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام كثير الرواية ، له كتب ، والطريق إليه صحيح.

وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رواه عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي بن النعمان (1).

وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رواه عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي القرشي ، عن إسماعيل بن بشار عن أحمد بن حبيب ، عن الحكم الخياط ، عن عبد الحميد الأزدي (2).

وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين (عليه السلام) (3) وما كان فيه عن محمد بن أسلم الجبلي فقد رواه عن محمد بن الحسن رضي الله

ص: 533

1- الحسن بن علي بن النعمان كوفي من أصحاب الهادي عليه السلام ، وكان ثقة ثبًا ، له كتاب نوادر ، صحيح الحديث كثير الفوائد كما في « ست » و « جش » والطريق إليه صحيح كما في الخلاصة.

2- عبد الحميد الأزدي مشترك بين عبد الحميد بن أبي العلاء الخفاف ، وعبد الحميد بن مسلم ، والأول ثقة ، والثاني مهمل ، والطريق ضعيف بإسماعيل بن يسار أو « بشار » على اختلاف النسخ على أن فيه أحمد بن حبيب وهو غير مذكور في الرجال ، وفي نسخة « أحمد بن الجنيد » وهو أيضا غير مذكور.

3- كذا بياض في جميع النسخ التي رأيتها وكما نص عليه الاسترآبادي في منهج المقال لكن في خاتمة الوسائل « وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين عليه السلام فقد رواه عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن سلمة بن تمام » وعندني هذا خلط وهذا الطريق هو الطريق الثاني المذكور إلى محمد بن أسلم الذي عنونه المؤلف بعد سلمة ولعله يكون في الهامش فاشتبه على الناسخ وجعله مكان البياض مع أن رواية محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن سلمة الذي هو من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام غير ممكن لبعده الزمان بينهما ، والخبر الذي روى المصنف عن سلمة بن تمام هو في باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره تحت رقم 5331 بعنوان « وروى عن سلمة بن تمام كذا وكذا » وهذا الخبر رواه الشيخ (رحمه الله) في التهذيب ج 2 ص 518 بلفظه باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي نصر ، عن عيسى بن مهران ، عن أبي غانم ، عن منهال بن خليل ، عن سلمة بن تمام ، وهكذا في باب ضمان الرديفين روى عنه بهذا الاسناد فالذي يظهر من طريق الشيخ وطريق المصنف معا أن موضع البياض لا يبعد أن يكون هذا الكلام : « فقد رواه عن أبي ومحمد بن الحسن - رحمهما الله - عن محمد بن يحيى العطار ، وأحمد بن إدريس جميعا ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران ، عن ابن أبي نصر ، عن عيسى بن مهران ، عن أبي غانم ، عن منهال بن خليل ، عن سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين عليه السلام » ثم أعلم أن سلمة بن تمام غير مذكور في رجال الخاصة ولكن وصف المصنف بكونه صاحب أمير المؤمنين عليه السلام كفاية في جلالته ، واحتمال كونه سلمة بن تمام المعنون في التقريب والتهذيب بعيد لأنه من تابعي التابعين ولم يلق عليا عليه السلام ولا أحدا من الصحابة.

عنه عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن حسان الرازي ، عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عليه السلام عن محمد بن أسلم الجبلي .  
ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن أسلم الجبلي (1).

وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمة الله عليه فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني ، وعلي بن أحمد بن موسى ،  
ومحمد بن أحمد السناني رضي الله عنهم عن محمد بن يعقوب الكليني ، وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله (2).

ص: 534

- 
- 1- محمد بن أسلم الجبلي عده الشيخ في أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي الحسن الرضا عليهما السلام ، أصله كوفي وكان يتجر إلى طبرستان واشتهر بالطبري أو الطبرسي ، ويقال أنه كان غالبا فاسد الحديث ، وكان عده من أصحاب الباقر عليه السلام وهم الصواب أنه من أصحاب أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام ، وله كتاب ، والطريق الأول قوى بالرازي والرزامي ، والثاني صحيح.
  - 2- محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني صاحب كتاب الكافي جلالته فوق أن يذكر في هذا المختصر ، فراجع مقدمة الكافي طبع دار الكتب ، ومحمد بن محمد بن عصام وقريناه كانوا من مشايخ الإجازة فالطريق صحيح.

وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ،  
والحميري ، ومحمد بن يحيى ، وأحمد ابن إدريس جميعا « عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات ، واسم أبي الخطاب زيد (1).

وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف.  
وقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وأحمد بن أبي عبد الله البرقي جميعا « عن العباس بن  
معروف (2).

وما كان فيه عن معاوية بن حكيم فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عن معاوية بن حكيم.  
ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن معاوية بن حكيم (3).

وما كان فيه عن أبي الجوزاء فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد  
الله ، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أبي الجوزاء (4).

وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم إجازة قال :

ص: 535

1- محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات الهمداني الكوفي جليل من أصحابنا عظيم القدر كثير الرواية ، ثقة ، عين ، حسن التصانيف ،  
مسكون إلى روايته كما في الخلاصة ، وكان من أصحاب أبي جعفر الجواد وأبي الحسن الثالث الهادي عليهما السلام ، وله تصانيف ،  
والطريق إليه صحيح.

2- العباس بن معروف أبو الفضل القمي ثقة ، وكان من أصحاب الرضا عليه السلام وقد يروى عن الهادي عليه السلام ، وله كتب ، والطريق  
إليه صحيح.

3- معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار الدهني الكوفي ثقة جليل من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ، وكما قال الكشي انه  
فطحي وهو عدل عالم ، له كتب ، والطريقان إليه صحيحان.

4- أبو الجوزاء منبه بن عبد الله التميمي ثقة صحيح الحديث ، والطريقان صحيحان.



أخبرنا القاسم بن محمد قال : حدثنا حمدان بن الحسين (1).

وما كان فيه عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد في وصية النبي ( صلى الله عليه وآله ) لأمير المؤمنين ( عليه السلام ) فقد روته عن محمد بن علي الشاه بمرور الرود قال : حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين قال : حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال : حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال : أخبرنا أبي : أحمد بن صالح التميمي قال أخبرنا محمد بن حاتم القطان ، عن حماد بن عمرو ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام . ورويته أيضا « عن محمد بن علي الشاه قال : حدثنا أبو حامد قال : أخبرنا أبو يزيد قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال : حدثنا أبي قال : حدثني أنس بن محمد أبو مالك ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب ( عليهم السلام ) عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) قال له : يا علي أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله (2).

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد روته عن محمد بن إبراهيم ابن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه عن أحمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم (3).

ص: 536

- 1- حمدان بن الحسين وقع في نوادر ميراث الكتاب ولم أجد له ذكرا ، وقيل أنه الحسين بن حمدان فصحف بتقديم وتأخير ولا وجه له.
- 2- حماد بن عمرو لعلة النصيبي غير مذكور وكذا أنس بن محمد ، وفي الطريق إليهما مجاهيل وكانهم من العامة. وفي بعض النسخ مكان « أبو يزيد أحمد بن خالد » أبو زيد أحمد بن محمد بن خالد الجوزي.
- 3- أحمد بن محمد بن سعيد أبو العباس الهمداني الكوفي المعروف بابن عقدة قال الشيخ : أمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكر ، وكان زيديا جاروديا وعلى ذلك مات ، وإنما ذكرناه في جملة أصحابنا لكثرة رواياته عنهم وخلطته بهم وتصنيفه لهم ، وله كتب كثيرة. وقال النجاشي : « هذا رجل جليل في أصحاب الحديث مشهور بالحفظ ، والحكايات تختلف عنه في الحفظ ، وكان كوفيا زيديا جاروديا ، على ذلك حتى مات ، وذكره أصحابنا لاختلاطه بهم ومداخلته إياهم وعظم محله وثقته وأمانته الخ » قال الشيخ الطوسي سمعت جماعة يحكون عنه أنه قال : أحفظ مائة وعشرين ألف حديث بأسانيدھا ، وأذاكر بثلاثمائة ألف حديث. له كتب منها كتاب أسماء الرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلام وهم أربعة آلاف رجل خرج فيه لكل رجل الحديث الذين رواه ، مات بالكوفة 333. و محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني و ان لم يذكر في كتب الرجال لكن المصنّف لم يذكره في كتبه الا مترضيا مضافا الى أن كتب ابن عقدة جلّه ان لم نقل كله كانت موجودة عند المصنّف رواها باجازة محمد بن إبراهيم الطالقاني فلا مدخلة له في السند ظاهرا.

وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد روته عن أبي ، ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن المعلى ابن محمد البصري (1).

وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد روته عنه (2).

وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف (3) فقد روته عن أبي رضي الله

====

(3)

ص: 537

- 
- 1- المعلى بن محمد البصري أبو الحسن مضطرب الحديث والمذهب كما قاله النجاشي ، والطريق إليه صحيح.
  - 2- عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري غير مذكور وروى المصنف عنه في معاني الأخبار ص 145 في معنى الحرج سنة 352 وروى عنه في التوحيد في غير مورد مع الرحمة والرضيلة راجع ص 6 و 7 و 137 و 242 و 269 و 416 منه طبع مكتبتنا. وكذا في العيون. وعنوانه المصنف هنا لا وجه له لان المشيخة موضوعها ذكر الوسائط ولا واسطة هنا.
  - 3- سعد بن طريف الحنظلي مولا-هم الإسكاف مولى بني تميم ، ذكره العلامة في الضعفاء قائلا:- يقال له سعد الخفاف ، ونقل عن النجاشي أنه قال في حقه : « يعرف وينكر ، روى عن الأصمغ بن نباتة والإمامين الباقر والصادق عليهما السلام ، وقال : كان قاضيا » وضعفه ابن الغضائري. وعنوانه ابن حجر العسقلاني في التقريب وقال : متروك رماه ابن حبان بالوضع وكان رافضيا ، ونقل الكشي عن حمدويه كونه ناووسيا ، وذكر الشيخ في الفهرست أن له كتابا. وأما الطريق إليه فضعيف بالحسين بن علوان الكلبي لكونه عاميا ولم يوثق صريحا.

عنه عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت ، عن سعد بن طريف الخفاف.

تمت أسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه بحمد الله ومنه ، والصلاة على محمد وآله الطاهرين (1).

يقول محمد بن علي بن [ الحسين بن ] موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب : قد سمع السيد الشريف الفاضل أبو عبد الله محمد بن الحسن العلوي الموسوي المدني المعروف بنعمة (2) أدام الله تأييده وتوفيقه وتسديده (3) هذا الكتاب من

ص: 538

1- في بعض النسخ « تمت أسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي - رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثواه - بمحمد وآله الطاهرين والحمد لله رب العالمين » بدون ذكر الجملات الآتية.  
2- هو السيد الشريف أبو عبد الله نعمته الذي صنف المؤلف هذا الكتاب إجابة لملمتمسه كما صرح به في مقدمة الكتاب ، وقد عده بعضهم في زمرة مشايخ الصدوق ولم أجد في كتب المؤلف ما يدل عليه غير أنه قال في كمال الدين ص 543 طبع مكتبتنا في ذكر خبر معمر المغربي « أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن عبد الله بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام فيما أجازته لي مما صح عندي من حديثه. وضح عندي هذا الحديث برواية الشريف أبي عبد الله محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال - الخ » وهذا الكلام كما ترى لا يدل على كون السيد من مشايخ المؤلف المجيزين له.

3- قوله « يقول محمد بن علي » إلى آخر الكلام ليس في أكثر النسخ التي عندي وهو موجود في غير واحد من النسخ ، منها نسخة تفضل بارسالها شقيقنا الألمي الفاضل الشيخ محمد حسن الثقفي دام بقاؤه وهي من خزنة كتب أبيه المحقق المدقق البارع ، الفقيه الورع الحجة الحاج الميرزا محمد الثقفي - مد ظله - ترى صورتها الفتوغرافية ، في ظهر الورق ومنها النسخة التي أشار إليها الشريف المفضل ، المتتبع الخبير السيد محمد علي الروضاتي - دام علاه - في كتاب جامع الأنساب ج 1 ف 2 ص 52 وهي من خزنة كتب جده صاحب الروضات أعلى الله مقامه الشريف وقد أرخها كاتبها - على المحكي - 980 وكان فيه بعد قوله « مصليا » وذلك في ذي القعدة من سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة ويظهر من ذلك أن تصنيف الكتاب وقراءته على الشريف كليهما وقع بمدينة بلخ التي وردها المؤلف أواخر سنة 368 ، وحيث لم يسافر إليها الا مرة واحدة علم أن مدة التأليف كان أقل من أربع سنين ، وربما يظهر مضافا إلى ما معه من مصنفاته حينذاك وهي كما صرح به في مقدمة الكتاب 245 كتابا. وتم تعالينا على مشيخة « كتاب من لا يحضره الفقيه » في ليلة الخميس لاثني عشر من شهر رجب المرجب سنة 1394 الهجري القمري والحمد لله على ما من علي ووفقني لاتمام هذا المشروع المقدس فله المن ، وعلينا الشكر. علي أكبر الغفاري عفى عنه

أوله إلى آخره بقراءتي عليه ، ورويته عن مشايخي المذكورين وذلك بأرض بلخ من ناحية إيلاق ، وكتبت بخطي حامدا لله وشاكرا وعلى محمد وآله مصليا ومسلما ، آمين يا رب العالمين.

ص: 539

وصية النبي ص لأمير المؤمنين ع فقد رويته عن محمد بن علي الشاه عم والروذ قال حدثنا أبو حامد أحمد بن  
 محمد بن أحمد الحسين قال حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد له روى قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح اليميني قال أخبرنا  
 أبي أحمد بن صالح اليميني قال أخبرنا محمد بن خاتم التمان عن حماد بن عمرو بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن  
 أبي طالب ع ورويته أئمة عن محمد بن علي الشاه قال أخبرنا أبو يزيد قال أخبرنا محمد بن أحمد بن صالح اليميني قال  
 حدثنا أبي عن محمد بن أبي مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ع عن النبي ص أنه قال  
 يا علي أوصيك بوصية فأحفظها فلا يزال الخبز ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله وما فيه  
 عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن أبي إبراهيم بن اسحق الطالقاني رضي عن أحمد بن محمد بن  
 سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم <sup>كان</sup> وما في عن المعلى بن محمد الجعفي فقد رويته عن أبيه عن محمد بن  
 بن الحسن بن جعفر بن محمد بن سرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد الجعفي وما كان  
 في عن عبد الواحد بن محمد بن عبد وس النيشابوري فقد رويته عنه <sup>كان</sup> وما عن سعد بن ظر بن جعفر الخفاف  
 فقد رويته عن أبيه عن سعد بن عبد الله بن الهيثم بن أبي مسروق الهندي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن  
 عن سعد بن ظر بن جعفر الخفاف تمت أسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه محمد بن محمد بن منصور الصلوة علي محمد  
 والالطاهر بن يعقوب محمد بن علي بن مونس بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قد سئل السيد الشريف  
 الفاضل أبو عبد الله محمد بن الحسن العلوي الموسوي المدني المعروف ببغداد دام الله تأييده وتوفيقه <sup>سئل</sup>  
 هذا الكتاب من أوله إلى آخره بقراءة عليه ع ورويته عن مشايخي المذكورين وذلك بأمر من  
 ناحية ايدوق وكتبت بخطي حامداً لله وشاكراً وعلي محمد واله صلواتهم  
 لعين يا رب العالمين

٧٢٢

٢٢٢٢  
٢٢٢٢

٢٢٢٢

صورة نسخة مكتبة الحجّة الميرزا محمد النفقى

بيان المراد بالفطحي، والناووسي، والكيسانى، والواقفي، والزيدي، والجارودي، والبتري، والغالي، والحروي، والقدرى، والمرجى،  
والمفوضة، ومعنى المولى، ومرتفع القول.

قد ذكرنا كثيرا في تحقيق المشيخة « فلان فطحي » أو بترى ، أو زيدي أو ناووسي ، أو كيساني ، أو واقفي ، أو جارودي ، أو غال ، أو مولى ، فينبغي أن نبين مذهبهم مجملا ليكون القاري على بصيرة من الامر ، فنقول وبالله التوفيق :

الفتحية : فرقة من الشيعة قالوا بامامة علي أمير المؤمنين ( عليه السلام ) والأئمة من بعده إلى جعفر بن محمد ( عليهم السلام ) ، ثم اعتقدوا إمامة عبد الله بن جعفر ( عليه السلام ) وتعللوا في ذلك بأنه كان أكبر ولد أبيه ( عليه السلام ) وأن أباه قال : الإمامة لا يكون إلا في الأكبر من ولد الامام « (1) » وسموا بالفتحية لان عبد الله بن جعفر كان أفتح الرجلين - أي عريضهما - أو كان أفتح الرأس ، وقيل لان رئيسهم كان أفتح (2) ، مع أن عبد الله بن جعفر ( عليه السلام ) مات بعد أبيه ( عليه السلام ) بسبعين أو تسعين يوما ، وروي عن الصادق ( عليه السلام ) أنه قال لابنه موسى ( عليهما السلام ) : « يا بني إن أخاك سيجلس مجلسي ويدعي الإمامة بعدي فلا تنازعه بكلمة فإنه أول أهلي لحوقا بي » وفي روايتنا جماعة من هؤلاء لكن رجح أكثرهم إلى إمامة أبي الحسن موسى ( عليه السلام ) وكثير منهم ثقات في النقل كبنو فضال - : وقد قيل للامام أبي محمد العسكري ( عليه السلام ) - لما ظهرت الفطحية من بني فضال - : ما نصنع بكتبهم وبيوتنا ملاي منها؟ فقال : خذوا ما رووا ودعوا ما رأوا « فلذا كان الطائفة عملت بما رواه بنو فضال.

الناووسية : فرقة من الشيعة وقفوا على جعفر بن محمد الصادق ( عليهما السلام ) وهم أتباع رجل يقال له ناووس ، وقيل : نسبوا إلى قرية ناووسة من قرى هيت ، وقيل : إنهم

ص: 542

- 
- 1- الأصل في هذا الخبر كما في الكافي وغيره في الصحيح عن أبي يحيى الواسطي ، عن هشام بن سالم عنه عليه السلام « أن الامر - أي الإمامة - في الكبير ما لم تكن فيه عاهة » وكان عبد الله ذا عاهة في عقله غير أنه أفتح.
- 2- ويقال كان رئيسهم عبد الله بن فطيح.

اعتقدوا أن الصادق (عليه السلام) لم يموت ولن يموت حتى يظهر ويظهر أمره، وهو القائم المهدي، وقال ابن الأثير في اللباب في عنوان الناووسي: هذه النسبة لطائفة من غلاة الشيعة يقال لهم: الناووسية، وهم شكوا في موت محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) وهو الباقر وهم ينتظرونه وينتظرون أيضا جعفر بن محمد هذا. وفي المحكي عن ملل الشهرستاني قال: «حكى أبو حامد الزوزني أنهم زعموا أن عليا (عليه السلام) مات وستنشق الأرض عنه من قبل يوم القيامة فيملاً العالم عدلاً».

الكيسانية: قوم قالوا بامامة محمد بن الحنفية بعد أبي عبد الله الحسين عليه السلام وفي الصحاح هم صنف من الروافض وهم أصحاب المختار بن أبي عبيدة يقال: إن لقبه كان كيسان.

الواقفة: هم الذين وقفوا على موسى بن جعفر (عليهما السلام) وقالوا بأنه لم يموت وهو القائم، والسبب في ذلك أن أبا الحسن (عليه السلام) مات وليس من قوامه أحد إلا عنده مال كثير وكان ذلك سبب وقفهم وجحودهم لموته، وكان عند زياد بن مروان القندي سبعون ألف دينار، وكان أحد القوام عثمان بن عيسى العامري الكلابي الرواسي وكان بمصر وعنده مال كثير وست جوار، فبعث إليه أبو الحسن علي ابن موسى (عليهما السلام) في المال وفيهن، فأجاب وكتب إليه ان أباك لم يموت، فكتب (عليه السلام) إليه ان أبي قد مات وقد اقتسمنا ميراثه وقد صحت الاخبار بموته، فكتب إليه ان لم يكن أبوك مات فليس من ذلك شيء، وإن كان قد مات على ما تحكي فلم يأمرني بدفع شيء إليك وقد أعتقت الجواري وتزوجهن. وفي رجال الكشي عن الرضا (عليه السلام) «إن الزيدية والواقفة والنصاب بمنزلة واحدة».

الزيدية: من قال بامامة زيد بن علي بن الحسين (عليهما السلام) بعد أبيه، ويقولون بامامة كل فاطمي عالم صالح ذي رأي يخرج بالسيف كيحيى بن زيد ومحمد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن وأضرابهم، وهم فرق.

الجارودية: فرقة من الزيدية وقيل هم ينسبون إلى الزيدية وليسوا منهم



كالبقرية ونسبوا إلى رئيس لهم يقال له أبو الجارود بن منذر الهمداني الكوفي مولا هم ، وأصله من خراسان ، تغير بعد خروج زيد بن علي بن الحسين (عليهما السلام) وسمي سرحوبا سماه بذلك أبو جعفر الباقر (عليه السلام) وكان سرحوب اسم شيطان أعمى يسكن البحر وكان أبو الجارود مكفوفاً أعمى أعمى القلب كما في رجال الكشي.

البترية - بضم الباء الموحدة وسكون التاء المثناة الفوقية والراء المكسورة - والنسبة بتري وهم طائفة من الزيدية يجوزون تقديم المفضول على الفاضل ، يقولون أن أبا بكر وعمر إمامان وإن أخطأت الأمة في البيعة لهما مع وجود علي (عليه السلام) ولكنه خطأ لم ينته إلى درجة الفسق ، وتوقفوا في عثمان (1). ودعوا إلى ولاية أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ويرون الخروج مع بطون ولد علي (عليه السلام) ويذهبون في ذلك إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويشتون لكل من خرج من أولاد علي (عليه السلام) عند خروجه الإمامة ، وهم أصحاب كثير النواء (2) والحسن بن صالح بن حي ، وسالم ابن أبي حفصة والحكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل أبي يحيى الحضرمي ، وأبي المقدم ثابت بن هرمز الحداد. روى الكشي باسناده عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « إن الحكم بن عتيبة وسلمة وكثير النواء وأبا المقدم والتمار - يعني سالم بن حفصة - أضلوا كثيرا ممن ضل من هؤلاء ، وإنهم ممن قال الله عز وجل : « ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين.

وروى أيضا باسناده عن سدير قال : « دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) ومعني سلمة ابن كهيل وأبو المقدم ثابت الحداد وسالم بن أبي حفصة وكثير النواء وجماعة منهم ، وعند أبي جعفر (عليه السلام) أخوه زيد بن علي (عليه السلام) فقالوا لأبي جعفر (عليه السلام) : تتولى عليا وحسنا وحسينا ونتبرأ من أعدائهم ، قال : نعم ، قالوا : فتتولى أبا بكر وعمر ونتبرأ من أعدائهم ، قال : فالتفت إليهم زيد بن علي (عليه السلام) وقال لهم : أتتبرؤون من فاطمة (عليها السلام) بترتم أمرنا بتركم الله ، فيومئذ سموا البترية.

ص: 544

1- وهم كالسليمانية الا أن هؤلاء كفروا عثمان وطلحة والزبير وعائشة.

2- قيل : ومن أجله يسمون بالبترية لكونه أبتري.

وروى باسناده عن ابن أبي عمير ، عن سعد الجلاب عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « لو أن البترية صف واحد ما بين المشرق إلى المغرب ما أعز الله بهم ديننا » .

الغلاة : هم ثلاث فرق ، فرقة منهم يغالون في علي ( عليه السلام ) وقالوا بألوهيته والتخميس وهو أن سلمان وأبا ذر والمقداد وعمار بن ياسر ، وعمر بن أمية الضمري كانوا موكلين بتدبير العالم من قبل علي ( عليه السلام ) وهو رب . وفرقة منهم يغالون في أهل البيت ( عليهم السلام ) ويقولون في حقهم ما ليس لهم وما لا يقولونه في أنفسهم كادعاء النبوة والإلهية فيهم ( عليهم السلام ) ، وفرقة اعتقدوا بأن معرفة الامام يكفي عن جميع العبادات والفرائض فيتركون الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج انكالا على ولايتهم ، وجل ما ورد في كتب الرجال لا- سيما كتب المتقدمين من أن فلانا غال أو من الغلاة المقصود هذه الطائفة والشاهد على ذلك ما رواه أحمد بن الحسين الغضائري عن الحسن بن محمد ابن بندار القمي قال : « سمعت مشايخي يقولون : إن محمد بن أورمة لما طعن عليه بالغلو بعث إليه الأشاعرة ليقتلوه ، فوجدوه يصلي الليل أوله إلى آخره ليالي عدة فتوقفوا عن اعتقادهم » وفي فلاح السائل عن الحسين بن أحمد بن الحسين المالكي قال « قلت لأحمد بن مليك الكرخي عما يقال في محمد بن سنان من أمر الغلو فقال : معاذ الله هو علمني الطهور » إلى غير ذلك من الاخبار التي تدل على أن المراد بالغلو والغالي في كتب القدماء من الرجاليين هذا المعنى لا- الأولان ، واشتبه الامر على بعض المتأخرين - رضي الله عنه - وزعم أن المراد بالغالي المعنيان الأولان ، فلذا طعن على القدماء - قدس الله أسرارهم - وقال : « رميهم بعض الرواة بالغلو لنقلهم بعض المعجزات عنهم أو اعتقادهم في الامام أنه يعلم الغيب أو نظير ذلك » وهذا قول غير سديد وسوء ظن بمشايخ الحديث والاجلاء ، عصمنا الله منه .

الحرورية : طائفة من الخوارج تبرؤوا من علي ( عليه السلام ) وشهدوا عليه بالكفر ، والنسبة إلى حروراء - بفتحيتين وسكون الواو وراء أخرى وألف ممدودة - قرية بظاهر الكوفة ، فإنهم اجتمعوا فيها أول أمرهم وخالفوا عليا ( عليه السلام ) فنسبوا إليها .

القدرية : هم قوم قالوا بأن كل أفعالهم مخلوقة لهم وليس لله قضاء ولا

قدر ، وفي الحديث : « لا يدخل الجنة قذري ، وهو الذي يقول : لا يكون ما شاء الله ويكون ما شاء إبليس ».

المرجئة : هم فرقة من المسلمين اعتقدوا بأن لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، سمو بذلك لاعتقادهم بأن الله أرجأ تعذيبهم عن المعاصي - أي أخرهم - وقيل : هم الفرقة الجبرية الذين يقولون : إن العبد لا فعل له وإضافة الفعل إليه مجازية كجري النهر ودارت الرحي ، وإنما سميت المجبرة مرجئة لأنهم يؤخرون أمر الله ويرتكبون الكبائر. وفي المحكى عن المغرب للمطرزي : سمو بذلك لارجائهم حكم أهل الكبائر إلى يوم القيامة.

المفوضة : هم الذين قالوا بالتفويض وهو كما قال العلامة المجلسي والوحيد البهبهاني - قدس الله روحهما - : على معان كثيرة فيها الصحيح والفساد : أحدها : « ان الله خلق محمدا ( صلى الله عليه وآله ) وفوض إليه أمر العالم فهو الخلاق للعالم وما فيها ، وقيل : فوض ذلك إلى علي ( عليه السلام ) ، وربما يقولون بالتفويض إلى سائر الأئمة ( عليهم السلام ) راجع تعليقة الوحيد البهبهاني - رحمه الله - على منهج المقال ص 410.

ثانيها : تفويض الخلق والرزق إليهم - ولعله يرجع إلى الأول - وورد فسادهما عن أبي عبد الله الصادق ، وأبي الحسن الرضا ( عليهما السلام ). راجع التعليقة ص 8.

الثالث : تفويض تقسيم الأرزاق ، ولعله مما يطلق عليه وفي العيون عن الرضا ( عليه السلام ) قال : « من قال إن الله تعالى فوض أمر الخلق والرزق إلى حججه فهو مشرك » فهم إن أرادوا أن الله تعالى هو الفاعل وحده لا شريك له ولكن مقارنا لإرادتهم ودعائهم وسؤالهم من الله ذلك ، وذلك لكرامتهم عند الله وزيادة قربهم منه وإظهار فضلهم ورفعة مقامهم بين عباده لكي يصدقهم وينقادوا لهم ويهتدوا بهداهم ويقتدوا بهم فهذا ليس بشرك.

الرابع : التفويض في أمر الدين ، فإن أريد أنه تعالى فوض إليهم ( عليهم السلام ) أن يحلوا ما شاءوا ويحرموا ما شاءوا بأرائهم من غير وحى - على ما توهمه بعض الأخبار - فهو ضروري البطلان ، خارج عن الشريعة كما قال « وما كنت بدعا من

الرسول وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إلي « وقال تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ».

وإن أريد بذلك أنه لما أكمل نبيه ( صلى الله عليه وآله ) بحيث لا يختار إلا ما يوافق الحق ولا يخالف مشيئته فوض إليه تعيين بعض الأمور كزيادة بعض الركعات ، وتعيين النوافل من الصلاة والصيام وطعمة الجسد ونحو ذلك إظهاراً لشرفه وكرامته ثم لما اختار أكد ذلك الوحي من عنده. فلا فساد فيه عقلاً ولا نقلاً بل في كثير من الاخبار ما يدل عليه حتى عقد له الكليني في الكافي باباً بعنوانه « باب التفويض إلى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) وإلى الأئمة ( عليه السلام ) في أمر الدين » وهذا لا اختصاص فيه بالنبي ( صلى الله عليه وآله ) بل يجري في الأئمة ( عليهم السلام ) أيضاً.

الخامس : التفويض في الاعطاء والمنع ، فان الله تعالى خلق لهم الأرض وما فيها وجعل لهم الأنفال والخمس والصفايا ، فلهم أن يعطوا ما شاءوا ويمنعوا ما شاءوا ، وهذا كسابقه لا كلام فيه وفي صحته.

السادس : الاختيار وهو أن يحكموا في كل واقعة بظاهر الشريعة أو بعلمهم أو ما يلهمهم الله تعالى من الواقع كما دل عليه بعض الأخبار وذكره السيد محسن الأعرجي الكاظمي في عدة الرجال (1) ، وهو على ظاهره من التخيير المطلق في الحكم في كل واقعة من دون ملاحظة خصوصيات المقام وما فيه من المصالح والمفاسد والحكم المترتبة عليه كالتخيير الابتدائي الثابت بدليله كالقصر والتمام في مواضع التخيير وخصال الكفارة التخييرية ونحوهما مشكل بل محل منع (2).

السابع : ما عليه المعتزلة من أنه جل شأنه لا صنع له ولا دخل له في أفعال العباد سوى أن خلقهم وأقدرهم ثم فوض إليهم أمر الأفعال يفعلون ما يشاؤون على وجه الاستقلال على عكس مقالة المجبرة وهذا المعنى بديهي البطلان وجاءت الاخبار

ص: 547

1- مخطوط.

2- راجع رجال الخاقاني « شرح التعليقة » ص 146.

بذم من قال ذلك كما جاءت بدم إخوانهم من أهل الجبر.

الثامن : قول الزنادقة وأصحاب الإباحات وهو القول برفع الحظر عن الخلق في الافعال والإباحة لهم ما شاؤوا من الأعمال كما حكاه السيد الأعرجي عن الشهيد - رحمهما الله - في بيان الامر بين الامرين.

## معنى المولى

أما لفظ « المولى » كثيرا ما قيل في الرجل إنه مولى فلان أو أسدي مولا هم مثلا ، أو مولى آل فلان ، وقد يقطع فقيل : مولى بدون الإضافة ففي اللغة للمولى معان كثيرة فإنه يطلق على المالك ، والعبد ، والمعتق - بالكسر والفتح - والصاحب ، والقريب كابن العم ونحوه ، والجار ، والحليف والابن ، والعم ، والنزيل ، والشريك ، والولي والناصر ، والرب ، والمنعم عليه ، والمحِب ، والتابع ، والصهر.

وأما في اصطلاح الرجاليين فكثيرا ما يطلق على غير العربي الخالص وقد يطلق في اصطلاحهم على مولى العتاقة ، وعلى الملازم ، وعلى الحليف كما قد يطلق على المنزول به كعطية العوفي مولى جابر بن عبد الله الأنصاري ، والاطلاق منصرف في الغالب إلى الأول أعني غير العربي الخالص.

وأما قولهم : « فلان مرتفع القول » أو « في مذهبه ارتفاع » فالمراد أنه كان غالبا في بعض معتقده أو رواياته ، فان كثيرا من المتقدمين سيما القميين منهم كانوا يعتقدون للأئمة منزلة خاصة في الرفعة والجلال ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم المتخذ من جملة من الروايات وظاهر الكتاب ، وما كانوا يجوزون التعدي عنها وكانوا يعدون أدنى التعدي ارتقا لا غلوا.

ص: 548



## المصادر التي اعتمدنا عليها في تحقيق المشيخة

- 1 - رجال النجاشي (1) - رحمه الله - ورمزنا إليه ب- « جش » وهو أئقن كتاب في الجرح والتعديل.
- 2 - الفهرست للشيخ الطوسي (2) - أعلى الله مقامه - ورمزه « ست ».
- 3 مختار رجال الكشي (3) للشيخ الطوسي أيضا. ورمزه « كش ».
- 4 - رجال الشيخ أيضا وصرحنا في كل مورد باسمه.
- 5 - خلاصة الأقال للعلامة الحلبي - رحمه الله (4) ورمزه « صه ».

ص: 550

- 
- 1- هو الرجالي الكبير المعروف : أحمد بن علي بن أحمد بن العباس بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن « عبد الله النجاشي والى الأهواز » ولد سنة 372 وتوفي سنة 450 راجع لترجمته الضافية مقدمة تهذيب المقال تأليف الحجة السيد محمد علي الموحد الأبطحي ومقدمة بحار الأنوار تأليف الحجة الشيخ عبد الرحيم الرباني - مد ظلهمما -.
  - 2- هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المشهور بشيخ الطائفة. ولد رحمه الله - بطوس سنة 2. وتوفي بالنجف الأشرف 460 ، راجع لترجمته مقدمة رجاله المطبوع بالنجف وقد أجاد العلامة الحجة السيد محمد صادق آل بحر العلوم - مد ظله - وأتى بما لم يكن له من نظير. وأيضا مقدمة الاستبصار للفقير البارع والأديب اللبيب الشيخ محمد على الغروي الأردوبادي - رحمة الله عليه -.
  - 3- هو الشيخ الجليل الأقدم أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي - رحمه الله - وله ترجمة ضافية في معالم العلماء ومنهج الاستربادي ، وروضات الجنات ، ونقد الرجال وغيرها وكما يظهر من كلام ابن شهر آشوب في المعالم أن اسم كتاب رجاله هذا « معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين عليهم السلام » واختصره الشيخ وسماه اختيار رجال الكشي.
  - 4- هو الشيخ الأجل آية الله المطلق ، جمال الدين أبو منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن علي بن مطهر الحلبي - نور الله مضجعه - ولد رحمه الله - 648 وتوفي 726 ودفن بجوار أمير المؤمنين عليه السلام. توجد ترجمته والثناء عليه في غير واحد من معاجم التراجم كمنهج المقال ، وروضات الجنات ، ومستدرک الوسائل ج 3 ص 559 والدرر الكامنة ، ولسان الميزان للعسقلاني ج 6 ص 319 وسفينة البحار ج 2 ص 228.

6 - منهج المقال المعروف بالرجال الكبير للميرزا محمد الاسترآبادي - قدس سره - مع تعليقة الأستاذ الأكبر البهبهاني - قدس سره - عليه (1).

7 - مجمع الرجال للقهبائي (2) - رحمه الله - وهذا الكتاب يحتوي على المذكورين في الرجال الأربعة المذكورة الأول مع رجال ابن الغضائري (3) - رضي الله عنه - وكلما نقلنا عن ابن الغضائري فهو من هذا الكتاب حيث لم يطبع رجاله بعد.

8 - شرح المشيخة للمولى محمد تقي المجلسي - رضوان الله تعالى عليه - وهو مخطوط (4).

9 - جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد للمولى محمد علي

ص: 551

1- هذه التعليقة طبعت بهامش الأصل وفيها فوائد كثيرة. فلا تغفل ، وأما الاسترآبادي فهو المتتبع الكبير والرجالي البصير ، والمتضلع الخبير محمد بن علي بن وكيل الاسترآبادي المعاصر للسيد مصطفى التفرشي صاحب الرجال المعروف بنقد الرجال وأثنى عليه في النقد بأنه فقيه متكلم ثقة من ثقات هذه الطائفة وعبادها وزهادها ، حقق الرجال والرواية ، والتفسير تحقيقا لا مزيد عليه - الخ توفي - رحمه الله - سنة 1028.

2- هو الشيخ الأجل العلامة زكي الدين المولى عناية الله بن شرف الدين علي القهبائي الأصبهاني الملقب بالزكي النجفي لكون أصله ومحتده ومحل اقامته النجف الأشرف ، كان عالما محققا من تلامذة المحقق الأردبيلي وشيخنا البهائي ، والمولى عبد الله التستري - قدس الله أسرارهم - طبع كتابه في سبع مجلدات في محروسة أصبهان بتحقيق الحجة السيد ضياء الدين الشهير بالعلامة - مد ظله - .

3- هو أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري - قدس سره - كان معاصرا لشيخنا الطوسي والنجاشي ، ورجاله معروف عند أرباب الجرح والتعديل.

4- عندي من شرح المشيخة نسختان إحداهما لخزانة كتب الشريف الأجل الحجة السيد محمد علي بن السيد محمد صادق الحسيني المدعو بمير صادقي مد ظله كما تقدم في المجلد الأول ، وثانيهما للعالم البارع الحجة الحاج الشيخ بهاء الدين الصدوقي الهمداني - دامت بركاته - نزيل طهران ، وهي نسخة نفسية كانت من أول شرح باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله إلى آخر المشيخة.



10 - الفوائد الرجالية للشريف الأجل علامة عصره ، آية الله السيد محمد المهدي الطباطبائي - رحمه الله - . (2)

11 - تنقيح المقال (3) للعلامة المامقاني - قدس الله تعالى سره القدوسي - .

12 - قاموس الرجال للمحقق التستري المعاصر - أدام الله ظله - . (4)

13 - تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة 852.

14 - تقريب التهذيب للعسقلاني أيضا.

15 - لسان الميزان ( توضيح ميزان الاعتدال وتهذيبه ) للعسقلاني أيضا.

16 - تاريخ بغداد للخطيب الحافظ أبي بكر أحمد بن علي البغدادي المتوفي سنة 463.

ص: 552

---

1- هو العالم المتتبع المتضلع الخبير والرجالي الكامل البصير المولى محمد علي الأردبيلي مولدا والعراقي موطنا وكان - رحمه الله - طول عمره مقيما في المشهدين الشريفين الغري والحائر وفي أواخر عمره سافر إلى أصبهان وهو مجاز عن العلامة المجلسي - رضوان الله عليهما - وكان من علماء النصف الأخير من القرن الحادي عشر.

2- طبع هذا الكتاب بالنجف الأشرف في ثلاث مجلدات بتحقيق العلامة الحجة السيد محمد صادق آل بحر العلوم - دامت بركاته - وهو كتاب كريم لم ير مثله لا سيما مع هذا التحقيق.

3- هو كتاب كبير ضخم فخم كثير الفائدة لطيف البيان لكن لا يخلو عن بعض مسامحات ويحتاج إلى تهذيب ونقد. وللمؤلف (رحمه الله) كتب علمية كثيرة أخرى ذكرها في التنقيح.

4- هو العالم البارع المتضلع المتتبع المحقق مفخر العصر الحاج الشيخ محمد تقي التستري - دام ظله الوارف - طبع كتابه هذا في اثني عشر مجلدا ، وله كتب أخرى طبع منها الاخبار الدخيلة وكتابه المسمى بآيات بينات في تعبير بعض المنامات وقضاء أمير المؤمنين عليه السلام وله شرح على نهج البلاغة في أزيد من عشر مجلدات طبع بعضها ، وغير ذلك.



اللهم اذقنا حلاوة التقوى وأشعر قلوبنا عز الحق وأودع صدورنا برد اليقين واطرد عنا ذل الياس وعرفنا ما في الباطل من الذل وما في الجهل  
من العلة.

ص: 554

3 - باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله.

18 - باب ما جاء في النظر إلى النساء.

20 - باب ما جاء في الزنا.

كتاب الحدود

الزنا واللواط

23 - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم ، والقتل والنفي في الزنا.

23 - حد الاثنيون يوجدان في لحاف عاريين.

24 - لا يجلد أحد حتى يشهد عليه أربعة على الايلاج والاخراج.

25 - حد من تزوج امرأة ولها زوج.

26 - نفي الزاني.

26 - حد الشيخ والشيخة ، والبكر والبكرة ، ونفيهم.

26 - حد من جامع وليدة امرأته.

26 - من اقتضت جارية بيدها.

27 - حد من وقع على مكاتبته.

27 - حد من غشي امرأته المطلقة بعد انقضاء العدة.

27 - حد غلام صغير فجر بامرأة ، وحد المرأة.

28 - كيفية إجراء الحد على المريض.

28 - إذا أقر الزاني المحصن فأول من يرحمه الامام.

29 - حد من تزوج امرأة في نفاسها.

29 - كيفية إجراء حد الرجل وإجراء حد المرأة في الزنا.

30 - من وجد تحت فراش رجل.

30 - من زنى في اليوم مرارا.

30 - كيفية إجراء الرجم.

31 - امرأة أقرت بالزنا عند علي عليه السلام.

33 - امرأة أقرت بالزنا عند عيسى عليه السلام.

34 - إذا فر من يجب رجمه.

34 - معنى المحصن وما يحصن وما لا يحصن.

35 - قصة امرأة أصابها عطش شديد فسأل أعرابيا الماء الخ.

36 - من أقيمت عليه البينة بأنه زنى ثم هرب.

36 - حد المرأة التي تزوجت في عدتها بعد موت زوجها.

37 - إذا فجر نصراني بمسلمة وأسلم قبل إجراء الحد عليه.

38 - لا يجري الحد على المقروح في جسده حتى يبرأ.

38 - من يجب عليه الجلد ثم الرجم.

39 - الأصل في الحد ثمانون وزيد عشرون لتضييع النطفة.

39 - من زنى بجارية أخيه.

40 - حد ما يكون المسافر فيه معذورا في الرجم دون الجلد.

40 - ليس على زان مهر ولا على مستكرهة حد.

40 - من يزني قبل أن يدخل بأهله.

41 - حد الذي يغتصب امرأة فرجها.

41 - من زنى بذات محرم.

42 - من زنى بامرأة أبيه.

42 - من وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط.

ص: 556

42 - باب حد اللواط والسحق.

44 - باب حد المماليك في الزنا.

47 - باب حد من أتى بهيمة.

47 - باب حد القواد.

القذف

48 - باب حد القذف.

49 - عدم وجوب الحد في التعريض.

49 - حد نصراني قذف مسلما.

49 - حد من يفترى على رجل جاهلية العرب.

49 - حد من دعا آخر ابن المجنون.

50 - إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل.

50 - حرمة قذف الأصم وحكمهما إذا كانا زوجين.

50 - من قذف زوجته وهي خرساء.

51 - من أقر بولد ثم نفاه. ( ويأتي )

51 - حد قاذف الصغير والمملوك. وحد الصغير القاذف.

51 - لا حد على المجنون والصبي والنائم حتى يستيقظ.

52 - إذا كان أحد من الشهود الزوج.

52 - إذا قذف عبد حر أو بالعكس.

53 - حد من ينتفي من ولده وقد أقربه.

53 - إذا قذف أحد قوما بكلمة واحدة.

54 - ان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف

54 - لا حد لمن لا حد عليه.

54 - إذا قال رجل لرجل يا ابن الفاعلة.

ص: 557



## شرب الخمر والملاهي

- 55 - باب حد شرب الخمر.
- 55 - عدم وجوب الحد على الجاهل.
- 56 - مقدار حد شارب المسكر.
- 57 - كراهة مجالسة شارب الخمر.
- 57 - النهي عن الصلاة في بيت فيه خمر محصورة في آنية.
- 58 - ما جاء في الغناء والملاهي واللعب بالنرد والشطرنج وغيرهما.
- 60 - النهي عن تحريش البهائم.
- 60 - حكم شراء الجارية المغنية.

## السرقه

- 60 - باب حد السرقة.
- 60 - لا قطع في سرقة المأكل عام القحط.
- 60 - حكم سرقة الطير.
- 61 - حد الخيانة والاختلاس.
- 61 - شرائط القطع وأحكامه.
- 62 - حد الصبيان في السرقة.
- 62 - لا قطع في ثمر ولا كثر.
- 63 - السرقة من بيت المال والمغنم.
- 63 - حكم المختلس والطارار.
- 63 - حد السارق في السرقة الأولى والثانية والثالثة.
- 64 - حد السرقة ، وأدنى ما يقطع فيه.

65 - ما يفعل بالسارق إذا أقيم عليه الحد.

65 - سائر مالا يقطع فيه.

ص: 558

66 - حكم حد الأشل إذا سرق.

67 - حد النباش.

67 - حكم العبد الآبق إذا سرق.

بقية ما يوجب الحد

68 - حد المحارب ومن حمل السلاح بالليل.

68 - حد بايع الحر.

69 - لم تقطع يد السابق اليمنى ورجله اليسرى

70 - حد العبد إذا أقر على نفسه بالسرقة.

70 - باب إقامة الحدود على الأخرس والأصم والأعمى.

70 - باب حد آكل الربا بعد البينة.

71 - باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير.

71 - إذا اجتمعت حدود على رجل.

71 - باب نواذر الحدود.

72 - من يجب عليه أن يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟

72 - من أقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة.

72 - من أقيم عليه حدا من حدود الله فمات فلا دية له.

73 - مواضع العفو عن الحدود وإقامتها ومن يقيم.

73 - حكم من قال لامرأته يا زانية فقالت أنت أزنى.

73 - مقدار الضرب في التعزير.

73 - كفارة ضرب المولى عبده بدون موجب.

74 - لا يقطع السارق في سنة المحق.

74 - حرمة الميت كحرمة الحي.

74 - وجوب إدراء الحدود بالشبهات.

ص: 559

74 - لا شفاة ولا كفالة ولا يمين في حد.

74 - ما يمتحن به السكران.

75 - حد تأديب الجارية والغلام إذا فعلا ما يوجب الحد.

كتاب الديات

75 - باب دية جوارح الانسان ومفاصله. ودية النطفة والجنين.

76 - مراتب الجنين ودية كل مرتبة.

76 - دية المولود إذا استهل.

76 - دية المرأة إذا قتلت وهي حامل متم.

76 - دية مني الرجل إذا فرغ عن عرسه فيعزل الماء ولم ترد.

78 - دية النفس ، والأنف ، والصوت ، وشلل اليدين ، وذهاب البصر ، والرجلين ، والشفتين والظهر إذا أحذب. والذكر واللسان ، والأنثيين.

79 - دية جراحة الأعضاء في الرأس والجسد.

80 - ما يمتحن به من يصاب سمعه أو فحذه أو عضده.

80 - دية الصدع إذا أصيب ، وشفر العين ، والحاجب.

81 - دية قطع روثة الانف ، والمنخرين ، والخيشوم.

81 - دية الشفتين كل واحدة منهما إذا قطعت فاستوصلت.

81 - دية الخد ، والأسنان.

82 - دية الترقوة ، والمنكب. والعضد إذا كسرت فجبرت.

84 - دية الرسغ والساعد إذا كسرا فجبرا على غير عثم.

84 - دية الرسغ إذا رض فجبر على غير عثم.

85 - دية الكف إذا كسرت فجبرت.

85 - دية الابهام والمفضل.

86 - دية كل واحد من الأصابع ، ودية المفضل.

ص: 560

- 87 - دية الصدر إذا رض فتشى شقاه.
- 87 - دية الأضلاع.
- 88 - دية الأذن إذا قطعت ، والورك إذا كسر.
- 88 - دية الفخذ إذا كسرت فجبرت.
- 89 - دية الركبة والساق إذا كسرتا فجبرتتا.
- 89 - دية الكعب إذا رض فجبر على غير عثم.
- 90 - دية القدم وكسرهما ، ودية كسر إبهامها ومفصلها وكل إصبع منها.
- 91 - دية حملة ثدي الرجل . وخصيته وانتفاخها.
- 91 - دية رض عروق الخصيتين.
- 92 - لا قود لرجل أصابه والده في أمر يتعب فيه عليه.
- 92 - لا قود لا امرأة أصابها زوجها فعيبت.
- 92 - دية المرأة التي ركلها زوجها فأعفلها.
- 92 - دية جارية اقتضها رجل بإصبعه فخرق مئنتها.
- أحكام الدماء والقود والقصاص
- 92 - باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها.
- 93 - حرمة القتل وشدة أمره.
- 94 - عقاب من أعان على قتل مسلم بشرط كلمة.
- 94 - أعتى الناس يوم القيامة.
- 95 - من قتل دون ماله فهو شهيد.
- 95 - توبة من قتل مؤمنا متعمدا.
- 96 - أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء.

96 - حد من قتل مملوكا متعمدا وكفارة ذلك.

97 - تغليظ الدية بالقتل في أشهر الحرم.

ص: 561



- 97 - جزاء من قتل مؤمنا أو شرك في دمه.
- 98 - قصة امرأة مملوكة قد ولدت من الزنا وألقت ولدها في التنور.
- 98 - باب القسامة وكيفيتها ومواردها.
- 101 - إذا يوجد مقتول في قبيلة أو قرية.
- 101 - من لا دية له في جراح أو قتل.
- 102 - لا دية لمن قتل بالحد أو القصاص.
- 104 - من أطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن.
- 104 - من زلق من فوق على غيره فقتل.
- 105 - باب القود والقصاص ومبلغ الدية.
- 106 - معنى قتل العمد وشبه العمد ، والخطأ.
- 106 - من قتل رجلا ثم خولط.
- 106 - حكم الظئر إذا استأجر ظئرا أخرى فغابت الثاني بالولد.
- 106 - إذا ادعى رجلان قتل أحد من دون تشريك.
- 106 - مقدار الدية وجنسها لأهل البوادي وكذلك لأهل الأمصار.
- 107 - إذا لم يكن للمقتول ولي غير أهل الذمة.
- 108 - إذا دفع رجال رجلا على آخر فقتله.
- 108 - معنى قوله تعالى ز « فمن تصدق فهو كفارة له ».
- 109 - إذا خلص جماعة من وجب عليه القود من أيدي أولياء المقتول.
- 109 - حكم من أمر غيره بقتل رجل فقتله.
- 109 - إذا قتل رجل أمه يقتل بها صاغرا ولا يرثها.
- 110 - تدارك القتل في أشهر الحرم.

111 - إذا أعنف أحد الزوجين على صاحبه فقتله.

111 - جواز قتل الاثني فصاعدا بواحد.

ص: 562

- 111 - معنى قوله تعالى « من عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ». .
- 111 - من حمل على رأسه متاعا فأصاب إنسانا فمات أو كسر منه شيئا.
- 112 - المديون إذا قتل وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه.
- 112 - من قصد القتل فهو عامد بأي شيء كان.
- 112 - ما يمتحن به من يصاب لسانه.
- 113 - باب من خطأ عمدا.
- 113 - باب من عمد خطأ.
- 114 - باب فيمن أتى حدا ثم التجأ إلى الحرم.
- 114 - باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر.
- 114 - حكم جماعة شركوا في ذم.
- 114 - رجل أمسك أحدهما رجلا وقتله الآخر.
- 116 - ستة في الماء فغرق منهم أحد فاختلفوا فيمن أغرقه.
- 116 - أربعة أطلعوا في زبية الأسد وأسقط بعضهم بعضا على الأسد.
- 116 - قضاء الصادق عليه السلام في رجلين طرقا رجلا ليلا فأخرجاه ولم يرجع.
- 118 - قضاء علي عليه السلام في قوم شربوا وسكروا فتابعوا بسكاكين.
- 118 - حكم ثلاثة أمسك واحد منهم رجلا وقتله الآخر والثالث يراهم.
- 118 - حكم من أمر عبده فيقتل رجلا.
- 118 - باب الجراحات. والقتل بين النساء والرجال.
- 118 - فضل دية الرجل على دية المرأة.
- 119 - لا يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه.
- 120 - باب الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمه.

121 - باب المسلم يقتل الذمي أو المدبر أو المكاتب أو انهم يقتلون المسلم.

121 - لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات.

ص: 563

- 121 - دية اليهودي والنصراني والمجوسي والاختلاف فيها.
- 121 - إذا قتل ذمي مسلماً فأسلم حين اخذ.
- 122 - كلام المصنف في اختلاف الاخبار في دية الذمي.
- 124 - قوله تعالى « من آذى ذمتي فقد آذاني » وبيان المصنف.
- 125 - إذا كان أحد طرفي القتل أو الجرح مملوكاً أو مكاتباً أو مدبراً.
- 126 - حكم إقرار العبد على نفسه.
- 128 - ضمان المولى في جناية العبد.
- 129 - باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس.
- 129 - دية قطع ذكر الصبي والعين.
- 130 - إذا ضرب أحد أحدا بعصاه فمات.
- 130 - من قطع عين رجل وأنفه وأذنيه ثم قتله.
- 131 - ما فيه ثلث الدية.
- 131 - الدية في ذهاب العقل.
- 133 - ما يمتحن به إذا أصيبت إحدى العينين أو الأذنين.
- 133 - كل ما كان في الإنسان اثنين وفيهما الدية ففي إحديهما نصفها.
- 134 - إذا كسر البعصوص فلم يملك الاست.
- 134 - حكم إفشاء الجارية ودينه ، وسيأتي بابه.
- 134 - باب دية الأصابع والأسنان والعظام.
- 135 - تسوية أصابع اليدين والرجلين في الدية.
- 136 - اختلاف دية الأسنان مقاديمهما ومؤخيرها.
- 136 - الخلقة المستوية في الأسنان ثمانية وعشرون فعليه تقسم الدية.

136 - إذا كسر الزند بسبب ضرب الذراع وييست أو شلت الكف.

137 - حكم قطع الإصبع الزائدة.

ص: 564

138 - باب الرجل يقتل فيعفو بعض أوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية.

138 - باب العاقلة.

142 - باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله.

143 - باب دية النطفة والعلقة والعظم والجنين.

147 - باب في الرجل المسلم يكون في أرض الشرك فيقتله المسلمون.

147 - باب من داس بطن رجل حتى أحدث.

148 - باب الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيلح عليها حتى تموت.

148 - باب دية لسان الأخرس.

148 - باب ما يجب في الأفضاء.

149 - باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره.

150 - باب ما يجب في اللحية إذا حلقت.

150 - باب ما يجب على من قطع فرج امرأته.

151 - باب ما يجب على من كل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض.

151 - باب دية مفاصل الأصابع.

152 - باب دية البيضتين.

152 - باب ما جاء في أربعة أنفس مملوك وحر وحررة ومكاتب قتلوا رجلا.

153 - باب ما جاء فيمن عذب عبده حتى مات.

153 - باب دية ولد الزنا.

153 - باب ما جاء فيمن أحدث بئرا فوقع فيه إنسان فعطب.

155 - باب ما يجب في الدابة تصيب إنسانا بيدها.

156 - باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل.

157 - باب ما يجب على من قطع رأس ميت.

158 - باب ما جاء في اللطمة تسود أو تخضر أو تحمر.

ص: 565



- 158 - باب ما يجب على من أتى نائماً فصار على ظهره فانتبه فقتله.
- 159 - باب ما جاء في ثلاثة هدموا حائطاً فوق علي أحدهم فمات.
- 159 - باب الرجل يقتل وعليه دين.
- 160 - ضمان الظئر إذا انقلبت على الصبي فمات.
- 161 - باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب إذا عقر.
- 162 - باب أم الولد تقتل سيدها خطأ أو عمداً.
- 162 - باب ما يجب على من أشعل ناراً فاحترقت دار مع أهلها.
- 162 - باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم إذا قتل رجلاً.
- 163 - باب ما يجب من إحياء القصاص.
- 164 - باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها.
- 165 - باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلاً فيقتله الزوج ويقتل الزوجة الزوج.
- 165 - باب من مات في الزحام ولا يعلم قاتله.
- 166 - باب الرجل يقتل فيوجد متفرقاً.
- 166 - باب الشجاج وأسمائها.
- 167 - باب ما جاء فيمن قتل ثم فر.
- 167 - باب دية الجراحات والشجاج.
- 169 - باب نوادر الديات.
- 170 - جارية ركبت أخرى فنسختها أخرى فقصمت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت.
- 170 - مقادر دية كلب الصيد ، و كلب الماشية ، وغيرهما.
- 171 - قصة بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحكم الجناية على الحيوان.
- 171 - عدم جواز شرب الحبلى دواء لسقط جنينها.

172 - إذا ادعى القاتل دخول المقتول على أهله.

172 - من وجد على بطن امرأته رجلا فقتله.

ص: 566

172 - إذا مات ولي المقتول وفيه ما يدل علي أن الحق يورث.

172 - دية ما يصاب به عين الحيوان.

173 - أربعة شركاء في بغير فعقله أحدهم فانطلق البعير فتردى فانكسر.

173 - حكم من مضى ليغيث مستغيثا فجنى في طريقه.

174 - إذا اقتصر من القاتل ولم يمت ويعالج.

كتاب الوصية

174 - باب الوصية من لدن آدم عليه السلام.

177 - اسم النبي صلى الله عليه وآله وصفته في كتب الأنبياء.

178 - وصيته صلى الله عليه وآله أمته في علي بن أبي طالب (عليه السلام) ووصيته إليه

180 - الأئمة عليهم السلام وعددهم. وحديث اللوح.

180 - باب ما يمن الله تعالى به على المؤمن عند الوفاة.

181 - باب حجة الله عز وجل على تارك الوصية.

181 - باب في الوصية أنها حق على كل مسلم.

182 - باب الوصية تمام ما نقص من الزكاة.

182 - باب ثواب من أوصى فلم يحف ولم يضار.

182 - باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذي قرابته.

182 - باب فيمن لم يحسن وصيته عند الموت.

183 - باب ثواب من ختم له بخير من قول أو فعل.

183 - باب ما جاء في الاضرار بالورثة.

184 - باب العدل والجوز في الوصية.

184 - باب في أن الحيف في الوصية من الكبائر.

185 - باب مقدار ما يستحب الوصية به.

186 - باب ما يجب من رد الوصية إلى المعروف ، وما للميت من ماله.

ص: 567

- 187 - باب رسم الوصية وكيفيةها.
- 188 - وصيته صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام بخصال.
- 189 - وصية أمير المؤمنين عليه السلام لأولاده وغيرهم.
- 192 - باب الاشهاد على الوصية.
- 193 - باب أول ما يبدأ به من تركة الميت.
- 194 - باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفته.
- 194 - باب الوصية للوارث.
- 195 - باب الامتناع من قبول الوصية.
- 196 - باب الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته.
- 197 - باب الوصية بالكتب والايماء.
- 199 - باب الرجوع عن الوصية.
- 200 - باب فيمن أوصى بأكثر من الثلث وورثته شهود.
- 200 - باب وجوب إنفاذ الوصية والنهي عن تبديلها.
- 201 - باب أن الانسان أحق بماله ما دام فيه الروح.
- 202 - باب وصية من قتل نفسه متعمدا.
- 203 - باب الرجلين يوصى إليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة.
- 204 - باب الوصية بالشئ من المال والسهم والجزء والكثير.
- 206 - باب الرجل يوصي بمال في سبيل الله.
- 208 - باب ضمان الوصي إذا غير الوصية عما أوصى به الميت.
- 208 - باب الوصية للأقرباء والموالي.
- 209 - باب الوصية إلى مدرك غير مدرك.

210 - باب الموصى له يموت قبل الموصى أو قبل أن يقبض ما أوصى له به.

211 - باب الوصية بالعتق والصدقة والحج

ص: 568

- 216 - باب الوصية للمكاتب وأم الولد.
- 217 - باب الرجل يوصي لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة.
- 218 - باب فيمن لم يوص له ورثة فيقسم بينهم أو يباع عليهم.
- 218 - باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها إلا بابا.
- 219 - باب الوصي يشتري من مال الميت شيئا إذا بيع فيمن زاد.
- 219 - باب إخراج الرجل ابنه من الميراث لاتبانه أم ولد أبيه.
- 220 - باب انقطاع يتم اليتيم.
- 222 - باب ما جاء فيمن يمتنع من أخذ ماله بعد البلوغ.
- 222 - باب الوصي يمنع الوارث بعد البلوغ فيزني لعجزه.
- 223 - باب فيمن أوصى أو يعتق وعليه دين.
- 225 - باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمه للغرماء.
- 225 - باب المبيع إذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين.
- 225 - باب قضاء الدين من الدية.
- 226 - باب كراهية الوصية إلى المرأة.
- 226 - باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية.
- 227 - باب الرجل يوصي من ماله بشئ لرجل ثم يقتل خطأ.
- 227 - باب الرجل يوصي إلى رجل بولده ومال لهم وأذن بالمضاربة.
- 228 - باب إقرار المريض للوارث بدين.
- 230 - إقرار بعض الورثة بعتق أو دين.
- 230 - باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال.
- 231 - باب نوارد الوصايا.

231 - إعتاق أبي جعفر عليه السلام شرار غلمانته عند موته.

231 - عمل زين العابدين عليه السلام بوصية نفسه ثلاث مرات.

231 - الوصية بالثلث والرابع.

ص: 569



231 - وصية أبي عبد الله عليه السلام بمال للأفطس.

232 - من جعل للامام شيئاً في ماله ثم احتاج إليه.

233 - جواز تغيير الوصية.

233 - يهودي أوصى لديانه وأهل دينه بشئ هل يجوز أن يقسم بين المسلمين.

233 - من سمى رجلين وقال : لأحدهما علي ألف درهم ثم مات.

234 - إذا أوصى لآل محمد صلى الله عليه وآله بمال يكفي اعطاؤه بعضهم.

234 - إذا كان للوصي دين على الميت أيجوز أن يستوفى مما في يده.

235 - الدعوى على الميت.

235 - تأويل قوله تعالى « الوصية للوالدين والأقربين ».

236 - حكم من مات وعليه دين بقدر ما تكره وله صغار.

كتاب الوقف

237 - باب الوقف والصدقة والنحل.

237 - الوقف على حسب ما يوقفها أهلها.

237 - الوقف إذا كان حسباً يجب تعيين المدة والا فهو باطل.

238 - إذا خيف أن لا يصرف الوقف في مصرفه كيف يصنع.

239 - شرائط الوقف ووجوب القبض.

240 - إذا وقف على جماعة كثيرة متفرقين في البلاد.

242 - إذا اشترى أرضاً ثم علم أنها وقف.

243 - حكم ما إذا انقرض الموقوف عليهم.

244 - وصية أبي عبد الله عليه السلام بأن يناح عليه في سبعة مواسم.

244 - ما أوصت به فاطمة عليها السلام أن يوقف.

245 - جواز بيع خدمة المملوك الموقوف خدمته سنين.

245 - قضاء ابن أبي ليلى في رجل جعل لبعض الناس غلة داره ولم يوقف.

ص: 570

246 - ستة خصال تلحق المؤمن بعد وفاته.

246 - جواز التصدق والوقف في الحصبة المشاعة.

247 - إذا وقف على الصغار أيجوز الرجوع أم لا.

247 - ما جعل لله فلا رجعة فيه.

248 - ما تصدق به علي بن أبي طالب عليه السلام.

249 - النحلة في الوصية وفي مرض الموت.

249 - ما تصدق به موسى بن جعفر عليهما السلام.

251 - باب السكنى والعمرى والرقبى.

كتاب الفرائض والموارث

254 - باب إبطال العول في الموارث.

258 - سهام الفرائض ستة.

260 - باب ميراث ولد الصلب.

262 - باب ميراث الأبوين.

262 - باب ميراث الزوج والزوجة.

263 - باب ميراث ولد الصلب والأبوين.

264 - باب ميراث الزوج مع الولد.

265 - باب ميراث الزوجة مع الولد.

266 - باب ميراث الولد والأبوين مع الزوج.

267 - باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة.

268 - باب ميراث ولد الولد.

270 - باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة.

271 - ميراث الأبوين والاختوة والأخوات.

271 - باب ميراث الأبوين والزوج والاختوة والأخوات.

ص: 571

- 272 - من لا يحجب عن الميراث.
- 272 - باب ميراث الإخوة والأخوات.
- 279 - باب ميراث الزوج والزوجة مع الإخوة والأخوات.
- 280 - باب ميراث الأجداد والجندات.
- 290 - باب ميراث ذوي الأرحام.
- 304 - باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالى.
- 305 - باب ميراث الموالى.
- 306 - باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم.
- 308 - باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط.
- 309 - باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت أحدهما.
- 310 - باب توارث المطلق والمطلقة.
- 310 - باب توارث المتزوجة والمطلقة في مرض الموت.
- 313 - باب ميراث المتوفى عنها زوجها.
- 313 - باب ميراث المخلوع ، والحميل.
- 314 - باب ميراث الولد المشكوك فيه.
- 316 - باب ميراث الولد ينتفي منه أبوه بعد الاقرار به.
- 316 - باب ميراث ولد الزنا.
- 317 - باب ميراث القاتل ومن يرث ومن لا يرث.
- 321 - باب ميراث ابن الملاعنة.
- 325 - باب ميراث من أسلم أو أعتق على الميراث.
- 326 - باب ميراث الخنثى.

329 - باب ميراث المولود يولد وله أرسان.

330 - باب ميراث المفقود.

ص: 572

332 - باب ميراث المرتد.

333 - باب ميراث من لا وارث له.

334 - باب ميراث أهل الممل.

339 - باب ميراث المماليك.

342 - باب ميراث المكاتب.

343 - باب ميراث المجوس.

346 - باب نواذر الموارث.

346 - حكم الحبوة.

347 - ميراث النساء من الأراضي والعقارات.

350 - علل فضل ميراث الرجال على النساء.

351 - لزوم إخبار موت الميت في السفر إلى أهله.

باب النوادر

وهو آخر الأبواب

352 - وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام :

375 - وصيته صلى الله عليه وآله لسلمان.

375 - وصيته صلى الله عليه وآله لأبي ذر.

375 - وصيته صلى الله عليه وآله لأصحابه.

376 - ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق إليها.

381 - مسائل أجاب عنها أمير المؤمنين عليه السلام.

384 - وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية.

392 - موعظة لجعفر بن محمد عليهما السلام.





394 - نوادر المواعظ.

396 - مواعظ لجعفر بن محمد عليهما السلام.

396 - الصمت وحفظ اللسان.

397 - مدح لجعفر بن أبي طالب.

397 - الأصل في العباد الضلال والفقر والذنب.

397 - موعظة الأيام.

398 - حقوق المؤمن ، ولزوم الصبر على أعداء النعم.

398 - رجحان مداد العلماء على دماء الشهداء في الميزان.

399 - أشراف الأمة.

399 - موعظة جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

400 - كما يلزم الدعاء لرفع البلاء كذلك يلزم لدفعه.

400 - من أحب أن يكون أحب الناس وأغناهم وأتقاهم فليفعل كذا وكذا.

400 - ما ضعف بدن عما قويت عليه النية.

400 - من ملك نفسه إذا غضب وإذا رضي.

401 - قصة أبي هاشم الجعفري مع علي بن محمد عليهما السلام.

401 - العامل على غير بصيرة.

401 - عيال الرجل أسراؤه.

402 - أشرف الحديث ، ورأس الحكمة.

402 - أصدق القول ، وأبلغ الموعظة.

402 - مواعظ النبي صلى الله عليه وآله.

404 - من كان ظاهره أرجح من باطنه ، وعقوبة العصيان.

404 - قيل للحسين بن علي عليهما السلام كيف أصبحت.

404 - جواب سلمان لرجل قال له : من أنت ومن أنا؟

ص: 574

- 405 - قول الصادق عليه السلام : بلية الناس علينا عظيمة.
- 405 - جمع الخير كله في ثلاث خصال.
- 405 - جمع الله تعالى لادم الخير في أربع كلمات.
- 406 - العافية نعمة خفية.
- 406 - كلمتان غريبتان.
- 406 - خطبة خطبها أمير المؤمنين عليه السلام بعد موت النبي (صلى الله عليه وآله)
- 407 - ثلاث خافهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الأمة.
- 407 - أشد الناس وأقواهم.
- 407 - معنى الاحسان بالوالدين.
- 408 - من هو أحب الناس إلى الله سبحانه.
- 408 - موعظة أبي الحسن موسى عليه السلام لابنه.
- 409 - موعظة النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام.
- 410 - ما صنع الله سبحانه بمن أخرجه عن ذل المعاصي إلى عز التقوى.
- 410 - ما أوصاه زين العابدين عليه السلام ابنه محمد الباقر عليه السلام.
- 410 - موعظة النبي صلى الله عليه وآله لرجل قال له : علمني شيئا.
- 411 - ثواب من خلا بذنب فراقب الله تعالى فيه.
- 411 - حرمة المؤمن وثوابه إذا مات في كل يوم من الأسبوع.
- 412 - حد حسن الخلق ، والسخاء وفضله.
- 413 - مواظب النبي صلى الله عليه وآله لفضل بن العباس.
- 413 - حالات الجنين في بطن أمه.
- 414 - حالات الأنبياء والأوصياء في الولادة.

416 - ما ينبغي للعاقل من الصفات.

416 - مواعظ لأبي عبد الله عليه السلام.

ص: 575

417 - أربع يذهب ضياعا.

417 - لله بقاع تسمى المنتقمة.

417 - لولد الزنا علامات.

418 - ذم الحرص ومدح القناعة.

418 - حرمة المؤمن.

418 - علامات الامام وخصوصياته.

419 - حرمة شرب الفقاع واللعب بالشطرنج وعقوبة ذلك.

419 - من حيزت له الدنيا.

419 - خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام.

420 - ما قال النبي صلى الله عليه وآله في حق علي عليه السلام.

ص: 576



فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه ، فان فينا أهل البيت في كلّ خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين.

أبو عبد الله الصادق عليه السلام.

سئل أبو جعفر عليه السلام عن تأويل قوله تعالى « فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ » فقال : الى علمه الذي يأخذه عمّن يأخذه.

(رجال الكشيّ بمعناه)

اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا.

أبو عبد الله الصادق عليه السلام.

ص: 578

(فهرس المشيخة)

الاسم / الصفحة

باب الهمزة

أحمد بن محمد بن المطهر 508

أبان بن تغلب 435

أبان بن عثمان الأحمر 484

إبراهيم بن أبي البلاد 469

إبراهيم بن زياد الكرخي 463

إبراهيم بن أبي محمود 428

إبراهيم بن أبي يحيى المدائني 497

إبراهيم بن سفيان 506

إبراهيم بن عبد الحميد 458

إبراهيم بن عثمان - أبو أيوب 469

إبراهيم بن عمر اليماني 495

إبراهيم بن محمد الثقفي 514

إبراهيم بن محمد الهمداني 479

إبراهيم بن مهزيار 450

إبراهيم بن ميمون 466

إبراهيم بن هاشم 521

أحمد بن أبي عبد الله البرقي 438 و 459

أحمد بن الحسن الميثمي 519



أحمد بن عائد 514

أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي 431

أحمد بن محمد بن سعيد - ابن عقدة 536

أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري 530

أحمد بن محمد بن المطهر 518

أحمد بن هلال العبرتائي 517

إدريس بن زيد إدريس بن عبد الله القمي 527 و 489

إدريس بن هلال 527

إسحاق بن عمّار 486

إسحاق بن بريد 423

أسماء بنت عميس 495

إسماعيل بن أبي فديك 438

إسماعيل بن جابر الخثعمي 520

إسماعيل الجعفي 426

إسماعيل بن رباح 465

إسماعيل بن عيسى 442

إسماعيل بن الفضل الهاشمي 448

إسماعيل بن مسلم السكوني 505 و 512

إسماعيل بن مهران 459

إسماعيل بن همام - أبو همام 531

الأصبغ بن نباتة 494

امية بن عمرو الشعيري 445

انس بن محمد 528

ايوب بن اعين 536

ايوب بن الحر 499

ص: 579

الاسم / الصفحة

أيوب بن نوح 463

باب الباء

بحر السقاء 470

بزيع المؤذن 463

بشار بن يسار 522

بشير النبال 487

بكار بن كردم 526

بكر بن صالح الرّازي 498

بكر بن محمّد الأزدي 442

بكير بن أعين 441

بلال المؤذن 457

باب الثاء

ثابت بن دينار - أبو حمزة الشمالي 444

ثعلبة بن ميمون 525

ثوير بن أبي فاختة 529

باب الجيم

جابر بن إسماعيل 470

جابر بن عبد الله الأنصاري 445

جابر بن يزيد الجعفي 424

جرّاح المدائني 437

جعفر بن بشير البجليّ 473

جعفر بن عثمان 527

جعفر بن القاسم 501

جعفر بن محمّد بن يونس 449

جعفر بن ناجية 509

جميل بن درّاج 430

جويرة بن مسهر العبديّ 439

جهيم بن أبي جهم 458

باب الحاء

الحارث - يّاع الأنماط 508

الحارث بن المغيرة النصريّ 455

حبيب بن المعلّى 447

حذيفة بن منصور 494

حريز بن عبد الله 425

حريز بن عبد الله في الزكاة 443

الحسن بن الجهم 433

الحسن بن راشد 484

الحسن بن زياد الصيقل الحسن بن السريّ 436 و 496

الحسن بن عليّ بن أبي حمزة 455

الحسن بن عليّ بن فضّال 518

الحسن بن عليّ الكوفيّ 495

الحسن بن عليّ بن النعمان 446

الحسن بن عليّ الوشاء 533

ص: 580

- الحسن بن قارن 454
- الحسن بن محبوب 453
- الحسن بن هارون 506
- الحسين بن أبي العلاء 433
- الحسين بن حمّاد العبديّ 461
- الحسين بن زيد ذو الدّمة 511
- الحسين بن سالم 506
- الحسين بن سعيد 490
- الحسين بن محمّد القمّيّ 511
- الحسين بن المختار 443
- حفص بن البختريّ 438
- حفص بن سالم - أبو ولادّ 469 - 465
- حفص بن غياث 473
- حكيم بن حكيم 428
- حمّاد بن عثمان الناب 453
- حمّاد بن عمرو 536
- حمّاد بن عيسى 457
- حمّاد النواء 503
- حمدان بن الحسين 535
- حمدان الديوانيّ 511

حمزة بن حمران 511

حميد بن المثنى 466

حنان بن سدير 428

باب الخاء

خالد بن أبي العلاء الخفاف 505

خالد بن ماد القلانسي 444

خالد بن نجيح 454

باب الدال

داود بن أبي يزيد - فرقد 529

داود بن أبي زيد 453

داود بن إسحاق 526

داود بن الحصين الأسدي 466

داود الرقي 494

داود بن سرحان 468

داود الصرمي 450

داود بن فرقد - أبي يزيد 529

داود بن القاسم - أبو هاشم الجعفري 517

درست بن أبي منصور 477

باب الذال

ذريح المحاربي 510

باب الراء

ربعيّ بن عبد الله 468

رفاعة بن موسى النخّاس 452

ص: 581



روح بن عبد الرّحيم 521

روميّ بن زرارة 526

الرّيّان بن الصلت 432

باب الزاي

زرارة بن أعين 425

زرعة بن محمّد الحضرميّ 428

زكريّا بن إدريس - أبو جرير القميّ 471

زكريّا بن آدم القميّ 470

زكريّا بن مالك الجعفيّ - النّقاض 471-479

زياد بن سوقة الجريريّ 453

زياد بن مروان القنديّ 466

زياد بن المنذر 446

زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام 438

زيد الشحّام 426

باب السين

سالم بن مكرم - أبو خديجة 478

سدير بن حكيم الصيرفيّ 518

سعد بن طريف 537

سعد بن عبد الله الأشعريّ 424

سعدان بن مسلم - عبد الرّحمن بن مسلم 432

سعيد بن عبد الله الأعرج 472

سعيد النقاش 490

سعيد بن يسار 522

سلمة بن تمام 533

سلمة بن الخطاب 527

سليم الفراء 442

سليمان بن جعفر الجعفري 448

سليمان بن حفص المروزي 458

سليمان بن خالد البجلي 439

سليمان بن داود المنقري 467

سليمان بن عبد الله الديلمي 474

سليمان بن عمرو 488

سماعة بن مهران 427

سهل بن اليسع 462

سويد القلاء 509

سيف التمار 470

سيف بن عميرة 491

باب الشين

شعيب بن واقد 532

شهاب بن عبد ربّه 496

باب الصاد

صالح بن الحكم النيليّ 445

صالح بن عقبة 511

الصباح بن سيابة 520

ص: 582

الاسم / الصفحة

صفوان بن مهران 436

صفوان بن يحيى 446

باب الطاء

طلحة بن زيد 480

باب العين

عاصم بن حميد الحنّاط 477

عامر بن جذاعة 462

عامر بن نعيم القمّيّ 445

عائذ الأحمسيّ 440

العَبّاس بن عامر القصبانيّ 526

العَبّاس بن معروف 535

العَبّاس بن هلال 455

عبد الأعلى مولى آل سام 444

عبد الحميد الأزديّ 523

عبد الحميد بن عوّاض الطائيّ 519

عبد الرّحمن بن أبي عبد الله البصريّ 426

عبد الرّحمن بن أبي نجران 430 و 491

عبد الرّحمن بن الحجّاج 447

عبد الرّحمن بن كثير الهاشميّ 474

عبد الرّحمن بن مسلم 432

عبد الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ 433

عبد الصمد بن بشير 519

عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ (عليه السلام) 468

عبد الغفار بن القاسم - أبو مريم 435

عبد الكريم بن عتبة الهاشميّ 459

عبد الكريم بن عمرو الخثعميّ - كرام 487

عبد الله بن أبي يعفور 427

عبد الله بن بكير 427

عبد الله بن جبلة 524

عبد الله بن جعفر الحميريّ 510

عبد الله بن جندب 458

عبد الله بن الحكم 515

عبد الله بن حمّاد الأنصاريّ 521

عبد الله بن سليمان 463

عبد الله بن سنان 431

عبد الله بن عليّ 457

عبد الله بن فضالة 454

عبد الله بن القاسم 524

عبد الله بن لطيف التفليسيّ 491

عبد الله بن محمّد الجعفيّ 519

عبد الله بن محمّد - أبو بكر الحضرميّ 456

عبد الله بن مسكان 461

عبد الله بن المغيرة 460

عبد الله بن ميمون القداح المكي 500

عبد الله بن يحيى الكاهلي 505

ص: 583

عبد المؤمن بن القاسم 486

عبد الملك بن أعين 497

عبد الملك بن عتبة الهاشمي 488

عبد الملك بن عمرو الأحول 522

عبد الواحد بن محمد بن عبدوس 537

عبيد بن زرارة 441

عبيد الله بن علي الحلبي 429

عبيد الله الرافقي 432

عبيد الله بن الوليد الوصافي 481

عثمان بن زياد الهمداني 528

عطاء بن السائب 513

العلاء بن رزين 461

العلاء بن سيابة 515

علي بن أبي حمزة البطائني 488

علي بن أحمد بن أشيم 515

علي بن إدريس 489

علي بن أسباط 498

علي بن إسماعيل الميثمي 532

علي بن بجيل 353

علي بن بلال 434

عليّ بن جعفر عليه السلام 422

عليّ بن حسنّ الواسطيّ 531

عليّ بن الحكم 489

عليّ بن رئاب 473

عليّ بن الرّيّان 451

عليّ بن سالم الكوفيّ عن أبيه 439

عليّ بن سويد 489

عليّ بن عبد العزيز 517

عليّ بن عطية 472

عليّ بن غراب - عليّ بن أبي المغيرة 516

عليّ بن الفضل الواسطيّ 474

عليّ بن محمّد الحصينيّ 509

عليّ بن محمّد النوفليّ 491

عليّ بن مطر 515

عليّ بن مهزيار 446

عليّ بن ميسرة 502

عليّ بن النعمان 508

عليّ بن يقطين 452

عمّار بن مروان الكلبيّ 498

عمّار بن موسى الساباطيّ 422

عمر بن أبي زياد الكوفيّ 464



عمر بن أبي شعبة الحلبي 530

عمر بن أذينة 463

عمر بن حنظلة 443

ص: 584

عمر بن قيس الماصر 531

عمر بن يزيد - بياع السّابري 425

عمران الحلبيّ 506

عمرو بن أبي المقدم - عمرو بن ثابت 496 و 514

عمرو بن جميع البصريّ القاضي 476

عمرو بن خالد 485

عمرو بن سعيد السّاباطيّ 508

عمرو بن شمر 488

عيسى بن أبي منصور 487

عيسى بن أعين 529

عيسى بن عبد الله الهاشميّ 494

عيسى بن يونس 494

العيص بن القاسم 448

باب الغين

غياث بن إبراهيم 490

باب الفاء

فضالة بن أيّوب 507

الفضل بن أبي قرّة السمنديّ 481 و 518

الفضل بن شاذان 457

الفضل بن عبد الملك 435

الفضيل بن عثمان الأعور 436

الفضيل بن يسار 441

باب القاف

القاسم بن بريد بن معاوية العجلي 516

القاسم بن سليمان 479

القاسم بن عروة 486

القاسم بن يحيى 490

باب الكاف

كردويه الهمداني 424

كليب الأسدي 456 و 510

باب الميم

مالك بن أعين الجهني 440

مبارك العقرفوي 476

مثنى بن عبد السلام 509

محمد بن أبي عمير 460

محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري 475

محمد بن أسلم الجبلي 533

محمد بن إسماعيل البرمكي 511

محمد بن إسماعيل بن بزيع 451

محمد بن بجيل 464

محمد بن جعفر الأسدي 476

محمّد بن الحسن الصّفّار 434

محمد بن حسان الرازي 530

محمد بن حكيم الخثعمي 489

ص: 585

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب 535

محمد بن حمران الشيباني 431 و 490

محمد بن خالد البرقي 469

محمد بن خالد القسري 475

محمد بن سنان 523

محمد بن سهل بن اليسع الأشعري 527

محمد بن عبد الجبار 477

محمد بن عبد الله بن مهران 525

محمد بن عثمان العمري 510

محمد بن عذافر 518

محمد بن علي الحلبي 427

محمد بن علي بن محبوب 523

محمد بن عمران العجلي 493

محمد بن عمرو بن أبي المقدام 522

محمد بن عيسى بن عبيد 492

محمد بن الفيض التيمي 485

محمد بن الفيض الجعفي 525

محمد بن القاسم الأسترآبادي 502

محمد بن القاسم بن الفضيل 491

محمد بن قيس البجلي 486

محمّد بن مسعود العيَاشيّ 492

محمّد بن مسلم الزّهريّ 482

محمّد بن مسلم الثقفيّ - الطائفيّ 424

محمّد بن منصور 524

محمّد بن النعمان - مؤمن الطّاق 428

محمّد بن الوليد الكرمانيّ 524

محمّد بن يحيى الخثعميّ 442

محمّد بن يعقوب الكلينيّ 534

مرازم بن حكيم 463

مروان بن مسلم 477

مسعدة بن زياد 529

مسعدة بن صدقة 440

مسمع بن مالك البصريّ 451

مصادف 479

مصعب بن يزيد الأنصاريّ 480

معاوية بن حكيم 535

معاوية بن شريح 467

معاوية بن عمّار 454

معاوية بن ميسرة 430

معاوية بن وهب 440

معروف بن خرّبوذ 471

المعلّى بن خنيس 468

المعلّى بن محمّد البصريّ 537

معمر بن خالد 472

معمر بن يحيى 439

المفصّل بن صالح - أبو جميلة 450

ص: 586

الاسم / الصفحة

المفضل بن عمر 435

المنبّه بن عبد الله - أبو الجوزاء 535

منذر بن جيفر 499

منصور بن حازم 434

منصور الصيقل 501

منصور بن يونس ، بزرج 485

منهال القصاب 528

موسى بن عمر بن بزيع 448

موسى بن القاسم البجليّ 474

ميمون بن مهران 492

باب النون

ناجية بن أبي عمارة 464

النضر بن سويد 495

النعمان الرّازيّ 462

النعمان بن سعد 511

باب الواو

الوليد بن صبيح 482

وهب بن وهب - أبو البختريّ 478

وهيب بن حفص 465

باب الهاء



هارون بن حمزة الغنويّ 472

هارون بن خارجة 475

هاشم الحنّاط - هشام بن المثنى 449

هشام بن إبراهيم 456

هشام بن الحكم 437

هشام بن سالم 424

الهيثم بن عبد الله - أبو كهمس 462

باب الباء

ياسر الخادم 453

ياسين الضرير 516

يحيى بن أبي العلاء الرازيّ 488

يحيى بن أبي عمران الهمدانيّ 450

يحيى بن حسان الأزرق 507

يحيى بن عبّاد المكيّ 434

يحيى بن عبد الله العلويّ 437

يحيى بن القاسم الأسديّ - أبو بصير 431

يعقوب بن شعيب 477

يعقوب بن عثيم 423

يعقوب بن يزيد 532

يوسف الطاطريّ 507

يوسف بن يعقوب 523

يونس بن عمّار 475

يونس بن يعقوب 452 و 523

باب الكنى

ابن عقدة - أحمد بن محمد 536

ص: 587

أبو أسامة - زيد الشَّحَام 426

أبو الأعزَّ النخاس 429

أبو أيُّوب الخزَّاز - إبراهيم بن عثمان 469

أبو بصير - يحيى بن القاسم 431

أبو بكر بن أبي سمال 466

أبو بكر الحضرمي - عبد الله بن محمَّد 456

أبو ثمامة 520

أبو الجارود - زياد بن المنذر 446

أبو جرير القمي - زكريَّا بن إدريس 471

أبو جميلة - المفصَّل بن صالح 450

أبو الجوزاء - المنبِّه بن عبد الله 535

أبو حبيب - ناجية بن أبي عمارة 464

أبو الحسن النهدي 506

أبو حمزة الشمالي - ثابت بن دينار 444

أبو خديجة - سالم بن مكرم الجمال 478

أبو الربيع الشامي 498

أبو زكريَّا الأعور 464

أبو سعيد الخدري 531

أبو عبد الله الخراساني 508

أبو عبد الله الفراء 442

أبو كهمس - الهيثم بن عبد الله 462

أبو مريم الأنصاري - عبد الغفار 435

أبو المغراء - حميد بن المثنى 466

أبو النمير 434

أبو الورد بن زيد 481

أبو ولاد الحنّاط - حفص بن سالم 469 - 465

أبو هاشم الجعفري - داود بن القاسم 517

أبو همّام - إسماعيل بن همّام 494

المتفرقات

سند حديث جاء نقر من اليهود 426

ما كتبه الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان 429

حديث سليمان بن داود 439

خبر بلال وثواب المؤذنين 457

وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن حنفية 513

القضايا المتفرقة لعلي عليه السلام 526

ص: 588

لله احمد في بادى الامر وعائده ، وله الشكر على وافر عطائه ورافده.

أما بعد : فقد أبرأ الله سبحانه ذمتي وعهدتي ، وحفف كاهلي عن مهمة تحقيق هذا الكتاب العظيم الذي قلما سمح الدهر بمثله ، بل كاد أن لا يعمل على شاكلته ومنواله فأحمد الله حمد معترف بلطفه وإحسانه ، حيث يسر لي الأهمية ، وأتاح لي الفرصة ، وأنسا في الأجل حتى حقق الأمل ووقفني لإتمامه بعد ما سبرت غور بحره الطامي ، وخضت غماره ، وسبحت في أجوائه ، ورضت شعابه ، ثم أيديني لتنميته وتصحيحه ، وترصيفه وتحقيقه ، ثم طبعه وإبرازه ونشره على هذا النمط الرائق ، والشكل الفائق ، مضبوطة ألفاظه ، مرقمة أحاديثه ، مفروزة نصوصه عن الفتاوي مترجمة رواته ، منقحة أسانيده ، مبينة مجمله ، مفسرا غريبه ، مبلجا معضله ، حاويا لما هو المشهور في موارد الخلاف ، مشيرا إلى مدارك الفتاوي إذا لم ينص المؤلف عليه ، فخرج الكتاب بحوله وطوله ناصعة الحقائق ، ساطعة الأنوار ، شاملة الأحكام ، دانية القطوف . فأسأل الله - الذي حبانى ذلك أن يوفقني لتحقيق أمثاله ، والصلاة على نبيه محمد وآله .

خادم العلم والدين

على أكبر الغفاري

1394

ص: 589

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وصلى الله على محمد نبي الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المشرفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الاسلامي، وإليكم سرداً لبعض منشوراتها:

من الكتب التي تم طبعها

\* أحاديث المهدي / من مسند أحمد بن حنبل

مع «البيان في أخبار صاحب الزمان» / محمد الكنجي الشافعي

\* الاختصاص / الشيخ المفيد

\* إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (ج 1 و2) / العلامة الحلبي

\* الأمالي / الشيخ المفيد

\* الإمام الصادق (عليه السلام) (ج 1 و2) / الشيخ محمد حسين المظفر

\* إيضاح الاشتباه / العلامة الحلبي

\* بحوث في الاصول، وتشمل على: / الشيخ محمد حسين الإصفهاني

أ- الاصول على النهج الحديث

ب- الطلب والإرادة

ج- الاجتهاد والتقليد

\* بحوث في الفقه، وتشمل على: / الشيخ محمد حسين الإصفهاني

أ- صلاة الجماعة

ب- صلاة المسافر

ج- الإجارة بداية الحكمة

\* بداية الحكمة / العلامة الطباطبائي



\* تأويل الآيات الظاهرة / السيد علي الاسترآبادي

\* التبيان في تفسير القرآن / الشيخ الطوسي

\* تحف العقول عن آل الرسول (صلى الله عليه وآله) / ابن شعبة الحراني

\* تعليقة استدلالية على العروة الوثقى / الشيخ ضياء الدين العراقي

\* تقريب المعارف في الكلام / الشيخ أبي الصلاح الحلبي

\* التوحيد / الشيخ الصدوق

\* جواهر الفقه / القاضي ابن البراج

\* الحاشية على تهذيب المنطق / المولى عبد الله اليزدي

\* الحدائق الناضرة (ج1-25) / الشيخ يوسف البحراني

\* الخراجيات، وتشمل على :

أ- قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج / المحقق الكركي

ب- السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة النجاج / الفاضل القطيفي

ج- رسالتان في الخراج / المقدس الأردبيلي

د. رسالة في الخراج / الفاضل الشيباني

\* الخصال / الشيخ الصدوق

\* الخلاف / الشيخ الطوسي

\* درر الفوائد / الشيخ عبدالكريم الحائري

\* الدروس الشرعية في فقه الامامية (ج1) / الشهيد الأول

\* دروس في علم الاصول (ج1 و2) / الشهيد الصدر

\* الذخيرة في علم الكلام / السيد المرتضى علم الهدى

\* الذرية الطاهرة / محمد الرازي الدولابي



\* رجال النجاشي / الشيخ أحمد بن علي النجاشي

\* الرسائل العشر / الشيخ الطوسي

\* الرسائل الفشاركية / السيد محمد المشاركي

ص: 591

\* رسائل المحقق الكركي / المحقق الثاني

\* رياض السالكين (ج 1-7) / السيد علي خان المدني

\* رياض المسائل (ج 1-2) / السيد علي الطباطبائي

\* البسرائر (ج 1-3) / ابن إدريس الحلبي

\* شرح الأخبار (ج 1-3) / القاضي نعمان المغربي

\* شرح تبصرة المتعلمين (ج 1-3) / الشيخ ضياء الدين العراقي

\* شرح على المائة كلمة لأمر المؤمنين (عليه السلام) / ميثم بن علي البحراني

\* العمدة / ابن بطريق

\* عيون الحقائق الناضرة في تنمة الحدائق الناضرة / الشيخ حسين البحراني

\* فوائد الاصول / الشيخ مرتضى الأنصاري

\* فوائد الاصول (ج 1 و 2) (تقريرات بحث آية الله النائيني) / الكاظمي الخراساني

\* فوائد الاصول (ج 3 و 4) (تقريرات بحث آية الله النائيني) / الكاظمي الخراساني

مع حواشي آية الله ضياء الدين العراقي

\* قاعدة لا ضرر و إفاضة القدير / شيخ الشريعة الإصفهاني

\* قاموس الرجال (ج 1-4) / العلامة الشيخ محمد تقي التستري

\* قواعد الأحكام (ج 1) / العلامة الحلبي

\* القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية / العلامة الحلبي

\* كشف الرموز (ج 1 و 2) / الشيخ حسن الفاضل الآبي

\* كشف المراد / العلامة الحلبي

في شرح تجريد الاعتقاد / تعليق الشيخ حسن حسن زاده الآملي

\* كفاية الاصول / الآخوند الخراساني

\* كمال الدين وتمام النعمة / الشيخ الصدوق

\* كنز الدقائق (ج1-11) / ميرزا محمد المشهدي القمي

ص: 591

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟  
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟  
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلا:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر أباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

